الدين القيم

ديوان القصاص

القتل العمد والخطأ - اصابات العمد والخطأ - ديات النفس

والأعضاء - دية الجنين - القسامة

تأليف

الدكتور محمد طلبة زايد

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه هام

كل نسخة من هذه الطبعة غير ممهورة بختم المؤلف وتوقيعه تعتبر مطبوعة بغير إذنه وبدون علمه وتتحمل الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

عنوان المؤلف

الدكتور محمد طلبه زايد

٢٣ ش الدكتور أحمد أمين ــ مصر الجديدة ــ القاهرة

تليفون ٨٦٦١٢٩

ص.ب. ٢٧٥٢ هليوبولس الجديدة

برقياً : القنوت القاهرة

فاتحة

يقول رب العرش العظيم جل جلاله

١ – ﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾[١] .

٢ – ﴿ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾[٢] .

٣ – « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[٣] .

« صدق الله العظيم »

---

(١) البقرة ١٧٨ ، ١٧٩ (٢) النساء ٩٢
(٣) المائدة ٤٥

مقدمة

الحمد لله الذى يقول الحق وهو يهدى السبيل ، يهب لمن يشاء الفهم وصدق التأويل ، ويؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا يشرك فى حكمه أحداً ، ولن تجد من دونه ملتحداً .

من شرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، فقد أشرك نفسه مع الله فى التشريع للعباد ، وهو ظالم لنفسه وله عذاب أليم .

ومن أحل حراماً ، أو حرّم حلالا ، فقد افترى على الله الكذب ، ولن يفلح وله عذاب أليم .

ومن حكم فى الدين برأى نفسه ، دون نص من كلام الله أو كلام رسوله ، فقد باء بإثم الأولى والثانية جميعاً .

ومن اقترف بدعة أو ضلالة ، واتبعه فيها آخرون ، فعليه إثم نفسه ، ومثل آثام الذين اتبعوه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ، وقد ضل من قبل ، وأضل كثيراً ، وضل عن سواء السبيل .

ومن احتج لتبرير شرعته أو فريته أو بدعته أو ضلالته ، بالاجتهاد أو القياس أو الإجماع ، فقد جادل بالباطل ليدحض به الحق ، لأن مناقضة كلام الله أو كلام رسوله باجتهاد أو قياس أو إجماع أهل الأرض جميعاً ، هى كفر بواح ﴿ ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا آياتي وما أنذروا هزوا ﴾[1] .

(١) الكهف ٥٦

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ما حكم فى دين الله برأيه قط ﴿ ان اتبع الا ما يوحى الى وما انا الا نذير مبين ﴾[1] ، وما سئل قط عن شيء من الدين ليس عنده فيه علم من الله إلا سكت حتى يأتيه الوحى فى ذلك ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ﴾[2] ، قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﴿ فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[3] .

وأصلى عليه وأسلم تسليما ، وأصلى على آله الطاهرين ، وصحابته الأكرمين ، وعباد الله الصالحين ، والحمد لله رب العالمين .

أما بعد

فإن هذا الديوان (ديوان القصاص) يمثل الحلقة الثالثة من حلقات « الدين القيم » بعد (ديوان الطلاق) و (ديوان الجنايات) .

هذا الديوان هــو كسابقيه فتح من الله العظيم يخرج للمسلمين كنوزاً من الدين كانت مطمورة ، وشرائع من الحق كانت مهجورة ، ويفتح آفاقاً للعلم لم تكن منظورة .

لقد نزل القرآن العظيم بالجواهر واللآلى ، ونثر الرسول الكريم على المؤمنين تلك الدرر الغوالى ، فسعد المسلمون بها لحمة بلوقة من الدهر ثم لم يلبثوا إلا قليلا حتى فتنهم الشيطان ، فصرفهم عن النور والبرهان ، وزين لهم الجدال والمراء ، والحكم فى الدين بالآراء ، حتى فرقهم شيعاً وفرقاً ومذاهب وأحزاباً يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله ويبتدعون بأهوائهم ما يشتهون ويقولون على الله ما لا يعلمون كل حزب بما لديهم فرحون فمزقهم الخلاف كل ممزق حتى تحولت الأمة الواحدة الجليلة ، إلى دويلات تافهة هزيلة ، وتهاوى الصرح الشامخ المتين ، زبراً بالية من صدأ الحديد ، كما أخبر الحق جل جلاله فى القرآن

---

(١) الأحقاف ٩ (٢) النجم ٤

(٣) التغابن ١٢

الجلية ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون ﴾[1] .

وتساقطت الجواهر واللآلى ، من أيد لا تمسك رذرية لا تبالى ، وتتابعت الأيام والليالى ، وكرت العصور وتطاولت الدهور فإذا الدين غير الدين والشرائع غير الشرائع قد اندثر الدر المكنون ، تحت أنقاض الحق المغبون ، وركام الجدل المفتون ، ولم يبق فى أيدى الناس إلا مدر من الحمأ المسنون ، ولم يبق فى رؤوسهم إلا خليط من الأوهام والظنون ، لقد غاب الحق وحضر الضلال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، لقد تصايح الفقهاء وتناقض العلماء ، فإذا هى حرب عوان بالآراء ، وعواصف عاتية من الأهواء ، فى كل مسألة وكل قضية وفى كل باب وكل كتاب خلاف شديد وشقاق بعيد ﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾[2] وما ذاك إلا لأنهم اتبعوا فى دينهم الأهواء وحكموا فى الشرائع بالآراء وهذا هو أخطر مزالق الضلال كما حذر منه الحق تبارك وتعالى ﴿ ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[3] وما ينبغى أبداً أن يكون الحكم فى دين الله بالآراء إنما هى شرائع منزلة من السماء فتعالى الله يفعل ما يشاء لا يكون الحكم فى الدين أبداً برأى أحد من الناس كائناً من كان إنما الدين من عند الله لا من عند الناس ويوم كان الشرع من عند الله وعند رسوله فقط جاء الحكم واحداً فى كل قضية ناصعاً كالفضة النقية مستقيما لا عوج له ولا خلاف فيه ويوم بدلت الشرائع بآراء الناس جاءت فاسدة ملتوية شديدة الخلاف

---

(١) المؤمنين ٥٢ ، ٥٣ (٢) البقرة ١٧٦

(٣) ص ٢٦

والاختلاف. وصدق الله العظيم ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾(١) .

* * *

هذه الحلقات المتتابعة من سلسلة « الدين القيم » هذا الديوان وما سبقه من الدواوين هذه الفتوح الربانية والمواهب السنية التى أذن الله بخروجها لنور البرية ليست فقط تسوق للمسلمين شرائع الدين النقية من كتاب الله وسنة رسوله وحدهما دون سواهما لا مدخل فيها لرأى أحد من الناس كائناً من كان يراها الرائى آية فى الصفاء مطهرة من الآراء لا يرقى إليها الجدل ولا المراء فليستقى منها المسلمون شرائع دينهم كما أنزلها الله وفصلها رسوله لا كما شغب فيها المصنفون بآرائهم ومبتدعاتهم .

أقول ليس فقط تقع هذه الدواوين قاصراً على إخراج الدرر المطمورة ، وإحياء الشرائع المهجورة — وإن كان ذلك فى ذاته خيراً عظيماً ونفعاً عميماً — بل إنه فضلا عن ذلك فإن هذه الدواوين تفند أقوال الفقهاء فى كل مسألة وقضية وتعرضها على النصوص الشرعية الصحيحة القطعية الثبوت لتمحيصها وبيان الصواب والخطأ فيها .

وهذا عمل يفوق فى أهميته كل تصور عند من يعملون لتكون كلمة الله هى العليا ومن يحبون الخير للإسلام والمسلمين ...

وذلك لأن الغالبية العظمى من أحكام الفقهاء فى الدين هى فى جانب الخطأ لا الصواب ولأن أتباع كل مذهب يدينون بجميع أحكامه خطئها وصوابها دون أية مراجعة معتقدين أنها بأكلها هى الصواب وأن كل ما خالفها هو الخطأ ولو كان الحق على عكس ذلك ولو كانت النصوص القطعية

---

(١) النساء ٨٢

الثبوت على خلاف ذلك ولأن الضلال فى الدين لا محالة يحبط الأعمال وينتهى بصاحبه إلى أسوأ مآل قال تعالى ﴿ إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[1] وكل ما خالف الحق الذى من عند الله فهو ضلال قال تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون ﴾[2] ولأنه لا نجاح لأى عمل من الصالحات ولا قبول لأى قربة من القربات إذا كان الفاعل من الضالين الذين يتبعون غير الحق فى الدين .

فمن أجل كل ذلك كان تفنيد أقوال الفقهاء ذا أهمية قصوى لمعرفة الخطأ من الصواب وكان لزاما وحتما محتما على كل عامل من أجل رفعة هذا الدين التنبيه على مواطن الأخطاء والتحذير من مزالق الضلال والإرشاد إلى الحق والصواب ما استطاع إلى ذلك سبيلا لكى يحمى الإسلام والمسلمين من هذه الأخطار ويحول دون ترديهم فى الضلال .

تنبه هذه الدواوين المسلمين إلى شدة خطورة الاختلاف فى الدين وتحذرهم تحذيراً متكرراً من مغبة هذا السلوك الوبيل الذى حذر الله ورسوله منه أبلغ تحذير وتوعد عليه أشد الوعيد قال تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .. ﴾[3] وسماه الله تعالى شقاقا بعيدا قال جل شأنه ﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾[4] وسماهم الله مشركين قال تعالى ﴿ ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾[5] وجعل الله رسوله بريئاً من هؤلاء الذين فرقوا دينهم شيعاً وفرقاً ومذاهب قال تعالى ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾[6] ويبرأ

---

(١) ص ٢٦ (٢) يونس ٣٢

(٣) آل عمران ١٠٥ ، ١٠٦ (٤) البقرة ١٧٦

(٥) الروم ٣١ ، ٣٢ (٦) الأنعام ١٥٩

رسول الله ﷺ يوم القيامة من الذين غيروا الدين من بعده بآرائهم وابتداعاتهم ولو كانوا من أصحابه عندما يمنعون عن حوضه فيحاول الدفاع عنهم بقوله يارب أصحابى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك غيروا وبدّلوا فيقول عليه الصلاة والسلام [سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدى][1] وسمى الاتباع العمين الذين يتبعون المختلفين فى الدين سماهم عبادا لهم يعبدونهم من دون الله لأنهم يطيعونهم فيما يحللون لهم ويحرمون ولا يطيعون الصحيح القويم الشرائع المنزلة من رب العالمين . قال تعالى ﴿ قاتلهم الله انى يؤفكون اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ﴾[2] .

* * *

إن الهدف القريب من تأليف هذه الدواوين هو تعلم شرائع الدين الصحيح كما أنزلها رب العالمين وكما فصلها رسوله الكريم ، مبرأة من مفتريات الوضاعين ، ومطهرة من تناقضات المختلفين ، ومسلة من شوائب المبتدعين ، وأنه لهدف لو تعلمون عظيم .

والهدف البعيد من تأليف تلك الدواوين هو جمع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أمةً واحدة كما كانت من قبل وكما أمر الله أن تكون قال تعالى ﴿ ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون ﴾[3] وقال تعالى ﴿ وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون ﴾[4] وهذا هدف تشد له الرحال ، ويبذل فى سبيله كل مرتخص وغال ، هذا هدف يعجز عن وصفه المقال .

---

(١) ٦٥٨٤ فح
(٢) التوبة ٣٠ ، ٣١
(٣) الأنبياء ٩٦
(٤) المؤمنون ٥٢

أما الهدف القريب هدف تعلم الشرائع الصحيحة فقد يحسبه الجاهلون سهل المنال، حاصلا لجميع الأجيال، لم يمتنع قط على أى طالب إذ يظن السواد الأعظم من المسلمين خواصهم وعوامهم فى جميع الأقطار والبلدان أن ما فى بطون تلك الآلاف المؤلفة من كتب الفقه هى شرائع الدين المنزلة من عند الله، وتلك الكتب هى فى متناول الجميع يدرس ما فيها الطـــلاب عن مشايخهم أجيالا بعد أجيال فلا تكون — فى ظنهم — تلك الشرائع بعيدة ولا غائبة بل العلم بها حاصلٌ لايحتاج إلى بحث جديد ولا جهد جهيد . . . ذلك ظنهم الذى ظنوا بدينهم غرّهم وألهاهم فأصبحوا غافلين لكن يا حسرتا على العباد هـــذا وهم باطل، ليس كل ما فى تلك الكتب حق ولا صواب إن ما فى بطون تلك المصنفات كلها إنما هو خليط من الحق والباطل إنما هو موج متلاطم من الخلاف والاختلاف، إنما هو شغب صاخب من التناقض والشقاق البعيد، يُحلّ بعضهم ما يُحرّم البعض الآخر، وينفى فريق ما يثبت الفريق الآخر، وينقض هؤلاء ما يبنى هؤلاء، وكلهم جميعاً قد ألفـــوه بآرائهم، وصنفوه بأهوائهم، لايلتزمون بالنصوص، بل قد يعارضون النصوص، وكلهم جميعاً قد كتبوه بأيديهم، ويقولون هو من عند الله، وما هو من عند الله، وكيف يكون من عند الله وكله تناقض وإختلاف !!! إن ما كان من عنـــد الله فلا إختلاف فيه البته إنما الإختلاف فيما كان من عند الناس لا من عند الله قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا ﴾[1] فلذلك كان وجود الإختلاف الشديد فى أحكام مصنفاتهم دليلا قاطعاً على أن تلك الشرائع المختلفة هى من نتاج عقولهم ومصادر رؤوسهم لا من عند الله العلى الكبير سبحانه وتعالى عما يصفون علواً كبيراً .

إن هـذا البيان قد يذهل السامعين ولكنه هو الحق المبين وهو الهدى

---

(١) النساء ٨٢ .

المستقيم ليس فيه مثقال ذرة من شك أو ريبة اقرأ أقوال الفقهاء فى كل مسألة وفى كل باب من أبواب هذا الكتاب ، ترى العجب العجاب ، ما تقولناها عليهم ﴿ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ .

الإختلاف فى تلك الكتب كلها شديد والشقاق بينهم بعيد وأحكام رب العالمين يستحيل فيها الإختلاف .

الآيات تقطع بأن الإختلاف نقمة وشر والسفهاء يقولون هو نعمه وخير .

والله عز وجل قد توعد المختلفين فى الكتاب بالعذاب العظيم ووصفهم بالشقاق البعيد والمتنطعون يقولون (إختلافهم رحمة) ... !!!

أعرنى أيها المتنطع دماغك لحظة واحدة أنظر من خلالها كيف يمكن أن تكون النقمة رحمة ؟ ! قال تعالى ﴿ كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون ﴾[1] فهل نتدلى إلى مستوى السفهاء ، ونحاجج فى الدين الغوغاء ؟ ! قال تعالى لرسوله ﴿ افأنت تسمع الصم أو تهدى العمى ومن كان فى ضلال مبين ﴾[2] كلا بل نعرض عنهم ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ إنما يتذكر أولوا الألباب .

* * *

منذ أربعة عشر قرنا وإلى يومنا هذا لا تجد كتاباً واحداً فى الفقه الإسلامى يخرج شرائع الدين وأحكام رب العالمين مطابقة للنصوص الصحيحة القطعية الثبوت مطابقة تامة وخالية من شوائب البدع والمفتريات وسالمة من التناقضات والإختلافات بل كل تلك المؤلفات كلها جميعاً بلا إستثناء مليئة بالخلافات والأخطاء وما دخلتها الخلافات

---

(١) البقرة ١٧١ . (٢) الزخرف ٤٠ .

والأخطاء إلا من الحكم فى دين الله بالآراء والأهـــواء هكذا فعل جميع الفقهاء .

فأصبح من المستحيل تعلم الشرائع الصحيحة من بطون تلك المؤلفات إلا أن يقرأها ذو بصيرة قوية متجرد عن الحزبية والمذهبية ملتزم بالنصوص القطعية فانه إذاً يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب والخطأ من الصواب والحق من الباطل فيطرح الخطأ والباطل ويخرج للناس منها الحق والصواب وهذا هو الذى فعلناه فى دواويننا وبالله التوفيق .

فالهدف القريب لتلك الدواوين الذى هو تعلم الصحيح المتيقن من شرائع الدين يتحقق بإذن الله تحققا مباشرا من قراءة تلك الدواوين يتحقق دون كبير عناء ودون تعرّض القراء الضعفاء لزلازل الرّيب والشـــبهات التى قد لايستطيعون ردها أو الرد عليها .

وأما الهدف البعيد لتلك الدواوين الذى هو جمع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة كما كانت من قبل وكما أمرها الله أن تكون فإن ذلك إنما يتحقق عن طريق إكتشاف مزالق البوار التى أسقطتهم فى مهاوى الدمار ثم عن طريق التعرف على منافذ الخروج من الهاوية والتعلق بحبال النجاة من النار الحامية يستنقذ الله بذلك أمة المسلمين من جحيم الإختلاف والشقاق ويخرجهم برحمته إلى نعيم الإئتلاف والوفاق ﴿ **والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾[1] .

ولن يتحقق شىء من ذلك إلا إذا أيقن المسلمون بالبرهان القاطع والنور الساطع أنهم فعلا فى ولد سحيق وأنهم على شفا حفرة من عذاب الحريق وأن ما يدينون به من الشرائع والأحكام أكثرها باطل

---

(١) يوسف ٢١ .

وأوهام تناقض وتعارض النصوص القطعية الثبوت من كلام الله وكلام رسوله وأنهم فعلا لا يعبدون الله عز وجل إلا بألفاظ جوفاء وقلوب عمياء وأن حقيقة عبادتهم هي للفقهاء والعلماء والرؤساء يستحلون ماأحلوا لهم ويستحرمون ماحرموا عليهم فهم على ملة الآباء مثل أشياعهم القدماء ﴿ قاتلهم الله انى يؤفكون اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ﴾(١).

كل ذلك يثبت للمسلمين ثبوتاً راسخاً لا ينقض ولا يتزلزل بما تسوق لهم دواوينا من البراهين الدامغة والحجج السابغة لا من آرائنا ولا من أفكارنا أبداً بل من كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن كلام رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقاً.

فإذا أيقن المسلمون بمكانهم من البوار، وأبصروا بقلوبهم دروب النجاة والفوز، فروا السعداء منهم إلى الله العزيز القهار، فنبذوا الشقاق والاختلاف وتبرؤا من عبادة الفرق والشيع والمذاهب واخلصوا دينهم لله واجتمعوا صفاً واحداً، كلمتهم واحدة، وأحكامهم فى جميع الشئون واحدة، إذا اختلفوا فى شىء فحكمه إلى الله، وإن تنازعوا فى أمر ردوه إلى الله والرسول لا يتناحرون ولا يتنافرون أبداً ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ﴾(٢).

وموضوع هذا الديوان هو القصاص، ومعناه المعاقبة بالمثل، ويكون فى النفس وفى الأعضاء، والقصاص فى النفس لا يكون إلا فى القتل العمد والقصاص فى الأعضاء لا يكون إلا فى الاصابة العمد أما القتل الخطأ أو الجرح الخطأ فعقوبته للعاقلة على ما هو مفصل فى الديوان.

---

(١) التوبة ٣٠—٣١ (٢) الروم ٤—٥

والقصاص الذى هو حكم الله تعالى فى الدماء هو أنجح دواء لحسم لجرائم الدماء وهو أعظم شفاء لنيران القلوب الموتورة وهو أقوى ضمان لأمن الناس جميعاً .

الدماء أيها المسلمون هى أحرم الحرمات كلها قال رسول الله ﷺ (ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا قد بلغت اللهم فاشهد)[١] .

فوصف رسول الله ﷺ حرمة الدماء أنها كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر فى هذا البلد يدل على أن الدماء لها عند الله تعالى هذه الدرجة القصوى من التحريم فهى أحرم حرام الحرام .

والقصاص الذى هو الحارس الأعظم لتلك الحرمة القصوى قد فرضه الله تعالى فى النفس والأعضاء ليكون حصناً للدماء وردعاً للاعتداء .

إن أحداً من المخلوقات كائناً من كان ذكاؤه وعلمه ، ومهما عظمت فطنته ورجح عقله ، لاتستطيع مداركه أن تحيط بجميع حكم الله تعالى فى أى شرعة من شرائع الدين ، إن علم منها شيئاً قليلا جهل منها أشياء كثيرة قال تعالى ﴿ وما أوتيتم من العلم الا قليلا ﴾[٢] .

والمؤمن البصير يعرف ذلك تماماً ويوقن أن ما أظهره الله عليه من أسرار الشرائع ، ليس هو جماع ما فيها من بدائع ، وإنما هو قطرة من محيط ، وفوق كل ذى علم عليم ، فيحمد الله على ما آتاه ، ولا يستخفه علمه إلى إنكار ما عداه ويخبت إلى ربه إخباتاً .

وشريعة القصاص هى إحدى تلك الشرائع ذات النفع العميم والحكم البالغة والفضل الذائع ومع ذلك فقد عميت عن حكمها وفضائلها قلوب الكافرين

---

(١) ١٧٣٩ — ٤٠ — ٤١ فتح (٢) الاسراء ٨٥

والمسلمين على السواء قوم جحدوها وأنكروها وقوم أغفلوها وضيعوها فأصابهم سيئات ما عملوا وحاق بهم ما كانوا بآيات الله يجحدون .

ولا يزال الله تبارك وتعالى يريهم آياته فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ولا يزال يقيم عليهم الحجة من مغبة أعمالهم حتى يحق عليهم القول ﴿ فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾[1] ثم يشهدهم على أنفسهم أنهم كانوا كافرين .

إن القصاص الذى فرضه الله تعالى قد أسبغ من الأمن على البلاد البدائية مالا تطمع فى عشر معشاره بلاد قد توغلت فى العلم أحقابا ومن أنباء ذلك مانقلته جريدة الأهرام المصرية فى عددها ٣٤٨١٥ الصادر فى أبريل سنة ١٩٨٢ نقلا عن تقرير مكتب التحقيقات الفيدرالى للولايات المتحدة أن معدل جرائم القتل عندهم قد بلغ جريمة قتل كل ٢٤ دقيقة أى بمعدل ٢١٩٠٠ جريمة قتل فى السنة فإذا قورن هذا العدد الرهيب فى البلاد التى يخضع قضاؤها لنظام المحلفين بما يقع فى البلاد التى تقضى بشرائع رب العالمين كما فى السعودية حيث جنايات القتل فى العام كله تعد على الأصابع تبينت الحكم التى لاتسامى فى شرائع الدين ولله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون هذا حكم الله ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾[2] .

إن بتر المجرمين الأشقياء هو أعظم أمان للضعفاء هو حياة الأمة جمعاء قال تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾[3] .

عين بعين وأنف بأنف وأذن بأذن وسن بسن واللطم من اللطم وجرح من جرح وكسر من كسر يسحق الشر المستطير فى رؤوس

(١) القصص ٧٥ (٢) المائدة ٥٠

(٣) البقرة ١٧٩

أطفئ البشر، ويدفن عزنين الكبر في الوحل والمدين. أما الغرامات والحبس فلن تزيد الوحش البشري إلا ضراوة على الأعضاء والنفس.

ذلكم شرع ربكم يا معشر الغافلين فما لكم عن التذكرة معرضين ؟!

ما بال المسلمين قد نقضوا هذا الحصن الحصين واشتروا الهلع والفزع بأمان الآمنين ؟! ما بالهم قد بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار ؟! ما بالهم قد بدلوا شرائع الله بمحض الأفكار ؟! حتى أخذهم الله بالسنين ونقص من الثمرات وأذاقهم لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.

لقد رجع المسلمون القهقرى ونكصوا على أعقابهم إلى الوراء وضربوا شرائع الله وأبطلوا القصاص في الجراحات واستبدلوا به الحبس والغرامات فتضاعفت الاعتداءات وتطاولت الأشرار لما انعدمت الضمانات.

إن مردة الأجرام لا يبالون بالحبس ولا بالغرامات ولكن تروعهم وتزلزلهم السيوف التي تطيح الهامات وترعبهم وتخضعهم للسكين التي تجدع الأنوف وتفقأ العيون وتكسر العظام وتشق الجلود وتقطع المفصلات عظم بعظم، ولحم بلحم، في أوسع الساحات وعلى مشهد من العشرات والمئات فلا يرجع المجرم بعد جنايته سليم البدن أبداً بل ينبذه القصاص جريحاً كسيراً مهيضاً يبوء بالذل والخزى ويمثل ما اقترف من الجراحات والعاهات.

هذا صنيع المسلمين في قصاص الجراحات أبطلوها واستبدلوا بها الحبس والغرامات فحاقت بهم الويلات والآفات أما صنيعهم في قصاص القتل فقد أوسعوه نقضاً وهدماً ولم يتركوا من صرحه العالي إلا أنقاضاً وردماً بما ابتدعوا فيه من شبه عمد وعمد خطأ وخطأ عمد وقتل بسبب وما جرى مجرى الخطأ وخبال من جنس ذلك كثيراً أسقطوا به القصاص عن أغلب القاتلين وحتى القلة النادرة من أحكام القصاص التي بقيت لديهم

قد مسخوها مسخاً بما ألحقوا بها من شرائع دخيلة أوقعتهم فى مهالك وبيلة فمن ذلك أنهم سلبوا ماجعل الله لولى الدم من سلطان واستبدلوا بالقود المؤبد واللومان وشرعوا ظلماً وزوراً حق العفو للسلطان فاختل للعدل كل ميزان وانعدم للناس كل ضمان وأمان .

هذا وأمثاله مما أفسدوا به شرائع القصاص تجده مفصلا فى هذا الديوان بالحجة والبرهان بالنص لا برأى أى إنسان كائناً من كان .

يشتمل ديوان القصاص على ثلاثة كتب هى كتاب القصاص وكتاب الديات وكتاب القسامة وتشتمل الكتب على ثمانية عشر فصلا ولكل فصل مسائله واجاباته وأحكامه .

نضرع إلى الله جل جلاله أن يجعل للمسلمين فى هذا الديوان قبساً من نور يضىء السبيل ويشرح الصدور وبينات من الهدى تجمعهم على الحق ،وتصرفهم عن الباطل ، وتذكرة عالية ، تعيها أذن واعية ، ونداء خالصاً يستجيب له الذين يسمعون ، وصيحة صدق لجميع المسلمين الذين بدلوا شرائع الدين ياقوم إنى لكم ناصح أمين ، ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين والسلام على من اتبع الهدى والحمد لله رب العالمين ..

عبد الله الفقير إلى عفو ربه

محمد ابن طلبه ابن خليفة آل زايد

كتاب القصاص

الفصل الأول

النصوص

القرآن الكريم

فرض القصاص فى القتلى وحكم التكافؤ فى الدماء :

١ – ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾[١] .

فرض المماثلة فى الجراح والحكم بما أنزل الله :

٢ – ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ﴾[٢] .

كفارة القتل الخطأ :

٣ – ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ . ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا . فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾[٣] .

---

(١) البقرة آية ١٧٨ ، ١٧٩ (٢) المائدة ٤٥

(٣) النساء ٩٢

الظن والخطأ فى قتل المحارب :

٤ — (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا)[1]

سلطان الولى :

٥ — (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا)[2] .

المعاقبة بالمثل :

٦ — (فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)[3] .

٧ — (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)[4] .

٨ — (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)[5] .

البيت الحرام والشهر الحرام والشعائر الحرام والقلائد المحرمة :

٩ — (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ...)[6] .

١٠ — (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا)[7]

(١) الأنبياء ٩٤ (٢) الاسراء ٣٣
(٣) النحل ١٢٦ (٤) البقرة ١٩٤
(٥) الشورى ٤٠ (٦) المائدة ٩٧
(٧) المائدة ٢

١١ - ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾(١)

١٢ - ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾(٢)

١٣ - ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾(٣) .

١٤ - ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون ﴾(٤) .

رفع الجناح عن الخطأ :

١٥ - ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾(٥) .

فرض التبين قبل العقوبة :

١٦ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾(٦) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾(٧) .

الأحاديث النبوية

الإسلام يجب ما قبله :

١٧ - خ (٦٨٦٥ فتح) عن المقداد ابن عمرو الكندي وكان شهد بدراً مع النبي ﷺ [قال يا رسول الله إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم

(١) البقرة ١٢٥ — (٢) آل عمران ٩٧
(٣) التوبة ٣٦ — (٤) العنكبوت ٦٧
(٥) الأحزاب ٥ — (٦) الحجرات ٦
(٧) النساء ٩٤

لاذ بشجرة وقال أسلمت لله آقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدىَّ ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله ؟ قال لا فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله . وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال] .

إعلان الإيمان معتبر :

١٨ — (٦٨٦٦ فح) عن ابن عباس قال [قال النبى ﷺ للمقداد إذا كان رجل ممن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل] .

١٩ — (٦٨٧٢ فح) عن أسامة ابن زيد قال [بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرَقة من جهينة قال فصبَّحنا القوم فهزمناهم قال ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكفَّ عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله . قال قلت يارسول الله إنه إنما كان متعوذا قال قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال فما زال يكررها على حتى تمنيتُ أنى لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم] .

حمل السلاح على المسلمين :

٢٠ — (٦٨٧٤ فح) عن جويرية عن عبد الله ابن عمر عن النبى ﷺ قال [من حمل علينا السلاح فليس منا] رواه أبو موسى عن النبى ﷺ .

٢١ — (٧٠٧٠ فح) من طريق مالك عن عبد الله بن عمر مثله .

٢٢ — (٧٠٧١ فح) عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال [من حمل علينا السلاح فليس منا] .

منع الاشارة بالسلاح :

٢٣ — (٧٠٧٢ فح) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال [لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغُ فى يديه فيقع فى حفرة من النار].

٢٤ — (٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ فح) عن أنس ابن مالك [أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمى اليهودى فأتى به النبى ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة] .

٢٥ — (٦٧٧٧ فح) عن أنس ابن مالك قال [خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال فرماها يهودى بحجر قال فجىء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق فقال لها النبى ﷺ فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها فأعاد عليها قال فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها فى الثالثة فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين] .

٢٦ — (٦٨٧٩ فح) عن أنس ابن مالك [أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجىء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق فقال أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ثم قال فى الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبى ﷺ بحجرين] .

٢٧ — (٦٨٨٤ فح) عن أنس ابن مالك [أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها فجىء باليهودى فاعترف فأمر به النبى ﷺ فرض رأسه بالحجارة وقال همام بحجرين] .

٢٨ — (٦٨٨٥ فح) عن أنس ابن مالك [أن النبى ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها] .

٢٩ — (مسلم ٥-١٠٣) عن أنس ابن مالك [أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجىء بها إلى النبى وبها رمق فقال لها أقتلك فلان

فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله بين حجرين] .

٣٠ — (مسلم ٥/١٠٣) كالسابق عن طريق ابن ادريس فقال [فرضخ رأسه بين حجرين] .

٣١ — (مسلم ٥/١٠٤) عن أنس [أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات .

٣٢ — (مسلم ٥/١٠٤) عن أنس [أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة] .

أطراف الحديث فى البخارى ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٥٩٩٥ .

بم يحل دم المسلم

٣٣ — (٦٨٧٨ فح) عن عبد الله قال [قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد الا اله الا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة] .

٣٤ — (مسلم ٥/١٠٦) عن عبد الله قال ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله إلا الله وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة] .

٣٥ — (مسلم ٦/١٠٦) عن عبد الله قال [قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة (شك فيه أحمد) والثيب الزانى والنفس بالنفس] .

تخيير النظرين :

٣٦ – (٦٨٨٠ فح) عن أبي هريرة من خطبة النبي ﷺ عام فتح مكة فيها [ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد]

الدية فى العمد

٣٧ – (٦٨٨١ فح) عن ابن عباس قال فى هذه الآية ﴿فمن عفى له من أخيه شىء﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد قال ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان .

القصاص فى السن

٣٨ – (٤٥٠٠ فح) عن أنس [إن الرُّبيعَ عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس ابن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الرُّبيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره] .

٣٩ – (٢٧٠٣ فح) عن أنس [أن الرُّبيعَ وهى ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس ابن النضر أتكسر ثنية الرُّبيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا ، فقال النبى ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزارى عن حميد عن أنس فرضى القوم وقبلوا الأرش]

٤٠ – (٦٨٩٤ فح) عن أنس [أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبى ﷺ فأمر بالقصاص] .

٤١ – (مسلم ١٠٥/٥) عن أنس [أن أخت الرُّبيع أم حارثة جرحت

إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله القصاص القصاص فقالت أمّ الرُّبيع يارسول الله أيقتص من فلانه والله لايقتص منها فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أمّ الرُّبيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لايقتص منها أبداً قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه] .

إهدار العين المختلسة

٤٢ — (٦٨٨٨ فح) عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول [لو إطلعَ في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح] .

٤٣ — (٦٩٠٠ فح) عن أنس ابن مالك [أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص ـ أو مشاقص ـ وجعل يختله ليطعنه] .

٤٤ — (٦٢٤١ فح) عن سهل بن سعد قال [اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر] .

٤٥ — (٦٢٤٢ فح) عن أنس ابن مالك [أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ مثل الحديث (٦٩٠٠) ٤٦ (٦٩٠١فح) عن سهل ابن سعد مثل الحديث (٦٢٤١ فح)] .

٤٧ — (٦٩٠٢ فح) عن أبي هريرة قال [قال أبو القاسم ﷺ لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح] .

٤٨ — (٦٨٨٩ فح) عن حميد عن أنس [أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مشقصا] فقلت من حدثك بهذا قال أنس ابن مالك .

إهدار سنّ العاض :

٤٩ — (٦٨٩٢فح) عن عمران ابن حصين [أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه

فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال [يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية له] .

٥٠ — (٦٨٩٣ فح) عن يعلى ابن أمية [خرجت فى غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبي ﷺ] .

قال ابن حجر فى فتح البارى (٢٢٢/١٣) كذا وقع عنده هنا بهـــذا الاختصار المجحف .

٥١ — (مسلم ١٠٤/٥) عن عمران ابن حصين قال [قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فانتزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما إلى النبي ﷺ فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له]

٥٢ — (مسلم ١٠٤/٥) عن يعلى عن النبي بمثله .

٥٣ — (مسلم ١٠٤/٥) عن عمران ابن حصين [أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه] .

٥٤ — (مسلم ١٠٥/٥) عن صفوان ابن يعلى أن أجيراً ليعلى ابن منيه عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل] .

٥٥ — (مسلم ١٠٥/٥) عن عمران ابن حصين [أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما تأمرنى ؟ تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل أدفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها] .

٥٦ — (مسلم ١٠٥/٥) عن يعلى ابن منيه قال [أتى النبي ﷺ رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه (يعنى الذى عضه) قال فأبطلها النبي ﷺ وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل] .

٥٧ ـ (مسلم ٥/١١٠ و ١١١) عن يعلى بن أمية قال [غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك (وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملى عندى) قال يعلى كان لى أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر (قال لقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من فى العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته] .

دية الأصابع :

٥٨ (٦٨٩٥ فح) عن ابن عباس عن النبي ﷺ [هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام] :

القود من الشركاء فى القتل :

٥٩ (٦٨٩٦ فح) عمر ابن الخطاب [قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا] وتكرر ذلك من عمر وقال نفس القول .

٦٠ (٤١٩٢ و ٤١٩٣ و ٦٨٩٩ فح) ، (مسلم ٥/١٠١ ـ ١٠٣) عن أنس [أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا يانبى الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بزود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبى واستاقوا الذود فبلغ النبى فبعث الطلب فى آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالتهم] .

شاهد الجناية شريك إلا من أنكر :

٦١ (٦٧٩٧ فح) عن عائشة [لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه وجعل يشير إلينا لا تلدونى قال فقلنا كراهية المريض بالدواء . . فلما أفاق قال ألم أنهكن أن تلدونى قال قلنا كراهية للدواء . فقال رسول الله ﷺ لايبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فانه لم يشهدكم] .

المعين على الآثم شريك فيه :

٦٢ - (١٨٢٤ و ٥٤٩٠ و ٥٤٩١ و ٥٤٩٢ فتح) عن أبي قتادة قال [أن رسول الله خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها] .

الآمر بالقتل قاتل :

٦٣ (مسلم ٣/١٠٩) جابر بن عبد الله قال [أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية] .

الآمر بالرجم راجم :

٦٤ (مسلم ٩/١١٦) [قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده] .

وجوب معصية الأمر بمعصية :

٦٥ (٤٣٣٩ فح) عن ابن عمر قال [بعث النبى ﷺ خالد ابن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على النبى ﷺ فذكرناه فرفع النبى ﷺ يديه فقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين] .

٦٦ — (٤٣٤٠ فح) عن علىّ قال [بعث النبى ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبى ﷺ أن تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون فررنا إلى النبى ﷺ من النار فمازالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبى ﷺ فقال لودخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة والطاعة فى المعروف] .

القتل الخطأ فى الحرب :

٦٧ — (٤٠٦٥ فح) قتل اليمان والد حذيفة خطأ فى الحرب يوم أحد عن عائشة [لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمانى فقال أى عباد الله أبى أبى قالت فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فو الله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله].

القسامة :

٦٨ — (٦٨٩٨ فح) عن ابن أبى حثمه [أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذى وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا

قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة].

٦٩ — (٦٨٩٩ فح) أبو قلابه قال [كان هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال بمن تظنون — أو ترون قتله؟، قالوا نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال آنتم قتلتم هذا قالوا لا، قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟، فقالوا ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون، قال أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟، قالوا ما كنا لنحلف، فوداه من عنده].

٧٠ — (٣١٧٣ فح) عن سهل ابن أبي حثمة قال [انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه ابن مسعود ابن زيد إلى خيبر — وهي يومئذ صلح — فتفرقا فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم — أو صاحبكم — قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين؟ فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده].

٧١، ٧٢ — (٦١٤٢ فح)، (٦١٤٣ فح) عن بشير بن يسار عن رافع

ابن خديج وسهل ابن أبي حثمه أنهما حدثاه [أن عبد الله ابن سهل ومحيصه ابن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله ابن سهل فجاء عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصه ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ كبر الكبر - قال يحي ليلي الكلام الأكبر - فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ أتستحقون قتيلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم؟ قالوا يا رسول الله أمر لم نره، قال فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل فأدركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها].

٧٣ - (مسلم ٥/٩٨) - عن بشير ابن يسار عن سهل ابن أبي حثمه ورافع ابن خديج أنهما قالا [خرج عبد الله ابن سهل ابن زيد ومحيصة ابن مسعود ابن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصه يجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر (الكبر في السن) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله ابن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله].

٧٤ - (مسلم ٥/٩٨) عن بشير ابن يسار عن سهل ابن أبي حثمة ورافع ابن خديج [أن محيصة ابن مسعود وعبد الله ابن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله ابن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصه ومحيصه إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في

فى أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺ من قباه قال سهل فدخلت مربداً لهم يوماً فركضتنى ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه] .

٧٥ — (مسلم ٥ / ٩٩) عن سهل ابن أبى حثمة عن النبى ﷺ [نحوه .. وقال فى حديثه فعقله رسول الله ﷺ من عنده ولم يقل فى حديثه فركضتنى ناقة] .

٧٦ — (مسلم ٥ / ٩٩) عن بشير ابن يسار [أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصه ابن مسعود ابن زيد الأنصاريين ثم من بنى حارثه خرجا إلى خيبر فى زمان رسول الله ﷺ وهى يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله ابن سهل فوجد فى شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم) قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم أنه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

٧٧ — (مسلم ٥ / ١٠٠) عن بشير ابن يسار (أن رجلا من الأنصار من بنى حارثة يقال له عبد الله ابن سهل ابن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصه ابن مسعود ابن زيد وساق الحديث .. قال يحيى حدثنى بشير ابن يسار قال أخبرنى سهل ابن أبى حثمة قال لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض بالمربد] .

٧٨ - (مسلم ٥ / ١٠٠) عن بشير ابن يسار عن سهل ابن أبى حثمة أنه أخبره [أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة] .

٧٩ - (مسلم ٥ / ١٠٠) عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل ابن أبى حثمة أنه [أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله ابن سهل ومحيصه خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصه وأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلنا ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصه وهو أكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصه ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصه كبر كبر (يريد السن) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصه فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم فى ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقه حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء] .

٨٠ - (مسلم ٥ / ١٠١) أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار (مولى ميمونة زوج النبى ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار [أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية] .

لا يقتل مسلم بكافر:

٨١ - (٦٩٠٣ فح) على ابن أبى طالب [... قلت وما فى الصحيفة قال

العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر] .

٨٣ — (٦٩١٥ فح) عن على ابن أبى طالب قال [ما عندنا إلا ما فى القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر] .

٨٤ — (١١١ فح) عن أبى جحيفة قال [قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة ، قال قلت فما هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر] .

دية الجنين :

٨٥ — (٦٩٠٤ فح) عن أبى هريرة [أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة .

٨٦ — (٦٩٠٧ فح) عن المغيرة ابن شعبة [نشد عمر الناس من سمع النبى ﷺ قضى فى السقط فقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة .

٨٧ — (٦٩٠٨ فح) محمد ابن مسلمة [قال عمر للمغيرة ابن شعبه ائت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد ابن مسلمة أنا أشهد على النبى ﷺ بمثل هذا] .

٨٨ (٦٩٠٦ فح) [فشهد محمد ابن مسلمة أنه شهد النبى ﷺ قضى به] .

٨٩ — (٦٩٠٩ فخ) عن أبى هريرة [أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها] .

٩٠ — (٦٩١٠ فح) عن أبى هريرة [اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها واختصموا إلى النبى ﷺ فقضى

أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .

٩١ - (مسلم ٥ / ١١٠) عن أبى هريرة [أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة .

٩٢ - (مسلم ٥ / ١١٠) عن أبى هريرة [قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها] .

٩٣ - (مسلم ٥ / ١١٠) عن أبى هريرة [اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل ابن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع .

٩٤ - (مسلم ٥ / ١١١) عن المغيرة ابن شعبة قال أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل قال فقال سجع كسجع الأعراب .

٩٥ - (مسلم ٥ / ١١١) عن المسور ابن مخرمة قال [استشار عمر الناس فى إملاص المرأة فقال المغيرة ابن شعبة شهدت النبى ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك قال فشهد له محمد ابن مسلمة] .

العجماء جبار :

٩٦ - (مسلم ٥ / ١٢٧) عن أبى هريرة [عن النبى ﷺ أنه قال العجماء

جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس] .

٩٧ — (مسلم ٥ / ١٢٨) عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ أنه قال [البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس] .

٩٨ — (٦٩١٢ فح) عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ قال [العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس] .

٩٩ — (٦٩١٣ فح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال [العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس] .

قتل المعاهد :

١٠٠ — (٤٩١٤ فح) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال [من قتل نفسـا معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً] .

اليمين على المدعى عليه :

١٠١ — (مسلم ٥ / ١٢٨) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه] .

تحريم مكة :

١٠٢ — (٤٢٩٥ فح) عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو ابن سعيد وهو يبعث إلى مكة [ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجراً وإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن

لكم ، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فارا بخربة] قال أبو عبد الله الخربة البلية .

١٠٣ - (١٥٨٧ فح) عن ابن عباس قال النبي ﷺ [إن هـذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها] .

١٠٤ - (٤٣٢٣ فح) عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [قال النبي ﷺ يوم الفتح إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس ابن عبد المطلب إلا الأذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقين والبيوت ، فسكت ثم قال إلا الأذخر فإنه حلال] .

لا يرث المؤمن الكافر :

١٠٥ - (٤٢٨٣ فح) عن أسامة ابن زيد عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح [لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن] .

القتل العمد :

١٠٦ - (مسلم ٥ / ١٠٩) عن علقمة ابن وائل حدثه أن أباه حدثه [قال إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ أقتلته (فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة) قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من

شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى ﷺ هل لك من شىء تؤديه عن نفسك قال ما لى مال إلا كسائى وفأسى، قال فترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومى من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول ﷺ إن قتله فهو مثله، فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغنى إنك قلت إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبى الله (لعله قال) بلى قال فان ذاك كذلك، فرمى بنسعته وخلى سبيله].

١٠٧ – (مسلم ٥ / ١٠٩) عن علقمة ابن وائل عن أبيه قال [أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلا فأقاد ولى المقتول منه، فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال ﷺ القاتل والمقتول فى النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه قال إسماعيل ابن سالم فذكرت ذلك لحبيب ابن أبى ثابت فقال حدثنى ابن أشوع أن النبى ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى].

لا يقاد والد بولده :

١٠٨ – أخرجه الترمذى (ديات ٩) وابن ماجه (ديات ٢٢) والدارمى (ديات ٦) وأحمد ابن حنبل (٢ و ١٦ و ٤٩) .

قتل الصائل :

١٠٩ – (٢٤٨٠ فح) عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ [من قتل دون ماله فهو شهيد].

١٩٠ - (مسلم ١ / ٨٧) أبى هريرة قال [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار] .

النهي عن التحريق :

١١٢ – (٣٠١٦ فح) أبي هريرة قال [بعثنا رسول الله ﷺ فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما] .

الفصل الثاني

تعريف القتل العمد والقتل الخطأ

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن المنذر[1]	إذا قتل بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد ↑
ابن أبي ليلى[1]	إن قتل بالحجر أو العصا نظر ، إن كرر ذلك فهو عمد وإلا فلا ↓
عطاء وطاوس[1]	شرط العمد أن يكون بسلاح ↓
الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفه[1]	شرط العمد أن يكون بحديدة ↓
الحنفيون[2]	من أخذ حجرا من قنطار فضرب متعمدا رأس مسلم ثم لم يزل يضربه به حتى شدخ رأسه كله فإنه لاقود فيه وليس قتل عمد ↓ وكذلك لو تعمد ضرب رأسه بعمود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق ↓
المالكيون[2]	من ضرب بيده فخذ مسلم فمات المضروب أثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب ↓

(١) (فتح الباري ١٢/٢٠٠) (٢) (المحلى ١٢/٤)

المذهب و المرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الحنفيون والشافعيون[1]	شبه العمد أو عمد الخطأ قسمان ↓ ١ ـ ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله ↓ ٢ ـ ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلا من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شيء فيه إلا الأدب فقط ↓ احتجوا بأحاديث ليس فيها شبه العمد وفيها الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها وهى أحاديث غير متيقنة الصحة . واحتجوا بأحاديث أخرى ساقطة الرواية مرسلة السند واحتجوا بحديث الهذلية التى ضربت ضرتها بعمود فسطاط أو حجر وقتلت جنينها وقالوا هذا قتل بما يمات منه عادة ولم يكن فيها قود واحتجوا بآثار أخرى لا تصح لضعف رواتها وإنقطاعها وإعتلالها .
ابن حزم[1]	ليس القتل إلا عمداً أو خطأ فقط وشبه العمد قول فاسد ، لا نص فى ذلك أصلا ↑
على ابن أبى طالب وقتاده[2]	شبه العمد الضربة بالخشب أو القذفة بالحجر العظيم ↓
زيد ابن ثابت[2]	فى شبه العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، وفى رواية أخرى فى دية المغلظة أربعون جذعه خلفه وثلاثون حقه وثلاثون بنات لبون ↓
النخعى و الشعبى[3]	مثل قول على ولا يكون إلا فى النفس ↓

(١) (المحلى ١٢/٤) (٢) (المحلى ١٢/٧٥) (٣) (المحلى ١٢/٧٧-٧٨)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عطاء والزهرى وطاوس والحسن البصرى[1]	فى شبه العمد الدية المغلظة الحجر والعصا ، والعمد السلاح وقال عطاء لو أن رجلا كسر أسنان آخر بحجر أو فقأ عينه بعود ، فأنه لا يقاد منه ↓ قال ابن جريج بل يقاد منه ↑
أبو الزناد[1]	من عمد بآخر لاعباً معه ، أو ضربه بسوط أو عصا ، أو لاكزه أو رماه لاعبا ، فهذا هو شبه العمد وفيه الدية مغلظة ↓
ابن عتيبة[1]	إن أعاد الضرب بالعصا حتى مات ، فلا قود ، ولكن دية مغلظه ↓
سعيد ابن المسيب[1]	العمد السلاح ولو بأبره ↓
عمر ابن عبد العزيز[2]	من دمغ آخر بحجر أقيد منه فإن رماه بالحجر فلا قود ↓
الأوزاعى[2]	شبه العمد أن يضرب الآخر بسوط أو عصا ضربة واحدة فيموت ↓ فإن ثنى عليه فمات مكانه فهو قود ↓
الحسن ابن حى[2]	مثل الأوزاعى غير أنه قال إن ثنى عليه فلم يمت مكانه (أى مات فى غير مكانه) فهو شبه العمد فلا قود ↓
الثورى[2]	العمد ما كان بسلاح وفيه القود فى النفس فادونها ، وشبه العمد هو أن يضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت أو يحدد عوداً أو عظما فيجرح به بطن آخر فيموت (يعنى بآلة لا يمات بمثلها عادة ولم يكرر الضرب بها) ↓
أبو حنيفة[3]	لا قود إلا فيما قتل بحديدة تقطع ، أو بليطة قصب ، أو أحرقه بالنار حتى يموت ↓ ولو خنقه حتى يموت فلا قود فى ذلك إلا أن يخنق الناس مرارا فيقاد منه ↓ فلو شدخ رأسه عمداً بحجر عظم

(١) (المحلى ١٢/٧٧-٧٨) (٢) (المحلى ١٢/٧٨-٧٩)
(٣) (المحلى ١٢/٨٠)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب↑ خطأ↓
	حتى يموت أو غرقه فى ماء بعيد القعر فى نهر أو بحر أو بئر او بركة حتى مات أو ضربه بخشبة ضخمة أبداً حتى مات أو فتح فمه كرها ورمى فى حلقه سما قاتلا فمات فلا قود عليه فى شىء من ذلك ↓ وإنما فيه الدية كدية العمد على العاقلة وفى ماله الكفاره كالقتل الخطأ ↓
	قال فلو هدم عليه هدماً فمات عامدا لذلك فلا شىء عليه ↓ إلا أن تقوم بينة بأنه كان حيا حين الهدم فعليه حينئذ الدية والكفاره ↓
عثمان البتى وابو يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعى[1]	العمد هو الضرب بما يمات من مثله وفيه القود ↑ وشبه العمد الضرب بما لا يمات من مثله وفيه الدية مغلظة ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ↓
عمر ابن عبد العزيز[1]	أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات ↑
عبيد ابن عمير وربيعه ومالك وابن ابى سلمه وابو سليمان واصحاب ابن حزم[1]	القود عمن قتل بحجر أو عصا ↓
ابن قدامه[2]	شبه العمد هو ما ضربه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو لكزه ، أو فعل به فعلا الأغلب انه لا يقتل مثله ، فلا قود فى هذا والدية على العاقلة ↓ احتج ابن قدامه بحديث الهذليتين قال قضى النبى ﷺ بالدية على العاقلة ، والعاقلة لا تحمل عمدا ↓

(١) (المحلى ١٢/٨١-٨٢) (٢) (المغنى ٧/٦٥١)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
مالك[1]	هذا الذى قاله ابن قدامه شبه عمد هو عند مالك عمد ↓ لحتج مالك بأنه ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ ↑
ابن قدامه[1]	من قصد قتل آدمى معصوم فقتل غيره فهذا خطأ أى لا قود فيه ↓
أبو حنيفة[2]	العمد هو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار ↓ (هذا حصر غير صحيح) وموجبه الاثم والقود عيناً لا الكفارة ↑
	وشبه العمد وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر ↓ وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ↓
	وخطأ وهو قسمان ١ — خطأ فى الظن يقتل مسلما وهو يظنه كافراً ٢ — وخطأ فى الفعل يرمى صيدا فيصيب رجلا ↑
	وما جرى مجرى الخطأ كنائم ينقلب على آخر فيقتله ↓
	وقتل بسبب كحافر بئر يقع فيه آخر فيموت ↓
الشافعى[3]	العمد هو أن يعمد إلى آخر بفعل يمات من مثله فيموت أيا كان نوع الفعل أو نوع السبب ↑
الشافعى[4]	وتغليظ الدية فى العمد ↓ وعمد الخطأ ↓ والقتل فى الشهر الحرام ↓ والبلد الحرام ↓ وقتل ذى الرحم ↓

(١) (المغنى ٧/٦٥٠-٦٥١) (٢) (رد المحتار ٦/٥٢٧)

(٣) (الأم ٦/٤-٦) (٤) (الأم ٦/٩٩)

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓	المذهب والمرجع
لا قود بقتل مسلم مسلما ظنة مشركاً بين الصفين ↑ بل عليه كفارة ودية ↓ وإن سقاه سماً حتى مات لا قصاص ولا دية ↓ ولكنه يحبس ويعزر ↓ وإن قتله بمر (مايعمل به فى الطين) يقتص إن اصابه حد الحديد وإلا لا (كالخنق والتغريق) ↓	أبو حنيفة[1]

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

ليس فى الدين إلا عمد وخطأ

ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله عن القتل ، إلا القتل العمد والقتل الخطأ لكل منهما الحكم الخاص به .

وجميع أنواع القتل التى تخطر على البال لا تخرج عن هذين القسمين بحال من الأحوال شرعة الله لعباده ، وحكم الله فى خلقه ، ﴿ **ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ المائدة[2] .

لم يشرع الله شبه عمد ولا عمد خطأ ولا شىء من هذا الهباء .

ولم يذكر رسول الله ﷺ شيئاً من تصانيف الفقهاء .

ولا شرع إلا من عند الله ، فما كان من عند الناس فهو باطل لا محاله

ولا تفصيل إلا ما فصله رسول الله ، فما كان من تفصيل الناس فإنما هو ضغث على أبالة - لا يبالى الله باله .

(١) (رد المحتار ٦/٥٣٧) (٢) المائدة ٥٠

والقرآن العظيم أنزله الله بلسان عربي مبين ، وقد بين هذا اللسان ما هو العمد وما هو الخطأ أوضح بيان .

فلا حاجة بنا إلى ليطة القصب ، ولا شيء من ذاك الشغب ، لكي نفهم مراد القرآن .

طهروا الشريعة من كدر الشوائب وأريحونا من تلك المصائب ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم ﴾(١)

* * *

جميع حوادث القتل التي قضى فيها رسول الله ﷺ لم يحكم في شيء منها إلا بحكم القتل العمد أو حكم القتل الخطأ رغم إختلاف أنواعها وظروفها وأدوات القتل فيها كما يتبين ذلك من مراجعة النصوص ، لم يحكم رسول الله ﷺ في شيء منها قط بوصفه شبه عمد أو عمد خطأ ، أو خطأ عمد أو أي شيء من تلك التخاليط المبتدعة التي اخترعها الفقهاء وإنما حكم فيها جميعاً بحكم الله عز وجل وحده ، إما بحكم القتل العمد ، أو بحكم القتل الخطأ ، ولا شيء غير ذلك .

إن خلو القرآن الكريم وخلو الأحاديث النبوية الشريفة من تلك التخاليط الفقهية المبتدعة لهو أقوى دليل على بطلانها ونكارتها وسقوط إعتبارها . . .

إنما هي هوشات مذهبية دخيلة على الشريعة الإسلامية .

إنما هي بدع مردودة وإفتراءات مرفوضة لم يقلها الله ولم يعمل بها رسوله وكل قول أو عمل في الدين ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فإنما هو ضلال

---

(١) البقرة ٢٣١ و (٢) مسلم ١٣٢/٥ ، ٢٦٩٧ فح

ضلال ووبال . قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][1] وقال ﷺ [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][1] .

والقتل لغة هو ازهاق النفس بأية وسيلة بالحديد أو الحجر أو الخشب أو الاغراق أو الاحراق أو أى شىء آخر .

والعمد لغة هو ما تعمده القلب لا ما أخطأته الجوارح ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾[2] العمد هو القصد والنية قال ﷺ [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى][3] العمد هو اتيان الشىء قصدا لاسهوا ولا عفوا .

فالقتل العمد شرعاً ولغة هو ازهاق النفس بأية وسيلة قد تعمدها القلب ولم تخطئها الجوارح .

والقتل العمد بجميع صوره يجمعه لفظ القرآن الكريم ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ ويفصله قضاء الرسول الكريم ﷺ كما سيأتى مفصلا فى أبواب هذا الكتاب .

وليس بعد العمد إلا الخطأ ، ليس بينهما شبه عمد ، ولا عمد خطأ ، ولا خطأ عمد ، ولا ما جرى مجرى الخطأ ، ولا قتل بسبب ولا غير ذلك من المراء الجدلى العقيم ...

كل تلك التفاريع التى فننها الفقهاء ، إنما هى غثاء يذهب جفاء ويبقى ماينفع الناس فى كتاب الله وسنة رسوله ، إنما هى ثرثرة جوفاء ، لاخير فيها ولا غناء ، إنما هى هشيم تذروه الرياح ينطلق قذى فى العيون ، وحرجا فى الصدور يغبر وجه الحق ولا يغيره .

ياعجباً . ! ! ! الله ورسوله ما قالا شيئاً من تلك التفاريع وأنتم تقولون ؟ !

(١) مسلم ١٣٢/٥ ، ٢٦٩٧ فتح (٢) الأحزاب ٥ (٣) مسلم ٤٨/٦

﴿ قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الارض والله بكل شىء عليم ﴾[1] ﴿ قل أءنتم اعلم ام الله ﴾[2] .

يقول الله تعالى عمد وخطأ ، ويقول المبتدعون شبه عمد ، وعمد خطأ ، وخطأ عمد ، وما جرى مجرى الخطأ ، وبسبب ، وتخبط مثل ذلك كثير ، ما كان ينبغى لهم أن يقولوه ﴿ ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾

أقوال الناس فيها تكلف وغرور ، وجدل ومراء ، ولكن حكم الله البالغة ، وشرائعه المطهرة تتعالى عن كل جدل ومراء لأنها القول الفصل لا يرقى الجدل منها إلى مواطىء الأقدام .

وأحكام الله عز وجل تتنزه عن الخطأ والنقص ، لأنها المثل الأعلى للسداد والكمال ، يستحيل فيها المزيد ، إذ ليس بعد الكمال مزيد ، إلا مزيداً فاسداً مثل مزيد الصدأ على الحديد ، ويستحيل فيها التعديل والتبديل إلا تبديلا خاسراً مثل تبديل الدرهم بالدينار ، وتبديل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، ذلك بأن أحكام الله تعالى هى الحق المبين ، ﴿ وماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون ﴾[3] لا جرم أن شرائع الله عز وجل هى النعمة التامة لا تقبل المزيد ولا التبديل .

ومن يحاول فيها مزيدا أو تبديلا ، فلن يزيده ذلك عند ربه إلا مقتاً ، ولن يزيده ذلك إلا خسارا .

﴿ ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب ﴾[4] .
ومن يبدل نعمة الله كفراً ، فإنما أحل نفسه وقومه دار البوار .

شرائع القتل المبتدعة

القتل الذى كتبه الله على العباد من لدن آدم إلى قيام الساعة بجميع أنواعه

---

(١) الحجرات ١٦ (٢) البقرة ١٤٠ (٣) يونس ٣٢
(٤) البقرة ٢١١

وأشكاله ، لا يكون إلا عمداً أو خطأ ، كذلكم قال الله من قبل ، وكذلكم فصل رسوله وبين كما أمره الله عز وجل ، ولكن كثيراً من الفقهاء خرقوا للقتل أنواعاً وأشكالا ، من عند أنفسهم ، وبمحض آرائهم ، ما أنزل الله بها من سلطان ، فزادوا على القتل العمد صنفاً سموه القتل شبه العمد، وزادوا على القتل الخطأ صنفاً سموه ما جرى مجرى الخطأ ، وزادوا أصنافاً أخرى منها قتل الغيلة والقتل بسبب ، وشرعوا من عند أنفسهم حكماً خاصاً لكل صنف من هذه الأصناف ، مع أنها فى شرع الله ليست إلا عمداً أو خطأ ، ولا حكم لهذه الأصناف المبتدعة فى دين الله ، لا حكم فى دين الله إلا للخطأ والعمد فقط .

هذا ما قاله أصحاب صناعة الفقه المبتدعون .

وكذلك قال الوضاعون أصحاب الشرائع الأرضية مثل قولهم ، قالوا عمد محض ، وعمد مع سبق الإصرار والترصد ، وضرب أفضى إلى موت ، وقتل عادى ، واغتيال سياسى ، وغير ذلك من التعريفات المختلفة ، ذات العقوبات المختلفة ، وهى جميعها عند الله شىء واحد ، هى عند الله قتل عمد ، ولها فى كتاب الله حكم واحد ، هو القصاص أو العفو أو الفدية .

قد تشابه قول الفقهاء المسلمين وقول المشرعين الكافرين ، تشابهوا فى استحلال التشريع فى الدين ، برأى أنفسهم ، ولكن الفقهاء زادوا إثماً على الوضاعين ، بالصاق ما قالوا بالدين ، لما جعلوا ما ألفوه وصنفوه جزءاً من الدين ، فكان ذلك افتراء على رب العالمين ، قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾[1] .

على أن ما ابتكره الفقهاء من التشريع ، ليس هو آخر ما فى الجعبة، ولا هو

---

(١) النحل ١١٦ .

نهاية المطاف ، بل كل من سولت لهم أنفسهم التدلي من ذروة الأحكام بالنصوص في كتاب الله وسنة رسوله ، وقبلوا الخوض في حمأة ابتكار التشاريع في الدين ، لن يعجزهم أن ينشئوا في مادة القتل وحدها ، أصنافا عديدة يضيق عنها الحصر ، أصنافاً تختلف باختلاف كيفية القتل ، وباختلاف آلة القتل ، وباختلاف زمان القتل ومكان القتل ، وغير ذلك من الفوارق ، ولن يعضلهم أن ينشئوا لكل قسم منها إسماً خاصاً به ، وأن يجعلوا لكل منها حكماً خاصاً ، غير حكم الآخر ، ثم يقذفون بها المسلمين ، تخليطاً على الجاهلين والغافلين ، وتسعيرا للجحيم ، وإيقاداً للفتنة ، وقرباناً للشياطين ، ثم يقولون هي من شرائع الدين ، يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق ، قال تعالى ﴿ وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾[2]

لن يعضل المبتدعين أن يستحدثوا أنواعاً أخرى من القتل يضيفونها إلى قاموس البدع العريض ، ويقحمونها على شرائع الدين ..

فيخترعوا من أنواع القتل مثلا : قتل السفاحين ، وقتل المأجورين ، وقتل الجهرة ، وقتل الغدره ، وقتل الخديعة ، وقتل الوقيعة ، وقتل الحصر ، وقتل الخيار ، وقتل الإضطرار ، وقتل البغتة ، وقتل الثورة ، وقتل الصحوة ، وقتل الغفوة ، وقتل الزحمة ، وقتل الخلوة ، وقتل البطش ، وقتل الرفق ، وغير ذلك ثم يجعلون لها أحكاماً تتفاوت في الرفق والشدة ، فإذا هم في أعين الدهماء ، من أئمة المشرعين ، وأساطين المجددين ، وهم عند الله من المفترين .

وما دامت القضية قضية ابتكار قوانين في الدين فليس ابتكار الاولين

---

(١) الأنعام ١٢١ (٢) البقرة ٧٩

بأولى بالاتباع من ابتكار الآخرين إذ البدع كلها تشريعات من عند البشر الخطائين .

بل كلما جدت بدع جد لها أتباع ، وكلما فتقوا مذهباً لحقت بهم أشياع ، وهكذا تتضاعف الفرق والأحزاب والمذاهب فى هذا الدين ، على مر العصور والسنين ، فإذا الأرض تعج بالمتنافرين المتخالفين ، لاجرم أنها جميعاً وبال على التابعين والمتبوعين ، إن كان أولها وآخرها ، لحدثاً فى الدين ، وافتراء على رب العالمين ، فذرهم فى غمرتهم حتى حين .

وبال الشرائع المبتدعة

قد يعلم كل ذى نظر وبصر بالدين ، أن كل الذى جاء به الفقهاء المبتكرون ، من شبه عمد ، وعمد خطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وقتل غيلة وقتل بسبب ، وغير ذلك مما لم يأذن به الله ، ما هو إلا فتق فى الدين ، لم يقله الله ولا رسوله من قبل ، وكفى بذلك دليلا قاطعاً على بطلانه ، وعلى ظلم القائلين به قال تعالى **﴿ قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون . وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ﴾** (١) .

هل أمر الله بشبه عمد وعمد خطأ ؟ !

هل أمر الله بنوعين من الدية مغلظة وغير مغلظة ؟ !

هل تحملون أوزار الذين ضلوا باتباع هذه المفتريات ؟ ! **﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾** (٢) .

لقد فرحوا بما أتوا ، وزين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً ، وضلوا السبيل ويحسبون أنهم مهتدون **﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلاتذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون ﴾** (٣)

---

(١) يونس ٥٩ — ٦٠ (٢) الأنعام ١٤٤ (٣) فاطر ٨

لقد جاءوا ظلماً وزوراً بما شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ﴿ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم ولن الظالمين لهم عذاب اليم ﴾[1] .

ثم إن الناظر فى مبتكراتهم، والمتأمل فى نتائجها، يجدها ظاهرة العجز والتفاهة، بادية العى والفهاهة ، لا تحقق للناس خيراً ، ولا تسبق شرع رب العالمين . .

فما أقبح الفهاهة إذا طاولت البلاغة ، وما أعجز الكسيح عن مسابقة الريح ﴿ ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا ساء مايحكمون ﴾[2] .

بل إنه لمن المحقق ، من قبل النظر ، ومن بعد النظر ، أن هـــذه الشرائع المبتكرة تفضى إلى شر كثير ، شرها غير خاف على ذى بصر ، قبل النظر ، وبعد النظر .

أما قبل النظر فإنه من المتيقن عند كل مؤمن أن الافتراء على الله تعالى، وشرع مالم يأذن به الله ، لابد وأن يجلب الوبال على صاحبه ، فى الدنيا والآخرة ، هذا أمر مقطوع به عند كل مسلم .

وأما بعد النظر ، فإن المتأمل فى عواقب هذه المبتكرات التشريعية ، يقطع بخطرها الشديد على حياة الناس وأمنهم ، إذ هى تملى للأشرار، وتمد لهم فى الطغيان مداً ، وإليكم البيان .

إنما جعل القصاص حياة للناس ، ليدرأ عنهم الجريمة ، ويوطد لهم الأمن قال تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾[3] .

وكما أن القتل يرتكبه رجل واحد يروع الناس جميعاً ، فكذلك القصاص من رجل واحد يؤمن الناس جميعاً ، كلما تكرر القتل تكرر الترويع، وكلما تكرر القصاص تكرر التأمين ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل

---

(١) الشورى ٢١ (٢) العنكبوت ٤ (٣) البقرة ١٧٩

نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ﴾[1] .

لاشك أن الحياة والأمنة لا تتحقق إلا بشرائع الله تعالى ، ولا تتمزق وتتبدد إلا بشرائع الوضاعين المبتكرة ، ولنضرب لذلك مثلا تشريع القتل « شبه العمد » الذى ابتكره الفقهاء وأسقطوا فيه القصاص ، بينما هو عند الله عمد واجب فيه القصاص .

إن أكثر حالات القتل التى تقع بين الناس ، هى فى مشاجراتهم ومنازعاتهم ، وهى التى وصفها الفقهاء بشبه العمد ، وأسقطوا فيها القصاص ، بينما هى عند الله عمد واجب فيها القصاص ، فإذا كان أكثر القتلة يفلتون من القصاص بتشريع الفقهاء ، ولا يفلتون من القصاص بتشريع الله العليم الحكيم .

فأين تجدون الحياة والأمنة يا أولى الألباب ؟ !

أفى تشريع الفقهاء ؟ أم فى تشريع خالق الفقهاء ؟ !

تعالى الله عما يصفون علواً كبيراً .

إن الإنسان الذى يبطش بأخيه الإنسان ساعة الغضب وهو آمن من القصاص ، لعلمه أن فعلته فى تشريع الفقهاء شبه عمد ، ولا قصاص عندهم فى شبه العمد الذى ابتكروه . . هذا الغاضب الباطش لا يمكن أن يبطش بطشته إذا أيقن أن نفسه رهينة بنفس صاحبه . .

فأى الشرعين أبقى لحياة الناس ؟ ! وأى الحكمين أحفظ للأمن بينهم ؟ ! شرع الله أم شرع الناس أيها العقلاء ! !

الصور المختلفة للقتل

بعد أن عرفنا أنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله عن القتل إلا القتل العمد

---

(١) المائدة : ٣٢ .

أو القتل الخطأ؟ فننتقل إلى الرد على السؤال الذي يدور على ألسنة الكثيرين ماهو القتل العمد؟ وما هو القتل الخطأ؟

والسؤال فيه تكلف فلا مناص من تكلف الرد على هذا التكلف.

ولو كان الناس على فطرتهم التي فطر الله الناس عليها، لم تسد منافذ قلوبهم خطرات التكلف ولا شوائب الريب والتردد، لولجت كلمات الله في قلوبهم ولوجاً، ولملأتها نوراً وعلماً ويقيناً، ولأدركوا بإيمانهم وتقواهم ماهو العمد وما هو الخطأ دون حاجة إلى هذا التكلف.

بالتقوى يعلمهم الله ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ (البقرة ٢٨٢)

وبالإيمان يهديهم الله ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ﴾ (يونس ٩)

يسأل المتكلفون — هل القتل بالسوط أو الحجر أو العصا قتل عمد؟

فيجيب المصنفون — لا عمد إلا بحديدة، ويجيب غيرهم لا عمد إلا بسلاح، ويجيب آخرون لا عمد إلا بسلاح ولو بإبرة!! ويجيب غيرهم الدمغ بالحجر قتل عمد، والرمي بالحجر قتل شبه عمد.

ويجيب المتفيهقون — لا عمد إلا ما كان بسلاح يقطع، أو بنار محرق، أو بليطة قصب!!

ويسأل المتكلفون — هل القتل من ضربة واحدة هو قتل عمد؟

فيجيب المصنفون — القتل بالحجر أو العصا إن كرر فهو عمد وإلا فلا، ويجيب آخرون من ضرب آخر بحجر ثم مازال يضربه حتى شدخ رأسه كله فمات فليس هذا عمداً!! ومن تعمد ضرب رأسه بعمود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت فليس عمداً، ويجيب آخرون أنه إن تكرر الضرب حتى مات في غير مكانه فليس عمداً!!

ويسأل المتكلفون — هل القتل بضرب غير الدماغ عمد ؟

فيجيب المصنفون — من ضرب بيده فخذ مسلم فمات المضروب أثر الضربة فهو عمد ، ويجيب الوضاعون من خنق آخر حتى يموت فليس عمداً !!

ومن أغرقه حتى يموت فليس عمداً !

ومن هشم رأسه هشماً حتى يموت فليس عمداً !

ومن سقاه السم كرهاً حتى يموت فليس عمداً !

ومن هدم عليه هدماً متعمداً حتى يموت فليس عمداً !

وأسئلة من المتكلفين من أمثال ذلك كثيراً وأجوبة عليها من المصنفين تحير الألباب تحييراً . .

أيها السائلون والمجيبون عن شمائلكم هوة حافرة وعن أيمانكم جنة ناضرة مكانكم أيها الناس حتى تسمعوا كلام رب الناس فلا تزل قدم بعد ثبوتها .

العمد فى كتاب الله هو ماتعمده القلب ، والخطأ هو ما كان عكس ذلك ، هو مالم يتعمده القلب ، استمعوا لقول الله الجامع المانع :

قال تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (الأحزاب ٥)

وقال تعالى ﴿ ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين ﴾ (الأنبياء ١٠٦)

فهل أغنا كم كلام الله عن تكلفات الناس ؟

أم فى صدوركم حرج من الوسواس الخناس ؟

إذاً فدونكم من التفصيل مايشفى كل عليل .

جريمة القتل بداهة وعقلا تتكون من أركان ثلاثة ، الفعل والمفعول به والنية ، والخطأ والعمد وارد على كل واحد من هذه الأركان الثلاثة ، لا يمكن أن يتم أى ركن من هذه الأركان الثلاثة إلا على أحد وجهين لا ثالث لهما العمد أو الخطأ .

الفعل لايقع إلا عمداً أو خطأ وإصابة المفعول به لايكون إلا عمداً أو خطأ ولا يقع القتل من القاتل إلا بنية القتل أو بدون نية القتل .

وبثبوت الخطأ فى أى ركن من تلك الأركان الثلاثة الخطأ فى الفعل أو الخطأ فى الإصابة أو الخطأ فى النية ، ينعدم حكم القتل العمد ، ويتحتم حكم القتل الخطأ ، لأن الخطأ لايكون عمداً البتة .

ولا يثبت حكم العمد إلا بانتفاء الخطأ من الأركان الثلاثة جميعاً ،لأن ثبوت الخطأ فى أى واحد منها يبطل حكم العمد لا محالة .

فأصبح عندنا ثلاثة احتمالات لحكم القتل الخطأ واحتمال واحد لحكم القتل العمد .

أما احتمالات القتل الخطأ الثلاثة فهى :

١ ــ خطأ النية وحدها مع عمد الإصابة وعمد الفعل .

٢ ــ خطأ النية وخطأ الإصابة مع عمد الفعل .

٣ ــ خطأ النية وخطأ الإصابة وخطأ الفعل خطأ فى الثلاثة جميعاً .

وأما احتمال القتل العمد الوحيد فهو :

حصول العمد فى الأركان الثلاثة جميعاً عمد الفعل وعمد الإصابة وعمد النية لابد من توفر العمد فى الأركان الثلاثة وإلا بطل العمد ووجب حكم الخطأ .

وإذا نحن طبقنا الاحتمالات الفرضية لهذه المسألة طبقاً لنظرية التباديل والتوافيق وجدنا ثمانية احتمالات منها الأربعة احتمالات الواقعية التى ذكرنا ومنها أربعة احتمالات نظرية بحتة لاحقيقة لها،وتشتمل هذه الاحتمالات الأربعة النظرية على احتمالين تنعدم فيهما جريمة القتل فلا حسبان لها فى ميزاننا لهذه المسألة واحتمالين افتراضيين يستحيل وقوعهما فلا اعتداد بهما، وننبه إلى بيان الاحتمالات الثمانية الآتية :

مسلسل	الفعل عمد أم خطأ	الإصابة عمد أم خطأ	نية الفعل نواه لا	الحكم
١	عمد	خطأ	خطأ (لم ينو	قتل خطأ
٢	عمد	خطأ	عمد نوى	لا قتل فلا جريمة أصلا
٣	عمد	عمد	عمد نوى	قتل عمد
٤	عمد	عمد	خطأ لم ينو	قتل خطأ
٥	خطأ	عمد	عمد نوى	فرض جدلى مستحيل الوقوع
٦	خطأ	عمد	خطأ لم ينو	فرض جدلى مستحيل الوقوع
٧	خطأ	خطأ	عمد نوى	لا قتل فلا جريمة أصلا
٨	خطأ	خطأ	خطأ لم ينو	قتل خطأ

ولنضرب الآن أمثلة تفسيرية لهذه الاحتمالات الثمانية :

احتمال رقم « ١ » إنسان رمى يريد صيداً فأصاب إنساناً فقتله ، ها هنا الفعل عمد لأنه تعمد الرمى فرمى ، وإصابة المفعول به خطأ لأنه أراد صيداً فأصاب إنساناً ، ونية القتل معدومة لأنه إنما أراد الصيد ولم يرد الإنسان ، فهذا قتل خطأ .

احتمال رقم « ٢ » إنسان رمى يريد إنساناً فأصاب بهيمة ، هاهنا الفعل عمد لأنه أراد الرمى فرمى ، وإصابة المفعول به خطأ لأنه أراد الإنسان فأصاب البهيمة ، ونية القتل موجودة ولكن لم يحصل القتل فزال هذا الاحتمال حيث لا جريمة .

احتمال رقم « ٣ » إنسان رمى يريد قتل إنسان فقتله ، ما هنا الفعل عمد والإصابة عمد ونية القتل موجودة فهذا قتل عمد .

احتمال رقم « ٤ » إنسان ضرب إنساناً يريد ضربه ولا يريد قتله فمات من الضرب. ما هنا الفعل عمد لأنه أراد الضرب فضرب، وإصابة المفعول به عمد لأنه أراد إنساناً فضربه، ونية القتل غير موجودة فهذا قتل خطأ .

احتمال رقم « ٥ » هذا فرض جدلي مستحيل الوقوع لأنه مادام قد تعمد القتل وتعمد المفعول به فالخطأ في الفعل فرض مستحيل لأنه مادام نوى قتل إنسان فتوجه إليه فقتله فمن المحال عقلا أن يكون الفعل خطأ .

احتمال رقم « ٦ » هذا فرض جدلي مستحيل الوقوع لأنه مادام قد تعمد إصابة المفعول به فالخطأ في الفعل مستحيل عقلاً .

احتمال رقم « ٧ » إنسان يريد قتل إنسان بسلاح فوقع السلاح من يده فعقر بهيمة ، ما هنا خطأ في الفعل لأنه أراد استعمال السلاح فوقع منه السلاح مع خطأ في الإصابة لأنه أراد إصابة إنسان فأصاب بهيمة ولكن نية القتل موجودة رغم عدم حصول القتل فلا جريمة هنا أصلا فزال هذا الاحتمال .

احتمال رقم « ٨ » إنسان رفع حجراً على الجدار ليتم البناء فسقط الحجر على إنسان فقتله ، ما هنا الفعل خطأ لأنه اراد رفع الحجر فسقط الحجر ، وإصابة المفعول به خطأ لأنه أراد البناء فوقع القتل ، أراد تعلية البناء فأصاب الإنسان ، ونية القتل غير موجودة لأنه لم يقصد قتل أحد فهذا قتل خطأ .

والآن وقد تبين بالنصوص القرآنية والاحتمالات العددية ماهو العمد وما هو الخطأ ، نعود إلى مزيد من التفصيل لحقيقة العمد والخطأ .

وتفنيد مفتريات شبه العمد وعمد الخطأ وغير ذلك .

﴿ القتل العمد ﴾

قلنا إنه ليس فى القرآن إلا القتل العمد والقتل الخطأ

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ﴾(1) وقال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ﴾(2) .

ولم يقل الله تعالى فى أى آية من القرآن « شبه عمد » . ولم ينقل عن رسول الله ﷺ فى أى حديث صحيح عبارة « شبة عمد » وليس فى قضاء رسول الله ﷺ فى القتل إلا حكم القتل العمد وحكم القتل الخطأ .

عبارة ٌ ليست من كلام الله ولا كلام رسوله ، وشرعة ٌ خرقتها هذه العبارة هى عبارة مردودة وشرعة مرفوضة .

والعمد فى لغة البيان هو تعمد الفعل وتعمد المفعول به .

والخطأ فى لغة البيان هو الخطأ فى الفعل والخطأ فى المفعول به .

فإذا أخذ إنسان سلاحاً أو حجراً أو خشباً أو غير ذلك وضرب به فهذا فعل عمد أراد الفاعل الفعل ففعله هذا عمد الفعل .

وإذا توجه إنسان إلى إنسان معين يقصده ولا يقصد غيره وأوقع به الفعل فقد تعمد إصابة المفعول به بهذا الفعل فهذا عمد المفعول به .

ثم هذا العمل الذى هو عمد الفعل وعمد المفعول به إذا أفضى إلى قتل المفعول به تعين علينا أن نعرف ما إذا كان الفاعل يقصد به القتل أو كان يقصد به ما دون القتل .

فإذا كان المقصود بهذا العمل هو قتل المفعول به لا مجرد إيذائه كان القتل بعمد

---

(1) النساء ٩٢ (2) النساء ٩٣

النية ، وكان جماع ذلك كله ، هو عمد الفعل وعمد المفعول به وعمد النية هذا هو العمد الكامل الذى يوجب الحكم على الفاعل بحكم القتل العمد .

أما إذا كان المقصود بالفعل ما دون القتل فوقع القتل فهذا قتل خطأ وكان الحكم على الفاعل هو حكم القتل الخطأ .

ولما كان القصد أو النية هو من أعمال القلوب، التى لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، ويستحيل على البشر علمها بيقين ، يستحيل على الشاهد أو القاضى أو الحاكم الجزم بنية القاتل، فقد جعل الله تعالى الفعل دليلا على النية ، وأساساً للحكم بالعمد أو الخطأ كما بين ذلك قضاء رسول الله ﷺ .

فإذا كان الفعل فى مجموعه (بآلته وكيفيته وكميته ووطأته) مما يمات منه كان الموت المترتب على الفعل (عند الله) عمدا ووجب الحكم على الفاعل بحكم القتل العمد .

وإذا كان الفعل فى مجموعه مما لا يمات منه كان الموت المترتب على الفعل خطأ ووجب الحكم على الفاعل بحكم القتل الخطأ .

فمثلا إذا كانت الآلة سيفاً أو حجرا عظيما أو خشبة غليظة أو نارا محرقة أو سماً قاتلا أو ماء مغرقاً أو خنقاً مزهقاً أو ما شاكل ذلك . . . فهذا مما يمات منه والحكم حكم القتل العمد .

وإذا كانت الكيفية بإيقاع الفعل فى مقتل كالضرب فوق العنق أو على الرأس أو طعنا فى البطن أو الصدر فهذا مما يمات منه والحكم حكم القتل العمد .

وإذا كانت كمية الفعل كافية للقتل بان يكون الضرب ولو بالحجر غير الكبير أو العصا غير الغليظة أو السوط غير السميك ضرباً متكررا وفعلا متتابعاً حتى يموت المفعول به فهذا مما يمات منه والحكم حكم القتل العمد .

وإذا كانت وطأة الفعل شديدة بان كان الضارب ضخم الجسم عظيم القوة

والمضروب صغير الجسم ضعيف البنية حتى ولو كانت آلة الضرب صغيره وعدد مرات الضرب غير كثيرة فهذا مما يمات منه والحكم حكم القتل العمد .

وأمثلة ذلك فى قضاء رسول الله ﷺ هى :

١ ـ حكم رسول الله ﷺ فى قضية المختبطين بالقود[1] لأن آلة الضرب وكيفية الضرب كانت مما يمات منه كان الضرب بالفأس على قرن المجنى عليه وهذا مما يمات منه فحكم النبى ﷺ بالقصاص الذى هو حكم القتل العمد رغم أن نية القتل أو عدمه هى فى قلب الجانى لا يعلمها إلا الله ورغم أن الضرب لم يتكرر ورغم أنه كان لجانيا بدافع الغضب ولم يكن بنية سابقة ولا بتدبير سابق الأمر الذى يسميه الوضاعون (مع سبق الأصرار والترصد) ويجعلونه شرطاً لوجوب القصاص وبدونه لا يكون قصاص فهذا قضاء رسول الله ﷺ يبطل هذا الشرط الفاسد وينزه شريعة القصاص فى الإسلام عن هـذا الضلال البعيد .

٢ ـ حكم رسول الله ﷺ فى قضية الهذليتين[2] بحكم القتل الخطأ رغم عمد الفعل وعمد المفعول به لكن انتفت نية تعمد القتل لأن الضرب فى مجموعه (آلته وكيفيته وكميته ووطأته) كان مما لا يمات منه كان الضرب فى رواية بحجر وفى رواية بعمود فسطاط ضربة واحدة لم تتكرر ولم يكن على الرأس ولا فى مقتل وكانت الضاربة امرأة والمرأة ضعيفة لا بطش لها وذلك كله مما لا يمات منه مما يوجب حكم القتل الخطأ .

٣ ـ وحكم النبى ﷺ فى قضية اليهودى الذى قتل الجارية برضخ رأسها بالحجارة بحكم القتل العمد لأن آلة الضرب وكيفيته ووطأته مما يمات منه إذ هشم رأسها بالحجارة وهو رجل وهى جارية .

---

(١) ن ١٠٦ ـ ١٠٧ ، (٢) ن ٩٠ ـ ٩٤ ،

وهكذا الحكم فى كل قضايا القتل ، يتميز العمد من الخطأ بتقدير آلة الضرب وكيفيته وكميته ووطأته ، رغم خفاء النيات فى القلوب ، ما لم يكن هناك إعتراف صريح صحيح بقصد القتل .

وكل ما عدا ما ذكرنا من عمد الفعل وعمد المفعول به وعمد النية الذى يتبين من آلة الفعل وكيفيته وكمية ووطأته كل ما عدا ذلك فهو قتل خطأ .

فعند تعمد الفعل وتعمد المفعول به يكون الفاصل بين القتل العمد والقتل الخطأ هو صفة الفعل فى مجموعة إن كان مما يمات منه فالقتل عمد وإن كان مما لا يمات منه فالقتل خطأ .

قد جعل الشرع هذه العلامة (ما يمات منه وما لا يمات منه) دليلا على نية القتل العمد .

ولا تتم نية القتل العمد إلا إذا وقع العمد فى كل شىء فى الفعل وفى المفعول به وفى النية قال تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ أطلق لفظ متعمدا ليكون شاملا للفعل والمفعول به والنية لابد من العمد فى كل ذلك لأن إنتفاء العمد فى أى ركن من هذه الأركان الثلاثة يبطل العمد فى القضية كلها فمثلا .

إذا لم يتعمد الفعل وإنما إنفلت الفعل منه وهو لا يشعر بطل القتل العمد وصار القتل الذى وقع نتيجة هذا الإنفلات قتل خطأ إذا أراد أحد تنظيف السلاح فانطلق منه المقذوف فقتل إنسانا فهذا قتل خطأ لا شك فيه هذا خطأ الفعل ،

وإذا تعمد الفعل ولكن لم يتعمد المفعول به وإنما تعمد سواه فوقع القتل فهذا قتل خطأ مثلا رمى صيدا فاصاب إنسانا فقتله هاهنا الفعل (الرمى) عمد ولكن المفعول به خطأ فهذا ليس قتل عمد ولكنه خطأ ، خطأ المفعول به .

وإذا تعمد الفعل وتعمد المفعول به ولكنه لم يتعمد نية القتل وإنما أراد تأديباً فوقع القتل فهذا قتل خطأ ، خطأ النية ، لطم إنساناً يريد زجره وتأديبه فخر ميتاً ، ما هنا اللطمة ليست مما يمات منه ، فانتفت نية عمـــد القتل فهذا خطأ النيـــة .

فتحديد القتل العمد أو الإصـابة العمد فيما دون النفس هو فى الشريعـــة الإسلامية باجتماع العمد فى الأركان الثلاثة ،ولذلك فان وقوع الخطأ فى أى واحد من هذه الأركان يجعل القتل خطأ أو يجعل الجروح خطأ ولو توفر العمد فى الأركان الأخرى كما فصلنا آنفاً ، إذاً لابد من وقوع عمد الفعل وعمد المفعول به وعمد النية جميعاً، وبرهان ذلك كما قلنا هو إطلاق لفظ متعمداً فى القرآن الكريم ليكون شاملا للعمد فى جميع الأركان وانتفاء العمد فى أى ركن منها يناقض هذا الشمول فلا يكون القتل ولا تكون الإصابة عمدا .

ولكن الفقهاء تكلفوا فى تعريف العمد تكلفات ما أنزل الله بها من سلطان لم ترد فى سنة ولا قرآن ويرفضها العقل المجرد .

قال بعضهم لا يكون العمد إلا بسلاح ، وقال آخرون لا يكون العمد إلا بحديد،وقال آخرون لايكون العمد إلا بليطة قصب، أو نار، وأن ما سوى ذلك من خشب أو حجر أو خنق أو إغراق ليس عمداً !!!

كلا بل كل من تعمد القتل وثبت تعمده من مجموع صفة القتل كما أسلفنا فهو قاتل عمد سواء قتل بسيف أو حجر أو خشب أو خنق أو إغراق أو سم أو تحريق أو تجويع وسواء مات المقتول فور الضربة ، أو مات بعد فترة ، وسواء مات فى مكان الضرب ، أو فى غير مكان الضرب ، وسواء أكان بضربة واحدة،أو بضربات متعددة،وسواء أكان الإنسان المقتول هو الذى أراده القاتل ،أو كان إنساناً آخر جلس فى مكانه ، أو تغشى بثيابه ، أو تشبه بصورته .

* * *

ها هنا ضلالة انزلق إليها بعض الفقهاء إذ قالوا من قصد قتل آدمي معصوم فقتل غيره فهذا خطأ أي ليس عليه قود !!

هذا منزلق خطير جداً يبطل شرع القصاص بالكلية ، أزلفهم الشيطان إليه فأرداهم في هذه البلية ، إن للشيطان للإنسان لعدو مضل مبين .

ذهب أحد الخوارج الثلاث المكلف بقتل عمرو ابن العاص إلى المسجد ويمم شطر الإمام بسيفه فضربه حتى قتله وهو يحسبه عمرو بن العاص فإذا به خارجه قام يؤم الناس لمرض ألم بعمرو ابن العاص فلما علم القاتل قال أردت عمراً وأراد الله خارجة .

فهل كان هذا قتل خطأ ؟ ! لقد أقيم عليه القصاص بالحق لأنه قتل مؤمناً متعمدا بصرف النظر عن كون المقتول هو الذى كان يريده القاتل أو شخص آخر لم يكن يريده .

إن أركان العمد كلها كانت متوفرة .

كان الفعل عمداً ، فعله قاصداً مختاراً لا سهواً ولا لهوا .

كان المفعول به عمداً ، توجه إلى هذا المؤمن الذى يؤم الناس فقتله .

كانت النية القتل عمداً ، ضرب بالسيف فى مقتل ضربات حتى قتله .

فالقتل هنا عمد لا شك فيه لا يغير من ذلك قيد شعرة أنه أراد إنسانا فأصاب إنساناً آخر،هو فى كلتا الحالتين قتل مؤمناً متعمداً،ليس دم أحدهما أقل عصمة من دم الآخر ،فلا يضر اختلاف الشخصيه .

هؤلاء السفاحون الذين يعيثون فى الأرض فساداً يهلكون الحرث والنسل ويقتلون من يصادفهم فى طريقهم بلا تمييز وبلا قصد مخصوص إلى شخص معين إنما هم يقتلون الناس فى أسواقهم وفى مساجدهم ومعابدهم لا يبالون من هم ولا يعرفون من هم أفيكون هذا قتل خطأ لأنهم لم يكونوا يعرفون أعيان

المقتولين مسبقاً ، ولم يعقدوا النية على أحد منهم محققا ؟ !

هل قال تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً يقصده ويعرفه ويعنيه ؟ !

أم أطلق القتل العمد بكل مقاصده ودواعيه ، من يعنيه ومن لا يعنيه ؟ !

أفنضرب الذكر صفحاً عمن طاش فى الناس تقتيلا !!

لمجرد أنه أخطأ هويته أو تأول مراده تأويلا !!

إنكم لتحكمون ظلماً وتقضون قضاءً وبيلا !!

لا نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بشىء مما يقولون .

ولم يقض رسول الله قط بمثل ما يتوهمون .

ولو أخذنا بهذه الضلالة المدمرة لانهدمت شريعة القصاص بالكلية ، فما على أى مجرم قاتل بعد الفراغ من قتل من يريد إلا أن يقول كنت أريد إنساناً آخر حتى يتحول عمده إلى خطأ فيفلت من القصاص بفضل هذه الإجابة السخرية (كنت أريد إنسانا آخر) وبذلك تستباح دماء جميع الناس ، فأى ضلال أبعد من هذا ، وأى خبال أبشع من هذا ؟!!

﴿ فرية شبه العمد ﴾

لقد فرع الفقهاء صوراً من القتل أسموها شبه العمد ابتداعا من عند أنفسهم لم يأذن به الله ولم يقله رسول الله ، ثم أسقطوا القصاص عن القاتل فى هذه الصور وتعللوا لهذا النقض الصريح لحدود الله بملل سقيمة لا تقبلها الأفهام ولا تقرها النصوص الصحيحة بل تنكرها كما تنكر كل بدعة محدثة أو ضلالة فى الدين قال ﷺ [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][1] .

استمع إلى تعليلاتهم العجيبة التى يصرفون بها القتل العمد إلى شبه العمد المزعوم استمع إليهم وهم .

يقولون شرط العمد أن يكون بسلاح (سيف أو سهم أو رمح مثلا) أى

---

(١) (٢٦٩٧ فح) ، (مسلم ١٣٢/٥) .

أنه من قتل آخر بفأس أو قدوم أو منشار أو بلطة أو قضيب من الحديد فليس هذا عمداً !! ولا قصاص فيه لأنه ليس بسلاح !! فهذا عندهم شبه عمد .

ويقول آخرون شرط العمد أن يكون بحديدة !! أى أنه من قتل آخر بخشبة غليظة أو حجر عظيم أو ذبحه بزجاجة أو تعمد وطأه بآلة أو دابة أو قذف به من شاهق فليس هذا عمدا ولا قصاص فيه ، لأنه ليس بحديدة ، هذا عندهم شبه عمد .

ويقول آخرون من ضرب آخر بسوط أو عصا فما زال يضربه حتى مات فهذا شبه عمد ! ولا قود فيه ! !

ويقول آخرون من ثنى الضرب على المضروب ، فلم يمت مكانه ولكن مات فى مكان آخر ، فهذا شبه عمد لا قود فيه ! !

ويقول آخرون لا عمد إلا فيما قتل بحديدة تقطع أو بليطة قصب أو أحرقه بالنار حتى يموت . ! !

أما إذا خنقه حتى يموت ، أو شدخ رأسه بحجر عظيم حتى يموت ، أو ضربه بخشبة ضخمة أبداً حتى يموت ، أو فتح فمه كرهاً ورمى فى حلقه سماً قاتلا فمات ، فليس هذا عندهم قتل عمد ، هذا - بزعمهم - شبه عمد لا قصاص فيه !! ولكن فيه الدية .

ويقول آخرون إذا هدم عليه هدماً عامداً لذلك فمات فلا شىء عليه إلا أن تقوم بينة أنه كان حياً حين الهدم ... فعندئذ عليه الدية فقط ولا قود عليه ! ! أى ضلال هذا ؟ !

قال صلى الله عليه وسلم [هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون] (١) .

---

(١) مسلم ٥٨/٨ .

بمثل هذه المبتدعات المنكرة أهدروا القصاص فى القتل العمد إذ صيروه بشرائعهم الفاسدة « شبه عمد » افتراء على الله .

بهذا الخبال الذى ألفوه والشرع الذى حرفوه أبطلوا حكم الله وشرائع الإسلام وروعوا حياة الناس وبددوا أمنهم إذ نزعوا لباس الأمن عن المسالمين الوادعين وألبسوه الأشرار المجرمين لكى يعيشوا فى الأرض فساداً ويسفكوا الدم الحرام فى أمنة من القصاص تحت ظل « شبه العمد » المفترى على الله وعلى رسوله .

شرع الله القصاص فى القتل العمد وهم أبطلوا القصاص لأنهم صيروه « شبه عمد » ، وهكذا بكل بساطة يمحون شرع الله ويثبترن شرع أنفسهم ، يمحون شرائع النور المبصرة ، ويثبتون شرائع الظلم المدمرة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

كل ذلك البلاء الذى طم وعم ، ما كان ليقع ، لولا التحكم فى دين الله بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النص . .

كل ما نحن فيه من بلاء ومحن ما كان ليقع ، لولا استحداث شرائع فاسدة مدمرة لم يأذن بها الله ، ولن يغنى عنهم فى تبريرها استنادهم إلى أخبار مكذوبة ، وآثار غير صحيحة ، فإن استماع الكذب جريمة ﴿ سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ﴾[1] .

واتباع الكذب جريمة ﴿ ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ﴾[2] .

وقال ﷺ [إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث][3] .

وإبطال حدود الله بالرأى جريمة ﴿ ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله مالا تعلمون ﴾[4] .

---

(١) المائدة ٤١ (٢) يونس ٦٦ (٣) فتح البارى ٦٠٦٤
(٤) يونس ٦٨

فاتباع الأحاديث المكذوبة جريمة .

واستحداث الشرائع منها جريمة .

ولا تشفع الجريمة للجريمة بل تزيدها وبالا ونكالا ﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون ﴾[1] .

ليس فقط يحق للسامع أن يدهش من تعليلاتهم الفاسدة ، بل يحق له أن يتميز من الغيظ ، أو يتفطر من الأسى من سوء ماقالوا وسوء ما ابتدعوا وبدلوا في دين الله .

أخبر النبي ﷺ عن أصحابه الذين يغيرون بعده وقال لهم [سحقاً سحقاً لمن غير بعدى][2] .

روى البخارى فى صحيحه عن سهل ابن سعد وأبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال [أنا فرطكم على الحوض ، من مر على شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً ، ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم . فأقول إنهم منى ، فيقال إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدى] . ٦٥٨٣ ، ٦٥٨٤ فتح البارى .

من قتل شخصاً خنقاً لاقصاص عليه ؟

ومن قتله إغراقاً فلا قصاص عليه ؟

ومن قتله تسميماً بسم قاتل فلا قصاص عليه ؟

ومن قتله هشماً بالحجارة فلا قصاص عليه ؟

أى شرع هذا . . ؟!

من للدماء التى أهدرت بسبب تشريعاتهم الهازلة . .

---

(١) الأنفال ٣٧ (٢) ٦٥٨٣ فح

من للحقوق التى ضيعت بسبب أحكامهم الباطلة ؟

من لهؤلاء جميعاً يوم القيامة ؟!

﴿ الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾[1]

ألم يقل الله أن من شرع من الدين مالم يأذن به الله فقد أقام نفسه شريكا لله فى التشريع وأنه بذلك ظالم وله عذاب أليم ؟ ﴿ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم ﴾[2] .

ألم يقل الله أن من حرم حلالا أو أحل حراماً فهو مفتر على الله الكذب لايفلح وله عذاب أليم ؟ ﴿ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم ﴾[3] .

ألم يقل رسول الله ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] .

ألم يقل [من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد] .

فكيف يستحدثون من الشرائع مالم يقل الله ولا رسوله ؟!

لا جرم أن الذين وعت قلوبهم هذا من كلام الله وكلام رسوله ، وفطنوا إلى معناه ، لايشرعون برأى أنفسهم مالم يأذن به الله ، ولا يحرمون ما أحل الله ولا يحلون ماحرم الله ، ولا يبتدعون من الدين ماليس منه ، ولا يستحدثون فيه مالم يكن على عهد رسول الله ﷺ .

إن القتل فى كتاب الله وسنة رسوله ليس إلا عمداً أو خطأ ، وإن العمد عمد الفعل والقصد ، والخطأ خطأ الفعل والقصد ، من عرف ذلك فقد وجد الحق والتزمه ، غير متكلف ولا متنطع ، ونأى عن خرافات الحديد والخشب ، والعظم المحدد وليطة القصب .

---

(١) المطففين ٤ــ٦ (٢) الشورى ٢١ (٣) النحل ١١٦

القتل العمد بغير حق أياً كانت آلته أو وسيلته ومهما كانت ظروفه ، وكيفما كانت البواعث والمسببات عند القاتل والمقتول لا حكم له فى شرع الله إلا القصاص إلا أن يقبل الولى العفو أو المفاداة .

جميع الفوارق الشكلية التى سردها الفقهاء ، والتى لم يسردوها فى آلة القتل وكيفية القتل وزمان القتل ومكانه ، واصطلحوا لهـــا نعوتاً من نسج عقولهم وأنشأوا لها أحكاماً برأى أنفسهم .

جميع هذه الفوارق الشكلية لا تغير حكم القتل عند الله أنه قتل عمد ، ولا تبدل عقوبة القصاص إلا أن يعفو ولى المقتول بمقابل أو بغير مقابل .

كما أنها لا تغير شيئاً من ذلك فى صريح العقل .

ما الفرق بين قضيب الحديد وهراوة الخشب الثقيلة من حيث الأثر التحطيمى أليسا كلاهما يهشمان الرأس ويحطمان الأضلاع ؟ تجعلون القتل بالأولى « قتل عمد » والقتل بالثانية « شبه عمد » لأن الأولى حديد والثانية خشب !

إذا كان اختلاف المعدن يغير الحكم فما قولكم فى قضيب النحاس وقضيب الرصاص والألومنيوم ، ما حكمكم فى خشب التوت والأثل والسنط والزان ، وما قولكم فى حجر الجير والمرمر والجرانيت والظران .

ما الفرق بين السيف والشرشرة كأداة لقطع الأعضاء ؟ تجعلون القتل فى الأولى « قتل عمد » وفى الثانية « شبه عمد » لأن الأولى سلاح والثانية ليست بسلاح ، وكلاهما حديد يقطع ؟

ما الفرق بين الوخز بالإبرة والوخز بالشوكة ؟ تجعلون الأولى عمداً والثانية شبه عمد ؟

أليس فى وسع الذى ينهج نهجكم ويصنف مثل أصنافكم أن يغرقكم بأشباه نعوتكم فيقول الحكم مثلا . .

الضرب بعصا الجولف عمد ، وبمضرب التنس شبه عمد .

والضرب بأذناب البقر عمد ، وبأعواد الخيزران شبه عمد .

والضرب بشمراخ النخل عمد ، وبمشكالة الزرع شبه عمد .

ووراء مثل ذلك كثير لانهاية له ؟

ثم ما هذه التكلفات العجيبة والافتراضات المستحيلة كقولهم لاعمد إلا ما كان بسلاح أو بليطة قصب ؟

متى وأين وكيف علمتم أن رجلا يقتل آخر بليطة قصب ؟ (قشرة قصب) ؟

هلا أضفتم إليهـــا أسلاك القلائد ، ومحدد المراود ، ومقراض الأظافر ، ورباط الضفائر ، وتوافه من جنس ذلك ؟

هل يقتل أحد أحداً بمثل هذه التوافه ، أم هي افتراضات جدلية وتفريعات خياليـة لا حقيقة لهـا ، مثل افتراضهم في نقض الوضوء بقربة الفساء ، سواء بسواء .

ثم ما الداعي لتعداد هذه الاصناف كلها ؟ هل أحصيتم جميع الأصناف عداً ، وأحطتم بها علماً . فلم يبق وراء ماذكرتم من أدوات القتل صنف آخر ؟ أم أن الذي ذكرتموه ، إنما هو على سبيل المثال لا الحصر ، وأن وراء ذلك من أدوات القتل أمثلة أخرى لا حصر لها ؟

وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو ضابط الحكم في تلك الأدوات التي لاحصر لها ، الذي به نعرف بأيها يكون القتل عمداً ، وبأيها يكون القتل شبه عمد بزعمكم ؟ . .

ماقولكم في القتل بغطاء الحلة وبكعب الجزمة وبلجام البغل وبكوز الوضوء وبمخرطة الملوخية وقارورة المداد ؟

لقد عددتم لنا الحديد والخشب ، والعظم المحدد وليطة القصب ، ولستم بسابقين في العدد ، فقد جئناكم بأضعاف العدد ، ومن وراء ذلك مالا حصر له

من المدد ، لقد جعلتم مما ذكرتم عمداً وشبه عمد، لا الضابط لذلك فيما ذكرتم وفى غير ماذكرتم ،لقد جعلتم الدية مكان القصاص ثم خالفتم فى الدية بين مغلظة وغير مغلظة،فهل يطرد الخلاف باختلاف الأصناف؟!

إننا لنستحى من هذا المنى ذكرنا لأن الدين جد لا هزل فيه ولكنا أردنا تبكيت صنيعكم، نضربنا أمثالا على غرار مقالكم،لكى يفيق الغافلون الذين يعبدون المشايخ ويقدسون المذاهب ويحسبون أنهم مهتدون .

ألا تقنعون بالنصوص وحدها، بدلا من الفنون ولغوها !

أليس بحسبكم أن تقولوا القتل بما يمات من مثله عمد والقتل بما لا يمات من مثله خطأ فتصدقون وترشدون وتهدون وتهتدون !

كلا . . ليس عند الله شبه عمد ولا عمد خطأ ولا خطأ عمد ولا قتل غيلة ولا أزهاق بوسيلة ، ولا شيء من هذا الهراء ،ليس عندالله إلا عمد وخطأ فقط .

ومما يؤكد أن هذه التشريعات المبتكرة ليست من عند الله ذلك الخلاف الشديد والتناقض البعيد فى تعريفها وتعريف حكمها بين الوضاعين أنفسهم إذ من المعلوم علم اليقين أن الاختلاف مستحيل فيما أنزل من عند الله بينما الاختلاف هو الأصل فيما كان من عند غير الله ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[1] .

فالأحكام المختلفة والمتعددة فى القضية الواحدة والتى هى فى نفس الوقت على خلاف النص لا بد وأن تكون من عند غير الله ولا كرامة لحكم فى الدين هو من عند غير الله .

قال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾[2] .

أنظروا إلى الخلاف الشديد فى تعريف فرية « شبه العمد » :

---

(١) النساء ٨٢ (٢) المائدة ٤٤

ويقول فريق من الوضاعين فى شبه العمد أنه ما كان بغير سلاح.

ويقول فريق آخر أنه ما كان بغير حديد.

ويقول فريق ثالث أنه ما كان من ضربة واحدة لاتثنى.

ويقول فريق رابع أنه ما كان ضربا بما قد يمات منه وقد لا يمات منه.

ويقول فريق خامس هو ما كان ضربا لاجرح فيه.

ويقول فريق سادس هو ما كان الموت منه فى غير مكان الضرب.

ويقول فريق سابع هو ما كان بعود محدد أو بعظم.

فهذا اختلاف شديد فى تعريف « شبه العمد » المزعوم.

ثم انظروا إلى الشقاق البعيد فى أحكام « شبه العمد » المزعوم.

ففريق قال فيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها.

وفريق قال فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه

وفريق قال أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقه وثلاثون بنات لبون

وقالوا غير ذلك من الألوان!

تباديل وتوافيق ما أنزل الله بها من سلطان!

وبيقين يعلم كل مسلم أن حكم الله تعالى فى أية قضية لا يختلف ولا ينحرف وها هنا فى شبه العمد المزعوم خلاف عريض، خلاف فى التعريف، وخلاف فى الأحكام.

لاجرم أن شبه العمد هو وهم من الأوهام

إن الله تبارك وتعالى قد أنزل فى كتابه: أن القتل عمد أو خطأ، وبين لنا بقضاء نبيه، أن العمد ما كان بفعـــل يمات من مثله كقضائه ﷺ فى الرجلين المختبطين، وأن الخطأ ما كان بفعل لا يمات من مثله كقضائه ﷺ فى الضرتين الهذليتين.

وقصد الضارب هو مسكنون قلبه ، لا يعلمه إلا الله ، قصد الضارب هل كان يقصد القتل أو لا يقصده ، لا يطلع عليه الناس ، ولكن الله تعالى قد جعل الفعل المادى دليلا على القصد القلبي ، فيستدل على عمد القتل بآلة الفعل وكيفيته وكميته ووطأته .

فإن كان كل ذلك مما يمات من مثله فهو عمد .

وإن كان كل ذلك مما لا يمات من مثله فهو خطأ .

والسرائر موكولة إلى الله وحده جل جلاله ولكن الله تعالى ألزمنا أن نقضى بظاهر الدليل ، ولم يكلفنا أن نشق الصدور أو أن ننقب القلوب ، ثم هو بعد ذلك على كل شيء وكيل .

فالله تعالى أمرنا بتبرئة الزانى حتى ولو أجمع على رؤية الزنا ثلاثة من المؤمنين الثقات العدول كل واحد منهم رأى ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة .

وقال تعالى : هؤلاء الشهود دون الأربعة هم عند الله كاذبون ولو كان الواقع أنهم صادقون ، الزانى الذى لم يرد الله أن يرسل عليه أربعة من الشهود حكمه البراءة من الزنا رغم وقوع الزنا فعلا . . ولله الحكمة البالغة فى كل ما أمر وما شرع لعباده لا يتم إيمان عبد حتى يذعن لأمر الله ويخبت له قلبه ويسلم له وجهه ولا يجد فى نفسه حرجاً ويسلم تسليما .

الله أعلم من جميع خلقه وهو أحكم منهم جميعاً وأرحم منهم جميعاً .

يتبين مما تقدم أن « شبه العمد » الذى جاء به الفقهاء من عند أنفسهم هو بدعة منكرة وإفك مفترى ماقاله الله ولا رسوله ، وهو ككل شرع لم يأذن به الله وبال على صاحبه وعلى الناس ، وهم قد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فزادنا اختلافهم يقيناً بأنه من عند غير الله .

لقد اختلف الفقهاء فى فرية « شبه العمد » منهم من أنكرها ومنهم من لم يكون له رأياً فيها ومنهم من أقرها .

من الذين أنكروا فرية «شبه العمد» من الفقهاء :

ابن حزم ، مالك ، المالكيون .

ومن الذين لم نقرأ لهم فيها رأياً لا أقراراً ولا إنكاراً :

ابن المنذر ، ابن أبى ليلى ، سعيد ابن المسيب ، عمر ابن عبد العزيز ، عبيد ابن عمير ، ربيعة ، ابن أبى سلمة ، أبو سليمان ، أصحاب ابن حزم .

ومن الذين قالوا بها :

الحنفيون ، الشافعيون ، قتادة ، زيد بن ثابت ، النخعى ، الشعبى ، طاووس الزهرى ، الحسن البصرى ، أبو الزناد ، ابن عتيبة ، الأوزاعى ، الحسن بن يحى الثورى ، عثمان البتى ، أبو يوسف ، محمد ابن الحسن ، الشافعى ، ابن قدامه أبو حنيفة .

وقد بينا كيف يكون العمد وفندنا فرية شبه العمد فالآن نبين كيف يكون الخطأ وبالله التوفيق .

قد بينا أن القتل الخطأ له ثلاثة احتمالات تبعاً لأركان القتل الثلاثة فأما أن يقع الخطأ فى النية وحدها مع عمد الإصابة وعمد الفعل .

وأما أن يقع الخطأ فى النية وفى الإصابة مع عمد الفعل .

وأما أن يقع الخطأ فى الأركان الثلاثة كلها فى النية وفى الإصابة وفى الفعل .

وقد بينا أنه لا رابع لتلك الصور الثلاثة للقتل الخطأ وضربنا على ذلك الأمثال .

ولكن فريقاً من الفقهاء قد حرفوا بعض تلك الصور عن مواضعها فمنهم من قلب القتل الخطأ إلى القتل العمد ومنهم من قلب القتل الخطأ إلى تلك الفرية المبتدعة فرية «شبه العمد» فوقعوا فى الخطيء الكبير وهم لا يشعرون ، خطيء سفك الدم الحرام وشرع مالم يأذن به الله .

وما وقع الخاطئون فى هذا الوبال إلا بسبب إغفالهم النصوص القطعية الثبوت وتحكمهم فى الدين بالرأى وتعلقهم بالمكذوب من الاخبار والساقط من الآثار يقع منهم كل هذا مع أن الشارع الحكيم جل وعلا قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة فأنزل فى كتابه العزيز كل شىء قال تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾(١) وقال تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ﴾(٢) ولأرسل رسوله الأمين ليبين للناس كل شىء قال تعالى ﴿ وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾(٣) فليس فى أى أمر من أمور الدين لبس ولا غموض أبداً ، فى الكتاب والسنة ذكر كل شىء ، وتفصيل كل شىء وبيان كل أمر ، فمن بحث وجد ، ومن نظر أبصر ، ومن ضل ندم وتحسر .

الكتاب العزيز فيه ذكر العمد والخطأ ، وحكم العمد وحكم الخطأ ، وقضاء الرسول الأمين ﷺ قد أوضح الفارق بين العمد والخطأ ، فلا عذر لمن أعرض عن هداه واتبع هواه .

قد قلنا إن القصد والنية هما من مكنونات القلوب التى لا يعلمها إلا الله علام الغيوب فأنى لنا ونحن بشر لا نعلم الغيب ولا نعلم مكنون القلوب .

أنى لنا إذا جىء لنا برجل قد ضرب آخر فقتله ، وهو يقول ما قصدت قتله ، أنى لنا العلم بصدقه أو كذبه ؟ . أنى لنا التأكد هل هو فعلا لم يقصد قتله لكى نحكم عليه بحكم القتل الخطأ ، أم هو كاذب فى دفاعه يريد الافلات من القصاص ، لكى نحكم عليه بحكم العمد ، إحقاقاً للحق ، وطاعة لله عز وجل ؟

لقد بين لنا رسول الله ﷺ الحكم فى هذا الموطن خير بيان ، ولم يتركنا هملا بلا حجة ولا برهان ، لقد بين لنا أن الحكم فى ذلك لا ينبنى على

---

(١) الانعام ٣٨ (٢) النحل ٨٩ (٣) النحل ٦٤ .

دفاع المعتدين ، وإنما ينبنى على النظر فى فعلهم .

إن كان الفعل مما يمات من مثله فهذا عمد فيه القصاص ، بصرف النظر عن نية الفاعل التى لا يعلمها إلا الله ، كقضائه فى مشاجرة المختبطين سب أحدهما الآخر فضربه بفأس على قرنه فقتله .

وإن كان الفعل مما لا يمات من مثله ، فهذا خطأ فيه الكفارة والدية بصرف النظر عن نية الفاعل التى لا يعلمها إلا الله ، كقضائه فى الهذليتين ضربت إحداهما الأخرى بحجر أو بعمود فسطاط فماتت ومات جنينها فى بطنها .

بذلك يرتفع اللبس والاشكال ويستطيع كل قاض مسلم أن يقضى فى أية حالة قتل تعرض عليه ، مطمئن القلب ، راضى النفس ، متأسيا بقضاء رسول الله ﷺ .

لاقتل فى الإسلام إلا قتل عمد أو قتل خطأ ، لا شبه عمد ولا عمد خطأ ولاخطأ عمد ولاشىء من هذا القبيل ، لا إبتداع فى شرائع الله ولا تبديل .

إن الفقهاء الذين أخطأوا فى الحكم فى حالات القتل الخطأ ، قد ضلوا عن الحق فى طريقين ، ففريق رآه قتل عمد موجب للقصاص ، وفريق صكه بنعت مبتدع سماه شبه عمد وجعل فيه الدية مغلظة ، غلظها له عقله ، ولم يغلظها الله ولا رسوله ، وكلا الطريقين تنكب للصراط ، وعدول عن الحق ، لكن الأولى أبشع لما فيها من سفك الدم الحرام :

(قلب القتل الخطأ قتل عمد)

فأما الذين قلبوا القتل الخطأ قتل عمد

فمنهم سعيد ابن المسيب قال العمد السلاح ولو بإبره :

وهذا قول قد جمع « عدم الدقة » و « سوء الفرض » و « مجانبة الصواب » فهو قول باطل جملة وتفصيلا .

---

(١) المحلى ١٢/٧٨ .

أما عدم الدقة ، فذلك لأن إستعمال السلاح فى العدوان ، وإن كان فى الغالب يفيد عمد القتل إلا أنه من الممكن فى بعض الحالات إستعماله بكيفية لا تفيد عمد القتل ، فمثلا الضرب بصفحة السيف على الأطراف لا يفيد عمد القتل ، والضرب بعصا الرمح على الظهر لا يفيد عمد القتل ، والضرب بكعب البندقية على العجز لا يفيد عمد القتل فهذه أسلحة مختلفة ، استعملت بكيفيات مختلفة ، لا يمات من مثلها ، فلا تفيد عمد القتل ، ولا يجوز الحكم فيها بحكم القتل العمد ، بينما لو استعملت بكيفيات يمات من مثلها (كالضرب بحد السيف فوق مقتل ، أو الطعن بسنان الرمح فى مقتل ، أو إطلاق النار من البندقية على مقتل) لأفاد ذلك عمد القتل ، ولوجب الحكم فيها بحكم القتل العمد ، ولو قال ابن المسيب : السلاح عمد إذا استعمل بكيفية يمات من مثلها لكان دقيقاً فى تعبيره مصيباً فى حكمه .

وأما سوء الفرض فلأن إفتراض أن يعمد إنسان إلى قتل إنسان وخزاً بأبره ، هو فرض مستحيل ، هو هزل لا جد فيه ، أو خيال ينكره العقل وينفيه كالذى يعمد إلى ذبح بعير بخدش أظلافه قال ﷺ [هلك المتنطعون قالها ثلاثا][1]

وأما مجانبة الصواب فلأن الحكم بالقتل العمد فى إنسان مات من وخز إبره ، هو حكم خاطىء دون ريب ، بل هو على فرض إمكان حصوله قتل خطأ لا شك فيه ، لأن الوخز بالإبره ليس مما يمات من مثله فيستحيل أن يكون الموت منه قتل عمد .

ومنهم ابن أبى ليلى[2] قال إن قتل بالحجر أو العصا نظر ، إن كرر ذلك فهو عمد وهذا خطأ من وجوه ، الاول ليس التكرار ضروريا لاثبات العمد فقد يقع القتل العمد بضربة واحدة دون تكرار الثانى ليس كل التكرار واحدا فالتكرار القليل قد لا يمات منه بينما التكرار الكثير المتوالى قد يمات منه فلا يحكم بالعمد فى الأولى

(١) مسلم ٥٨/٨ (٢) فتح البارى ٢٠٤/١٢

ويحكم بالعمد فى الثانية الثالث ليس الحجر الصغير كالحجر الكبير ولا العصا الرقيقة كالهراوة الثقيلة الأغلب هو أن الصغير والرفيع لا يمات من مثله بينما الثقيل والغليظ يمات من مثله فقد يضرب الضارب بالحجر أو بالعصا مرتين أو ثلاثا ولا يكون ذلك قتل عمد لأن هذا القدر مما لا يمات منـــه وقد يضرب الضارب بالحجر الصغير أو العصا الرفيع عدة مرات ثم لا يكون ذلك قتل عمد، لأنه ليس مما يمات منه وقد يضرب الضارب بالحجر العظيم أو العصا الضخمة ضربة واحدة فيكون ذلك قتل عمد لأنه مما يمات منه فالعبرة إذا ليست بالتكرار كما قال ابن أبى ليلى ، ولكن بما يمات منه ومالا يمات منه ، فقوله إن كرر ذلك فهو عمد هو قول باطل ظاهر البطلان يفضى إلى الحكم على القتل الخطأ بأنه قتل عمد فيسفك الدم الحرام .

التكرار الذى يجعل القتل عمداً هو التكرار الذى يمات من مثله سواء فى عدده أو فى شدته هذا هو فصل الخطاب تكرار يمات من مثله فهو قتل عمد وتكرار لا يمات منه فهو قتل خطأ .

ومنهم مالك ابن أبى سلمة وأبو سليمان وعبيد ابن عمير وربيعة وأصحاب ابن حزم[1] قالوا القود ممن قتل بحجر أو عصا .

وهذا لا يصح على إطلاقه لأنه من الممكن أن يكون خطأ إذا كان لا يمات من مثله ومن الممكن أن يكون عمدا إذا كان مما يمات من مثله ... هناك حجر عظيم يمات من مثله فهو عمد وفيه قود وهناك حجر صغير لا يمات من مثله فهو خطأ لا قود فيه وفيه الدية وكذلك العصا ، عصا غليظة فيها القود ، وعصا نحيفة فيها الدية ، ولو كان الحكم بالعمد أو الخطأ مبنياً على جنس الآلة دون نظر إلى حجمها أو أو عدد ضرباتها أو كيفية إيقاعها مما يبين إن كان هذا العدوان مما يمات

(١) المحلى ٨٢/١٢ .

فمن مثله أو مما لا يمات من مثله ... لو كان الأمر كما قالوا (القود ممن قتل بحجر أو عصا) لكان معنى ذلك نقض حكم رسول الله ﷺ واتباع أحكام الناس نعوذ بالله من ذلك فانه ﷺ قد قضى بعكس ما قالوا تماماً قضى بالدية ولم يقض بالقود فى القتل بالحجر أو العصا كما فى قضية الهذليتين .

فالعبرة إذاً ليست بجنس الآلة (عصا أو حجر) إنما العبرة بحجم الآلة وكيفية الفعل وكمية الفعل ووطأة الفعل ، العبرة بحجم العصا أو الحجر وعدد الضربات ومواقع الضربات وحجم الضارب بالنسبة إلى حجم المضروب وبالجملة العبرة بكل ما يعرف به ما إذا كان العدوان فى مجموعه مما يمات منه أو مما لا يمات منه .

ومنهم المالكيون[1] قالوا من ضرب بيده لخد مسلم فمات المضروب إثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب .

وهذا خطأ لا ريب فيه لأنه لا يمات من مثله فضلا عن أن انعدام نية القتل واضح جداً من مكان الضرب، إذ يستحيل عقلاً أن يريد أحد قتل آخر فيعمد إلى صكه صكة على خده ، ثم إن مثل هذه الأمثلة الفرضية إنما تخلق قضية جدلية هزلية غير جدية ، كان حرياً بالفقهاء أن يتنزهوا عنها، إذ هى لا توضح غامضاً ولا تهدى سبيلا ،بل هى تفتح باب الثرثرة الفارغة على مصراعيه .

﴿ قلب القتل الخطأ شبه عمد ﴾

فالذين قلبوا القتل الخطأ شبه عمد

منهم أبو الزناد قال من عمد بآخر لاعبا معه أو ضربه بسوط أو عصا أو لاكزه أو رماه لاعباً فهذا هو شبه العمد وفيه الدية مغلظة .

---

(١) المحلى ١٢/٤ . (٢) المحلى ١٢/٧٧ .

وهذا خطأ مركب لأن « شبه العمد » بدعة مردودة لا أصل لها فى دين الله إذ هى شرع ما لم يأذن به الله ولم يعمله رسول الله ولأن الدية المغلظة هى أيضاً ضلالة مرفوضة إذ هى شرع مـا لم يأذن به الله وما لم يعمل به رسـول الله فالدية المغلظة المترتبة على « شبه العمد » هى باطل مبنى على باطل، فغفل القائل وزهق الباطل .

بقى أن صورة القتل الخطأ واضحة جداً فى هذا المثال وذلك من قوله لاعبا إذ أن اللعب ينفى قصد القتل بالكلية ، فلا عمد هناك ولا شبه عمد واللعب ضرباً أو لكزاً معناه فعل مالا يمات من مثله،وهذا حاسم فى صفة القتل الخطأ بالإضافة إلى أن قصد القتل هنا غير وارد بالمرة فهذا قتل خطأ لا مراء فيه .

ومنهم الأوزاعى والحسن ابن حى[1] قالا شبه العمد أن يضرب آخر بسوط أو عصا ضربة واحدة فيموت .

وهذا هو أحد أنواع القتل الخطأ التى شرحناها لأنه بفعل لا يمات من مثله لأنه لا الضربة الواحـدة بالسـوط تميت ولا الضربة الواحـدة بالعصـا العـادية تميت إلا أن تـكون هراوة غليظة وما لا يمات من مثله فهو قتل خطأ لا جدال فيه .

وقال الأوزاعى فأن ثنى عليه فمات مكانه فهو قود وهـذا خطأ آخر لأن التثنية من السوط أو العصا العادية ما زالت من الأفعال التى لا يمات من مثلهـا فالقتل من اثنتين هو قتل خطأ لا شك فيه مثل القتل من واحدة أو عددا يسيرا قريبا من ذلك أما إذا استمر يوالى الضرب مرارا عديدة حتى يموت وكان الفعل فى مجموعه (آلته وكيفيته وكميته ووطأته) مما يمات من مثله فهذا قود لأن عمد القتل قد تبين من فعل ما يمات من مثله .

ثم إن قوله إن ثنى عليه فمات مكانه فهـو قود هو خطأ ثالث لأن موت

---

(١) المحلى ١٢/ ٨

المضروب فى مكان الضرب أو فى غير مكان الضرب لا يغير من صورة القتل ولا من حكمه ، قد يموت المضروب فى مكان الضرب من قتل خطأ أو من قتل عمد وقد يموت المضروب بعيدا عن مكان الضرب من قتل خطأ أو من قتل عمد إنما يتقرر الخطأ والعمد من فعل القتل لا من مكان القتل .

فها هنا الأوزاعى قد تخبط فى الخطأ فى كل ما قال، وما كان أسلمه من ذلك ، وأبعده عن ذلك ، لو أنه تمسك بالنصوص الصحيحة القطعية الثبوت من الكتاب والسنة، وأقلع عن تحكيم رأى نفسه فى الدين ﴿ **والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين** ﴾[1] .

ومنهم الثورى [2] قال شبه العمد هو أن يضربه بعصا أوسوط ضربة واحدة فيموت .

وهذا مثل قول الأوزاعى وقد سبق الرد عليه.

وقال أو يحدد عودا أو عظما فيجرح به بطن آخر فيموت .

أى أن هذا فى نظر الثورى هو « شبه عمد » ، وهذا خطأ شديد لأن تحديد آلة الفعل مسبقا هو إعداد ظاهر للعمد وتسديد الطعن بعد ذلك إلى البطن — وهى مقتل — هو فعل ما يمات من مثله ، وهذه هى صورة القتل العمد ، فالحكم فيها بشبه العمد هو إبطال للقصاص الواجب شرعا ،وهو إهدار لدم القتيل، فهذا كله بالإضافة إلى ترديد بدعة « شبه العمد » هو إمعان فى الخطأ ، وهو استغراق فى الظلام،واستسلام للأوهام .

وهذا كغيره من أمثلة القتل التى لا حصر لها يؤكد لنا مجددا أنه لا سبيل إلى الاعتصام من الزلل فى هذه القضايا وغيرها إلا بردها إلى الكتاب والسنة فعندئذ تعرف الحقيقة فورا وينجو كل قاض فيها من الخطأ والضلال .

---

(١) الأعراف ١٧٠ (٢) المحلى ١٢/ ٨٠

القاعدة المستنبطة من قضاء رسول الله ﷺ فى قضية المختبطتين والمثليتين هى أن كل ما يمات منه فهو عمد وكل ما لا يمات منه فهو خطأ .

الثورى ضرب المثل بالعود المحدد أو العظم المحدد ومن وراء ذلك ما لا يعد ولا يحصى من الأمثلة هناك الحجر المحدد والحديد المحدد والزجاج المحدد هناك النحاس والرصاص والزنك والمعادن كلها وهناك الدر والياقوت والزبرجد والمرجان والرخام والأحجار كلها وهناك السنط والأثل والزان والابنوس والأخشاب كلها وهناك الشوك والسن والعاج والقرن والعظام كلها وهناك ما لاحصر له من المستحدثات والمبتكرات ولا تنسوا ما أتحفنا به أصحاب ليطة القصب فان أمرهم أعجب من العجب .

الحكم فى هذه الأصناف جميعاً هو حكم واحد ، هو أن ما يمات من مثله فهو عمد ، وما لا يمات من مثله فهو خطأ ، قضى الأمر الذى فيه تستفتيان .

جفت الأقلام وطويت الصحف .

قد سمعنا أمثلتكم المتواضعة فأرسلنا عليها آلافا من جنسها متتابعة

المعتصمون بالكتاب والسنة هم الأقلون

والمتبعون لأهواء أنفسهم هم الأكثرون

فإنا لله وإنا إليه راجعون

ومنهم عثمان البتى وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعى[1] قالوا شبه العمد الضرب بما لا يمات من مثله

وهذا باطل ظاهر البطلان

ما لا يمات من مثله هو القتل الخطأ دون أدنى ريب

(١) المحلى ٨١/١٢ .

وضلالة شبه العمد قد فندناها تفنيداً فلا مزيد ولا ترديد .

وكتاب الله وسنة رسوله بين أيديكم فأين تذهبون ؟ . يغفر الله لنا ولكم ويأخذ بنواصينا وبنواصيكم إلى مايحب ويرضى .

ومنهم ابن قدامة[1] قال شبه العمد هو ما ضربه بخشبه صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب أنه لايقتل مثله فلا قود فى هذا والدية على العاقلة .

أخطأ ابن قدامة وأصاب أخطأ فى الوصف وأصاب فى الحكم أخطأ فى وصف هذا النوع من القتل بأنه « شبه عمد » وأصاب فى الحكم بأن الدية على العاقلة لمطابقة النصوص أخطأ وأصاب ﴿ خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ﴾[2] .

هذا النوع من القتل هو عين القتل الخطأ ، لأنه قتل بما لا يمات منه ، لا الخشبة الصغيرة تميت ولا الحجر الصغير يميت ، وإستعمالهما يقطع بانعدام نية القتل فلا عمد فى هذا البتة ، وإنما أماته الله لأن أجله قد جاء ولو نفخ فى وجهه بفمه لمات لساعته إذ قد حل أجله وليس النفخ بقاتل أحداً وليس النفخ بموجب قصاصاً .

وإنما أخطأ ابن قدامة فى تسمية هذه الجناية بالاسم المبتدع « شبه عمد » بدلا من الإسم الصحيح « قتل خطأ » لأنه إنما سبح فى تيار المبتدعين ، وسلك طريق المقلدين ، هكذا سمع ، هكذا درس ، وهكذا اتبع ﴿ وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ﴾[3] .

تفنيد شبه العمد

الفقهاء الذين جعلوا القتل الخطأ « قتل عمد » قد ضلوا السبيل واقتحموا الحمى

---

(١) المغنى ٧/٦٥ . (٢) التوبة ١٠٢ . (٣) المؤمنون ١١٨ .

والفقهاء الذين جعلوا القتل الخطأ « شبه عمد » قد ضلوا السبيل وأحدثوا بدعا .

والفقهاء الذين جعلوا القتل العمد « قتل خطأ أو شبه عمد » قد ضلوا السبيل وأهدروا دماً مسفوحاً .

كلهم قد تنكب الصراط ، وزاغ وزل ، هؤلاء وهؤلاء ، هم فى الإثم شركاء والله يغفر لمن يشاء ، وهو أرحم الراحمين.

قد بينا فصل الخطاب فى كل ذلك بمافيه الكفاية ولكنا نعود على شبه العمد بمزيد من التفنيد لأنه هو النوع المبتدع ورد البدعة فريضة .

الفقهاء الذين جعلوا القتل الخطأ « شبه عمد » قد شوشوا على أنفسهم بأقحام الإصطلاح المبتدع « شبه عمد » على « قتل الخطأ » فنعتوه به فلبسوا على أنفسهم الحق بالباطل وأتوا الإثم وهم يبصرون ... وإلا فهم جميعا مقرون بان هذه الحالات ليست عمداً وما ليس عمداً فهو خطأ بالضرورة، إذ ليس فى شرع الله إلا عمد وخطأ، فما زحزحهم عن الحق والصواب إلا اللفظ المبتدع، زحزحوا عن الحق مرة بعد مرة حتى اشتملهم الباطل وهم لايشعرون .

أول مازحزحوا بالإستماع إلى الكذب ، فصدقوا الأخبار الكاذبة ، والآثار الساقطة ، التى تزعم أن « شبه العمد » ، قد جاء ذكره على لسان النبى ﷺ ، فظنوا أن بدعة « شبه العمد » ، هى من عند الله ، وما هى من عند الله . كل الأخبار والآثار التى فيها ذكر « شبه العمد » لايصح منها شىء البتة عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه لاذكر لها البتة فى الصحيحين (البخارى ومسلم) إنما هى كذب محض صدقوه فكان ذلك أول إزلاقهم نحو الباطل .

ثم زحزحوا مرة أخرى بتطبيق الأكذوبة التى أشربتها قلوبهم على مختلف قضايا القتل فقالوا من فعل كذا فهو شبه عمد ومن فعل كذا فهو شبه

عمد. ومن فعل كذا فهو شبه عمد ، صنفوا أصنافاً مختلفة لتلك البدعة المؤتفكة كالأمثلة التى سردناها آنفاً ، فكان ذلك منهم ترديداً غافلا لأكذوبة باطلة يقولون بألسنتهم قولاً لايتبينون حقيقته عندالله ويزعمون برأيهم زعما لا يدركون سوء عقباه .

ثم كانت زحزحتهم الآخرة فى هذا المنزلق الآثم إيقاع الاحكام على وفق هذه الأكذوبة ، أحكاماً مفتراة من عند أنفسهم لم يأذن بها الله ، دية مغلظة قد اختلفوا فى مقاديرها ، لابرهان لهم عليها ﴿ **ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾(1) .

ولنعود الآن لنثبت بالحجج الدامغة والأدلة القاطعة أن عبارة « شبه العمد » هى بدعة مفتراة لا صحة لها ولا حقيقة لها لكى لا يبقى فى عقل أى رجل رشيد أثر من ريبة فى بطلانها وبالله التوفيق .

أولا : ليس فى كتاب الله عز وجل وهو جامع الأصول كلها أى ذكر لعبارة « شبه العمد » أو « عمد الخطأ » أو « خطأ العمد » ليس فيه إلا ذكر العمد والخطأ فقط وهذا وحده يقوض فرية « شبه العمد » من أساسها فالله تعالى يقول ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾(2) .

ثانياً : ليس فى الصحيحين (البخارى ومسلم) — وهما بأجماع فقهاء المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أعظم جامعين لأصح الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ — ليس فيهما أى ذكر لعبارة « شبه العمد » لا تحقيقا ولا تعليقا وهذا النفى التام فى أعلا مصادر الحديث النبوى الشريف يحطم هذه الفرية تحطيما .

ثالثاً : ليس فى الأخبار الواردة عن « شبه العمد » خارج الصحيحين مثل أبى داود وغيره أى شىء تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ لأنها إما مرسلة (ولا حجة

---

(1) يونس ٦٨ . (2) الأنعام ٣٨ .

فى مرسل) وأما مدلسة وإما فى سندها مجاهيل، وإما منقطعة وإما معلولة السند لضعف الرواة أو غير ذلك مما يجعلها لا تقوم على ساقيها كرواية مقبولة ولا تنهض البتة حجة فى دين الله . . . وكل هذه الأخبار الكاذبة والآثار المختلقة قد فندها ابن حزم فى كتابه « الإيصال » وفى كتابه « المحلى » أحسن تفنيد بالحجة القاطعة والبرهان الدامغ وذلك بالكشف عن جهالة رواتها وتدليسهم وكذب دعواهم النقل السماعى عن أشياخ ثبتت وفاتهم قبل ميلاد هؤلاء الرواة فضلا عن إنقطاع سلسلة الرواة فى مواطن كثيرة تبطل الإحتجاج بأى شىء من تلك الأحاديث المعلولة وغير ذلك من وسائل التمحيص العلمى الدقيق التى تنفى أوهام المبطلين وتخرس أذناب المقلدين وتذر مزاعمهم ضغثا على أباله لا يباليهم الله باله . . .

وهكذا بأثبات التنزيه الكامل لأحاديث رسول الله ﷺ عن هذه المفتريات تسقط نهائياً أضلولة « شبه العمد » خبثاً منبوذاً فى ركام الأكاذيب والمفتريات ومن يهد الله فماله من مضل ولله الحمد والفضل والمنه .

رابعاً : ليس فى الأخبار المروية عن أصحاب رسول الله ﷺ بذكر عبارة « شبه العمد » شىء يصح عن أحد منهم إلا رواية عن على ابن أبى طالب ، زيد ابن ثابت رضى الله عنهما ومع ذلك فهى رواية ليست فى الصحيحين وهى رواية غير متيقنة الصحة عن أى منهما فهى رواية مشكوكة عن هذين الصاحبين الجليلين وحتى لو صحت نسبتها إلى أى منهما فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ فاثباتها كنفيها سواء بسواء ولا غناء فيها ولا شفاء .

خامساً : قد فطن كثير من الفقهاء إلى بطلان هذه البدعة بدعة « شبه العمد » فأنكروها لما تبينوا أنه لا أصل لها فى الكتاب والسنة وكان أظهرهم إنكاراً لها مالك وابن حزم رحمهما الله ،

وقال مالك ينفى « شبه العمد » ويرفضه ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ فقط[1].

وقال ابن حزم القتل عمد وخطأ فقط فلم يجعل الله فى القتل قسماً ثالثاً وادعى قوم فيهما ثالثاً هو « عمد الخطأ » وهو قول فاسد لانه لم يصح فى ذلك نص أصلا وقد بينا سقوط تلك الآثار فى كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين[2].

ومن الذين لم يقولوا بهذه الفرية ابن المنذر وابن أبى ليلى والحكم وابن عتيبة وسعيد ابن المسيب وربيعة وابن عمير وابن أبى سلمة وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم :

سادساً : حتى المخدوعون فى هذه البدعة بدعة « شبه العمد » من الفقهاء الذين رددوها مقلدين من قبلهم ، حتى هؤلاء لا يعرفون على وجـه الضبط والتحديد ماهى ؟ ولا ما حكمها ؟ .. بعضهم استخرجها من مجموعة القتل العمد وبعضهم استخرجها من مجموعة القتل الخطأ بلا ضوابط لهذا التخريج إلا رأى أنفسهم .

ثم هم فى تقرير حكمها مختلفون فى كل وجه، خلاف فى الفهم، وخلاف فى الحكم، هذا هو الشقاق البعيد، وصدق الله العظيم ﴿ وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾[3].

تواطأوا على الدية المغلظة بلا برهان، وتفرقوا فى قدرها على ألوان، وانقسموا فى حملها فريقان ، منهم من يرى الدية المغلظة يحملها العاقلة ومنهم من يرى أن يحملها القاتل فى خاصة ماله، وقد بينا اختلافهم فى مقدارها آنفاً، فالأمر الذى هو خلاف فى أوله وفى أوسطه وفى آخره، الأمر الذى لا قرار له فى الماهية، ولا برهان له على الشرعية، ولا ميزان له فى الحكمية، هو أمر أبعد ما يكون عن شرائع الدين

(١) المغنى ٧/٦٥٠ (٢) المحلى ١٢/٤

(٣) البقرة ١٧٦

لأن الدين من عند الله لا من عند الناس وما كان من عند الله فلا إختلاف فيه، وما كان من عند الناس ففيه اختلاف كثير ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[1].

سابعاً: لا إجماع هناك على قبول هذه البدعة بدعة « شبه العمد » لا إجماع بين الصحابة ولا بين التابعين ولا بين الفقهاء المتأخرين..

فإذا كان المعروف أن الذين تعوزهم الحجة لإثبات دعواهم في الكتاب والسنة يتهافتون عادة على أثارة ولو مهلهلة من إجماع ركيك، لكي يقفوا على أقدامهم ويشدوا أزر بدعتهم، فإن الملتمسين لتأييد بدعة « شبه العمد » قد ضاقت بهم السبل وسدت أمامهم المنافذ، فقد أبكرهم الكتاب والسنة، وأعوزهم الإجماع، إذ الخلاف محتدم حول هذه البدعة عند الأولين والآخرين كما أسلفنا في أقوال الفقهاء الأقدمين والأحدثين، فقضية « شبه العمد » هي قضية خاسرة، قد تردت في الحافرة.

فلا مغيث لعبد المغيث، مطلبه خبيث، وبرهانه غثيث..

بدعة تلفظها النصوص، ويخذلها الإجماع، على أي أساس تقوم؟.. كشريعة من شرائع الدين، إن هي إلا بدعة فاشية، نعوذ بالله من الزيغ ونسأله العافية..

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم.. في قوله ليس القتل إلا عمداً أو خطأ فقط وشبه العمد قول فاسد لا نص في ذلك أصلا.

وأصاب ابن جريج.. من كسر أسنان آخر بحجر أو فقأ عينه بعود فإنه يقاد منه شريطة أن يقصد المجني عليه بالحجر أو العود لأنه عمد والعمد فيه القصاص.

(١) النساء ٨٢

وأصاب عثمان البتي وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعي ...

في قولهم العمد هو الضرب بما يمات من مثله وفيه القود لمطابقة قضاء رسول الله ﷺ .

وأصاب عمر ابن عبد العزيز .. إذ أقاد من رجل خنق صبياً حتى مات لأنه عمد والعمد فيه القصاص .

وأصاب مالك .. في قوله ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ليس فيه شبه عمد .

وأصاب أبو حنيفة .. في قوله الخطأ خطأ في الظن يقتل مسلماً وهو يظنه كافراً وخطأ في الفعل يرمي صيداً فيصيب رجلا .

وأصاب ابن المنذر .. في قوله إذا قتل بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد هذا بشرط أن يقصد الجاني المجني عليه بذلك الشيء لا أن يصيبه به خطأ مهما كانت آلة القتل بما يمات منه .

وأخطأ ابن أبي ليلى .. في قوله إن قتل بالحجر أو العصا نظر فإن كرر ذلك فهو عمد وإلا فلا ، العمد ما يمات من مثله سواء كرر الضرب أم لم يكرر وقضى رسول الله ﷺ بالعمد من ضربة واحدة لم تكرر .

وأخطأ الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفة ..

في قولهم شرط العمد أن يكون بحديدة ، لا نص بذلك ، والعمد من أي شيء يمات منه .

وأخطأ الحنفيون أفحش الخطأ .. في قولهم من أخذ حجراً من قنطار فضرب به متعمداً رأس مسلم ثم لم يزل يضربه حتى شدخ رأسه كله فإنه لا قود فيه وليس قتل عمد !! وكذلك لو تعمد ضرب رأسه بعمود غليظ حتى يتكسر كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق ..

ليس الذي قال للنهار لست نهاراً بأدهش عند السامع ممن قال للعمد لست عمداً

او قال لصاحبه أنت لست أنت ، هذا إما مأفون يحبس مع المجانين ، أو مفتون يسلك مع الغاوين .

الخبال درك من الوبال ، والجنون فنون والغى فتون ، وهل يهلك الناس إلا حصائد ألسنتهم ..

وأخطأ المالكيون في قولهم من ضرب آخر فظل مسلماً ثم مات المضروب إثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب ، ليس هذا مما يموت من مثله ، وقضاه رسول الله ﷺ على خلاف ذلك .

وأخطأ الحنفيون والشافعيون في قولهم شبه العمد أو عمد الخطأ قسمان لا نص بذلك فهو افتراء على الله وشرع ما لم يأذن به الله .

وأخطأ قتادة والنخعي والشعبي في قولهم شبه العمد الضربة بالخشب أو القذفة بالحجر العظيم لا نص بشبه العمد فهو باطل مردود .

وأخطأ زيد ابن ثابت وعطاء والزهري وطاوس وحسن البصري وأبو الزناد وابن عتيبة في قولهم في شبه العمد الدية المغلظة . لا نص بذلك فهو شرع ما لم يأذن به الله ولا حجة في قول أحد كائناً من كان دون رسول الله .

وأخطأ أبو الزناد في قوله من لاعب آخر بسوط أو عصا أو لكز أو رمى فهذا هو شبه العمد لا نص بذلك فهو باطل جملة وتفصيلا .

وأخطأ سعيد ابن المسيب في قوله العمد السلاح ولو بإبرة لا نص بذلك ما يمات من مثله فهو عمد وما لا يمات من مثله فهو خطأ قضاء رسول الله ﷺ ليس في الدين إلا عمد وخطأ .

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز في قوله من دمغ آخر بحجر أقيد منه فإن رماه به فلا قود لا نص بذلك وليس الدين بالرأي ولا فرق في الشرع بين الرمي والدمغ قضاء رسول الله ﷺ أن من تعمد ما يمات بمثله فهو قتل عمد وفيه القود ومن تعمد بما لا يمات من مثله فهو قتل خطأ وفيه الدية لا القود .

وأخطأ الأوزاعي والحسن ابن حي في قولهما شبه العمد أن يضرب الآخر بسوط أو عصا ضربة واحدة فيموت ، لا شبه عمد في الدين لا نص بهذا القول وقال إن ثنى عليه فمات مكانه فهو قود، ليس المكان ولا العدد شرطا ، فهذا شرط باطل، ما يمات من مثله فهو عمد ولو كان ضربة واحدة، وما لا يمات من مثله فهو خطأ ولو تعددت الضربات .

وأخطأ الحسن ابن حي في قوله إن مات في غير مكانه فهو شبه عمد، لا وجود لشبه العمد في الدين ، ولا حكم لأحد بالرأي في الدين .

وأخطأ الثوري في قوله العمد ما كان بسلاح وفيه القود ، قد يقع الخطأ بالسلاح فلا قود ، وقد يقع العمد بغير سلاح ففيه القود، وقال شبه العمد ضربة واحدة بسوط أو عصا أو جرح البطن بعود محدد أو عظم محدد لا شبه عمد في الإسلام ولا اشتراط لعدد الضربات ولا لنوع الآلات ، كل ما يمات من مثله فهو عمد ، وكل ما لا يمات من مثله فهو خطأ .

وأخطأ أبو حنيفة أبشع الخطأ في قوله لا قود إلا فيما قتل بحديدة تقطع أو بليطة قصب أو أحرقه بالنار حتى يموت ، لا اشتراط لتلك الأصناف دون سواها فقد يقع العمد بالحجر أو الخنق أو الإغراق أو الرمي من شاهق أو السم أو غير ذلك وفيه القود لا محالة ، وأخطأ في قوله ولو خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك إلا أن يخنق الناس مراراً فيقاد منه لم يقل الله ولا رسوله بترك القصاص من القاتل إلا إذا تكرر القتل منه مراراً !! فهذا شرع باطل وإهدار رهيب لدماء الناس .

وقال أبو حنيفة فان شدخ رأسه عمداً بحجر عظيم حتى يموت ، أو أغرقه في ماء بعيد القعر في نهر أو بحر أو بئر أو بركة حتى مات أو ضربه بخشبة ضخمة أبدا حتى مات أو فتح فمه بكرها ورمى في حلقه سماً قاتلا فمات فلا قود عليه في شيء من ذلك وإنما فيه الدية كالقتل الخطأ وهذا خبال يغني مجرد ذكره عن تجشيم

الرد عليه وقال فلو هدم عليه هدما فمات عامدا لذلك فلا شيء عليه ! ! قال تعالى ﴿ فذرهم فى غمرتهم حتى حين ﴾ أكظم غيظى وأدخر جهدى .

وأخطأ عثمان البتى وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعى فى قولهم شبه العمد الضرب بما لا يمات من مثله وفيه الدية مغلظة ، لا شبه عمد ولا دية مغلظة فى الإسلام ، لا نص بذلك.

وأخطأ عبيد ابن عمير وربيعة ومالك وابن أبى سلمة وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم فى قولهم القود ممن قتل بحجر أو عصا ، فقد يكون ذلك خطأ إذا كان مما لا يمات من مثله .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله شبه العمد هو ما ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب أنه لا يقتل مثله فلا قود فى هذا ، والدية على العاقلة ، لا شبه عمد فى الإسلام ، لا نص بذلك ، هذا قتل خطأ .

وأخطأ فى قوله من قصد قتل آدمى معصوم فقتل غيره فهذا خطأ أى لا قود فيه بل هذا عمد لأنه قتل نفساً بغير نفس وقتلها عمدا فلا عبرة بمن الذى كان يقصده فالعمد ثابت وإزهاق النفس ثابت فثبت القصاص .

* * *

حكم الشرع

ليس فى الإسلام إلا « قتل عمد » و « قتل خطأ » والعمد ما كان عمدا فى الفعل عمدا فى الإصابة عمدا فى النية ، الخطأ فى أى ركن من تلك الأركان الثلاثة يبطل العمد بالكلية ، إذا كان الفعل خطأ فلا عمد فى القتل ، وإذا كانت الإصابة خطأ فلا عمد ، وإذا كانت النية خطأ فلا عمد .

وثبوت العمد فى أى من الأركان الثلاثة يكون بالإقرار أو البينة ، والبينة على الركن الثالث (ركن النية) تكون كما علمنا رسول ﷺ تكون بالنظر فى الفعل

فى مجموعه (آلته وكيفيته وكميته ووطأنه) إن كانت هذه العناصر الأربعة مجتمعة مما يمات منها فالقتل عمد وإن كانت مما لا يمات منه فالقتل خطأ ، وقد فصلنا ذلك تفصيلا فليرجع إليه .

وكل ما ليس بعمد فهو خطأ لا وجود فى الدين لشىء مما ابتدعوا « شبه عمد » أو « عمد خطأ » أو « خطأ عمد » أو « ما جرى مجرى الخطأ » أو « قتل بسبب » ... كل ذلك باطل لا ريب فيه ﴿ قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ﴾[1] .

سبب الخلاف

اتباع الأخبار المكذوبة والحكم بغير ما أنزل الله وشرع ما لم يأذن به الله وتقليد الأقدمين واستنباط الأحكام من غير النصوص القطعية الثبوت والحكم فى الدين بالرأى واتباع الهوى .

(١) سبأ ٤٩ .

الفصل الثالث

شرط التكافؤ في القصاص

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
الجمهور [١]	يشترط التكافؤ في القصاص ↓ وحجتهم الآية (**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**)
القاضي اسماعيل [١]	يشترط التكافؤ في النفس لا فيما دونها ↓ قال آيه النفس بالنفس خاصه بالنفس المؤمنة الحرة لأن الكافر لا يتصدق والعبد لا يتصدق
الجمهور [٢]	يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه ↑
الشافعي [٢]	ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر
ابن عباس [٣]	القود عند تكافؤ النفوس ↓
أبو ثور [٣]	لا قصاص فيما بين العبيد والأحرار فيما دون النفس ↓ فالنفس أولى حجته إجماع الفقهاء
الحنفية [٢]	يقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا أو عبدا ↓ قالوا آية النفس بالنفس ناسخة لآية الحر بالحر يقتل المسلم بالذمى ↓ ولا يقتل بالمستأمن
الكوفيون [١]	لا يشترط التكافؤ بل الحر بالعبد والمسلم بالكافر والذمى ↓

(١) فتح الباري ١٢ / ١٩٨ . (٢) فتح الباري ٢٠٤/١٢ .

(٣) فتح الباري ٢٠٩/١٢ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[1]	يقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى بالإجماع والرجل بالمرأة، ولا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده ، والفرع بأصله وإن علا لا بعكسه ↓
الجمهور[2]	يقتل الرجل بالمرأة ↓
على والحسن وعطاء[2]	لا يقتل الرجل بالمرأة ↑
عمر ابن عبد العزيز وأبو الزناد والنخعى[2]	القصاص بين الرجل والمرأة سواء ↓
عمر وعثمان وعلى وزيد ابن ثابت ومعاوية وعمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى وابن شبرمة ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر[3]	لا يقتل مؤمن بكافر حجتهم الحديث (لا يقتل مؤمن بكافر) ↑

(١) رد المختار ٥٣٣/٦ (٢) فتح البارى ٢١٤/١٢ (٣) المغنى ٦٥٢/٧

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
النخعى والشعبى وأصحاب الرأى[1]	يقتل به ويوديه ↓
النخعى والشعبى وأصحاب الرأى[2]	يقتل المسلم باليهودى والنصرانى ولا يقتل بالمجوسى ↓
أحمد ابن حنبل[2]	استنكر هذا الكلام وقال أى شىء أشد من هذا ؟! ↑
ابن قدامة[3]	لا يقتل حر بعبد ↑ ولا والد بولده ↑ وإن سفل ، والأم فى ذلك كالأب
ابن قدامة[4]	يقتل الذكر بالأنثى ↓ والأنثى بالذكر ↑
الشافعى[5]	يقتل الرجل بالمرأة ↓ حجته اتفاق أهل العلم على ذلك ولا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ↑ ولو قتل حر ذمى عبداً مؤمناً لم يقتل به ↓
الشافعى[6]	لا يقاد المسلم بالذمى أصلا ↑ لكن عليه الدية والكفارة فى العمد والخطأ ↓
أبو حنيفة[6]	يقتل المسلم بالذمى ولا يقتل بالمعاهد ↓ وعليه الدية والكفارة فى الخطأ ↓
ابن حزم[7]	لا يقتل مسلم بكافر ذمياً ولا مستأمناً ↑ ولا دية عليه ولا كفارة فى عمد أو خطأ ↑ ولكن يؤدب فى العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره
ابن حزم[8]	إذا قتل ذمى مسلماً خطأ فعليه الدية ↑ لكن لا كفارة لأنه كافر ↑

(١) المغنى ٦٥٢/٧ (٢) فتح البارى ٢٦١/١٢ (٣) المغنى ٦٥٨/٧–٦٦٧
(٤) المغنى ٦٧٩/٧ (٥) الأم ١٨/٦–٢١ (٦) المحلى ١١/١٢–١٢
(٨) المحلى ١٦/١٢ (٨) المحلى ٣١/١٢

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓	المذهب والمرجع
لا يقاد المسلم بالذمى ↑ إلا إن قتله غيلة أو حرابه ↓ أما فى العمد غير الغيلة والخطأ الدية ↑ والكفارة ↓	مالك[1]
لا يقتل المسلم بالذمى ، وفيه الدية ↑	عكرمة مولى ابن عباس وعمر ابن عبد العزيز والثورى وابن شبرمة والأوزاعى وأحمد ابن حنبل وأبو ثور وإسحاق وأبو سليمان وابن المنذر[2]
لا يقتل مسلم بكافر ↑ إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به ↓	مالك[3]

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

﴿ ١ — بدعية نظرية التكافؤ ﴾

لفظ التكافؤ فى القصاص لم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله إنما هو اصطلاح فقهى مصطنع .

وشرط التكافؤ فى القصاص لم يشترطه الله ولا رسوله ، إنما اشترطه الفقهاء برأيهم ، فهو شرط مبتدع .

---

(١) المحلى ٣١/١٢ (٢) المحلى ١٥/١٢ (٣) الموطأ ٥٣٩

نصوص القصاص فى القتلى التى جاءت من عند الله ورسوله هى :

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾[١] .

وقال تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[٢] .

وقال ﷺ [لا يقتل مسلم بكافر][٣] .

وقال ﷺ [لا يقاد والد بولده][٤] .

ففهم الفقهاء من تلك النصوص أن المراد هو وجوب التكافؤ بين القاتل والمقتول شرطا لإقامة القصاص ، فابتكروا اصطلاح التكافؤ وأخرجوا برأى أنفسهم ، شرط التكافؤ فى القصاص .

فقالوا يشترط التكافؤ فى القصاص .

وقالوا يشترط التكافؤ فى النفس .

وقالوا القود عند تكافؤ النفوس .

هذا فهمهم وظنهم — برأيهم — لا بنص من الكتاب والسنة .

وإنه وإن كان فى النصوص ما يلمح بهذا الفهم ، أو يلوح بهذا الظن ، إلا أن الحق الذى هو من عند الله ، والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، هو غير الفهم الذى هو من عند الناس تعتوره الأخطاء ، وهو غير الظن الذى توحيه الآراء والأهواء ، فالعبرة إنما تكون بالحق الذى فى النصوص ، لا بالفهم ولا بالظن الذى فى الرؤوس ، إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً .

وفهم الفقهاء وظنهم فى قضية القصاص ، إذا فحصناه وجدناه خليطاً من الصواب والخطأ والضلال ، نبينه فيما يلى :

---

(١) البقرة ١٧٨ (٢) الموطأ ٥٣٩ (٣) المائدة ٤٥
(٤) ن ١٠٨ (٥) المغنى ٦٥٨/٧

(٢ — الصواب والخطأ والضلال فى نظرية التكافؤ)

أما الصواب فى نظرية التكافؤ :

فهو أن ثبوت التكافؤ بين القاتل والمقتول ، ينفى موانع القصاص ويوجب إقامة القصاص ، فالحر يقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد ، والذكر يقتل بالذكر ، والأنثى تقتل بالأنثى ، والمسلم يقتل بالمسلم ، والكافر يقتل بالكافر ، لثبوت التكافؤ بين القاتل والمقتول فى هذه الحالات ، فلا مانع يمنع من إقامة القصاص فيتعين إقامة القصاص .

فصحة القصاص عند ثبوت التكافؤ ، هى الجانب الصواب فى نظرية التكافؤ .

وأما الخطأ فى نظرية التكافؤ :

فهو أن التكافؤ ليس شرطاً محتماً لصحة القصاص فى جميع الأحوال كما يزعم الفقهاء ، بل هناك حالات من عدم التكافؤ يتحتم فيها القصاص شرعا ، فالعبد يقتل بالحر ، والأنثى تقتل بالذكر ، والكافر يقتل بالمسلم ، والابن يقتل بالأب ، رغم عدم التكافؤ فى هذه الحالات ، فهذا دليل على أن شرط التكافؤ فى القصاص ليس محتما فى جميع الحالات .

وهذا هو الجانب الخطأ فى نظرية التكافؤ .

وأما جوانب الضلال فى التكافؤ فمنها :

الضلالة الأولى :

هى تبديل كلمات الله ، والحكم بغير ما أنزل الله ، ذلك بأن نظرية التكافؤ التى ابتكرها الفقهاء ، قد استدرجتهم إلى الحكم فى قضايا القصاص طبقاً لمفهومهم لنظريتهم ، الذى جاء على خلاف النصوص ؛ قالوا يقتل المسلم بالكافر ، ويقتل الحر بالعبد ، لأنها نفس بنفس ، والنفوس تتكافأ ، فبدلوا كلمات الله ، ونقضوا شرع الله ، وكفى به إثماً مبينا .

الضلالة الثانية :

هى الاختلاف فى الكتاب والشقاق البعيد ، ذلك لأن نظرية التكافؤ التى ابتدعوها ، قد سلكت فى عقولهم مفاهيم متناقضة ، فاختلفت أحكامهم طبقاً لتلك المفاهيم ، فوقعوا فى الشقاق البعيد ، فريق يحل ما حرم الآخر ، احتكموا إلى المصطلحات والنظريات فتنازعوا واختلفوا ، ولو احتكموا إلى النصوص ما تنازعوا وما اختلفوا ﴿ **ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد** ﴾[1] .

الضلالة الثالثة :

هى إبطال شرع الله فى القصاص ، ذلك لأن شرط التكافؤ الذى ابتكره الفقهاء ، وهو لفظ عام يشمل مالا حصر له من الأنواع ، فلو طبق شرط التكافؤ الذى اشترطوه ، على كل تلك الأنواع ، لكان معنى ذلك إبطال القصاص فى كل حالات القتل بلا استثناء ، فلا يقتل الأمير بالحقير ، ولا يقتل العالم بالجاهل ، ولا يقتل الغنى بالفقير ولا يقتل الشريف بالوضيع ، ولا يقتل الكبير بالصغير ، ولا يقتل الصحيح بالمريض ، ولا يقتل الرئيس بالمرؤوس ولا يقتل القوى بالضعيف ، لانعدام شرط التكافؤ بينها ، وفى ذلك إبطال شريعة القصاص بالكلية ، وهذا هلاك محقق ، وضلال مبين .

﴿ ٣ ــ خطر المصطلحات والنظريات الفقهية ﴾

المصطلحات والنظريات الفقهية المبتكرة ، هى من أخطر حصائد الرأى ، التى أهدرت كثيراً من شرائع الدين ، وعطلت كثيراً من الحدود ، وأضلت جبلا كثيراً من المسلمين .

الحكم فى الدين بالرأى ضلال ، لأنه حكم بغير ما أنزل الله ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .

---

(١) البقرة ١٧٦

وإذا كان الحكم فى الدين بالرأى فى مسألة واحدة ، هو ضلالة واحدة لا تتعدى مسألة واحدة ، فإن الحكم بالرأى فى العديد من المسائل التى يجمعها الاصطلاح المخترع والأصل المبتدع ، هو ضلال جماعى يغطى العديد من القضايا ويضل كثيراً من الناس .

والاصطلاحات المبتكرة تحجب النصوص التى استخرجت منها ، وتحتل مكانها فى عقول الفقهاء ، فتخدعهم وتصرفهم عن الأصل ، فيحتكمون إليها بدلا من احتكامهم إلى النصوص ، فتضل الأفهام ، وتزل الأقدام ، يحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، ويشرعون مالم يأذن به الله .

ولذلك فإن الحكم فى الدين بالرأى تطبيقاً لاصطلاح مخترع وأصل مبتدع هو أخطر أنواع الحكم فى الدين بالرأى .

وهذا النهج الوبيل من تحكيم المصطلحات المخترعة والنظريات المبتدعة فى شرائع الدين ، هو داء ذريع التفشى فى جميع قضايا الفقه ، هو الطامة الكبرى التى مسخت الأحكام وبلبلت الأفهام .

ولو أردنا إحصاء لتلك المصطلحات لألفنا فيها المجلدات ، ولكنا نقتصر هنا على بعض المقتطفات لتعيها أذن واعية ، وقلوب كانت من قبل لاهية .

فمثلا : فى أبواب السرقة ابتكر الفقهاء اصطلاح « الحرز » الذى لا وجود له فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، ثم ركبوا عليه نظرية مبتدعة جعلوها أصلا لأحكامهم فقالوا (لا قطع على سارق إلا من حرز) ؟

فأسقطوا الحد عن سارق الأنعام فى المرعى وعن سارق الثمار على الأشجار وعن سارق المتاع من المسجد والمعرض والمتجر المفتوح ، وأشباه ذلك بدعوى أن تلك سرقة من غير حرز ، فأهدروا شرع الله وأملوا للمجرمين يعيثـــون فى الأرض فساداً ؟

ومثلا : في قضايا الطلاق ، اخترعوا اصطلاح الطلاق المجموع والطلاق المفرق . وبنوا عليه نظرية فاسدة ، فقالوا الطلاق الثلاث . مجموعاً يقع ومفرقاً لايقع ،والله ما أنزل في كتابه مجموعاً ولا مفرقاً . والرسول المبلغ عن ربه ماقال ذلك قط . فضلا عن أن الطلاق الثلاث على أية صورة كان هو بدعة مردودة وضلالة مرفوضة ، وقدكان في زمان النبي ﷺ يجعل واحدة[1] وقد ترتب على هذا الاصطلاح المخترع والأصل المبتدع تحريم ماأحل الله ، وشرع مالم يأذن به الله ، فحملوا أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم، وغيروا الدين بعد رسول الله قال ﷺ (سحقاً سحقاً لمن غير بعدى)[2] .

وها هنا في قضية القصاص اخترعوا اصطلاح التكافؤ وأسسوا شرط التكافؤ في القصاص ، ولا ذكر في الكتاب ولا في السنة للفظ التكافؤ ولا لشرط التكافؤ ، ثم حكموا باللفظ المخترع على خلاف النص ، فشرعوا الباطل ونقضوا النص ...

قال النص [الحر بالحر] فقالوا لا بل يقتل الحر بالحر وبالعبد على السواء ؟

وقال النص [لايقتل مسلم بكافر] فقالوا لا بل يقتل المسلم بالكافر ؟

وقال النص [لايقاد والد بولده] فقالوا لا بل يقاد الوالد بولده ؟

قالوا شرطنا هو التكافؤ في القصاص، والنفس تكافيء النفس، فيقتل كل قاتل بمن قتل ،لافرق بين مسلم وكافر ولا حر وعبد ولا والد وما ولد ، جعلوا دينهم تبعاً لهواهم ،فضلوا عن سبيل الله، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ظنوا مصطلحاتهم أداة للتفسير، ووسيلة للتنوير ، فصرفتهم عن الحق وأوقعتهم في الحفير ، لا حاجة بنا إلى تلك المبتدعات لا للتنوير ولا للتفسير ، أعظم تفسير

---

(١) راجع تفصيلنا في (ديون الطلاق باب الطلاق الثلاث من الفصل التاسع) .
(٢) فتح الباري ٤٨٥ / ٦

للقرآن والحديث هو بالقرآن والحديث ، كلام الله خير وأحسن تأويلا ، وبيان الرسول هو أعظم تفصيلا ، بل زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوآى . حكموا بغير ما أنزل الله وشرعوا مالم يأذن به الله .

والآن وقد بينا خطر الاصطلاحات المخترعة والنظريات المبتدعة . ننتقل إلى بيان أحكام القصاص . ونرى من الضرورى قبل تفصيل تلك الأحكام . ذكر قواعد شرعية عامة تنير الأفهام وتوجه الأحكام .

(٤ — قواعد شرعية عامة)

القاعدة الأولى :

(الأمر بمنطوق النص يستلزم النهى عن لازم منطوق النص) .

إذا قال تعالى افعلوا كذا ، كان معنى ذلك حتما ، لا تفعلوا عكس كذا ، هذا لازم من ذاك ، فالله تعالى يأمر بالشىء بالنص ، وهو يريد أن ينهى عن عكس الشىء بلازم النص ، ذلك لأن أبلغ النهى عن الشىء ، يكون بالأمر بفعل نقيضه إذ أن النص على الأمر المفعول ، يعطى النهى عن عكسه صفة الشمول ، فيكون أبلغ نهياً وأعظم تحذيراً .

هذا أسلوب قرآنى رفيع فى تشديد النهى عما حرم الله .

إذا أراد الله تعالى المبالغة فى النهى عن شىء ، أنزل النص بالأمر بفعل نقيضه ليبين لعباده أن هذا الذى أمر به هو وحده الحلال ، وأن كل ما خالفه فهو حرام ، على أى صورة كان .

ومن أمثلة ذلك فى القرآن الكريم .

(١) قوله تعالى (**وادخلوا الباب سجدا**)[1] .

---

(١) البقرة ٥٨ والاعراف ١٦١

لما أراد الله تعالى تشديد النهى عن دخول الباب قياماً كما يدخل سائر الناس أمر بدخول الباب سجدا ، ليكون الأمر بالدخول سجدا ، أبلغ فى النهى عن الدخول قياماً ، النص على السجود فى هذا الموضع ، لازمه الحتمى هو النهى عن القيام فى هذا الموضع ، وهكذا تتبين القاعدة الشرعية ، أن الأمر بالنص ، هو نهى عن لازم النص .

(ب) قوله تعالى ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾[1] .

لما أراد الله تعالى النهى عن الرفث إلى النساء فى نهار الصيام ، أمر بذلك فى ليلة الصيام ، ليكون الأمر بفعله ليلا ، أبلغ فى النهى عنه نهارا ، رفث الرجال إلى نسائهم حل فى جميع الأوقات إلا ما استثنى الله ، فليس المقصود من الآية بيان التحليل الذى هو معلوم ، وإنما المقصود تشديد التحريم فى وقت معين بذكر التحليل فى عكس ذلك الوقت ولو شاء الله لقال حرم عليكم نهار الصيام الرفث إلى نسائكم .

ولكن النهى بلازم النص أقوى من النهى بمنطوق النص ، وهكذا تتأكد القاعدة الشرعية (الأمر بالنص هو نهى عن لازم النص) .

(حـ) قوله تعالى ﴿ فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾[2] .

لما أراد الله تعالى تشديد النهى عن إتيان النساء فى دبرهن أمر بإتيانهن فى قبلهن ، ليكون الأمر بما أحل ، أبلغ فى النهى عما حرم — فالله أنزل النهى مشددا بلازم النص ، عندما أنزل الأمر محددا بمنطوق النص ..

وهذا مثل آخر من أمثلة القاعدة الشرعية ، الأمر بمنطوق النص هو نهى عن لازم النص .

(ء) قوله تعالى ﴿ واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ﴾[3] .

---

(١) البقرة ١٨٧ (٢) البقرة ٢٢٢ (٣) الأحزاب ٥٣

لما أراد الله تعالى تشديد النهى عن السفور ، أنزل الأمر بالحجاب ليكون الأمر بما افترض ، أبلغ فى النهى عما اعترض ، الأمر بالحجاب به هو أبلغ فى النهى عن السفور ، والزجر عن الظهور ، وهـــذا مثل رابع من أمثلة القاعدة الشرعية (الأمر بمنطوق النص ، هو نهى عن لازم النص) .

(هـ) قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام)[1] .

لما أراد الله تعالى النهى عن القتال فى الشهر الحرام جزاء من قاتل فى الشهر الحلال أنزل الله الأمر بإباحة القتال فى الشهر الحرام جزاء من قاتل فى الشهر الحرام ، فكان الأمر بمنطوق النص (الشهر الحرام بالشهر الحرام) يفيد حتما النهى عن لازم النص (الشهر الحرام بالشهر الحلال) ، فهذا مثل خامس من أمثلة القاعده الشرعية (الامر بالنص هو نهى عن لازم النص) .

(و) قوله تعالى ﴿ الحر بالحر ﴾[2] .

لما أراد الله تعالى التشديد فى النهى عن قتل الحر بالعبد ، أنزل النص بالأمر بقتل الحر بالحر ، ليكون الأمر بمنطوق النص (الحر بالحر) ، مؤذنا بالنهى عن لازم النص (الحر بالعبد) أى أنه عندما قال أحللت قتل (الحر بالحر) ، كان معناه حتما ، حرمت قتل ﴿ الحر بالعبد ﴾ وإلا لما كان لهذا النص وهـــذا التخصيص أى معنى ، فهذا مثل سادس من أمثلة القاعدة الشرعية العامة (الأمر بمنطوق النص ، هو نهى عن لازم النص) .

النص الذى يأمر (وادخلوا الباب سجداً) معناه حتما (لا تدخلوا الباب قياما)

النص الذى يأمر (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) معناه حتما (حرم عليكم نهار الصيام الرفث إلى نسائكم) .

النص الذى يأمر (فأتوهن من حيث أمركم الله) معناه حتما (لا تأتوهن من حيث لم يأمركم الله) .

---

(١) البقرة ١٩٤ (٢) البقرة ١٧٨

النص الذى يأمر (فاسألوهن من وراء حجاب) معناه حتما (لا تسألوهن من غير حجاب) .

النص الذى يحل (الشهر الحرام بالشهر الحرام) يحرم حتما (الشهر الحرام بالشهر الحلال) .

النص الذى يحل قتل (الحر بالحر) هو الذى يحرم حتما قتل (الحر بالعبد).

القاعدة الثانية :

(الحكم بالنص المذكور ، يسرى على المثل غير المذكور) .

لما قال الله تعالى (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص**)[1] وذكر فى الآية الكريمة تلك الأمثلة الخمسة إثباتاً للقصاص من كل عضو بنظيره ، لم يكن ذلك على سبيل الحصر ، وإنما بالبداهة ، وبكل تأكيد ، ذكرهن على سبيل المثال ، أى أن حكم الله تعالى ، بأن يقتص للعين بالعين ، وللأنف بالأنف ، وللأذن بالأذن ، وللسن بالسن ، لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون قاصرا على هذه الأعضاء المذكورة وحدها ، بل لا بد وأن يكون الحكم شاملا وساريا على الأعضاء الأخرى غير المذكورة ، وإلا فما حكم تلك الأعضاء الأخرى غير المذكورة ، والله تعالى يقول فى الكتاب العزيز (**ما فرطنا فى الكتاب من شىء**) ولا ذكر للقصاص فى القرآن الكريم إلا فى هذا الموضع فلا بد أن يكون الحكم شاملا لكل الأعضاء ، وأن ما ذكر فى الآية إنما هو على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

أى أن حكم الله تعالى فى الآية بأن يقتص للعين بالعين وللأنف بالأنف ، وللأذن بالأذن ، وللسن بالسن ، معناه حتما أن يقتص لكل عضو بمثله ، فيقتص للكف بالكف ، وللقدم بالقدم ، وللأصبع بالأصبع وللساعد بالساعد ،

---

(١) المائدة ٤٥

والساق بالساق ، والذكر بالذكر ، والخصية بالخصية ، والحاجب بالحاجب ، والظفر بالظفر .

وهكذا فالحكم بالنص المذكور، يسرى بالضرورة على المثل غير المذكور.
فكذلك لما قال تعالى (الانثى بالانثى) علمنا بالضرورة أن نفس الحكم يسرى على المثل غير المذكور أى (والحرة بالحرة والامة بالامة) وهكذا فى كل شرائع الدين ، الحكم على الشيء المذكور ، يسرى على المثل غير المذكور .

القاعدة الثالثة :

(القصاص مِثلٌ بِمثلٍ) .

لا ينبغى أخذ الكثير فى مقابل القليل ، ولا الأعلى فى مقابل الادنى ، لان هذا جور وظلم لكن يجوز أخذ القليل فى مقابل الكثير والادنى فى مقابل الاعلى عفوا من صاحب الحق عن بعض حقه ، أو وفاء لصاحب الحق ببعض حقه ، إذا لم يتيسر الوفاء بجميع حقه .

قال تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)(١) .

وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(٢) .

وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)(٣) .

فلا يجوز الاقتصاص من كسر سن بكسر سنين ولا من أذن بأذنين ولا من شفة بشفتين وهكذا .

القاعدة الرابعة :

تفاوت الدرجات فى القصاص والديات .

جرت سنة الله فى خلقه برفع الناس بعضهم فوق بعض درجات .

---

(١) النحل ١٢٦ (٢) البقرة ١٩٤
(٣) الشورى ٤٠

قال تعالى ﴿ ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾[1] .

وقال تعالى﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾[2]

وقال تعالى ﴿ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ﴾[3] .

وتفاضل الدرجات فى الدنيا كثير جدا ، فالأمير فوق الحقير ، والحاكم فوق المحكوم والرئيس فوق المرؤوس ، والغنى فوق الفقير ، والقوى فوق الضعيف ، والكبير فوق الصغير ، والعالم فوق الجاهل وأمثال ذلك كثير ، ولكن لا أثر لأى نوع من تلك الدرجات فى أحكام القصاص .

غير أن الله تبارك وتعالى قد خص بالذكر أربعة أنواع من التفاضل فى الدرجات ، هى وحدها دون سواها ذات أثر فى أحكام القصاص ، وذلك تبعاً للنصوص القطعية الثبوت التى جاءت بذلك ، وتلك المراتب الأربعة هى :

١ ــ مرتبة الدين . ٢ ــ مرتبة الحرية . ٣ ــ مرتبة الجنس .
٤ ــ مرتبة المولد .

وسنذكر فيما يلى الأدلة الشرعية على علو درجة كل نظير على نظيره الذى يقابله فى نفس المرتبة ، ونبين كيف جعل الله تعالى لهذا العلو الشرعى أثره فى أحكام القصاص :

١ ــ مرتبة الدين : المسلم أعلى من الكافر بما لا يدخل فى الحسبان ، مسلم واحد خير من ملء الأرض من الكافرين ، قارن رسول ﷺ بين رجلين من المسلمين فى المدينة مروا عليه فقال [هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا][4] فكيف يكون الفارق بين المسلم والكافر !!

قال تعالى ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾[5] فالمسلم أعلا من الكافر .

---

(١) الأنعام ١٦٥ (٢) الزخرف ٣٢ (٣) الإسراء ٢١ (٤) ٦٤٤٧ فتح
(٥) ن ٣٥ ــ ٣٦

وقال ﷺ [لا يقتل مسلم بكافر] فالمسلم لا يقتل بالكافر، هذا أعلى من ذاك

٢ — مرتبة الحرية :

الحر أعلا من العبد، الحر يملك العبد ويملك ماله ويملك أجره، والعبد لا يملك من الحر شيئاً، الحر يتصرف فى العبد بالبيع والشراء والهبة، والعبد لا يملك من ذلك شيئاً، الحر يتخلص من عبده ويفارقه وقتما شاء، والعبد إن أبق من سيده كفر[١]، الحر معتبر الشهادة شرعاً والعبد لا شهادة له، الحر ديته مائة من الإبل والعبد ديته ثمنه، الحر لا يستوى مع العبد.

قال تعالى ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾[٢] فالحر أعلا من العبد.

وقال تعالى (**الحر بالحر**) أى أن الحر يقتل بالحر لا بالعبد، هذا أعلا من ذاك.

٣ — مرتبة الجنس :

الذكر أعلى من الانثى، قال تعالى ﴿ **وليس الذكر كالانثى** ﴾[٣] وقال تعالى **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾[٤] وقال تعالى ﴿ **وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾[٥] وشهادة الرجل كشهادة امرأتين، وقال ﷺ [النساء ناقصات عقل ودين]، الرجل له ولاية الأمر شرعا، والمرأة لا تصلح لذلك قال ﷺ [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة][٦] فالذكر أعلى من الانثى، وقال تعالى ﴿ **والانثى بالانثى** ﴾، ومقتضى هذا أن الذكر بالذكر ولازم هذا أن الذكر لا يقتل بالانثى. هذا أعلى من ذاك.

٤ — مرتبة المولد :

الوالد أعلى من الولد، عقوق الوالدين أكبر الكبائر بعد الشرك بالله

---

(١) مسلم ٥٩/١ (٢) النحل ٧٥ (٣) آل عمران ٣٦ (٤) النساء ٣٤
(٥) البقرة ٢٢٨ (٦) ٤٤٤٢/٥ فح

قال تعالى ﴿ قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ﴾[1] وقال ﷺ [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس قال ألا وقول الزور وشهادة الزور][2] ، والوالد يملك الابن وما ملك ، قال ﷺ [أنت ومالك لابيك] وليس ذلك للابن وقال ﷺ [من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ، قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه] وليس ذلك للإبن فالوالد أعلى مرتبة من الابن والوالد لا يقتل بالولد ، قال ﷺ [لا يقاد والد بولده][3] هذا أعلى من ذاك .

فهذه أربعة مراتب من التفاضل ذكرها الشرع ، ولها أثر فى القصاص ، لا يقتل الأعلى فيها بالأدنى ، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى كما سيأتى تفصيل ذلك فى الفقرة التالية إن شاء الله .

﴿ ٥ ــ حالات تحريم القصاص ﴾

القصاص فى القتلى هو كتاب الله على الناس ، قد فرضه الله تعالى فى كل قتل عمد إلا ما استثنى ، والله تبارك وتعالى لم يستثن من فرضية القصاص فى القتل العمد ، إلا أربعة أحوال حرم فيها أن يقتل القاتل بالمقتول ، ولكن جعل فيها الدية للمقتول فى مال القاتل وهذه الأحوال الأربعه المستثناة من الحكم العام بالقصاص فى القتل العمد هى :

١ ــ لا يقتل مسلم بكافر .
٢ ــ لا يقتل حر مؤمن بعبد .
٣ ــ لا يقتل والد مؤمن بولده .
٤ ــ لا يقتل ذكر مؤمن بأنثى .

وفيما عدا تلك الاستثناءات الأربعة التى فرضها الشارع جل وعلا فكل قاتل عمد يقتل بمن قتل تطبيقا للحكم العام (النفس بالنفس) .

---

(١) الانعام ١٥١ (٢) فتح البارى ١٩٧٦ (٣) ق ١٠٨

وتجميع الاستثناءات الأربعة التى تسقط القصاص فى القتل العمد بالنصوص الواردة فى القرآن والحديث ، هى خاصة بالمؤمنين دون الكافرين ، لأن القرآن الكريم يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ﴾ فالخطاب موجه لهم ، والاستثناء من هذا الخطاب هو بالضرورة خاص بهم ، وأحاديث الرسول ﷺ التى هى مفصلة للقرآن الكريم ، هى بالضرورة خاصة بالمؤمنين دون الكافرين تبعاً للقرآن الكريم .

وفيما يلى أدلة تحريم القصاص فى تلك الأحوال الأربعة :

١ — لا يقتل مسلم بكافر :

حرم الله تعالى القصاص من القاتل المسلم إذا قتل كافراً عمداً ، وذلك بالنص الصحيح الصريح ، قال ﷺ [لا يقتل مسلم بكافر][(1)] ، ولكن إسقاط القصاص لا يسقط العقوبات الأخرى ، كالدية والتعزير كما يرى الحاكم ، ويدخل فى هذا التحريم بالتبعية ، كل صور القاتل المسلم وكل صور المقتول الكافر ، فلا يقتل مسلم بكافرة ، ولا تقتل مسلمة بكافر ، ولا تقتل مسلمة بكافرة .

صفة الإسلام عند القاتل فى مقابل صفة الكفر عند المقتول هى التى تعصمه من القصاص ، أيا كانت باقى صفات القاتل والمقتول ، فيحرم القصاص من القاتل المسلم للمقتول الكافر حتى ولو كان القاتل عبداً والمقتول حراً ، ولو كان القاتل إبناً والمقتول أباً ، ولو كان القاتل أنثى والمقتول ذكرا ، لأن الإسلام فى مقابل الكفر يحجب القصاص فى كل تلك الحالات .

٢ — لا يقتل والد مؤمن بولده

يحرم الله تعالى القصاص من القاتل المؤمن إذا كان المقتول إبناً له وذلك بالنص الصحيح الصريح ، قال ﷺ [لا يقاد والد بولده][(2)] ، وهذا الاستثناء

(١) ن ٥٩ (٢) ن ١٠٠

خاص بالمؤمن دون الكافر كما أسلفنا ، فلا يقتل والد مؤمن بولده كيفما كانت صفة الوالد عبدا أو أمة ، وكيفما كانت صورة الولد مسلماً أو كافرا حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى .

٣ – لا يقتل حر مؤمن بعبد :

حرم الله تعالى قتل الحر المؤمن إلا بالحر المؤمن .

وذلك لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر** ﴾[١] . فلا يقتل بالعبد المؤمن ولا بالأمة المؤمنة ، وهذا النص الصحيح الصريح ألا يقتل الحر بالحر لا ناسخ له بنص آخر فى الكتاب أو السنة ، ولا خبر أن رسول الله ﷺ قتل حرا بعبد ، والله تعالى فرض المثلية فى العقوبة (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، ومنع العدوان فى العقوبة ، والعبد ليس مثل الحر[٢] .

٤ – لا يقتل ذكر مؤمن بأنثى :

حرم الله تعالى قتل الذكر المؤمن بالأنثى .

وذلك لقوله تعالى (**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**)[٣] ، ولا ناسخ لهذا الحكم فى الكتاب أو السنة ، ولم يأت خبر صحيح أن رسول الله ﷺ قتل رجلا مؤمناً بامرأة ، وقد فرض الله المثلية فى العقوبة ، ولا مثلية بين الذكر والأنثى قال تعالى (**وليس الذكر كالأنثى**)[٤] .

(٦ – تشابك حالات تحريم القصاص)

قد أثبتنا فى الفقرة السابقة الحالات الأربعة التى حرم الله تعالى فيها القصاص

---

(١) البقرة ١٨٧ (٢) راجع القواعد الشرعية ص ١٠٥

(٣) البقرة ١٧٨ (٤) آل عمران ٣٦

عن القتل العمد وأبدلها بالدية فى مال القاتل ، فالحكم فى هذه الحالات الأربعة قاطع لا لبس فيه ولا غموض :

١ — لا يقتل مسلم بكافر . ٢ — لا يقتل والد مؤمن بولده .

٣ — لا يقتل حر مؤمن بعبد . ٤ — لا يقتل ذكر مؤمن بأنثى .

ولكن فى كل هؤلاء الدية فى مال القاتل والتعزير برأى الإمام .

ولكن حالات الأعفاء من القصاص لا تعرض على القاضى بهذه الصورة المبسطة حيث الحكم جلى ظاهر لا لبس فيه ، وإنما تعرض على القاضى متشابكة بحيث يجتمع فى الحالة الواحدة ما يوجب القصاص ، وما يمنع القصاص ، الامر الذى يستلزم بيان الحكم الصحيح عند هذا التشابك .

وإن عدد الصور المختلفة لهذا التشابك يبلغ مجموعها ٢٥٦ صورة مبينة بالجداول اللاحقة مع بيان الحكم فى كل حالة ، وأساس الحكم فيها جميعاً أصلان ثابتان بالنصوص القطعية وهما :

الأصل الأول : موانع القصاص تبطل دوافع القصاص .

القصاص فى كل قتل عمد هو الأصل لقوله تعالى (أن النفس بالنفس) ولكن الله تعالى أبطل القصاص فى حالات أربعة أسلفناها فى الفقرة السابقة ، فما أبطله الله تعالى لابد من إبطاله ، فأى حالة قتل عمد دخل فيها أحد هذه المبطلات يتحتم إبطال القصاص فيها طاعة لله جل جلاله مهما توافرت فيها من دواعى إيجاب القصاص ، ما أسقطه الله لا يمكن أن نقيمه .

الأصل الثانى . موانع القصاص هى للمؤمن دون الكافر .

لأن آية الاستثناء خاصة بالمؤمنين دون سواهم ، قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) .

فلا دخل للكافر فى هذا الاستثناء البتة ، الكافر القاتل عمداً يقتل بلا استثناء فى جميع الحالات كيفما كانت صورته فى مقابل صورة المقتول ، فالكافر الحر يقتل فى مقابل المقتول العبد ، والكافر الأب يقتل فى مقابل المقتول الابن ، والكافر الذكر يقتل فى مقابل المقتول الأنثى ، لا أستثناء للكافر بحال من الأحوال .

والآن نضرب أمثلة لتشابك موانع القصاص مع دوافع القصاص .

المثل الأول . والد مسلم حر قتل ابناً مسلماً حرا .

ها هنا تشابكت ثلاثة عوامل ، واحد من موانع القصاص واثنان من دوافع القصاص والد قتل ابنا ، هذا من موانع القصاص ، مسلم قتل مسلما هذا من دوافع القصاص ، حر قتل حرا هذا من دوافع القصاص ، فالحكم هنا إسقاط القصاص وإبداله بالدية ، مانع واحد حجب كل الدوافع .

المثل الثانى . ابن مسلم عبد قتل أبا كافرا حرا .

ها هنا تشابكت ثلاثة عوامل ، واحد من موانع القصاص ، واثنان من دوافع القصاص ، مسلم يقتل كافرا هذا من موانع القصاص ، ابن يقتل أبا هذا من دوافع القصاص ، عبد يقتل حرا ، هذا من دوافع القصاص ، فالحكم هنا إسقاط القصاص وإبداله بالدية ، مانع واحد للقصاص يبطل كل دوافع القصاص .

المثل الثالث . ابنة مسلمة أمة قتلت والدا كافرا حرا .

ها هنا تشابكت أربعة عوامل ، واحد من موانع القصاص وثلاثة من دوافع القصاص مسلمة تقتل كافرا ، هذا مانع للقصاص ، ابنة تقتل والداً هذا موجب للقصاص ، أمة تقتل حرا هذا موجب للقصاص ، أنثى تقتل ذكرا هذا موجب للقصاص .

فالحكم هنا إسقاط القصاص وإبداله بالدية والتعزير ، مانع واحد أسقط الدوافع الثلاثة الموجبة للقصاص .

المثل الرابع . والد كافر حر قتل ابنة مسلمة أمة .

ها هنا تشابكت أربعة عوامل ، ثلاثة من موانع القصاص فى مقابل واحد من موجبات القصاص ، أما الموانع الثلاثة فهى — والد يقتل ولده وهذا يسقط القصاص ، وحر يقتل عبدا وهذا يسقط القصاص ، وذكر يقتل أنثى وهذا يسقط القصاص .

وأما الدافع الوحيد للقصاص فهو كافر يقتل مسلما ، فهذا يوجب القصاص ومع ذلك فالحكم هو إقامة القصاص بالرغم من الموانع الثلاثة . لأن القاتل كافر فلا تنفعه الموانع مهما تضافرت لأن الله تعالى جعل الاستثناءات كلها خاصة للمؤمن دون الكافر . فكان القصاص حتما مقضيا على كل كافر مهما كانت الموانع .

جداول بيان حالات وجوب القصاص وعدمه

بسبب تشابك الدوافع والموانع

وفى هذه الجداول بيان مفصل لجميع الإحتمالات الممكن وقوعها فى القتل العمد وعددها ١٩٢ مائة واثنتان وتسعون حالة منها ٤٨ للحالات التى يكون فيها القاتل مسلماً، و٤٨ للحالات التى تكون فيها القاتلة مسلمة، و٤٨ للحالات التى يكون فيا القاتل كافر، ٤٨ للحالات التى تكون فيها القاتلة كافرة ٪ والحكم فى جميع الحالات تفرضه النصوص الشرعية القطعية الثبوت والمبينة فى الفصل الاول من هذا الديوان والتى تخرج لنا القواعد الشرعية التالية :-

القاعدة الأولى : القصاص فرض وكتاب مكتوب على كل قاتل عمداً إلا ما إستثنى الله تعالى مما سيأتى بيانه فكل قاتل لم يدخل فى هذه الإستثناءات فلا حكم له فى الشرع إلا القصاص إلا أن يعفو ولى المقتول أو يرضى بالفداء

القاعدة الثانية : إستثنى الله تعالى من عقوبة القصاص بكلامه وكلام رسوله أربعة أصناف من (المؤمنين) أسقط عنهم القصاص وأبدله بالدية وهؤلاء هم : -

(أ) لايقتل مسلم بكافر [1]	الإستثناء الأول
(ب) لايقاد والد مؤمن بولده [2]	« الثانى
(حـ) لايقتل حر مؤمن بعبد [3]	« الثالث
(د) لايقتل ذكر مؤمن بأنثى [4]	« الرابع

القاعدة الثالثة : جميع الإستثناءات السابق بيانها خاصة بالقاتل المؤمن . أما القاتل الكافر أو الكافرة فلا إستثناء له والقصاص حتمى عليه فى جميع الاحوال .

تفصل هذه الجداول الصفات الجزئية لكل من القاتل والمقتول أى ان كان أى

(١) ن ٨١ـ٨٤ (٢) ن ١٠٨ (٣) ن البقرة ١٧٨ (٤) ص ١١١ مرتبة الجنس

منهما مسلماً أو مسلمة كافراً أو كافرة والداً أو إبناً أماً او بنتاً أجنبياً أو أجنبية حراً أو عبداً أو حرة أو أمة .

ويفصل فى خانة الأحكام الجزئية ما هو حكم كل جزئية من صفات القاتل تجاه نظيرهـا من صفات المقتول ثم يبين فى خانة الحكم الكلى ما هو الحكم النهائى بالنسبة لهذه التشابكات وبالنسبة لاختلاف الحكم فى الجزئيات ويبين فى الخانة الأخيرة سبب هذا الحكم النهائى ودليله .

وبذلك يستطيع القاضى أن يجد الحكم النهائى الصحيح فى كل حالة مدعما بالنصوص القطعية الثبوت، لا برأى أحد من الناس كائنا من كان، فليس الدين بالرأى، وإنما هو من عند الله، وأحق ما يكون ذلك فى الدماء التى لا تدانى فى الخطايا درجتها ، ولا تجبر فى القضايا غلطتها .

الأحوال التي يكون القاتل فيها مسلماً

رقم مسلسل	الصفات الجزئية للقاتل		الصفات الجزئية للمقتول	الأحكام الجزئية			الحكم الكلى	أسباب الحكم (1)
١	مسلم والد حر	قتل	مسلماً ابناً حراً	نعم	لا	نعم	لا يقتل	الاستثناء الثانى
٢	« « «	«	مسلما ابنا عبدا	نعم	لا	لا	«	« الثانى والثالث
٣	« « «	«	مسلمة ابنة حرة	لا	لا	لا	«	« الثانى والثالث والرابع
٤	« « «	«	مسلمة ابنة أمة	لا	لا	لا	«	« الثانى والثالث والرابع
٥	« « «	«	كافراً ابنا حرا	لا	لا	نعم	«	« الأول والثانى
٦	« « «	«	كافرا ابنا عبدا	لا	لا	لا	«	« الأول والثانى والثالث
٧	« « «	«	كافرة ابنة حرة	لا	لا	لا	«	« الأول والثانى والرابع
٨	« « «	«	كافرة ابنة أمة	لا	لا	لا	«	الإستثناءات الأربعة
٩	مسلم والد عبداً	«	مسلماً ابنا حرا	نعم	لا	نعم	«	الإستثناء الثانى
١٠	« « «	«	مسلما ابناً عبدا	نعم	لا	نعم	«	« «
١١	« « «	«	مسلمة ابنة حرة	لا	لا	نعم	«	« الثانى والرابع
١٢	« « «	«	مسلمة ابنة أمة	لا	لا	لا	«	« « «

(١) الاستثناءات الأربعة مفصلة فى الفقرة ٥ « حالات تحريم القصاص » صحيفة ١١٨

(تابع) الأحوال التى يكون القاتل فيها مسلما

رقم مسلسل	الصفات الجزئية للقاتل		الصفات الجزئية للمقتول	الأحكام الجزئية			الحكم الكلى	أسباب الحكم (١)
١٣	مسلم والد عبد	قتل	كافراً ابنا حرا	لا	لا	نعم	لا يقتل	الإستثناء الأول والثانى
١٤	» » »	»	كافرا ابنا عبدا	لا	لا	نعم	»	» » »
١٥	» » »	»	كافرة ابنة حرة	لا	لا	نعم	»	» الأول والثانى والرابع
١٦	» » »	»	كافرة ابنة أمة	لا	لا	نعم	»	» » » »
١٧	مسلم ابن حر	»	مسلما أبا حرا	نعم	نعم	نعم	يقتل	انعدام الإستثناء
١٨	» » »	»	مسلما أبا عبدا	نعم	نعم	لا	لا يقتل	الإستثناء الثالث
١٩	» » »	»	مسلمة أماً حرة	لا	نعم	لا	»	» الرابع
٢٠	» » »	»	مسلمة أماً أمة	لا	نعم	لا	»	» الثالث والرابع
٢١	» » »	»	كافرا أبا حرا	لا	نعم	نعم	»	» الأول
٢٢	» » »	»	كافرا أبا عبدا	لا	نعم	لا	»	» الأول والثالث
٢٣	» » »	»	كافرة أماً حرة	لا	نعم	نعم	»	» الأول والرابع
٢٤	» » »	»	كافرة أماً أمة	لا	نعم	لا	»	» الأول والثالث والرابع

(١) الاستثناءات الأربعة مفصلة فى الفقرة ٩م (حالات تحريم القصاص) صحيفة ١١٨

(تابع)   الأحوال التى يكون القاتل فيها مسلماً

رقم مسلسل	الصفات الجزئية للقاتل		الصفات الجزئية للمقتول	الأحكام الجزئية			الحكم الكلى	أسباب الحكم(1)
٢٥	مسلم ابن عبد	قتل	مسلما أبا حرا	نعم	نعم	نعم	يقتل	انعدام الاستثناء
٢٦	مسلم ابن عبد	«	مسلماً أبا عبدا	«	نعم	«	يقتل	« «
٢٧	مسلم ابن عبد	«	مسلمة أماً حرة	نعم لا	نعم لا	نعم لا	لا يقتل	الاستثناء الرابع
٢٨	مسلم ابن عبد	«	مسلمة أماً أمة	نعم لا	نعم لا	« «	«	« «
٢٩	مسلم ابن عبد	«	كافرا أبا حرا	لا	نعم	نعم	«	الاستثناء الأول
٣٠	مسلم ابن عبد	«	كافرا أبا عبدا	لا	نعم	«	«	« «
٣١	مسلم ابن عبد	«	كافرة أماً حرة	لا لا	نعم لا	نعم لا	«	« الأول والرابع
٣٢	مسلم ابن عبد	«	كافرة أما أمة	لا لا	نعم لا	« «	«	« الأول والرابع
٣٣	مسلم أجنبي حر	«	مسلما أجنبيا حرا	نعم	نعم	نعم	يقتل	انعدام الاستثناء
٣٤	مسلم أجنبي حر	«	مسلما أجنبيا عبدا	نعم	نعم	لا	لا يقتل	الاستثناء الثالث
٣٥	مسلم أجنبي حر	«	مسلمة أجنبية حرة	نعم لا	نعم لا	نعم لا	«	« الرابع
٣٦	مسلم أجنبي حر	«	مسلمة أجنبية أمة	نعم لا	نعم لا	« «	«	« الثالث والرابع

(1) الاستثناءات الاربعة مفصلة فى الفقرة ٥ (حالا تحريم القصاص) صحيفة ١١٨

(تابع) الأحوال التي يكون القاتل فيها مسلما

رقم مسلسل	الصفات الجزئية للقاتل				الصفات الجزئية للمقتول	الأحكام الجزئية			الحكم الكلي	أسباب الحكم (1)
٣٧	مسلم	أجنبي	حر	قتل	كافرا أجنبيا حرا	لا	نعم	نعم	لا يقتل	الاستثناء الأول
٣٨	«	«	«	«	كافرا أجنبيا عبدا	لا	نعم	لا	,,	« الأول والثالث
٣٩	«	«	«	«	كافرة أجنبية حرة	لالا	لا	لا	,,	« الأول والرابع
٤٠	«	«	«	«	كافرة أجنبية أمة	لالا	لا	لا لا	,,	« الأول والثالث والرابع
٤١	مسلم	أجنبي	عبد	«	مسلما أجنبيا حرا	نعم	نعم	نعم	يقتل	انعدام الاستثناء
٤٢	«	«	«	«	مسلما أجنبيا عبدا	نعم	نعم	نعم	يقتل	« «
٤٣	«	«	«	«	مسلمة أجنبية حرة	نعم لا	نعم لا	نعم لا	لا يقتل	الاستثناء الثالث والرابع
٤٤	«	«	«	«	مسلمة أجنبية أمة	نعم لا	نعم لا	نعم لا	,,	« الرابع
٤٥	«	«	«	«	كافرا أجنبيا حرا	لا	نعم	نعم	,,	« الأول
٤٦	«	«	«	«	كافرا أجنبيا عبدا	لا	نعم	نعم	,,	« الأول
٤٧	«	«	«	«	كافرة أجنبية حرة	لالا	لا	نعم لا	,	« الأول والرابع
٤٨	«	«	«	«	كافرة أجنبية أمة	لالا	لا	نعم لا	,,	« الأول والرابع

(١) الاستثناءات الاربعة منفصلة في الفقرة ٥ (حالات تحريم القصاص) صحيفة ١١٨

الأحوال التى تكون القاتلة فيها مسلمة

رقم مسلسل	الصفات الجزئية القاتلة			قتلت	الصفات الجزئية للمقتول	الأحكام الجزئية						الحكم الكلى	أسباب الحكم[1]	
١	مسلمة	والدة	حرة	قتلت	مسلما ابنا حرا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا تقتل	الاستثناء	الثانى
٢	,,	,,	,,	,,	مسلما ابنا عبدا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	,,	,,	الثانى والثالث
٣	,,	,,	,,	,,	مسلمة ابنة حرة	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	,,	,,	الثانى
٤	,,	,,	,,	,,	مسلمة ابنة أمة	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	,,	,,	الثانى والثالث
٥	,,	,,	,,	,,	كافرا ابنا حرا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	,,	,,	الأول والثانى
٦	,,	,,	,,	,,	كافرا ابنا عبدا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	,,	,,	الأول والثانى والثالث
٧	,,	,,	,,	,,	كافرة ابنة حرة	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	,,	,,	الأول والثانى
٨	,,	,,	,,	,,	كافرة ابنة أمة	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	,,	,,	الأول والثانى والثالث
٩	مسلمة	والدة	أمة	,,	مسلما ابنا حرا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	,,	,,	الثانى
١٠	,,	,,	,,	,,	مسلما ابنا عبدا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	,,	,,	,,
١١	,,	,,	,,	,,	مسلمة ابنة حرة	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	,,	,,	,,
١٢	,,	,,	,,	,,	مسلمة ابنة أمة	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	,,	,,	,,

(١) الاستثناءات الاربعة مفصلة فى الفقرة ٥ (حالات تحريم القصاص) صحيفة ١١٨

(تابع) الأحوال التى تكون القاتلة فيها مسلمة

رقم مسلسل	الصفات الجزئية للقاتلة		الصفات الجزئية للمقتول	الأحكام الجزئية			الحكم الكلى	أسباب الحكم (١)
١٣	مسلمة والدة أمة	قتلت	كافراً ابنا حرا	لا نعم	لا نعم	نعم نعم	لا تقتل	الإستثناء الثانى
١٤	» » »	»	كافرا ابنا عبدا	لا نعم	لا نعم	نعم نعم	»	» »
١٥	» » »	»	كافرة ابنة حرة	لا نعم	لا نعم	نعم نعم	»	» »
١٦	» » »	»	كافرة ابنة أمة	لا نعم	لا نعم	نعم نعم	»	» »
١٧	مسلمة ابنة حرة	»	مسلما أبا حرا	نعم نعم	نعم نعم	نعم نعم	تقتل	انعدام الإستثناء
١٨	» » »	»	مسلما أبا عبدا	نعم نعم	نعم نعم	لا نعم	لا تقتل	الإستثناء الثالث
١٩	» » »	»	مسلمة أما حرة	نعم نعم	نعم نعم	نعم نعم	تقتل	انعدام الإستثناء
٢٠	» » »	»	مسلمة أما أمة	نعم نعم	نعم نعم	لا نعم	لا تقتل	الإستثناء الثالث
٢١	» » »	»	كافرا أبا حرا	لا نعم	نعم نعم	نعم نعم	»	» الأول
٢٢	» » »	»	كافرا أبا عبدا	لا نعم	نعم نعم	لا نعم	»	» الأول والثالث
٢٣	» » »	»	كافرة أما حرة	لا نعم	نعم نعم	نعم نعم	»	» الأول
٢٤	» » »	»	كافرة أما أمة	لا نعم	نعم نعم	لا نعم	»	» الأول والثالث

(١) الاستثناءات الاربعة مفصلة فى الفقرة ٥ (حالات تحريم القصاص) صفحة ١١٨

(تابع) الأحوال التى تكون القاتلة فيها مسلمة

رقم مسلسل	الصفات الجزئية للقاتلة		الصفات الجزئية للمقتول	الأحكام الجزئية						الحكم الكلى	أسباب الحكم (1)
٢٥	مسلمة ابنة أمة	قتلت	مسلما أبا حرا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقتل	انعدام الاستثناء
٢٦	، ، ،	«	مسلما أبا عبداً	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقتل	« «
٢٧	، ، ،	«	مسلمة أما حرة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقتل	« «
٢٨	، ، ،	«	مسلمة أما أمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقتل	« «
٢٩	، ، ،	«	كافراً أبا حراً	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا تقتل	الاستثناء الأول
٣٠	، ، ،	«	كافراً أبا عبداً	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا تقتل	« «
٣١	، ، ،	«	كافرة أما حرة	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا تقتل	« «
٣٢	، ، ،	«	كافرة أما أمة	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا تقتل	« «
٣٣	مسلمة أجنبية حرة	«	مسلما اجنبيا حرا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقتل	انعدام الاستثناء
٣٤	، ، ،	«	مسلما أجنبيا عبدا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا تقتل	الاستثناء الثالث
٣٥	، ، ،	«	مسلمة أجنبية حرة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقتل	انعدام الاستثناء
٣٦	، ، ،	«	مسلمة أجنبية أمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا تقتل	الاستثناء الثالث

(١) الاستثناءات الاربعة مفصلة فى الفقرة ٥ (حالات تحريم القصاص) صحيفة ١١٨

(تابع)   الأحوال التى تكون القاتلة فيها مسلمة

رقم مسلسل	الصفات الجزئية للقاتلة		الصفات الجزئية الجزئية	الأحكام الجزئية						الحكم الكلى	أسباب الحكم [1]
٣٧	مسلمة أجنبية حرة	قتلت	كافرا أجنبيا حرا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا تقتل	الاستثناء الأول
٣٨	، ، ،	،	كافرا أجنبيا عبدا	لا	نعم	»	»	لا	»	،	، الأول والثالث
٣٩	، ، ،	،	كافرة أجنبية حرة	لا	نعم	»	»	نعم	»	،	، الأول
٤٠	، ، ،	،	كافرة أجنبية أمة	لا	نعم	»	»	لا	»	،	، الأول والثالث
٤١	مسلمة أجنبية أمة	،	مسلما أجنبيا حرا	نعم	نعم	»	»	نعم	»	تقتل	انعدام الاستثناء
٤٢	، ، ،	،	مسلما أجنبيا عبدا	»	»	»	»	»	»	تقتل	، ،
٤٣	، ، ،	،	مسلمة أجنبية حرة	»	»	»	»	»	»	تقتل	، ،
٤٤	، ، ،	،	مسلمة أجنبية أمة	»	»	»	»	»	»	تقتل	، ،
٤٥	، ، ،	،	كافرا أجنبيا حرا	لا	»	»	»	»	»	لا تقتل	الاستثناء الأول
٤٦	، ، ،	،	كافرا أجنبيا عبدا	»	»	»	»	»	»	،	، ،
٤٧	، ، ،	،	كافرة أجنبية حرة	»	»	»	»	»	»	،	، ،
٤٨	، ، ،	،	كافرة أجنبية أمة	»	»	»	»	»	»	،	، ،

(١) الاستثناءات الأربعة منصلة فى الفقرة ٥ (حالات تحريم القصاص) صفحة ١١٨

الأحوال التى يكون فيها القاتل كافراً أو كافرة

الحالات التى يكون فيها القاتل كافراً أو كافرة تطابق فى تباديلها وتوافيقها الحالات التى يكون فيها القاتل مسلماً أو مسلمة ، ومجموعها هو نفس المجموع أى ٩٦ ستة وتسعون حالة ، ولكن نظراً لأن الحكم فيها جميعاً هو وجوب القصاص من القاتل أو القاتلة ، كيفما كانت صفاته الأخرى ، أباً أو إبناً أماً أو إبنة حراً أو عبداً حرة أو أمة ، وكيفما كانت صفات المقتول كذلك أباً أو إبناً أماً أو إبنة حراً أو عبداً حرة أو أمة ، فلا داعى لذكرها وعرضها فى جدول خاص ، إنما جعل الجدول لبيان الحكم عند إختلاف دوافع القصاص وموانعه وهنا عندما يكون القاتل كافراً أو كافرة فالحكم دائماً واحد لا اختلاف فيه ألا وهو حتمية القصاص إذ لا إستثناء للكافر أو الكافرة يخرجهما من حكم القصاص إلى حكم الديه، إنما جعل الله تعالى تلك الإستثناءات الأربعة للذين آمنوا فقط ، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . .** ﴾

ويتبين من مراجعة الجداول أن حالات وجوب القصاص عندما يكون القاتل مسلماً هى خمسة من ثمانية وأربعين حالة ، أى بنسبة ١٠٪ تقريباً وأما عندما يكون القاتل كافراً أو كافرة فالنسبة هى ١٠٠٪ ولله الحجة البالغة وهو أحكم الحاكمين .

ويلاحظ أن خانة الأحكام الجزئية لها ثلاثة أقسام بعدد صفات القاتل والمقتول الجزئية وأن الحكم فى كل قسم منها مذكور بلفظى نعم أو لا (أى نعم يقتل أو لا يقتل) وأن كلا من الأحكام الجزئية الثلاثة يخص الصفات الجزئية الثلاثة للقاتل والمقتول، الأول للأول ، والثانى للثانى ، والثالث للثالث .

وأن كل قسم من الأقسام الثلاثة للأحكام الجزئية يحتوى على لفظين إما (نعم لا) أو (نعم نعم) أو (لا لا) لأن الحكم الجزئى فى كل قسم يخص

مختلفة جزئيتين للقاتل ونظيرهما للمقتول فهو يمثل الحكم فى هاتين الصفتين ،

فمثلا الحالة رقم ٢٥ صحيفة ١٢٦ فيها : —

مسلمة [١] إبنة [٢] أمة [٣] قتلت مسلماً أباً حرا والاحكام الجزئية لها هي : —

القسم الأول فى خانة الأحكام الجزئية يقول نعم نعم لان هذا هو حكم الصفة الأولى لكل من القاتل والمقتول وهى مسلمة قتلت مسلماً فبالنسبة للأسلام الحكم نعم تقتل لأن المسلم إذا قتل مسلماً يقتل وبالنسبة للجنس الحكم نعم تقتل لأن الأنثى إذا قتلت ذكرا تقتل فيكون الحكم في هذه الفرعية (مسلمة قتلت مسلماً) نعم نعم أى نعم تقتل ، نعم تقتل ، تقتل للإسلام ، وتقتل للجنس .

القسم الثانى : فى خانة الأحكام الجزئية يقول نعم نعم عن الصفة الثانية ، وهى إبنة قتلت [٢] أباً ، فبالنسبة للتولد إبنة قتلت أباً الحكم نعم تقتل ، وبالنسبة للجنس أنثى قتلت ذكرا الحكم نعم تقتل ، فيكون حكم هذه الفرعية نعم نعم .

القسم الثالث : وهو أمة قتلت حرا ، فبالنسبة للرق العبد تقتل بالحر وبالنسبة للجنس الأنثى تقتل بالذكر فيكون الحكم نعم نعم أى نعم تقتل .

ويكون الحكم الكلى فى هذه الحالة هو نعم تقتل لعدم وجود إستثناء يخرجها من القصاص إلى الديه .

ولنضرب مثلا آخر من تلك الجداول ، المسألة رقم ٢ صحيفة ١٢٤ وهى (مسلمة والدة حرة قتلت مسلما إبناً عبدا) والأحكام الثلاثة الجزئية فيها هى

القسم الاول : نعم نعم وهذا حكم الصفة الاولى (مسلمة قتلت مسلما) لأن المسلمة تقتل بالمسلم ، والأنثى تقتل بالذكر .

القسم الثانى : (والدة قتلت أبنا) والحكم فيها (لا نعم) ، لا لأن الأم

لا تقتل بالابن ، ونعم لأن الأنثى تقتل بالذكر ، فالحكم في هذه الجزئية من المسألة هو لا نعم .

القسم الثالث : (حرة قتلت عبداً) والحكم فيها (لانعم) ، لا لأن الحرة لا تقتل بالعبد ، ونعم لأن الانثى تقتل بالذكر ، فالحكم في هذه الجزئية هو لا نعم .

أما الحكم النهائي أو الكلي في هذه المسألة بأقسامها الثلاثة فهو (لا تقتل) ، وذلك لأن وجود أي مانع من موانع القصاص في أية قضية يسقط القصاص فيها مهما كان عدد الدوافع أي موجبات القصاص .

وهـذه القضية أو المسألة فيها من موانع القصاص سببان ، الأول سبب المولد فالأم لاتقتل بابنها ، والثاني سبب الرق ، فالحرة لاتقتل بالعبد ، وفيها من موجبات القصاص اثنان (١) أن المسلم يقتل المسلم (٢) أن الأنثى تقتل بالذكر .

(٧ ـ خلافات الفقهاء فى القصاص فى القتل)

لقد إختلفت أحكام الفقهاء فى قضايا القصاص فى القتلى إختلافا كثيراً كشأنهم في كل قضايا الفقه غير أن الاختلاف هنا يتسم بالخطورة البالغة لأنه يفضى إلى سفك الدم الحرام بايقاع القصاص على من عصم الله دمه، أو إلى إهدار شرائع الله بأسقاط القصاص عمن أوجب الله عليه القصاص .

ونحن نبين فيما يلى هذه الأحكام المختلفة وحجج أصحابها مع بيان الصواب منها والخطأ .

١ ـ فمنهم من قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد وهو الصواب المطابق للنص ﴿ الحر بالحر ﴾ أى يقتل الحر بالحر فأن لازمه الحتمى ألا يقتل الحر بالعبد كما بينا فى فقرة حالات تحريم القصاص .

٢ ـ ومنهم من قال : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر وهذا كلام غير واضح غير أن صاحب هذا القول هو ممن يقول يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد فربما كان هذا هو مقصوده من الكلام الأول .

٣ ـ ومنهم من قال : يُقاد لكل مقتول من قاتله حراً أوعبداً ، وهذا مناقض لآية القصاص وحجتهم أن آية القصاص منسوخة بآية (النفس بالنفس) وهذا نسخ برأيهم بلا نص فهو باطل بل آية النفس بالنفس هى حكاية عن شرع بنى إسرائيل قال تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . . . ﴾ ومع ذلك فهى لاتبطل الاستثناءات التى أنزلها الله فى آية القصاص .

أول آية القصاص هو الحكم العام فى القتلى وهو فرضية القصاص فى القتل العمد قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾.

والشطر الثانى من الآية هو تخصيص لحالات معينة مستثناة من الحكم العام وهى قوله تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى ﴾ فلا يقتل الحر

بالعبد ولا يقتل الذكر بالأنثى ثم أمر الرسول المبلغ عن ربه ، ألا يقتل مسلم بكافر ، وألا يقتل والد بولده ، فتمت بذلك الإستثناءات الأربعة التي كتبها الله على العباد فريضة ، وآية القصاص محكمة غير منسوخة ، أولها فريضة القصاص ، وأوسطها فريضة الاستثناء ، وآخرها فريضة العفو لمن شاء.

٤ — ومنهم من قال : يقتل الرجل بالمرأة ، فى معارضة النص الصريح ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ الذى يفيد بقاعدة المثلية أن يقتل (الذكر بالذكر) ، ويفيد كما أثبتنا بقاعدة لازم المنطوق[1] ألا يقتل الذكر بالأنثى.

واحتج هؤلاء المناقضون للنص القرآنى الصريح ، بحجة كاذبة ، قالوا لاتفاق أهل العلم على ذلك ، ولا اتفاق هناك على ذلك ، بل من الصحابة والتابعين من قال عكس ذلك ، موافقاً للنصوص .

٥ — ومنهم من قال : لايقتل الرجل بالمرأة ، وهو الصواب المطابق للنص

٦ — ومنهم من قال : لايقتل مسلم بكافر ، وهو الصواب المطابق للنص

٧ — ومنهم من قال : يقتل المسلم بالكافر ، هكذا بكل تبجح ، كفراناً بالنص ، وبهتاناً للحق ، ومناطحة سافرة لأمر الله وأمر رسوله ، لايتكلفون التستر ولو بذريعة كاذبة ، بل نبذوا علناً أمر الله وأمر رسوله ، وحكموا جهرة بنقض النص بمحض رأيهم وأهوائهم ، قد أقاموا أنفسهم شركاء لله ، يشرعون من الدين مالم يأذن به الله ونصبوا أنفسهم أعداء صرحاء لايبالون، ولايعتذرون ولايتأولون يستترون ، يقول رسول الله ﷺ لايقتل مسلم بكافر، ويقولون لا ، بل يقتل المسلم بالكافر ! ! ثم يؤكدون أنهم أصحاب الحق فى التشريع والتفريع ، فيفتقوا للناس بعقولهم ألواناً من التفانين ما أنزل الله بها من سلطان ، ليست فى كتاب ولا سنة ، فيقولون يتقل المسلم بالكافر اليهودى والنصرانى ويوديه ، ولا يقتل بالمجوسى ! ! ويقولون يقتل المسلم بالكافر المعاهد ، ولا يقتل بالكافر المستأمن !

---

(١) ص ١٠٥

(٢) راجع أقوال الفقهاء فى أول الباب

لا لعجب لغرورهم ... أما شعرت أنهم أولوا العلم والنهى ؟!! يأتونك بالرأى السديد ..! ويقذفون بالغيب من مكان بعيد !

٨ — ومنهم من قال : لا يقتل والد بولده وهو الصواب المطابق للنص .

٩ — ومنهم من قال : لا يقتل الحر الذى بالعبد المؤمن ! ، وهنا من أبشع التخاليط عند أصحاب الرأى ، حقنوا دم الكافر ، وأهدروا دم المؤمن ، لأن الكافر شريف مرموق ، والمؤمن ضعيف صعلوك !

إن للأرستقراطية جذورا قديمة فى أعماق الأولين ..! الخواجه الحر أعز عليهم من المؤمن العبد ..!

أيقتلون العماليق الأكرمين قصاصاً للمماليك الأرذلين ؟!

كبرت شرعية الحق عليهم وضاقوا بها ذرعا ﴿ ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾

١٠ — ومنهم من قال : لا يقتل مسلم بذمى إلا إن قتله غيلة أو حرابة ! .

ما للناس لا يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ..؟

لا يقتل مسلم بذمى هذا حق ...

إلا إن قتله غيلة هذا كدر من الباطل ... يغشى الحق ويطمسه

لم يفرق الله ولا رسوله فى القتل العمد بين كونه غيلة أو عنوة أو خلسة أو جهرة أو بترصد أو غير ترصد هذه فوارق عند الوضاعين ، لا إعتبار لها فى الدين ، كل قتل عمد جزاؤه فى كتاب الله القصاص كيفما كانت وسائله أو ظروفه أو دواعيه ، إلا ما استثنى الله بنص صحيح فى كتابه أو على لسان رسوله .

هؤلاء أصابوا فى قولهم لا يقتل مسلم بذمى لمطابقة النص ، ولكنهم أخطأوا فى قولهم إلا إن قتله غيلة أو حرابة ، أما اشتراط الغيلة ، فباطل لا معنى له لا يقتل المسلم بالذمى سواء قتله غيلة أو غير غيلة ، لا نص بتلك الغيلة وأما الحرابة فهذه جناية أخرى لها حكم آخر فى كتاب الله هو التقتيل أو التصليب أو التقطيع من خلاف أو النفى

من الأرض وزمامه بيد الحاكم لا بيد ولى الدم، كما فى القتل العمد، هذا من الحدود لاشأن له بالقصاص، فلا معنى لحشره هنا.

تفنيــد أقــوال الفقهــاء

أصاب الجمهور: حيث قالوا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لمطابقة النصوص.

وأصاب علي والحسن وعطاء: فى قولهم لايقتل الرجل بالمرأة لمطابقة النص

وأصاب عمر وعثمان وعلى وزيد ابن ثابت ومعاوية وعمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمه والزهرى وابن شبرمه ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر فى قولهم لا يقتل مؤمن بكافر لمطابقة النصوص [٢].

وأصاب ابن قدامه: فى قوله لايقتل حر بعبد ولا والد بولده وإن سفل والأم فى ذلك كالأب لمطابقة النص.

وأصاب الشافعى وأخطأ فى قوله لايقتل الرجل الحر بالعبد بحال، أصاب إذا كان القاتل حراً مؤمناً، وأخطأ إذا كان القاتل حراً كافراً، ليس كل حر قتل عبداً إستثناه الله من القصاص، إنما ذلك للمؤمنين خاصة، آية القصاص التى استثنت القاتل الحر إذا قتل عبداً موجهة للمؤمنين قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص..** ﴾

وأصاب أبو حنيفة فى قوله لايقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده لمطابقة النص غير أن تخصيص السيد لا معنى له بل لايقتل المؤمن الحر بأى عبد ولو كان عبد غيره.

---

(١) راجع ديوان الجنايات الجزء الاول الفصل السادس (جناية الحرابة)
(٢) ن ٨١ــ٨٤ (٣) البقرة ١٧٨

وأصاب الشافعي بقوله لا يقاد المسلم بالذمي أصلا لمطابقة النص .

وأصاب ابن حزم في قوله لا يقتل مسلم بكافر ذميا أو مستأمنا لمطابقة النص

وأصاب مالك وأخطأ في قوله لا يقتل المسلم بالذمي إلا إن قتله غيلة أو حرابة شرط الغيلة باطل .

وأخطأ الجمهور في قولهم يشترط التكافؤ في القصاص ، فقد يجب القصاص رغم عدم التكافؤ ، كقتل الكافر بالمسلم ، وقتل العبد بالحر ، وقتل الإبن بالاب وقتل الأنثي بالذكر ، رغم عدم التكافؤ في هؤلاء جميعا ، وأخطأوا في قولهم يقتل الرجل بالمرأة لمخالفة النص .

وأخطأ القاضي إسماعيل في قوله يشترط التكافؤ في النفس لنفس السبب

وأخطأ ابن عباس في قوله القود عند تكافؤ النفوس ، فقد يجب عند عدم التكافؤ أيضا كما بينا في خطأ الجمهور .

وأخطأ الحنفية في قولهم يقاد لكل مقتول من قاتله ، سواء كان حرا أو عبدا ، لمخالفة النص القرآني الصريح .

وأخطأ أبو حنيفة في قوله يقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ، والرجل بالمرأة ، مناقضا لجميع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بمنتهى عدم المبالاة ، الحكم في الدين بالرأي هو الأصل عند أصحاب الرأي ، يضعون رأي أنفسهم فوق كلام الله وكلام رسوله ، وهذا هو أبشع الصدود الذي نعرفه .

وأخطأ الكوفيون في قولهم يقتل الحر بالعبد في معارضة النص .

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز وأبو الزناد والنخعي في قولهم القصاص بين الرجل والمرأة سواء ، لمخالفته النص .

وأخطأ النخعي والشعبي وأصحاب الرأي في قولهم يقتل المؤمن بالكافر ، لمعارضة النص .

وأخطأ ابن قدامة والشافعي في قولهما يقتل الذكر بالأنثى لمعارضة النص .

وأخطأ الشافعي في قوله لا يقتل الحر الذمي بالعبد المؤمن وتلك من صواعق الأخطاء ،أهدروا دم المؤمن مسفوحا بيد كافر، لأن المؤمن عبد والكافر حر ... يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم .

حكم الشرع

القصاص كتاب الله على كل قاتل عمداً إلا ما استثنى الله في كتابه وعلى لسان رسوله والله تعالى ما استثنى إلا اصنافاً أربعة وهي:—

١ — لايقتل مسلم بكافر بأي حال من الأحوال ولو كان القاتل المسلم عبدا أو إبناً أو أنثى وكان المقتول الكافر حراً أو أباً أو ذكراً فقد حرم الله قتل المسلم بالكافر على أية صورة .

٢ — لا يقتل حر مؤمن بعبده .

٣ — لايقتل والد مؤمن بولده

٤ — لايقتل ذكر مؤمن بأنثى

أما الكافر القاتل فيقتل في جميع الأحوال ، حتى ولو كان المقتول ابنه أو عبده أو إبنته أو أمته ، لا إستثناء للكافر القاتل عمدا على أية صورة من الصور .

سبب الخلاف

الحكم في الدين بالرأي دون النص وفي معارضة النص وبسوء التأويل .

الفصل الرابع

الجنايات المهدرة

الجنايات المهدرة هي الجنايات التي لا عقوبة على فاعلها لا بقصاص ولا بدية، وهي أنواع خمسة:

١ – الجناية على نفس الصائل أو بدنه من المدافع عن نفسه أثناء المصاولة.

٢ – فقأ عين المطلع في بيتك بغير إذن.

٣ – جناية المجنون والنائم وغير المحتلم.

٤ – الإصابات الواقعة من العجماوات من تلقاء نفسها.

٥ – الإصابات الواقعة من الجمادات دون تحريك أو توجيه من أحد.

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذاهب وحجته وأراه المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
	فقأ عين المطلع في بيتك
المالكية[1]	فيها القصاص ↓
الجمهور[1]	لا شيء فيها ↑ هذا مأذون فيه
	البئر جبار
الحنفية[2]	حافر البئر ضامن جرحها ↓ قياساً على راكب الدابة

(١) فتح البارى ٢٤٥/١٢ (٢) فتح البارى ١/٣٥٥-٥٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
	العجماء جبار
ابن سيرين[1]	لا يضمن من النفحة ويضمن من رد العنان ↑ النفحة الركضة
حماد[1]	لا يضمن من النفحة ولو كان عليها راكب ↑ إلا أن ينخس ↓
الحكم[1]	يضمن من النفحة إن كان عليها راكب ↓
الحكم وحماد[1]	إذا ساق المكارى حماراً عليه امرأة فخرت لا شيء عليه ↑
الشعبي[1]	إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت ↓ وإن كان خلفها مترسلا لا يضمن ↑
الحنفية والحنابلة[2]	لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها وذنبها وكانت بسبب ليلا أو نهارا ويضمن لما أصابت بيدها وفمها ↓ وقالوا الراكب والقائد لا يضمن والسائق يضمن ↓
الظاهرية[2]	لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها سائق أو راكب أو قائد ليلا أو نهاراً لا فرق بين الليل والنهار ↑ لكن يضمن إن كان فعلها بسبب ممن هي معه مثل الزجر أو الطعن أو اللي ↑
الشافعي ومالك والجمهور[2]	الضمان لازم ما دام مع البهيمة إنسان سائقاً أو راكبا أو قائدا ليلا أو نهارا سواء أتلفت برجلها أو يدها أو فمها وسواء بسبب منه أو لا ↓ وقال مالك إلا إن رمحت بغير سبب منه ↑
الجمهور[2]	الضمان فيما أتلفت البهيمة ليلا ↓ ولا ضمان فيما أتلفت نهاراً من الزروع وغيرها ↑
مالك والشافعي وشريح والليث[3]	الضمان فيما أفسدت المواشي ليلا لا نهارا ↓

(١) فتح البارى ١٢/٢٥٥-٥٦ (٢) فتح البارى ١٢-٢٥٦
(٣) المحلى ١٢/٣٢٣

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
الحنفية والظاهرية[1]	لا فرق بين الليل والنهار لا ضمان فى شىء من ذلك ↑
أبو حنيفة وأبو سليمان وابن حزم[1]	لا ضمان فيما أفسدت المواشى ليلا أو نهارا ↑
	المجنون وغير المحتلم
الزهرى وحماد والنخعى وقتادة وأبو حنيفة[2]	تجب الدية على عاقلة الصبى ↓
ابن الزبير[3]	جناية المجنون فى ماله ↓
الزهرى وأبو الزناد[4]	جناية المجنون على عاقلته ↓
ربيعة[5]	إن كان الصبى صغيرا جدا فلا شىء على عاقلته ولا فى ماله وإن كان يعقل فالدية على عاقلته ↓
الشافعى[5]	هى فى ماله بكل حال ↓
ابن حزم[6]	النار جبار ↑ والرجل جبار ↓ أورد خبرين بذلك ليسا فى الصحيحين ولم تتحقق صحتهما
	الإصابات من شىء فى الجدار (خشبة أو مزاب) أو متاع فى الطريق رحى أو جرة أو غيرها أو رش بالطريق زلق به أحد أو جدار انقض أو عمود سقط على أحد

(١) المحلى ١٢/٣٢٢ (٢) المحلى ١٢/١٧ (٣) المحلى ١٢/٨
(٤) المحلى ١٢/٩ (٥) المحلى ١٢/٧ (٦) المحلى ١٣/٣٦٠-٦٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↑ خطأ
الحكم وابن حزم وأصحابه وابن شهاب وأبو سليمان والشافعى (فى الجدار المائل)[1]	قالوا لا ضمان فى شىء من ذلك ↑ وحجتهم أن الأموال محرمة ولا غرامة بغير نص ولا نص فى شىء من ذلك
النخعى وشريح وعامر ومجاهد وحماد والحسن ابن حى والأوزاعى والليث والشافعى[1]	الضمان فى كل ذلك ↓ حجتهم آثار مرسلة ساقطة السند لا يصح منها شىء
أبو حنيفة[1]	من قعد فى مسجد فى غير صلاة فعطب به إنسان ضمن ↓ وإن كان فى صلاة لم يضمن .
أبو يوسف ومحمد[1]	لا يضمن فى كلا الحالين ↑
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[1]	إذا سقط ميزاب من حائط على إنسان فقتله . إن أصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن وإن أصابه ما كان فى الحائط لم يضمن وإن جهل ما أصابه ضمن ↓ فإن استأجر رجلا على شىء يحدثه فى فنائه فعطب به إنسان ضمن المستأجر ↓ فلو استأجره ليحفر فى غير فنائه فإن الضامن لما يتلف بذلك الأجير ↓

(١) المحلى ١٢/٢٢٣-٢٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة ومالك والشافعى والزهرى وربيعة[1]	يقاد من السكران ↑↓
ابن حزم[1]	لا شيء على الصبي والمجنون والسكران ↑ إذ لا نص بذلك ولكن فرض ثقافهم فى بيت حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبى

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الفاعل الحقيقى هو الله

الفاعل الحقيقى لجميع الإصابات هو الله تعالى ، مالك الملك ، خالق الخلق ، مدبر الأمر ، القاهر فوق عباده ، الفعال لما يريد ، لا راد لقضائه ، ولا مبدل لكلماته ، ولا معقب لحكمه ، يفعل ما يشاء بمن يشاء ، بقضاء من عنده ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

لله جل شأنه يفعل ما يشاء ، بقضاء من عنده ، قضاءً على المفعول به ، قبل وقوع الجناية به ، قال تعالى (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) [٢].

وهو جل جلاله يفعل ما يشاء بمن يشاء ، بأمره وإذنه وتدبيره لا تلقائيا ، ولا عشوائيا ، كما يظن الكافرون ، قال تعالى (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن

---

(١) المحلى ٢٢/١٠–١١ (٢) الحديد ٢٢

الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم)[1] .

وهو جل وعلا يفعل ما يشاء بمن يريد ، بأسباب شتى ، ولكنه فى كل حالة هو الفاعل المختار ، المدبر لكل مصاب ، المحرك لجميع الأسباب .

فتارة يجعل الأسباب عملا بأيدى الناس ، كما فى القتال ، قال تعالى (**فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى**)[2] المقاتل فى ظاهر الأمر رمى فقتل ، ولكن الحقيقة هى أن الله هو الذى رمى ، وهو الذى قتل .

وتارة يجعل الأسباب من عمل العجماوات ، كما أرسل الطير الأبابيل على أصحاب الفيل ، قال تعالى (**وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول**)[3] ، ظاهر الأمر أن الطير رمتهم فأهلكتهم وحقيقة الأمر هى أن الله هو الذى رماهم وأهلكهم ، وكما يرسل الله الضوارى والأفاعى والبهائم على من يشاء ، فتفترس الضوارى ، وتلدغ الأفاعى ، وتحطم البهائم ، فيما يرى الرائى ، والحقيقة هى أن الله تعالى هو الفاعل لكل ذلك ، يسلط ما يشاء على من يشاء (**ولله جنود السماوات والارض وكان الله عزيزا حكيما**)[4] .

وتارة يجعل الأسباب من الجمادات ، يحركها كيف يشاء ، كما يبعث الزلازل والبراكين ، وكما يرسل الصواعق والأعاصير ، وكما يؤجج النيران ، ويفجر الطوفان ، قال تعالى (**فارسلنا عليهم ريحا صرصرا فى ايام نحسات لنذيقهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة اخزى وهم لا ينصرون**)[5] وقال تعالى (**ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال**)[6] وقال تعالى (**فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون**)[7] .

---

(١) التغابن ١١ (٢) الانفال ١٧ (٣) الفيل ٣ـ٥ (٤) الفتح ٧
(٥) فصلت ١٦ (٦) الرعد ١٣ (٧) العنكبوت ٤٠

وتارة يجعل الأسباب أمراً من عنده في بدن المصاب ، بغير معلوم من الأسباب، كما يفعل بالأمراض والآفات والعلل ، لا يستطيعون ردها ولا هم ينصرون ، قال تعالى ((ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين))[1] وقال تعالى ((قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وختم على قلوبكم من اله غير الله ياتيكم به انظر كيف نصرف الآيات ثم هم يصدفون))[2].

ففي كل تلك المصائب المتنوعة الأسباب ، الفاعل الحقيقي هو الله عز وجل، وما كل تلك الأسباب ، إلا ألوان متنوعة من العذاب ، يصيب بها من يشاء ، وكيف يشاء ((ليعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما))[3].

ولما كانت جميع تلك المصائب التي تقع على الإنسان في نفسه أو في بدنه أو ماله ، هي من صنع الله وبأمره ، وقضائه وقدره ، كان من الطبيعي انعدام الضمان والعوض لأي شيء منها ، إذ يستحيل فرض الضمان والعوض على الله ، سبحانه هو المعطي والمانع ، هو الضار والنافع ، وهو أحكم الحاكمين.

ولكن الله تبارك وتعالى قد أذن بالدية أو الأرش ، التي هي العوض أو الضمان كما يسميها الفقهاء ، أذن بها في الإصابات التي تكون من فعل الإنسان العاقل ، دون التي تكون من العجماوات أو الجمادات أو الإنسان غير المسئول (المجنون والنائم وغير المحتلم) ، لا دية في شيء من ذلك ، إذ أنه من الحماقة بمكان مؤاخذة الجمادات أو الحيوان ، أو فاقد الرشد من الإنسان.

أما ما كان بسبب مباشر من عند الله تعالى ، فذلك قضاؤه الذي لا يرد لا اعتراض عليه سبحانه هو القاهر فوق عباده فلا عوض ولا ضمان .

---

(١) الحاقة ٤٥-٤٧ (٢) الانعام ٤٦ (٣) الطلاق ١٢

وأما ما كان بسبب من فاقد الرشد من الإنسان فأولئك قد رفع عنهم القلم فلا معاقبة ولا معاوضة .

وأما ما كان بسبب من الإنسان العاقل دفاعا عن نفسه أو ماله أو عرضه فذلك كله هدر ، لا دية فيه ولا قصاص ، كما سيأتى تفصيله .

﴿ أنواع الجنايات المهدرة ﴾

عقوبة الجنايات التى تقع على النفس أو البدن نوعان :

١ - عقوبة بدنية مماثلة للجناية التى وقعت على المجنى عليه ، قد فرض الله توقيعها على الجانى وهى تسمى فى الشرع قصاصاً أو قوداً .

٢ - عقوبة مالية تدفع للمجنى عليه أو لوليه ، وهى تسمى فى الشرع دية أو أرشاً ، قد سماها الفقهاء ضماناً وسمتها القوانين الوضعية تعويضاً . أما القصاص أو القود فلا يكون إلا فى العمد من الإصابات .

أما الدية أو الأرش فتكون فى الإصابة الخطأ أو فى العمد إذا تنازل المجنى عليه أو تنازل وليه عن القصاص ورضى بالدية :

ونذكر هنا بيان الجنايات التى جعلها الله ورسوله هدراً لا قصاص فيها ولا دية لها .

(١) نفس الصائل أو بدنه إذا أصابه المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله أثناء مصاولته إياه ، هو هدر بالنصوص القطعية الثبوت عن الله ورسوله قال تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾(١) وقال تعالى ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴾(٢) ، وقال رسول الله ﷺ

---

(١) الشورى ٣٩ (٢) الشورى ٤١ و ٤٢

للمقتول دفاعا عن نفسه أو ما له أو عرضه [هو شهيد] [1] فهذا تحريض شديد على مقاتلة الصائل فكل ما أصابه فهو مأذون فيه ، فلا دية ولا قصاص ، وقال (ﷺ) للمعتدى عليه [قاتله] فهذا أمر صريح فلا دية ولا قصاص فيما أصاب الصائل من المصول عليه [1] .

(٢) عين المطلع فى بيتك بغير إذن إذا فقأتها فهى هدر لاقصـــاص فيها ولا دية لها [2] .

(٣) سن العاض ينزعها المعضوض استنقاذاً لنفسه من العاض لقول رسول الله (ﷺ) [يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له] ٦٨٩٢ - ٩٣فتح

(٤) جناية المجنون والنائم وغير المحتلم لاقصاص فيها ولا دية لها لقوله (ﷺ) [رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق] [3] .

(٥) الاصابات الواقعه من العجماوات على نفس الانسان أو ماله ، لادية فيها مادامت واقعة من العجماوات تلقائياً دون تحريض أو توجيه من أحد ، لأنه إذا وقع التحريض أوالتوجيه كانت الإصابة من المحرض أو الموجه وليست من العجماوات مباشرة والنص يقول [العجماء جبار] ، ولم يقل محرض العجماء جبار أو موجه العجماء جبار .

وليس وجود الإنسان مع العجماء سواء كان راكباً أو سائقاً أو قائداً ، ليس ذلك موجباً للدية ، مادام غير محرض لها ولا موجه ، وإنما ركضت العجماء أو عضت أو جمحت فوطئت من تلقاء نفسها دون تحريض ، لأن فعل العجماء دون تحريض أو توجيه ، هو فعلها ، وفعل العجماء جبار ، لا دية فيه ، أما فعلها بتحريض أو توجيه ، فهذا فعل الإنسان المحرض أو الموجه ، وفعل الإنسان غير جبار ، بل فيه القصاص أو الدية .

---

(١) ن ١٠٩ ــ ١١٠ (٢) ن٤٢ــ٤٨ (٣) فتح البارى١٢ــ١٢٠

(٦) الإصابات الواقعة على نفس الإنسان أو ماله من الجمادات ، أياً كان نوع الجمادات فهى هدر لادية فيها ولا قصاص ، مادامت قد وقعت من تلك الجمادات تلقائياً دون تحريك من أحد أو دفع من أحد ، أما إذا وقعت بدفع إنسان أو تحريك إنسان ، ففيها القصاص أو الدية على هذا الإنسان الذى دفعها أو حركها ، عليه القصاص إن دفعها عمدا ، وعليه الدية إن دفعها خطأ .

﴿ حكم المذكور وغير المذكور ﴾

وقد ذكر النص نوعين من الجمادات على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر ، هما البئر والمعدن ، فحكم النص على هذين النوعين المذكورين من الجمادات يسرى بالضرورة على جميع أنواع الجمادات الأخرى غير المذكوره ، وذلك جريا على القاعدة الشرعية المعلومة [1] من انسحاب حكم الأمثلة المذكورة على جميع الأمثلة غير المذكورة سواء بسواء ، ولنضرب لذلك مثلين :—

المثل الأول

لما قال النص ﴿ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ كان معلوما بالضرورة أن الإصبع بالأصبع والكف بالكف والقدم بالقدم والخصية بالخصية والذكر بالذكر — وغير ذلك من الأمثلة غير المذكورة فى النص ، قصاص كل عضو بمثله ، حكم الأمثلة غير المذكورة هو نفس حكم الأمثلة المذكورة فى النص .

المثل الثانى

لما قال النص [البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء . . .] كان معلوما بالضرورة أن الأرز بالأرز ربا إلا هاء وهاء والأذرة بالأذرة ربا إلا هاء وهاء والفول بالفول ربا إلا هاء وهاء وكل شىء بمثله ربا إلا هاء وهاء .

---

(١) ص ١٠٨

فكذلك ها هنا لما ذكر النص هذين الجمادين [البئر جبار والمعدن جبار] كان معلوما بالضرورة أن جميع الجمادات الأخرى هى أيضاً جبار ، فالنار جبار والجليد جبار ، والبنيان جبار ، والطاحون جبار ، والسواقى جبار ، والآلات جبار ، وكل شىء من الجمادات جبار ، دون حاجة إلى تعداد جميع الأصناف فى النص ، حكم المذكور فى النص هو حكم مثله غير المذكور فى النص .

فلفظ النص الجامع [البئر جبار] هو من جوامع الكلم الباهر التى أوتيها رسول الله ﷺ وهو يفيد أن جميع الإصابات الناجمة عن البئر فهى جبار ، أى هدر لا دية لها ، أية إصابة كانت جرحاً أو كسراً أو قتلا فهى جبار ، ويفيد أن جميع صور الإصابة ، بالسقوط فيه ، أو الغرق فى مائه ، أو إنهيار جوانبه عليه ، فهى جبار ، وأن جميع أوقات الإصابة ليلا أو نهارا هى جبار ، وأن جميع أماكن الإصابة فى ملك الحافر ، أو فى ملك الغير ، أو فى البدو أو فى الحضر أو فى الأرض الموات ، فهى جميعاً جبار .

ويفيد أن حكم هذا النوع المذكور من الحفائر وهو (البئر) ينطبق بالضرورة على جميع أنواع الحفائر الأخرى غير المذكورة ، فالحوض جبار ، والخندق جبار ، والمنجم جبار ، وحفر الأساس جبار والمصرف جبار ، والترع والأنهار ، وكل حفير من الأحفار ، كل هؤلاء جبار :

كل هذه الاحتمالات وغيرها ، وعشرات أمثالها ، هى كلها جميعا جبار لفظ النص جامع شامل [البئر جبار] فتبارك الله الملك العزيز الغفار ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيد الأخيار .

وكذلك لفظ النص الجامع [المعدن جبار] يفيد أن جميع أنواع الإصابات الناجمة عن المعدن هى جبار ، فسقوط المعدن على الانسان جبار ، وسقوط الانسان على المعدن جبار ، والاحتراق بملامسة المعدن جبار ، والصعق بملامسة المعدن المكهرب جبار ، والجرح بملامسة المعدن الناتئ جبار ، فى أى زمان وفى أى مكان حصل ذلك فهو جبار .

ومثل المعدن كل الجمادات الأخرى صلبة كانت أو سائلة أو غازية فالصخر جبار ، والزجاج جبار ، والقطر جبار ، والدخان جبار ، والبخار جبار ، والغاز جبار .

كل إصابة أصابت الإنسان من تلك الجمادات تلقائيا دون أن يحركها أو يوجهها أحد فهي جبار ، أما إن حركها أحد ووجهها أحد نحو إنسان فأصابته ففيها القصاص أو الدية ، القصاص إن كان توجيهها نحو إنسان عمدا يريد إصابته بها ؛ والدية إن كان توجيهها وتحريكها خطأ لا يريد به إصابة أحد ، فمثلا إذا دفع إنسان حجرا أو خشبا أو متاعا على سطح مرتفع لا يقصد به أحدا فسقط على إنسان فقتله فهذا قتل خطأ فيه الدية وإن دفعه قصدا وعمدا يريد به أحدا فقتله فهذا قتل عمد فيه القصاص ، وإذا دفعت الريح شيئاً من سطح عال فسقط على إنسان، فقتله فهذا جبار لا قصاص فيه ولا دية ، هذا فعل الجماد تلقائياً بسبب من عند الله ، والمعدن جبار، وكل جماد مثله فهو جبار .

وكذلك الشأن في العجماوات، مافعلته تلقائياً دون توجيه من أحد أو تحريض من أحد فهو جبار ، أما مافعلته بتحريض أو توجيه فليس جبارا ، ولكن فيه القصاص أو الديه على المحرض أو الموجه إن عمداً فقصاص وإن خطأ فدية .

فمن اقتحم بالعجماء موضعاً فأتلف شيئاً ، فالتلف منه لا من العجماء ،وهو غير جبار ، ومن أغرى كلباً أو سبعاً بقوم فأصاب منهم ، فذلك منه لا من العجماء ، وهو غير جبار ، وهكذا كل ما كان بفعل من الانسان فهو منه لا من العجماء ، وهو غير جبار ، أما ما فعلته العجماء من تلقاء نفسها ، فهو كله جبار

(خلافات الفقهاء)

كل هذا الهدى والنور مستمد من النص الجامع القاطع ، لكن كثيرا من الفقهاء قد غفلوا عن الهدى والنور ، وحكموا برأى أنفسهم ، فضلوا عن الحق وتورطوا فى الأخطاء .

فريق يقول : ما أصابت الدابة بالنهار فهو هدر ، وما أصابت بالليل ففيه الضمان !! حكم بالرأى خاطىء ، ما قال الله ذلك ولا رسوله ، ولكن زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً ، قد سول لهم الشيطان .

وفريق يقول : ما أصابت الدابة برجلها وذنبها فهو هدر ، وما أصابت بيدها وفمها ففيه الضمان !! فما بال بطنها وظهرها أيها الفنانون ؟! لا هى إلى الخلف ولا هى إلى الأمام ، تلك إذاً منطقة حرام !! ما لكم تغرقون فى الأوهام ؟! ما قال الرسول ﷺ رجل العجماء وذنبها جبار ، أما فمها ويدها فغير جبار ، بل العجماء كلها جبار ، وقد خاب من افترى .

وفريق يقول : لا ضمان من النفحة ولو كان عليها راكب ، وفريق آخر يقول بل فيها الضمان إن كان عليها راكب ، وفريق آخر يقول لا ضمان من النفحة إلا إذا نخسها الراكب ، ليس الركوب ولا النخس سبباً فى النفح أى الركض بالرجل ، فقد تنفح الدابة بغير راكب وبغير نخس ، وأكثر الدواب يركبها الراكب أو ينخسها الناخس فلا تنفح ، والراكب الذى ينخس إنما يفعل ذلك يستحث الدابة البليدة على السير ، وحتى لو نفحت بعد ركوبها أو بعد نخسها فليس ذلك تحريضاً لها من الراكب أو الناخس ، فلا قصاص ولا دية فى شىء من ذلك ، إما إذا كانت العجماء مروضة ترويضاً خاصاً بحيث تنفح من يريد بإشارة منه أو أى توجيه كان ففى هذه الحالة يجب القصاص أو الدية لأن الفعل هنا هو فعل المحرض لا فعل العجماء ، والمحرض غير جبار .

وفريق يقول : الضمان فى الدابة إذا أتعبها صاحبها فإن لم يتعبها فلا ضمان !! وهذا إغراق فى التفنن والخيال ، الدابة المستريحة جبار ، والدابة المنهكة غير جبار ، لابد من دراسة سيكولوجيا الدواب لمعرفة السكينة الموجبة للجبار ، من النرفزة المسقطة للجبار ، إذاً كان يجب أن يكون النص هكذا [العجماء المستريحة جبار والمجهودة غير جبار] .

اتقوا الله ولا تقولوا على الله ما لم يقل يا معشر الأحبار ، ألا إن افتراء العباد على الله هو عين البوار .

وفريق يقول : السائق والراكب لا يضمن والقائد يضمن ، وقال غيرهم عكس ذلك ، قالوا الراكب والقائد لا يضمن ، والسائق هو الذى يضمن ، وقال آخرون بل الراكب وحده هو الذى يضمن ، فانظر إلى هذا التناقض الشديد ، لا جرم أن كل تشريع من عند غير الله باطل ﴿ وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾ (١) .

وفريق يقول : أن الضمان لازم ما دام مع العجماء سائق ، أو قائد أو راكب !! ليلا أو نهارا ، بسبب أو بغير سبب !!! آلله ورسوله قال الذى قلتم ، أم على الله تفترون ؟! أم علمتم ما لم يعلم الله ورسوله ، فاشترطتم برأيكم ما اشترطتم ، أنه لا جبار إلا إذا انعدم الراكب والسائق والقائد ، وإلا فالضمان لازم بوجودهم !؟ قل أأنتم أعلم أم الله ؟! ﴿ إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالا تعلمون ﴾ (٢)

كل هذا تخبط فى الظلام ، وحكم بالأوهام ، والحق جلى واضح ، إن ربى على صراط مستقيم ، العجماء فعلها جبار ، بالليل أو النهار ، فى الحضر أو الأسفار ، مرسلة أو بعنان ، مفردة أو مع إنسان ، لا تشريع إلا بنص ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم ﴾

وجناية المجنون وغير المحتلم والنائم موضوعة بالنص الصحيح ، فلا دية فيها ولا ضمان ، ولكن فريقا من الفقهاء حكموا فى ذلك بالضمان ، وهو حكم ظاهر البطلان لمعارضته للنص ، ومع ذلك فقد تشاكسوا حتى فى هذا الباطل ، فمنهم من يرى الدية على العاقلة إذا كانت الجناية من غير المحتلم ، ومنهم من يرى الدية فى مال الجانى إذا كان الفاعل مجنونا ، ونراهم ناموا عن حكم النائم ، لا يرجعون قولا ولا ينطقون ، كما تنقلب المرأة على رضيع وهى نائمة فتقتله وهى لا تشعر .

---

(١) البقرة ١٧٦ (٢) يونس ٦٨

كل ذلك عند الله مرفوع عنه القلم لمن تعدى حكم الله ، فما له من دونه من ولى ولا ناصر ، ومن أخبت إلى الله وأناب ، فأولئك هم أولو الألباب .

وفريق من الفقهاء يقول : فى من فقأ عين المطلع فى بيته بغير إذنه أن فيها القصاص منارضاً بذلك أمر الله ورسوله أنه لا جناح على من فقأها[1] وليس أبشع فى أخطاء الفقهاء من نقض النص الصريح الصحيح القطعى الثبوت بمحض آرائهم وأهوائهم ذلك أمر لا يحتمل ، ليس كالخطأ بسوء التأويل ، ولا كالخطأ بجهل النص .

وفريق قال : فى الإصابة من الجمادات كعمود يسقط أو جدار ينقض أو ميزاب يسقط على أحد أو رحى فى الطريق يعثر بها أحد أو رش فى الطريق يزلق به المار أو غير ذلك قال فيها الضمان ، مخالفاً النص بأن الجمادات جبار ، ضرب النص لها مثلا البئر والمعدن ، فكان حكم المثل المذكور، كحكم جميع الأمثلة غير المذكورة .

وفريق نصب لنا هزلياته المعروفة ، فقال للميزاب الساقط من الجدار إن أصاب نصفه الخارج من الجدار ضمن ، وإن أصاب نصفه الداخل لم يضمن ، كما قال من قبل فى مراجعة المطلقة الحامل ، إن راجعها عند خروج النصف الأمامى من المولود فهى له ، وإن راجعها عند خروج النصف الخلفى فقد بانت منه .

لغو وعبث وإفساد يخجل منه عين الفساد .

وقال لو أن إنساناً جلس فى مسجد فعطب به إنسان ، إن كان فى غير صلاة ضمن ، وإن كان فى صلاة فلا ضمان ! !

أنا أشهد بملء اليقين ، لو أن إنساناً راوده شيطانه عن تأليف «كوميديا فقهية» لعجز خياله أن يسعفه بمثل تلك التفانين الهزلية ﴿ ومن الناس من يشترى

---

(١) ن ٢ ٤ – ٨ ٤ م

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين)[1]
فإنا لله وإنا إليه راجعون .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الجمهور فى قولهم أن فقأ عين المطلع فى بيته لا شىء فيهما وذلك لمطابقة النص[2] .

وأصاب ابن سيرين فى قوله فى إصابة العجماء لا يضمن من النفحة لأن العجماء جبار ويضمن من رد العنان لأن هذا توجيه من الراكب فأصابة العجماء كانت بتوجيهه فهى من عمله وعمل الراكب غير جبار .

وأصاب الحكم وحماد فى قولهما إذا ساق المكارى حماراً عليه إمرأة فخرت لا شىء عليه قلت بشرط أن تكون خرت من تلقاء نفسها دون سبب من المكارى كأن يفزعها بصيحة، أو يركضها ركضاً شديداً لا تتماسك معه، أو يلوى عنان الدابة فجأة فيختل توازنها ، فإن فعل ذلك أو ما يشبهه وجبت الدية لا محالة لأن هذا من فعله، وهو مأخوذ بفعله ، والمكارى غير جبار .

وأصاب حماد فى قوله لا يضمن من النفحة ولو كان عليها راكب ، لمطابقة النص ، النفحة من عمل العجماء والعجماء جبار ، ولا دخل للراكب فى هذا العمل .

وأصاب الشعبى فى قوله من ساق دابة مترسلا لا يضمن النفحة . لمطابقة النص[3] .

وأصاب الظاهرية فى قولهم لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت مطرودة أو معها سائق أو راكب أو قائد ليلا أو نهارا ، لا فرق بين الليل والنهار ، لمطابقة النص[2] لكن يضمن إن كان فعلها بسبب من هى معه لمطابقة النص[2] .

وأصاب مالك فى نفى الضمان لفعل البهيمة إن رمحت بغير سبب منه ؛ لأن الإصابة تكون إذاً من فعل البهيمة لا من فعل الإنسان[2] .

---

(١) لقمان ٦ (٢) ن ٤٢–٤٨ (٣) ن ٩٦–٩٩

وأصاب الجمهور فى قولهم لا ضمان فيما أتلفت البهيمة نهاراً من الزروع وغيرها لمطابقة النص.

وأصاب الحنفية والظاهرية وأبو حنيفة وأبو سليمان وابن حزم فى قولهم لا فرق بين الليل والنهار لاضمان فى شىء من ذلك .

وأصاب ابن حزم فى قوله النار جبار ، لأن النار من الجمادات وهى جبار يشملها النص العام [البئر جبار والمعدن جبار] فكل جماد هو جبار .

وأصاب الحكم وابن حزم وأصحابه وابن شهاب وأبو سليمان والشافعى فى قولهم فى الجدار ينقض والعامود يسقط والميزاب يقع والمتاع فى الطريق أو الرش فى الطريق ، لاضمان فى الإصابة بأى شىء من ذلك ، لأنها جمادات والجمادات جبار[1] .

وأصاب أبو يوسف ومحمد فى قولهما من قعد فى مسجد فى صلاة أو غير صلاة فعطب به إنسان فلا ضمان فى ذلك ، لأنه لم يقع من القاعد أى عدوان لاعمداً ولا خطأ .

وأصاب ابن حزم فى قوله لاشىء على الصبى والمجنون والسكران، قلت شريطة أن يكون السكران فاقد الوعى حين أصاب ، وأن لايكون مبيتاً جنايته قبل سكره ، كما فعل أشقى ثمود (فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر) وذلك لمطابقة النص برفع القلم عن الصبى والمجنون .

وأصاب أبو حنيفة ومالك والشافعى والزهرى وربيعة وأخطأوا فى قولهم يقاد من السكران ، أصابوا إن كان السكران فى وعيه حين أصاب أو كان مبيتاً للجناية قبل سكره ، وأخطأوا إن كان فاقد الوعى أو غير مبيت[2] .

---

(١) ن ٩٦ — ٩٩ (٢) فح ١٢/ ١٢٠

وأخطأ المالكية خطأ فظيعاً فى قولهم فيمن فقأ عين المطلع فى بيته بغير إذن فيها القصاص ، هذا تكذيب لله ورسوله بئس البهتان[1] .

وأخطأ الحنفية فى قولهم حافر البئر ضامن جرحها لمناقضته النص[2] .

وأخطأ ابن سيرين فى قوله بالضمان من النفحة إذا نخس الراكب، لمناقضته النص (العجماء جبار) بشرط من عنده لم يقله الله ولا رسوله .

وأخطأ الحكم فى قوله يضمن النفحة إن كان عليها راكب ، لمعارضة النص بشرط باطل ليس فى كتاب الله .

وأخطأ الشعبى فى قوله إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت ، فحكم فى الدين بالرأى فهو باطل .

وأخطأ الحنفية والحنابلة فى قولهم يضمن ما أصابت الدابة بفمها ورجلها ، هذا تخصيص باطل لم يأذن به الله، بئس الحكم فى دين الله بآراء الناس، وأخطأوا فى قولهم السائق يضمن (لا الراكب ولا القائد) شرط باطل ليس فى كتاب الله العجماء كلها جبار بسائق وبغير سائق .

وأخطأ الشافعية ومالك والجمهور فى قولهم الضمان لازم مادام مع البهيمة إنسان ، لمناقضة النص بمحض الرأى ، لم يقل الله ولا رسوله شيئاً من ذلك .

وأخطأ مالك والشافعى وشريح والليث . فى قولهم الضمان فيما أفسدت المواشى ليلا لا نهاراً ، النص يقول [العجماء جبار] لم يخصص ليلا ولا نهاراً .

وأخطأ الزهرى وحماد والنخعى وقتادة وأبو حنيفة فى قولهم تجب الدية على عاقلة الصبى ، هذا شرع مالم يأذن به الله ، الصبى مرفوع عنه القلم ، فلا دية عليه ولا على عاقلته .

---

(١) ن ٤٢ — ٤٨ (٢) ن ٩٦ — ٩٩

وأخطأ ابن الزبير فى قوله جناية المجنون فى ماله ، هذا شرع مالم يأذن به الله فهو باطل ، المجنون مرفوع عنه القلم ، فلا دية لا فى ماله ولا فى مال غيره .

وأخطأ الزهرى وأبو الزناد وربيعة فى قولهم جناية المجنون على عاقلته ، هذه جناية موضوعة ، لأن القلم مرفوع عن فاعلها ، فلا جزاء عليها من أى نوع كان .

وأخطأ الشافعى فى قوله فى جناية المجنون هى فى ماله بكل حال ؟ ؟ لمناقضة النص الذى رفع القلم عن المجنون حتى يفيق[1] ، ياحسرة على العباد الذين فرقتهم الآراء وأضلتهم الأهواء .

وأخطأ ابن حزم فى قوله الرجل جبار ، أخطأ فى اللفظ وأصاب فى الحكم . العجماء كلها جبار الرجل واليد والفم والذنب ، لاداعى لتفصيل الأعضاء ، مادامت كلها فى الجبار سواء .

وأخطأ النخعى وشريح وعامر ومجاهد وحماد والحسن ابن حى والأوزاعى والليث والشافعى فى قولهم فى الجدار ينقض والعمود يقع والميزاب يسقط والمتاع والرحى فى الطريق والرش فى الطريق تكون فى ذلك الإصابة ، فيها الضمان ، لمخالفة النص الصحيح بأن الجماد جبار كما فى البئر والمعدن[2] .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله من قعد فى مسجد فى غير صـــلاة فعطب به إنسان ضمن :

أولا : هذا القرار مبهم فلا يصلح للفصل فيه لأنه لايوضح كيفية العطب ولا سببه هل هو من الإنسان الداخل ؟ أم من الإنسان القاعد ؟ أم منهما معاً ؟

ثانيــاً : الحكم بالضمان على فعل مجهول الفاعل والمفعول به هو حكم فاسد لا محالة .

---

(١) فتح البارى ١٢/١٢٠ (٢) ن ٩٦٦ ـ ٩٩٢

ثالثاً : الصلاة لاتغير من صفة الجانى أو الجناية فلا معنى لحشرها فى هذه القضية الافتراضية ، إذا وطىء المصلى فى الظلام رضيعاً فقتله فهذا قتل خطأ ، مثلما وطئه وهو فى غير صلاة سواء بسواء ، فلا تغير الصلاة من وصف الجناية بأنها قتل خطأ ، ولا من وصف الجانى بأنه قاتل خطأ ، ولكنها ألعوبة من الألاعيب ، قد تعودناها من صاحب الرأى العجيب ، فهاهنا ألعوبة أخرى له هى أمعن فى الغرابة من أختها . فقد قال فأخطأ وأغرب فى المقال ، قال إذا سقط ميزاب من حائط على إنسان فقتله ، إن أصابه ما كان خارجاً من الحائط ضمن ، وإن أصابه ما كان فى الحائط لم يضمن ، وإن جهل ما أصابه ضمن ؟ ؟

لا ضمان فى شىء من ذلك لأن الجماد كله جبار ، بالنص الذى ضرب للجماد مثلا البئر والمعدن (راجع الرد المفصل) ، مثل هذا الهراء لايستحق الرد ، ولكن حوته الأسفار ، فألبسته زوراً بعض الاعتبار .

ويضيق صدرى ولا ينطلق لسانى .

ومن تلك الأخطاء الافتراضية قوله فإن استأجر رجلا على شىء يحدثه فى فنائه فعطب به إنسان ضمن المستأجر ، فلو استأجره ليحفر فى غير فنائه فإن الضامن لما يتلف بذلك الأجير ؟ هل يشيد المرء فى غير ملكه ؟ ثم أين هى النصوص التى تربط إصابة الحفير ، تارة بالمالك وتارة بالأجير ؟

إفتراء على الله . . ألا فى الفرية سقطوا وما للظالمين من نصير ..

حكم الشرع

نفس الصائل وأعضاؤه هدر إذا أتلفها المدافع عن نفسه حين يصول الصائل لاقصاص فيها ولا دية .

وعين المطالع فى بيتك بغير إذنك هدر إذا فقأها صاحب البيت حين يطلع المطلع بغير إذنه ، لادية ولا قصاص .

وجناية الصبي والمجنون والنائم هدر، لأن القلم مرفوع عن هؤلاء فلا قصاص فيها ولا دية ، والسكران كالمجنون حكما إذا كان وقت الجناية فاقد الوعى ، ولم يكن مبيتاً جنايته قبل سكره ، فإن بيتها فهى جناية عمد فيها القصاص، أوالدية إن تنازل المجنى عليه أو وليه عن القصاص ورضى بالدية .

وجناية العجماء جبار (هدر) سواء كان معها إنسان أو لم يكن معها أحد، وسواء وقعت بالليل أو النهار ، في بدو أو حضر . في ملك صاحبها أو في ملك غيره ،أو فى الأرض الموات ،وعلى أية صورة وقعت ، وطأ أوقضماً أوركلاً، وكيفما كان وضع صاحب العجماء منها ، راكباً أو سائقاً أو قائداً ، وكيفما كان حال العجماء متعبة أو مستريحة ، جائعة أم شابعة ، صحيحة أو مريضة ،كل هذا جبار النص جاء [العجماء جبار] إلا أن يكون صاحبها محرضاً أو موجهاً فعند ذلك يجب القصاص أو الدية من المحرض أو الموجه ، القصاص فى العمد ، والدية فى الخطأ .

والإصابة من الجمادات جبار (هدر) ، البئر جبار والمعدن جبار ، ومثل البئر والمعدن كل جماد آخر ، حكم المذكور فى النص مثل حكم غير المذكور ؛ (اقرأ الرد المفصل) المعدن جبار والحجر جبار والزجاج جبار والقطر جبار والبخار جبار والنار جبار وكل جماد جبار إن وقعت إصابته تلقائياً دون تحريك أو توجيه من أحد ..

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص ..

الفصل الخامس

الشركاء فى القتل

الآمر قاتل والممسك قاتل والردء قاتل

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن سيرين ومعاوية وابن الزبير والزهرى[1]	إذا قتل عشرة رجلاً يقتل منهم واحد وتؤخذ الدية من الباقين ↓ .
الجمهور[1]	كل منهم قاتل ↑ .
عمر ابن الخطاب[1]	قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ↑ .
على ابن أبى طالب[2]	قال للشاهدين الخاطئين لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما أى يقطع رجلين فى رجل واحد ↑ .
ابن شهاب[3]	يقاد من المباشر أما الممسكون فيعاقبوا عقوبة موجعة منكلة ↓ فإن أراد الدية فعليهم جميعا سواء ↑ .
ربيعة[3]	القود ممن باشر وممن أمسك ↑ .

(١) فتح البارى ١٢/٢٢٧ــ٢٨ (٢) فح ١٢/٢٢٦ (٣) المحلى ١٢/٥٠ــ٥١

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	القود ممن باشر ↑ وأما الممسك فيسجن على ما يراه الامام ↓ .
مالك[2]	من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شىء على المأمور ↓ وحجتهم أن للآمر أن يعفو ؟
الشافعى[2]	من أمر آخر بقطع يد الآمر فلا شىء على القاطع ↓ ؟ الآمر بالقتل قاتل والآمر بالقطع قاطع ↑ .
على ابن أبى طالب[3]	إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه يقتل السيد ↑ ويسجن العبد ↓ .
أبو هريرة[4]	يقتل الآمر ↑ ولا يقتل العبد ↓ .
عطاء[4]	إذا أمر حراً فقتل رجلا يقتل القاتل ↑ وليس على الآمر شىء ↓ .
ابن عتيبة وحماد[4]	الرجل يأمر الرجل فيقتل يقتل القاتل ↑ وليس على الآمر قود ↓ .
الشعبى[4]	الذى يأمر عبده فيقتل رجلا يقتل العبد ↑ ويعاقب السيد ↓
قتادة[4]	يقتلان جميعا ↑ .
الثورى[4]	مثل الشعبى ↑ ↓ وقال لو أمر صبياً فقتل إنسانا فالدية فى مال الصبى ↓ ويرجع بها على الذى أمره ↓ ولا يقتل الآمر ↓ .
احمد ابن حنبل واسحاق[4]	يقتل السيد الآمر ↑ ويؤدب عبده القاتل ↓ فإن أمر حراً فقتل قتل المأمور وحده ↓ .

(١) المحلى ١٢/١٥٠ــ١٥ (٢) المحلى ١٢/٢٣١

(٣) المحلى ١٢/٢٩٢ (٤) المحلى ١٢/٢٩٣ــ٩٤

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن[1]	فى عبد محجور عليه أمر عبدا محجوراً عليه أن يقتل رجلا فقتله فسيد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول وإن شاء فداه ↓ فإن أعتق العبد الآمر رجع سيد المأمور عليه فأخذ منه قيمة عبده ↓ الذى أسلم أو الذى فداه ↓ .
أبو يوسف[1]	إذا أمر عبد عبداً باتلاف نفس أو مال فإنه إذا أعتق الآمر لزمه المال المتلف بأمره ولم يلزمه الدم المتلف بأمره ↓ كما لو أمر بجناية أو دين فى رقبة ثم اعتق ، فإن الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية ↓ .
زفر والحسن ابن زياد[1]	قال فى عبد أمر صبيا بقتل إنسان فقتله فعلى عاقلة الصبى الدية ↓ ثم ترجع بها عاقلة الصبى على سيد العبد ↓ فيقال له ادفع العبد إلى العاقلة أو أفده بالدية ↓ .
الشافعى[1]	إن أمر حر عبد غيره بقتل إنسان فقتله أو أمر صبيا أجنبيا فقتل فإن كان العبد والصبى يميزان أنه أجنبى وأن طاعته ليست عليهما عوقب الآمر ولا قود عليه ولا دية ↓ والقاتل ها هنا هو العبد أو الصبى قال فإن كانا لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود .
ابن حزم[2]	الآمر والمباشر قاتلان عليهما ما على القاتل ↑ إذا فعل ذلك المأمور بأمر القاتل ، أما إذا فعل المأمور بالقتل ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده هو القاتل ولا شيء على الآخر ↓ .

(١) المحلى ١٢/٢٩٣ ــ ٩٤   (٢) المحلى ١٢/٢٩٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن شهاب وابو حنيفة والشافعى[1]	يقتل القاتل ↑ ويعاقب الممسك القتل ↓ بل يقتل الممسك أيضاً .
سليمان وربيعة ومالك والليث[1]	يقتل القاتل والممسك ↑ .
ابن حزم[1]	يقتل القاتل ↑ ويحبس الممسك حتى يموت ↓ كلا بل يقتل فوراً قتلا ناجزاً .
ابن قدامة[2]	يقتل الجماعة بالواحد ↑
ابن قدامة[3]	إذا اشترك فى القتل صبى ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم ↓ بل عليهم الدية ↓ .
احمد ومالك والشافعى وقتادة والزهرى وحماد[3]	عليهم القود ↓ على البالغ أما الصبى والمجنون فلا (القلم مرفوع عنهم) .
ابن قدامة وعطاء وربيعة[4]	إذا أمسك رجلا وقتله آخر قتل القاتل ↑ وحبس الماسك حتى يموت ↓ كلا بل يقتل الماسك فورا قتلا ناجزاً مثل القاتل .
احمد ومالك وسليمان[4]	يقتل القاتل والماسك ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى .

(١) المحلى ١٢/٢/٣٠٠ (٢) المغنى ٧/ ٦٧١ (٣) المغنى ٧/٦٧٧
(٤) المغنى ٧/٦٥٥

﴿ شركاء القاتل قتله وعليهم القصاص جميعا ﴾

النصوص القطعية الثبوت حاسمة فى وجوب قتل المباشر للقتل والمساعد للمباشر والردء والظهير للمباشر وكل من تمالا على قتل المقتول بعون أو مدد أو تدبير أو تحريض الجميع شركاء فى القتل فالجميع قتلة والقصاص منهم جميعاً حتمى الوجوب حكمهم حكم القاتل المباشر سواء بسواء .

لاحبس ولا سجن ولا إمساك حتى يموتوا ولا عقوبة موجعة ولا شىء مما اخترعه الفقهاء مما لم يأت به نص فى كتاب ولا سنة، بل قودناجز بقتلهم جميعاً، مهما كان عددهم، وكيفما كانت صورة معونتهم للقاتل المباشر وسواء كانت أفعالهم فى ذلك صادرة عن محض إختيارهم، أو كانت تنفيذاً لامر غيرهم .

الآمر من أى آمر كيفما كانت علاقته بالمأمور ، أو سلطانه على المأمور، لا يبيح للمأمور طاعة الآمر فى معصية الله تعالى ، ولا يسقط عنه وزر معصيته ولا عقوبتها، بحجة أنه فعلها طاعة للآمر ، أو خوفاً من سلطانه، طاعة الله أولى والله أحق أن تخشوه، لا يحل أن يطيع المرؤوس رئيسه فى معصية ،ولا أن يطيع العبد سيده فى معصية، ولا أن يطيع الصبى وليه فى معصية، بل عليهم جميعاً عصيان الآمر بالمعصية ،فأن أطاع المأمور آمره بالقتل الحرام، فالآمر والمأمور قاتلان، كل منهما قد وجبت عنقه للقصاص ،إلا إن كان المأمور ممن رفع القلم عنهم كالصبى والمجنون .

أما إذا عفا ولى المقتول عن القصاص ورضى بالدية أخذت الدية من مال القاتل أو القتله لامن مال عصبتهم أو عاقلتهم .

وفيما يلى برهان ذلك كله بالنصوص القطعية الثبوت من كتاب الله وسنة رسوله : —

أولا قتل رسول الله (ﷺ) ثمانية رجال من عكل وعرينة لما قتلوا

رجلا واحداً هو راعى الصدقة (١) فهذه نصوص فى صحيح البخارى ومسلم قاطعة فى وجوب قتل كل من اشترك فى جريمة القتل ، سواء كان مباشراً أو معاوناً أو ردءاً أو ظهيراً ، إذ من المقطوع به فى هذه النصوص أن النفر الثمانية من عكل وعرينه ، لم يكونوا كلهم مباشرين لقتل الراعى وإنما باشر ذلك منهم رجل واحد ، وكان الباقون بين ممسك أو معين أو رده أو ظهير ، فكان حكم الشرع هو قتلهم جميعاً ، قتل ثمانية فى رجل واحد ، ذلكم الحق من ربكم ، فتعالى الله الملك الحق المبين .

ثانياً قتل أمير المؤمنين عمر إبن الخطاب سبعة من أهل صنعاء فى رجـــل واحد قد تمالئوا على قتله بين مباشر ومعين ورده وظهير ، فعل ذلك اتباعا للحق الذى فعله رسول الله (ﷺ) ، ولما سألوه فى ذلك قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم فيه جميعاً (٢) أى أنه يقتل الآلاف من الرجال فى رجل واحد إذا تمالئوا على قتله ، طاعة لله ورسوله ، وأقامة لحدود الله ، التى هى العدل المحض والحق المبين ، والحياة والأمنة للمؤمنين ، وللناس أجمعين ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾ (٣) .

ثالثاً شهد شاهدان على سارق فقطعه أمير المؤمنين على إبن أبى طالب ، ثم عادا بعد القطع يكذبان أنفسهما بأنهما أخطآ ، ويشهدان على آخر بأنه هو السارق الحقيقى ، فرفض شهادتهما ، وأخذ منهما دية المقطوع ، وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ؛ أى يقطع إثنين فى مقطوع واحد ، ذلك بأن الشركاء فى سبب القطع يقطعون ، والشركاء فى القتل يقتلون .

رابعاً أسقى رسول الله (ﷺ) الدواء فى غيبوبة مرضه وهو ينهاهم فلما أفاق أمر بأن يسقى كل من كان حاضراً فى البيت من هذا الدواء جزاء وفاقا لما

---

(١) ١٩٢ ،٤١٩٣، ٦٨٩٩ فح ، (مسلم ٥/١٠١ – ١٠٣) (٢) ٦٨٩٦ فح
(٣) البقرة: ٩ ١٧٩ (٤٢) فح ١٢/٢٢٦

فعلوا به ، واستثنى العباس لأنه لم يكن حاضراً وقت أن سقوه كرها [1] فهذا نص قاطع فى أن شاهد الجريمة شريك وعليه عقوبتها .

خامسا سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ أيحل لهم أكل صيد اصطاده واحـــد منهم غير محرم وهم محرمون ، لأن الله تعالى حرم صيد البر على المحرم [2] ، فسألهم رسول الله ﷺ [منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا لا ، قال فكلوا ما بقى من لحمها] [3] أى أنه لما علم أنهم لم يشتركوا فى صيد البر وهم محرمون ، لا بالأمر بذلك ، ولا بالإشارة إلى ذلك ، فهم برءاء من هذا الذنب ، قضى لهم باحلال طعامه ، ولو أنهم أمروا بذلك ، أو اعانوا على ذلك ، رغم أنهم لم يباشروا الصيد بأنفسهم لكانوا شركاء فى الإثم ، ولحرم عليهم طعامها ، فهذا نص ظاهر فى أن الآمر بالإثم أو المعين على الإثم شريك فيه ، وعليه من التحريم مثل ما على فاعل الإثم .

سادساً بينا رسول الله (ﷺ) يقسم غنائم مقفله من حنين إذ قال له رجل يدعى عبد الله بن ذى الخويصره « اعدل يا محمد » ، قال رسول الله (ﷺ) [ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ، لقد خبت وخسرت إذا لم أكن أعدل] فقال عمر ابن الخطاب دعنى يارسول الله فأقتل هـذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس انى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية] [4] سمى رسول الله (ﷺ) نفسه قاتلا للرجل إذا أمر بقتله ، فهذا نص قاطع فى أن الآمر بالقتل قاتل .

سابعا قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب [نزلت آية الرجم فرجم رسول الله (ﷺ) رجم ورجمنا بعده . . .] [5] قال عمر أن رسول الله (ﷺ) رجم ، وقال عن نفسه أنه رجم ، مع أن أحداً منهما لم يباشر الرجم بنفسه وإنما أمر به ، فهذا نص قاطع فى أن الآمر بالشىء فاعل له ، مثل المباشر .

---

(١) خ (٦٨٩٧) .

(٢) المائدة ٩٥ (٣) ١٨٢٤ خ (٤) ل ٦٣ (٥) ل ٦٤ (مسلم ١١٦/٥)

ثامناً قال رسول الله (ﷺ) [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وما كره إلا أن يؤمر بمعصية فأن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة] (١) فهذا نص قاطع فى إسقاط الطاعة عن المأمور إذا أمره الآمر بمعصية ، فلا عذر له إن أطاع فى المعصية ، بل عليه وزر المعصية

تاسعاً بعث النبى (ﷺ) خالد ابن الوليد على رأس سرية إلى بنى جذيمة يدعوهم إلى الإسلام فأجابوا صبأنا صبأنا فتأولها خالد أنفة منهم وتأولها ابن عمر وأصحابه (وكانوا فى سرية خالد) سوء تعبير عن أسلامهم لأن العرب وقتذاك كانت تقول لمن ترك دينهم وأسلم (أنه صبأ) ، فلما أمر خالد أصحابه أن يقتل كل رجل أسيره رفض ذلك ابن عمر وأصحابه ، ورفعوا الأمر إلى النبى (ﷺ) فقال النبى (ﷺ) [اللهم إنى أبرأ اليك مما فعل خالد] (٢) ، فهم ابن عمر وأصحابه أن هؤلاء أسلموا ، وقتل المسلم حرام ، فلم يطيعوا أمر قائدهم فى المعصية ، وأقر النبى مخالفتهم له فى المعصية ، فهذا نص قاطع فى صحة مخالفة الآمر بمعصية .

عاشراً بعث النبى (ﷺ) سرية أمر عليها رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب أميرهم فقال لهم أوقدوا ناراً ثم أمرهم أن يدخلوها فتدافعوا وتحاجزوا حتى خمدت فبلغ النبى (ﷺ) فقال [لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، والطاعة فى المعروف] (٣) فهذا نص قاطع على أنه إذا أطاع المأمور آمره فى معصية وجبت العقوبة على المأمور لا ينقذه منها أمر الآمر ، ولو كانت طاعته واجبة عليه ، إنما الطاعة فى المعروف لا فى المعصية .

حادى عشر المعصية تطرح الآمر والمأمور فى النار .

قال تعالى ﴿ يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ربنا إنا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾ (٤)

---

(١) ٢٩٥٥ و ٧١٤٤ فتح (مسلم ١٥/٦)

(٢) ن ٦٥ (٣) ن ٦٦ (٤) الاحزاب ٦٦ - ٦٧

وقال تعالى ﴿ وإذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا انا كل فيها ان الله قد حكم بين العباد ﴾ (١).

وقال تعالى ﴿ وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص ﴾ (٢)

فهذه الآيات الكريمة وكثير أمثالها فى كتاب الله تقطع بما لا يدع مجالا لأي شك بأن الآمر بالمعصية والمأمور الفاعل للمعصية كلاهما مطروح فى النار لا يغنى الآمر عن المأمور شيئاً ولا يحمل المأمور من وزر آمره شيئاً قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون.

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

ولكن على الرغم من كثرة النصوص القطعية الثبوت في الكتاب والسنة ونصوعها وسطوعها وشدة وضوحها فيما أعلنته من شرائع وما فرضته من أحكام فإن الفقهاء المتحكمين فى دين الله برأى أنفسهم ، على خلاف النصوص بل وفى مناطحة النصوص، قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وقالوا على الله ما لم يقل فغابوا عن الحق ، وغاب الحق عنهم ، وضلوا عن الهدى فى مواطن كثيرة ،وأضلوا جبلا كثيراً وهم لا يشعرون .

وفيما يلى طائفة من تخاليطهم المتلاطمة فى مسألة شركاء القاتل .

١ — منهم من يقول الشريك فى القتل لا يقتل ولكن تؤخذ منه الدية !! ولا يقتل إلا القاتل المباشر ، مخالفين بذلك النص الصحيح الصريح الذى يبين فعل رسول الله (ﷺ) حيث قتل ثمانية من عكل وعرينه فى رجل واحد .

---

(١) غافر ٤٧ — ٤٨ (٢) ابراهيم ٢١ .

وهؤلاء الثمانية إنما باشر القتل منهم واحد وأما الباقون فكانوا بين معين أو رده أو ظهير لم يباشروا القتل بأيديهم ومع ذلك فقد قتلهم رسول الله (ﷺ) عن آخرهم لم يغادر منهم أحداً[1].

فهل غاب هذا النص عن هؤلاء الفقهاء ؟!

أم علموه ولكن طرحوه وفضلوا الحكم فى الدين بالآراء ؟!

ثم أنظر إلى إبتداعهم الحكم بالبديلين معاً فى القضية الواحدة ، خلاف النصوص ، الله تعالى قضى فى القتل العمد بأحد البديلين إما القصاص وإما الدية ، والفقهاء حكموا بالبديلين جميعا فى آن واحد فى قضية واحدة ، بالقصاص والدية معا ، حكموا بالقصاص على القاتل المباشر ، وحكموا بالدية على الشريك المظاهر غير المباشر !!

من الذى أذن لكم أن تحكموا بالقصاص والدية معا فى قضية واحدة ؟!

﴿ قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[2]

فهذا إجتراء ظاهر على الشرع ، وتحكم سافر فى دين الله بالرأى .

٢ — ومنهم من يقول يقتل القاتل المباشر للقتل ويحبس الممسك حتى يموت أنظر إلى ضلالة الحكم فى دين الله بالرأى كيف تكون .... الله تعالى يأمر بقتل القاتل ، وكل شريك فى القتل ، يأمر بقتلهم قتلاً ناجزا فوريا ، كما فعل رسول الله (ﷺ) بمكل وعرينه ، وهؤلاء الفقهاء قالوا يقتل المباشر فوراً أما الشريك فيقتل قتلا بطيئا متراخيا (يحبس حتى يموت) لا بل قتل ناجز فأنى لهم هذا ؟! ﴿ إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾[3]

---

(١) ن ٥٩ — ٦٠ (٢) يونس ٥٩ (٣) يونس ٦٨

٣ — ومنهم من يقول: يقتل القاتل المباشر ويحبس الممسك على مايراه الإمام، وآخرون قالوا يعاقب الممسك، ولم يفصلوا لنا ماهو هذا العقاب، فريق فوض الإمام فى شرع العقوبة، وفريق أبهم العقوبة، وقد علموا أن الإمام وإياهم قد أمروا بالإذعان لشرع الله، وألا يشرعوا من الدين مالم يأذن به الله، فأنى يصرفون؟

٤ — ومنهم من يقول: يقتل الآمر بالقتل، ولا شىء على المأمور المباشر للقتل، برروا تبرئتهم للمأمور المباشر القتل، المغموسة يداه فى دم القتيل، برروا ذلك برأى أنفسهم، قالوا لأن المأمور ماهو إلا سوط أو عصا فى يد سيده، فلا مسئولية عليه؟

وإذا كان الأمر كذلك فلا مسئولية ولا عقوبة على أى قاتل عمد على وجه الأرض، بل علينا أن نرسل فى طلب الشيطان حتى نقبض عليه ونعاقبه لأنه هو الآمر بكل جريمة وكل معصية يرتكبها الإنسان، وما الإنسان إلا سوط أو عصا فى يد آمره الشيطان، ولكن الشيطان كذبهم بما يقولون:

﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخى انى كفرت بما اشركتمون من قبل ان الظالمين لهم عذاب اليم ﴾[1].

وجميع المكلفين من إنس وجن، صالحهم وطالحهم، ماضون إلى فعل ما كتب عليهم فى الأزل، من خير أو شر، لا يحيدون عن ذلك قيد شعرة، فهم آلات فى يد الخالق جل وعلا، ومع ذلك لم تسقط عنهم العقوبة ولا المثوبة، ألا ترون إلى المجاهدين فى سبيل الله يقتلون الكافرين بسيوفهم وسهامهم فيقول الله عز وجل وهو أصدق القائلين ﴿ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ﴾[2].

(١) ابراهيم ٢٢ (٢) الأنفال ١٧

فالقصاص من المباشر للقتل حق أحق الحق ، ولو كان فاعلا من تلقاء نفسه أو مأموراً من قبل غيره .

٥ — ومنهم من يقول : يقتل المأمور المباشر للقتل ولا يقتل الآمر بالقتل، لا شيء عليه ، وهذا ذهول عن النصوص القطعية الثبوت التي تقطع بأن الآمر بالقتل قاتل[1] ، بل الآمر بالقتل أشد وزراً من منفذ القتل ، لأن عليه في أضيق الحدود وزرين ، وزر نفسه ووزر الذي أمــــره بالقتل ، أو عليه من الأوزار والأثقال مالا يحيط بعلمه إلا الله ، بعدد كل الذين فعلوا فعلته، واتبعوا سنته[2].

فالقصاص من الآمر بالقتل هو أحق الحق ، وَهَــلَ المنكرون وغفلوا .

٦ — ومنهم من يقول . إذا كان المأمور المباشر للقتل عبداً للآمر ، يقتل السيد الآمر ، ويعاقب العبد المباشر ، هؤلاء أسقطوا القصاص عن المباشر للقتل بأمر غيره كما فعل أصحاب الرأى المذكورون في الفقرة (٤) .

والرد على هؤلاء هو نفس الرد على سابقيهم ، غير أن هؤلاء أدخلوا في المسألة تخصصاً هو أن المأمور بالقتل ليس حراً أو أجنبياً وإنما هو عبد فكأنه في نظرهم له بعض العذر لما عليه من مزيد الطاعة لسيده ، ولا عذر هناك ، إذ لا طاعة في معصية مهما كانت صفة الآمر والمأمور .

٧ — ومنهم من يقول . عكس ذلك تماماً يقول إذا كان المأمور المباشر للقتل عبداً للآمر ، يقتل العبد القاتل ، ويعاقب السيد الآمر ، وهؤلاء قد غفلوا عن النصوص بأن الآمر بالقتل قاتل ، وقد فصلنا ذلك في الفقرة (٥) .

٨ — ومنهم من يقول . إذا كان المأمور بالقتل صبياً ، فلا يقتل الآمر ، وتؤخذ الدية من مال الصبي ، ويرجع بها على الآمر .

---

(١) ن ٦٣ (٢) مسلم ٨/٦١-٦٢

وهذه داهية دهياء ، وضلالة عمياء ، قد جمعت الافتراء والالتواء ، وذلك من عدة أوجه : —

أولا . إذا وقر فى سمع المجرمين أن هذا هو حكم الإسلام فقد انفتح باب الجريمة على مصراعيه أمام كل مجرم أو مفسد فى الأرض، وآذنت الأرض بأنهار من دماء المظلومين لرويها .

ما على السفاحين إلا أن يدربوا غلماناً من صبية الصعاليك على القتل ، ثم يطلقونهم على من يشاؤون ، فيعيثون فى الأرض إفساداً وتقتيلا ، وهم فى أمنة من القصاص ، لأن القاتل الذى أرسلوه صبى . . وهم فى أمنة من المغرم ، لأن الصبى من الصعاليك لا مال له .

ثانياً . الآمر بالقتل قاتل كما أسلفنا بالنصوص القطعيــة الثبوت ، فإسقاط القصاص عنه إهدار لشرائع الله .

ثالثاً . الصبى مرفوع عنه القلم لاقود عليه ولا يؤخذ من ماله دية لأحد ؛ فالحكم بالدية فى مال الصبى افتراء على الله .

رابعاً . إذا كانت الدية واجبة فى مال القاتل فلماذا يحكم بها أولا فى مال الصبى ثم يحكم باستردادها ثانيا من مال القاتل ؟ لماذا لا يحكم بهـا مباشرة فى مال القاتل ؟ هذا لف والتواء ، لا يليق بالعقلاء ، ألا كل شرع من عند غير الله، هو هراء وهباء .

٩ — ومنهم من يقول . إن أمر حر عبد غيره فقتله،أو أمر صبياً أجنبياًفقتل فإن كان العبد والصبى يميزان أنه أجنبى وأن طاعته ليست عليهما ، عوقب الآمر، ولا قود عليه ولا دية ، والقاتل ها هنا هو العبد أو الصبى ، وإن كانا لا يميزان ذلك ، فعلى الآمر القود !

لانهاية لهذه التخاليط ، ولا مناص من إزالة التخاليط ..

لو تركناها ضل الأنام ، وأفسدتهم الأوهام ، وزلت بهم الأقدام !.

هؤلاء فرعوا أحكاما للآمر بالقتل الأجنبى ، والآمر الولى غير الأجنبى ، وفرعوا المأمور إلى عبد وصبى ، فجعلوا القود على الآمر غير الأجنبي ، إذا أمر بالقتل صبيا تحت وصايته ، أو عبدا تحت ولايته ، لأنهما مكلفان بطاعته ، وهذا حيكم باطل إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، لاتغني الوصاية أو الولاية عن المجرمين فتيلا ، قد فصلنا ذلك تفصيلا .

وقالوا إن كان الآمر أجنبيا عنهما ، فهما القاتلان ، ولا قود عليه ولا دية ، ولكن عقوبة فجعلوا الأساس فى فرض القصاص ، أو إسقاط القصاص عن الآمر هو علم المأمورين أو جهلهم بوجوب طاعته ، والشرع لايسمح لأحد بطاعة أحد فى معصية ، فيستوى العلم والجهل بولايته أو أجنبيته ، فحشو الفقه بتلك الخيالات الباطلة ، لايزيد الناس إلا خبالا .

١٠ — ومنهم من يقول : إذا قتل المأمور بأمر القاتل ، فهما قاتلان وعليهما القصاص ، أما إذا قتل المأمور طاعة للآمر ، فالمأمور وحده عليه القصاص . ولا شىء على الآمر .

هؤلاء يفرقون بين الآمر ذى السلطان وغير ذى السلطان ؛ يقولون الأول عليه القصاص ؛ والثانى لاشىء عليه ؛ والنصوص لاتفرق بين شىء من ذلك . الآمر بالقتل قاتل سواء كان سلطانا أو غير سلطان ، الفراعين لهم سلطان وهم مسئولون عما يأمرون ؛ والشياطين ليس لهم سلطان وهم مسئولون عما يأمرون :

﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ﴾[1] .

فالنصوص لاتفرق بين الآمر بالقتل ذى السلطان والآمر غير ذى السلطان ولكن الآراء تفرق بينها ..

(١) الحجر ٤٢ .

قد اختلطت النصوص بالآراء فى عقول الفقهاء ، فعميت عليهم الأنباء .

قد ألتبس عليهم الحق بالباطل (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم أن الله غفور رحيم)[1] .

ومع ذلك فإن قائل هذا القول قد ناقض نفسه فقال (لا فرق بين أمره عبده أو عبد غيره ، وأمر السلطان وغير السلطان ، لأن الله حرم طاعة المخلوقين فى معصية الخالق)[2] .

١١ — ومنهم من يقول : إذا قتل عشرة رجلا يقتل منهم واحد ، وتؤخذ الدية من الباقين ! هذا حكم يدهش العقول !

لم يقل لنا هؤلاء الفقهاء ، كيف يكون اختيار أحد القتلة للقود ؟ وترك باقى القتلة يدفعون الدية !

هل يكون ذلك بالإقراع فيما بينهم ؟ أيهم خرج سهمه فألى السيف ، ومن أفلت من السيف فعليه الدية ؟

هذا إذاً هو يانصيب الإعدام ؟ هذا هو الذبح بالاستقسام ؟

أرأيتم إن أصابت القرعة ردءاً على الباب ، وتركت المباشر للقتل قاطع الرقاب ، أكان ذلك يشفى الغليل ، ويرضى أهل القتيل ؟

ما أضل الكذب والافتراء ، وما أتعس الحكم فى الدين بالآراء ؟

أم تقولون أيها الفقهاء يؤخذ هذا الواحد المطلوب للاعدام باختيار الحاكم؟

وإذا كان كذلك فكيف يكون الاختيار ؟ أيكون تعسفياً بالظن والتخمين؟ أم يكون عشوائياً كيفما وقعت اليمين ؟

هذا أدهش ماسمعنا فى الاستهام ، قد عرفنا الاستهام على الجوائز والثواب ، أما الاستهام فى قطع الرقاب ، فهذا هو العجب العجاب ؟

---

(١) التوبة ١٠٢ (٢) المحلى ٢٩٨/١٢

١٢ — ومنهم من يقول : من أمر آخر بقتل عبده فلا شيء على المأمور ، لأن للآمر أن يعفو ، هذا هو عين اللغو والتلبيس بالباطل .

إسقاط القصاص عن المأمور القاتل ، هو عين الحكم بالباطل ، وتعليل ذلك بأن للآمر أن يعفو هو تلبيس وتشويش .

الآمر بالقتل ظلماً هو مجرم قاتل ، فكيف يكون العفو للقاتل ؟ إنما العفو حق لولى المقتول كما أمر الله ، لا للآمر بالقتل .

فإذا قلتم أن الآمر بالقتل يستطيع أن يرجع عن هذا الأمر ، قلنا النكوص عن المعصية لا يسمى عفواً ، قد يكون خوفاً ، قد يكون ندماً ، ولكن يستحيل أن يكون عفواً ، فما شأن العفو تحشرونه فى هذا الحكم تلبيساً ولغواً ؟

إنما نخشى على القراء من تصديع رؤوسهم بهذا الهراء ؟

الآمر بالقتل ظلماً ، والمأمور المنفذ للقتل ظلما ، كلاهما قاتل ، قد وجبت أعناقهما للقصاص .

١٣ — ومنهم من يقول : من أمر آخر بقطع يد الآمر فلا شيء عليه ؟

مفهوم هذا الكلام هو أن من مد يده إلى رجل آخر ، وقال له دونك يدى فاقطعها فصدع المأمور بهذا الأمر وقطعها فلا شيء على القاطع .

وبصرف النظر عن غرابة هذه القضية الافتراضية شبه المستحيلة ، فإن حكم الفقيه فى هذه (الفزورة) هو حكم باطل ، لا يحل لقاطع أن يقطع بغير حق ، ولا يحل لقاتل أن يقتل بغير حق ، وأمر الآمر بغير حق ، لا يعطى القاطع أو القاتل أى حق ، فالقاطع بغير حق يقطع ، والقاتل بغير حق يقتل .

هذا اللون من القضاء ، ليس بدعا من نوادر الإفتاء ، التى مرد عليها أصحاب قريبة الفساد ، إننى كلما مررت على مثل هذا الكلام ، أتوقف طويلا ، فى حيرة وحسرة ، وغضاضة ومضض ، على هذا اللغو الفارغ ، الذى يسميه العوام (أى كلام) ، لا مفهوم له ولا خير فيه .

لقد قال ابن حزم رحمه الله تعقيبا على هذين القولين (الفقرتين ١٢ ، ١٣) هذان قولان فى غاية الفساد[1] ، صدق أبو محمد ، إن اللغو فى الفقه هو من خفى الفساد ، الذى يضل به كثير من العباد ، يحسبونه حقا وهو باطل ، ويظنونه هدى وهو ضلال .

أكثر الكلام هراء ، وأسوأ الجدل المراء ، وأضل الفقه الحكم فى الدين بالآراء ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

١٤ – ومنهم من يقول : متفننا فى التنويع ، ومتكلفا فى التفريع ، ليتراءى للناس متعمقا متضلعا . .

يقول (عبد محجور عليه أمر عبداً محجوراً عليه ، أن يقتل رجلا فقتله ، فسيد القاتل بالخيار ، إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول ، وإن شاء فداه ، فإن أعتق العبد الآمر ، رجع سيد العبد المأمور عليه ، فأخذ منه قيمة عبده الذى أسلمه أو فداه . .)

ضلالات كالظلل ، وسخافات تثير الملل ، وأباطيل بعضها فوق بعض .

فلنقطعها زبراً ولننقضها حجراً حجرا ، حتى يتداعى الباطل ، ويذهب الزبد جفاء ، ويبقى ماينفع الناس ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

أولا : هل المحجور عليه مرفوع عنه القلم ، فلا يقتل إن قتل ؟ أم هو مجرد سفيه تكف يده عن الأموال فحسب ؟

من قال أن السفيه المحجور عليه مرفوع عنه القلم لا يقتل إن قتل ولا برهان له به ، فقد أفترى على الله الكذب ، وقد خاب من افترى ، فهذه واحدة من الضلالات . .

ثانيا : إذا كان القلم مرفوعا عن العبد المحجور عليه – كزعمكم – فلِمَ

(١) المحلى ٢٣١/١

فأقبلتم العبد المحجور عليه المأمور بالقتل، وتركتم العبد المحجور عليه الآمر بالقتل وقد علمتم أن الآمر بالقتل قاتل ؟ عبدا محجورا عليه تحلون عقوبته ، وعبدا محجورا عليه تحرمون عقوبته ؟

هل هذا إلا ضلال مريب، وتناقض معيب ! لاجرم قد ضل من أعرض عن النصوص واتبع شرائع العباد . . فهذه ضلالة ثانية .

ثالثا : الخيار بين القصاص والدية هو لولى القاتل أم لولى المقتول ! ؟

قد جعل الله ورسوله الخيار بين القصاص والدية لولى المقتول، وأنتم جعلتموه لولى القاتل ، أفنطيعكم أم نطيع رب العالمين ؟ ! الله تعالى يقول :

﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾[1] .

والرسول ﷺ يقول [من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد] .

وأنتم تقولون (فسيد القاتل بالخيار) ساء ماتحكمون !

فهذه ضلالة ثالثة .

رابعا : هل كان انعدام المسئولية عن العبد الآمر بالقتل — بزعمكم — هو بسبب الحجر عليه ، أم بسبب الرق ؟ !

لقد جعلتم الإعفاء فى أول فتواكم بسبب الحجر عليه ، ثم جعلتم الإعفاء فى آخر فتواكم بسبب الرق ، قلتم إذا أعتق العبد الآمر بالقتل فخرج من العبودية إلى الحرية ، لزمته المسئولية ، ورجعتم عليه بالدية ! .

أرأيتم إن كان بعد العتق مازال محجورا عليه ، ماذا عساه أن يكون حكمكم فيه ؟

فأى اضطراب فى الأحكام أفسد من هذا وأضل من هذا ؟

فهذه ضلالة رابعة .

---

(١) الإسراء ٣٣ (٢) ن ٢٨

خامساً : إذا كانت العبودية - بزعمكم - مانعة من المسئولية والإدانة فقد كان الآمر بالقتل عبداً ، كما كان المأمور بالقتل عبداً، فلم أدنتم العبد المأمور وأعفيتم العبد الآمر وهما في العبودية سواء ، إذا كانت العبودية معفية من القضاء؟

لا والله لا العبودية ولا الحجر تعفى المجرم من وزر إجرامه ، ولكنكم تشرعون من الدين مالم يأذن به الله .

فهذه ضلالة خامسة .

سادساً : إذا كانت العبودية - كما زعمتم - مسقطة للمسئولية، فقد سقطت المسئولية عن العبد الآمر بالقتل عندما أمر به وقت العبودية ، فكيف تعود عليه المسئولية بعد إنتقاله إلى الحرية !

ليس في الإسلام ضلالة الحكم بأثر رجعي بأي صورة من الصور .

قال تعالى في أصل العقيدة ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[1] .

فجميع الخطايا التي وقعت قبل بعث الرسول لايعذب الله عليها إذ لم يأتهم نذير .

وقال ﷺ في الكفر [الإسلام يجب ماقبله][2] أي لاعقوبة على المسلم فيما فعل في الجاهلية قبل إسلامه .

وقال تعالى عندما أنزل تحريم الربا :

﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ﴾[3] .

فجعل الذي سبق نزول الحكم (له) وليس عليه شيء ، وإنما المسئولية فيما وقع بعد نزول الحكم .

وقال تعالى لما أنزل تحريم صيد البر للمحرم :

﴿ عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾[4] .

---

(١) الإسراء ١٥ (٢) أحمد ابن حنبل ٢٠٤-٢٠٥ (٣) البقرة ٢٧٥ (٤) المائدة ٩٥

جعل ما أرتكب من هـذا الذنب قبل نزول التحريم معفياً عنه ، لا مؤاخذة عليه .

وقال ﷺ فى الصبى والمجنون والنائم [رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق][1] .

فأسقط الله بلسان رسوله المسئولية عن هؤلاء ، فيما يقع منهم من خطايا فى زمن الإعفاء ، ولا رجعة على الصبى بعد البلوغ ، ولا على المجنون بعد الإفاقة ، ولا على النائم بعد الاستيقاظ ، فى أى ذنب وقع منهم ، فى وقت رفع القلم عنهم.

هذا هو الإسلام ، لايقر غاشما من الأحكام ، فكيف ترجعون بالمسئولية على المعتق فيما أرتكبه وقت عبوديته !

فهذه ضلالة سادسة .

سابعاً . مادام العبد المأمور المباشر للقتل مسئولا عن جريمة القتل بإقراركم إذ قضيتم عليه بالقصاص أو الدية ، قلتم سيده إما يسلمه للقتل ، أو يفديه بدفع الدية ، مادام مستحقا للعقوبة بإقراركم ، فكيف بعد ذلك تحكمون له باسترداد الدية التى دفعها من العبد الذى أمره بالقتل، هذا إذاً حكم ببراءته وأنه ليس عليه قصاص ولا دية ، أحكم بالإدانة وبالبراءة فى نفس الوقت ؟

فهذه ضلالة سابعة .

وليست هذه آخر الضلالات ، ففى مجال التفانين متسع للجميع .

فقد تطالعونا أيها المصنفون غداً بأحكام جديدة ، فيها ضلالات عديدة ، فى نفس المسألة .

ما حكم الحر المحجور عليه إذا أمر حرا محجورا عليه بالقتل فقتل !؟

وما حكم الحر المحجور عليه إذا أمر حرا غير محجور عليه بالقتل فقتل !؟

(١) فتح البارى ١٢/١٢٠

وما حكم الحر المحجور عليه إذا أمر عبدا محجورا عليه بالقتل فقتل !

وما حكم الحر المحجور عليه إذا أمر عبدا غير محجور عليه بالقتل فقتل !

وما حكم الحر المحجور عليه إذا أمر صبيا بالقتل فقتل !

وما حكم الحر المحجور عليه إذا أمر مجنونا بالقتل فقتل !

فهذه ستة تفاريع للحر المحجور عليه ومثلها للحر غير المحجور عليه ، ويحضرني غير هذه الأثنى عشر تفريعة أربعة وعشرون أخرى ، ولدينا مزيد ، وما للضلالات من نهاية فمن استمرأ مرعاها، وبث فى الناس طغواها ، فإلى ربك منتهاها ، وحسبك من شر سماعه . .

قال المتبع للوحى ، المبلغ عن ربه ﷺ :

[رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق] .

وقال المتبع للهوى المبلغ عن رأيه .

رفع القلم عن الرقيق حتى يعتق . وعن السفيه حتى يطلق . .

قد آذنكم المصنفون فأرتقبوا إنا مرتقبون

١٥ — ومنهم من يقول : إذا اشترك فى القتل صبى ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم بل عليهم الدية !

ياحسرة على العباد . . !

حكم الله قد ضاع . .

ودم المسلمين قد شاع . .

وبأس المجرمين علا وذاع . .

قد نزلت الحصانة للمجرمين ، من عند الفقهاء المتأخرين ، فعاثوا فى الأرض مفسدين !

تماً على أى مجرم متعطش للدماء ، إلا أن يستصحب معه صبياً أو مجنوناً ، ثم يقتل من يشاء ، فإذا هو آمن من القصاص بحصانة الصبى أو المجنون ، هكذا قال المصنفون !

أمثال هذه الفتاوى الجنونية كثير ، وكانت تكفى واحدة منها لكى ينتفض المسلمون من تحت نيرها ، ويطرحوا عن كواهلهم أحكام المذاهب كلها، ويرجعوا تائبين إلى أحكام رب العالمين : ﴿ ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون ﴾(١) .

١٦ — ومنهم من يقول : يقتل الآمر بالقتل ، والمباشر للقتل ، وللمؤازر على القتل ، يقتلوا جميعاً على حد سواء ، يقتل الجماعة بالواحد، وهذا هو عين الصواب ، الذى تقضى به النصوص كما أسلفنا وفصلنا .

(شبهة الإسراف)

ها هنا شبهة لم يعرض لها أحد من الفقهاء ، ولم يأت عليها ذكر فى كتبهم ، ولكنها شبهة قد تثور فى نفوس الذين لا يعلمون ، حين يقرءون بعض النصوص التى تبدو فى ظاهرها مناقضة للنصوص الأخرى مع تساويها جميعاً فى الثبوت والاحكام ، لانها جميعاً فى الكتاب العزيز الذى :

﴿ لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾(٢) .

فهى لذلك شبهة جديرة بالتجلية والتوضيح ، فنحن نفصلها فيما يلى :

كتب الله على الذين آمنوا القصاص فى القتلى :

﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ... ﴾(٣) .

---

(١) يوسف ٤٠ (٢) فصلت ٤٢

(٣) البقرة ١٧٨

وأرسل الله رسوله ليفصل لهم الشرائع كلها فى القصاص وغير القصاص :

﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[1] .

فكان تفصيل رسول الله ﷺ للقصاص الذى كتبه الله هو أن الشركاء فى القتل يقتلون جميعاً ، المباشر والمؤازر والردء والظهير ، يقتل الجماعة فى الواحد[2] .

وأنزل الله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا ﴾[3] .

فليس مستبعداً أن يسول الشيطان لأحدهم بعد قراءة هذه الآية الكريمة أن قتل الجماعة فى الواحد يعتبر إسرافاً فى القتل قد نهى الله عنه ، وأن هناك تناقضاً بين هذه الآية الكريمة وبين النصوص القطعية الثبوت التى تقضى بقتل شركاء القاتل ، أى تأمر بقتل الجماعة فى الواحد ، فتثور فى نفسه الشكوك بسبب هذا الظن الخاطىء ، فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتضل نفس بعد هداها .

نعوذ بالله من الزيغ والزلل :

﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾[4] .

اللهم أعذنا منهم بنعمتك ورحمتك .

مادامت النصوص هنا كلها قطعية الثبوت فيتحتم أن يكون هذا الظن الخاطىء مستبعداً مائة فى المائة ، ومستحيل الولوج فى قلب المؤمن لأن أحكام الله لا تتناقض ولا تتعارض البتة ، ولا اختلاف فيها أبداً إنما الاختلاف فيما كان من عند الناس ، من عند غير الله :

﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[5] .

---

(١) النحل ٤٤ (٢) ت ٥٩ — ٦٠ (٣) الإسراء ٣٣
(٤) المؤمنون ٩٧ و٩٨ (٥) النساء ٨٢

من المعلوم بداهة أن الإسراف معناه تجاوز الحد المحدود الذى حده الله تعالى أما تعاطى ما أذن الله به، أو فعل ما أمر الله به فليس إسرافا بحال من الأحوال ولو بدا فى أعين الجاهلين إسرافا، فليس الدين من أفواه العوام، ولا من عقول الطغام. ولكن من رب الأنام جل جلاله.

أذن الله للمؤمنين أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع فمن فعل ذلك فليس مسرفا ولو أطبق غوغاء أهل الأرض على أنه مسرف.

أذن الله لعباده فى الأكل والشرب بقدر الحاجة فمن تجاوز ذلك فهو من المسرفين..

قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين)[1].

أذن الله للوصى على اليتيم إن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف وإن كان غنيا فليستعفف..

قال تعالى (فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف)[2].

فمن كان غنيا وأكل من مال يتيمه فهو مسرف. ومن كان فقيراً فأكل فوق المعروف فهو مسرف.

وأمر الله تعالى بالقصاص من شركاء القاتل وفعل رسول الله ﷺ ذلك[3]. قتل ثمانية من عكل وعرينه فى رجل واحد هو راعى إبل الصدقة فليس قتل الجماعة بالواحد بالحق إسرافاً بحال من الأحوال إنما هو العدل والقسط كما أمر الله تعالى.

لكن الإسراف فى القتل هو ما كانت تفعله العرب قديما حمية وأنفة.

---

(١) الأعراف ٣١ (٢) النساء ٦

(٣) ن ١٢٤

كانوا إذا قتل منهم قتيل عمدوا إلى أشراف قبيلة القاتل فقتلوهم أعدادا كثيرة فى قتيلهم وربما تركوا القاتل الفعلى لحقارة شأنه فى قومه وربما كان أشراف قبيلة القاتل لا علم لهم بالقتل ولا اشتراك لهم فيه فهذا هو الإسراف الذى نهى الله عنه أن تقتل من لم يكن شريكا فى القتل (لا آمراً ولا موازراً ولا رِدءاً ولا ظهيراً) ولكنك ترى حمية وأنفة أن قتيلك يعادل عشرا أو عشرين من أشراف قبيلة القاتل فتقتلهم وهم براء من دمه لم يعلموا ولم يأمروا ولم يعينوا .

الإسراف هو تجاوز الحد الذى حده الله وليس هو القسط والعدل الذى أمر الله به ولله الحجة البالغة وهو أحكم الحاكمين .

ومن المقطوع به أن فعل رسول الله ﷺ تشريع ، ويستحيل أن يكون إسرافا .

وقصة عكل وعرينة كانت فى عام الوفود العام التاسع للهجرة لم يأت بعدها ما نسخها ولا يكون النسخ بالظن ولا الاحتمال وإنما باليقين الثابت .

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء فى غلام وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم فيه جميعا .

هكذا عرف الحق الذى أنزله الله وفعله رسوله فتأسى به ففعله راشدا مهديا للحق هاديا به .

فزالت هذه الشبهة ولله الحمد والفضل والمنة .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

أصاب الجمهور فى قولهم إذا قتل عشرة رجلا فكل منهم قاتل لمطابقة النصوص[1] .

---

(١) ن ١٠٤ (٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٦٨٩٩ فح) ، (مسلم ٥/ ١٠٤ـ١٠٣)

وأصاب عمر ابن الخطاب حيث قتل سبعة من أهل صنعاء فى غلام واحد ، وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم فيه جميعاً لمطابقة النصوص[١] .

وأصاب على ابن أبى طالب إذ قال للشاهدين المتسببين فى قطع يد المشهود عليه خطأ بالسرقة ، لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ، وأخذ منهما الدية لأن الشهادة على القطع خطأ ، هى كالقطع خطأ ، والقاطع خطأ عليه دية ماقطع ، وقوله هذا معناه أنه يقطع اثنين فى واحد ، أى يقتص من الجماعة فى الواحد لمطابقة النص[١] .

وأصاب ربيعة فى قوله القود ممن باشر وممن أمسك لمطابقة النص[١] .

وأصاب الشافعى فى قوله الآمر بالقتل قاتل ، والآمر بالقطع قاطع لمطابقة النص[١] .

وأصاب قتادة فى قوله إذا أمر السيد عبده فقتل رجلا يقتل السيد والعبد معاً[٢] .

وأصاب ابن حزم فى قوله الآمر والمباشر قاتلان عليهما ما على القاتل إذا فعل القاتل بأمر الآمر لمطابقة النص[٢] .

وأصاب سليمان ومالك والليث فى قولهم يقتل القاتل والممسك لمطابقة النصوص[٢] .

وأصاب ابن قدامه فى قوله يقتل الجماعة بالواحد لمطابقة النصوص[٢] .

وأصاب أحمد ومالك وسليمان فى قولهم يقتل القاتل والممسك لمطابقة النصوص .

---

(١) ن ٥٩ — ٦٠ (٤١٩٢و٤١٩٣و٦٨٩٩ فح) .
(مسلم ٥/١٠٠—١٠٣)

(٢) ن ٦٣

وأخطأ ابن سيرين ومعاوية وابن الزبير والزهري في قولهم إذا قتل عشرة رجلا يقتل منهم واحد ، وتؤخذ الدية من الباقين لمخالفة النصوص[١] ولجمع مالم يأذن به الله ، من جمع القصاص والدية في قتيل واحد .

وأخطأ ابن شهاب في قوله يقاد من المباشر أما الممسكون فيعاقبوا عقوبة موجعة منكلة لمخالفة النصوص[١] ، وناقض نفسه بقوله فإن أراد الدية فعليهم جميعا سواء إذ جعلهم في العقوبة سواء ، بينما هم في زعمه في الجناية ليسوا سواء إذ جعل للمباشر القتل وللممسك العقوبة فقط ، فهذا تناقض ظاهر .

وأخطأ ابن حزم في قوله القود من باشر ، وأما الممسك فيسجن بما يراه الإمام .

وأخطأ مالك في قوله من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور أسقط شرع الله بالقصاص من القاتل (كتب عليكم القصاص في القتلى)[٢] . بحجة أنه مأمور .

وأخطأ الشافعي في قوله من أمر آخر بقطع يد الآمر ، فلا شيء على القاطع أهدر شرع الله بالقصاص من القاطع ﴿ والجروح قصاص ﴾ بحجة أنه مأمور .

وأخطأ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في قوله إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله يقتل السيد ويسجن العبد لمخالفة النصوص الموجبة للقصاص من القاتل[٣] .

وأخطأ أبو هريرة في قوله يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد لمخالفة النصوص[٣] .

وأخطأ عطاء في قوله إذا أمر حرا فقتل رجلا يقتل القاتل وليس على الآمر شيء لمخالفة النصوص أن الآمر والقتل قاتل[٤] .

---

(١) ن ٣٩ر٤٠ر١٠٤ (٢) البقرة ١٧٨ (٣) ن ٢٠١ (٤) ن ١٠٦ر١٠٧

وأخطأ ابن عتيبة وحماد فى قولهما الرجل يأمر الرجل فيقتل ، يقتل القاتل وليس على الآمر قود لمخالفة النصوص .

وأخطأ الشعبى فى قوله الذى يأمر عبده فيقتل رجلا يقتل العبد ويعاقب السيد لمخالفة النصوص أن الآمر بالقتل قاتل[1] .

وأخطأ الثورى لقوله مثل الشعبى .

كما أخطأ فى قوله لو أمر صبياً فقتل إنسانا فالدية فى مال الصبى ويرجع بها على الذى أمره لمخالفة النصوص[1] ، ولأن الصبى مرفوع عنه القلم فلا قصاص عليه ولا دية .

وأخطأ أحمد ابن حنبل واسحاق فى قولهما يقتل السيد الآمر ، ويؤدب عبده القاتل لمخالفة النص بقتل القاتل[2] .

وأخطأ فى قولهما فإن أمر حراً فقتل ، قتل المأمور وحده لمخالفة النص أن الآمر قاتل[1] .

وما أخطأ أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن فى قولهما عبد محجور عليه ، أمر عبداً محجوراً عليه أن يقتل رجلا فقتله ، فسيد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، وإن شاء فداه ، فإن أعتق العبد الآمر رجع سيد العبد المأمور عليه ، فأخذ منه قيمة العبد الذى أسلمه أو فداه . هذه كلها تخاليط وخيم وأغاليط سقيمة قد شرحناها تشريحاً فى الرد المفصل فليرجع إليها .

وأخطأ أبو يوسف فى قوله إذا أمر عبداً باتلاف نفس أو مال فإنه إذا أعتق الآمر لزمه المال المتلف بأمره ولم يلزمه الدم المتلف بأمره . كما لو أقر بجناية أو دين فى رقبة ثم أعتق فإن الدين يلزمه ولا تلزمه الجنايه . هذا خبال وضلال أفسد من سابقه راجع تفنيده فى الرد المفصل بالنص والبرهان .

---

(١) ن ٦٣ (٢) البقرة ١٧٨ ، المائدة ٤٥

وأخطأ زفر والحسن ابن زياد فى قولهما عبد أمر صبياً بقتل إنسان فقتله فعلى عاقلة الصبى الدية، ثم ترجع بها العاقلة على سيد العبد، فيقال له أدفع العبد إلى العاقلة أو أفده بالدية؟!

هراء سخيف، هذا كلام لمجرد الكلام، هذه ثرثرة فارغة بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ولولا أن أمانة النقل تقتضينا ذكر كل ماقالوا، لانحجب منه شيئاً، لما استحق أن يخط القلم منه حرفاً واحداً، ولكن لعل الاشمئزاز الذى يثيره هذا اللغو، يشعل النار التى نرجو أن تحرق الشقاق والخلاف الذى مزق هذه الأمة، فيردها العلم بتلك السخافات والضلالات التى فرقتها، إلى الوحدة مرة أخرى (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون)[1].

وأخطأ الشافعى فى قوله إن أمر حر عبد غيره بقتل إنسان فقتله، أو أمر صبياً أجنبياً فقتل، فإن كان العبد والصبى يميزان أنه أجنبى، وأن طاعته ليست عليهما عوقب الآمر، ولا قود عليه ولا دية، والقاتل ها هنا هو العبد أو الصبى، وإن كانا لا يميزان ذلك، فعلى الآمر القود!

هذه أحاجى كألغاز المسابقات، التى تتنافس فيها المجلات، يتبارى الفقهاء فى افتعالها، تكلفاً بتعمقات فقهية فاسدة غير راشدة، قد برىء منها خير القرون، السابقون الأولون، الأنصار والمهاجرون، قد فندناها تفنيداً فى الرد المفصل فليرجع إليها.

وأخطأ ابن حزم فى قوله إذا قتل المأمور طاعة للآمر، فعليه القتل وليس على الآمر شىء لمخالفة النصوص بأن الآمر بالقتل قاتل[2]، وباستيفاء القصاص من القاتل[3].

---

(١) المؤمنون ٥٢ (٢) ل ٦٣
(٣) البقرة ١٧٨ ، المائدة ٤٥

وأخطأ ابن شهاب وأبو حنيفة والشافعي في قولهم بقتل القاتل ويعاقب الممسك للقتل لمخالفة النصوص بقتل الممسك وسائر شركاء القاتل[1].

وأخطأ ابن حزم في قوله يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى الموت لنفس السبب كسابقه[1].

وأخطأ ابن قدامة في قوله إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل منهم أحد بل عليهم الدية . .

هذه ضلالة قديمة ارتكس فيها بعضهم ، إذ يزعمون أن المجرم البالغ الذي كان يستحق القود لو كان وحده قد أكتسب الحصانة بمصاحبة اثنين من المرفوع عنهم القلم (الصبي والمجنون) ، فرفع القلم أيضاً عن القاتل البالغ ببركة شفاعة الصبي والمجنون ! . لاجرم أن الضلال فنون ، صبي ومجنون وبالغ ، هذا ثلاثي ابن قدامه ، أمان من الندامة !

وأخطأ أحمد ومالك والشافعي وقتادة والزهري وحماد في قولهم في ثلاثي ابن قدامه (صبي ومجنون وبالغ) أن عليهم القود !

قد عرفنا القود على البالغ ، فما بال الصبي والمجنون ؟

ألم يبلغكم رفع القلم عنهم ؟

أأعرضتم عن النصوص ؟

أم ضربتم ممكوساً بمعكوس ؟ ؟

ممكوس ابن قدامه — هو — مادام القصاص ساقطاً عن الصبي والمجنون فلا بد أن يسقط عن البالغ لوجوب توحيد الحكم على الجميع ، وممكوسكم هو : مادام القصاص واجباً على البالغ فلا بد من وجوبه على الصبي والمجنون لوجوب توحيد الحكم على الجميع ! !

---

(1) ن ٥٩ — ٦٠

(٢) ن ٦٠ — ٦٢

مرحى مرحى، لايبطل المعكوس إلا المعكوس، ولا يفل الحديد إلا الحديد،
هنيئاً للشريعة بهذا الفقه الجديد !

وأخطأ ابن قدامه وعطاء وربيعه فى قولهم إذا أمسك رجلا وقتله آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت ، لمخالفة النصوص بقتل الشركاء[1] .

﴿ حكم الشرع ﴾

يقتل القاتل وكل من شاركه بأى نوع من أنواع المشاركة ، الآمر والمباشر والمؤازر والرده والظهير، كلهم استحقوا القصاص فى دين الله ، إلا أن يرضى ولى الدم بالدية بدلاً من القصاص أو أن يعفو فذلك حقه .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى على خلاف النصوص وشرع مالم يأذن به الله . .

---

(٢) ن ٥٩ — ٦٠

الفصل السادس

الأقرار والشهادات

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الجمهور[1]	يكفى مرة (أى الإقرار) ↑
الكوفيون[1]	مرتين تبعاً لعدد الشهود ↓ قالوا كما هو أربعة فى الزنا تبعاً لعدد الشهود .
الزهرى[2]	عند تعدد المقرين بالقتل على قتيل واحد مع نفى إقرارات الآخرين يحاف أولياء المقتول قسامه الدم على أحدهم ↓
ابن حزم[2]	القول لأولياء المقتول يقادون من شاءوا أحدهم أو جميعهم ↓

(الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى)

هذه مناحة قد خف ضوضاؤها ، إذ تقاصر فى العويل أعضاؤها ، أربعة فقط من الفقهاء عثرنا على قولهم فى الإقرار ، كل منهم له قول يخالف قول الآخرين ولو كثروا لغشيتنا منهم ألوان التفانين .

---

(١) فتح البارى ١٢ / ٢١٣ (٢) ١٢ / ٣٢٤

ياقوم عليكم بالنصوص ، واطرحوا الظن الذى فى الرؤوس ، ليس الدين بالرأى ، لاتقولوا على الله مالم يقل ، ولا تشرعوا من الدين مالم يأذن به الله . .

ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله تثنية للاقرار بالقتل ولا تثليث ولا تربيع فأنى تصرفون ؟

لم يرد خبر قط أن رسول الله ﷺ أمر المقر على نفسه بالقتل أن يثنى الإقرار.

فهذا اليهودى الذى قتل الجارية وأقر بالقتل لم يطلب منه رسول الله ﷺ تثنية الإقرار ففى صحيح البخارى فى الحديث ٦٨٧٦ جاء فى النص :

[فلم يزل به حتى أقر فراض رأسه بالحجارة] .

وفى الحديث رقم ٦٨٨٤ جاء فى النص [فجيء باليهودى فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة] .

وفى صحيح مسلم (٥/١٠٤) جاء فى النص [فأخذ اليهودى فاقر فأمر به رسول ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة] .

وهذا القاتل المختبط جيء به إلى رسول الله ﷺ يسحبه أخو المقتول فسأله رسول الله ﷺ أقتلته ؟ قال نعم قتلته، قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على رأسه فقتلته] فى صحيح مسلم (٥ / ١٩٠) .

لم يطلب رسول الله ﷺ فى أية حالة قتل تثنية الإقرار من القاتل وقضى بالقصاص بغير تثنية ، فما لكم كيف تحكمون ؟

فالذين قالوا بتثنية الإقرار تبعاً لتثنية الشهود ، لم يأتوا بنص بما يقولون وأنى لهم بذلك والنص على عكس مايقولون ، إنما حكموا فى الدين بمحض رأيهم بغير نص ، بل وفى مناقضة النص ، حكموا بالقياس ، والحكم فى الدين

بالقياس فساد عميق ، قالوا كما هو أربعة فى الزنا تبعاً لعدد الشهود ، فكذلك يكون هنا (فى القتل) اثنين تبعاً لعدد الشهود .

ففضلا عن أن عدد مرات الإقرار فى الزنا مختلف عليها فى الصحيحين ، فحتى لو لم يكن هذا الخلاف ، وأتفقت الأخبار على أنها كانت أربعة ، فتلك واقعة حال خاصة بحالة معينة هى قضية ماعز ابن مالك ، وليس هناك نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله يأمر بأن يكون الإقرار بالزنا أربعاً .

ولو فرضنا جدلا وجود نص بذلك فى الزنا فليس معنى ذلك سريان التساوى العددى بين الإقرار والشهادة فى جميع الشرائع ، فهذا إذا تشريع باطل مبتدع من عند الناس ، وليس من عند الله ، فهو مردود ومرفوض قال ﷺ :

[من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد] .

هذا فى تعدد مرات الإقرار من المتهم الواحد ، وقد أورد بعض الفقهاء قولا غريباً بعيد الاحتمال ، وهو تعدد المقرين بالرجال على أنفسهم بقتل رجل واحد ، كل منهم ينفى القتل عن الآخرين ، ويفرد نفسه بالقتل دون شركاء ، ثم قال أن الحكم فى هذه الحالة هو أن يحلف أولياء المقتول قسامة الدم على أحدهم !

وهذا حكم باطل ، وضلال متداخل لعدة أسباب :

أولا : اخترع الفقيه اصطلاحاً جديداً بقوله « قسامة الدم » لا ذكر له فى كتاب ولا سنة ، وهو اصطلاح يشعر بوجود أنواع مختلفة من القسامة مثلا قسامة الدم ، وقسامة الدين ، وقسامه الفرائض ، وغير ذلك ولا نعرف فى الدين إلا نوعاً واحداً من القسامه ، قد أفردنا له كتاباً مستقلا فى هذا الديوان سيأتى تفصيله بإذن الله ، ولعل عند الفقيه الذى اخترع « قسامة الدم » تصوراً خاصا لهذا النوع المخترع لاندرى ماهو .

ثانيا : القسامة فى الدين تكون على القتيل المجهول القاتل ، بينما فى هذه

الحالة القاتل معلوم بإقراره على نفسه ، بل ودخل معه آخرون مقرون على أنفسهم بالقتل ، فلا دخل للقسامة فى هذه الحالة .

ثالثا : القسامة هى حلف خمسين من أهل القاتل وقومه ، لا من أهل القتيل ، يقسمون ماقتلوا ولا علموا قاتلا ، فتبرئهم الأيمان الخمسون عند الحاكم ، وأمرهم إلى الله ، وسنبين فى كتاب القسامة أن حلف أهل القتيل هو باطل ضال مضل ، وأن طرق الحديث التى ذكرت ذلك غير صحيحة ولا يحتج بها ، فقول الفقيه هنا بتحليف أولياء المقتول « قسامة الدم » هو قول باطل بطلانا جذريا ، قد نبت من ذاك الأفك القديم .

رابعا : لم يذكر لنا الفقيه ماهو المرجح الذى يستخرج به واحدا من المقرين دون الآخرين ، هل هو الخرص والتخمين ؟ أم القرعة ؟ أم خبط عشواء ؟ ولم يتعرض لعدد الإقرارات التى يطلبها من المقربين ، لخرج قوله عن الحكم فى الإقرار ، إلى الحكم فى المقرين .

خامسا : بث الفقيه سلطان الدم فى أولياء المقتول ، وليس لأى مقتول إلا ولى واحد كما سنفصل ذلك فى باب حق العفو ، لا يعرف الإسلام مجلس شورى القصاص ولا يصلح الزمام إلا فى يد فرد واحد ، لا فى أيدى مجموعة من الناس . .

هكذا قال الله . . وهكذا فعل رسوله . .

فتلك كما ترى ، أحكام باطلة ، وضلالات متداخلة طرحتها على كواهلنا آراء الفقهاء ففتحت أبواب المراء والأخطاء .

ولقد تصدى فقيه آخر لنفس القضية الافتراضية بتعدد المقرين على أنفسهم بالقتل مع نفيهم لإقرارات غيرهم ، قال فيها بمحض رأيه أن القول لأولياء المقتول يقتلون بمن يشاؤون أحدهم أو جميعهم .

ونحن لا نفهم ، ولا نظن أن أحداً يفهم كيف يكون الحكم فى أية قضية لاحد طرفى الخصومة ، دون القاضى أو الحاكم بغير نص ! كيف يكون الخصم حكما فيقول أولياء المقتول نحن حكمنا بالقصاص من هذا أو من هؤلاء على حين غفلة من الحاكم أو رغم أنفه !

بل الحاكم هو الذى يفصل فى القضية بعد التثبت من صحة الإقرار فمن صح إقراره فهو المدين وهو الذى يحكم عليه ومن لم يصح إقراره فإنه يستوى إقراره وإنكاره وهو من الكاذبين ولا نعطى المدعين ما يشتهون ولكن نعطى كل ذى حق حقه .

رحم الله الزهرى وابن حزم ، الزهرى يتحرج من سفك الدم فيخترع «قسامة الدم» ، وابن حزم يتحمس لأولياء الدم فيبيح لهم جميع الدم .

قد حسن القصد منهما ، ولكن بعد الحق عنهما ، لا القسامة تحل دماً بغير بينة ، ولا أولياء الدم يملكون الخيار ، إلا بعد البينة أو صحيح الاقرار ، وإن لنا إن شاء الله تعالى فى القسامة لبياناً شافياً يأتى فى موضعه بتوفيق الله عز وجل .

لو كان فى تثنية الإقرار خير أو فضل لفرضه الشارع الحكيم جل جلاله فإذ لم يفعل فلا خير فيه يقيناً لأن الله تعالى لم يدع خيرا إلا دلنا عليه ولم يذر شرا إلا نهانا عنه فليرتدع المبتدعون فى الدين وليعلموا علم اليقين أن الله عز وجل هو أحكم الحاكمين .

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب الجمهور إذ قالوا يكفى الاقرار مرة لمطابقة النصوص

وأخطأ الكوفيون إذ قالوا الاقرار مرتان تبعا للشهادة ، لمخالفة النصوص وشرع ما لم يأذن به الله .

وأخطأ الزهرى بتحليف أهل المقتول ما أسماه «قسامة الدم» ، راجع الرد المفصل

وأخطأ ابن حزم فى تفويض الحكم لأهل القتيل مختارون من يشاؤون ليقتلوه لانص بذلك .

كل ما على القاضى المسلم الفطن ، هو أن يتأكد من صحة الإقرار ، لامن تثنية الاقرار ، عليه أن يستوثق أنه إقرار حقيقى غير مزيف ، أنه إقرار بتمام إرادة المقر بلا تهديد ولا إرهاب ، أنه إقرار لا وهم فيه ولا غموض ولا إبهام ولا تورية، بل هو إقرار بصريح العبارة ، وبتمام العلم بما يقوله المقر، أنه إقرار بيقين غير ظنين ، لم ينتزع منه إنتزاعا بسوء تعبير ، أو بتعسف فى التفسير ، فعند ذلك يكون الإقرار الواحد المأخوذ بهذه الكيفية الصريحة الفصيحة ، خير من إقرارات عديدة باطلة ، قد تفجرت عن عذاب أليم ، أو تحدرت بجهالة وغفلة مطاوعة لمحقق ظالم ، أو مستجوب غاشم ، يتصيد الكلام ، ويلفق الاتهام .

ليس الغناء إذاً فى تثنية الإقرار ، الذى لم يأمر به الشرع ، وإنما الغناء فى صحة الإقرار ، الإقرار بالقهر ، هو شر من الإنكار الحر ، كلاهما لا يثبت التهمة فى موازين العدل والقسط ، غير أن الإنكار الحر يكشف خبيئة المتهم الآثم بينما الاقرار بالقهر يكشف خبيئة المستجوب الظالم ، وإظهار الحق أيسر فى الأولى منه فى الآخرة .

وتثنية الإقرار بل مضاعفته أضعافا كثيرة ، لا تزيده قوة ، إذا كان كل واحد من هذه الإقرارات هو فى نفسه باطل، قد انتزع بأساليب ملتوية، أو فى ظروف مريبة ، لأن تراكم الأباطيل لا يخرج حقا ، ولا يزيد القضية إلا رهقا .

الحق دائما قوى متماسك ، لا مطعن فيه ولا مغمز ، ولا مدخل فيه للكذب والزور ، أما الباطل فهو دائما مهلهل مخلخل ، متناقض متعارض ، يضرب بعضه بعضا ، ويكذب بعضه بعضا ، فلا يثبت أمام التمحيص .

المعول فى كل غامض من القضايا ، هو على فطنة القاضى وتقواه ونور إيمانه لن يخفى وجه الحق عليه بعد دقة التحرى ، ولن يثبت الباطل على قدميه بعد طول

التقصى، فيعلم القاضى الإقرار الصادق من الإقرار الكاذب، ليأخذ الحق مجراه، وينال الآثم جزاء ما كسبت يداه.

ونحن لانعلم قضية يتمادى فيها الباطل والزور، ويستعصى الحق فيها على الظهور، إلا أن يكون قاضيها مفرطا يجور، أو يكون صانعها طاغية يثور، فإن الحق لا يعلو فى دولة الفجور، ومكر أولئك هو يبور، هؤلاء يفسدون فى الأرض ولا يصلحون.

أما المؤمنون الصالحون فإن الله تعالى دائما يهديهم إلى الحق ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم﴾ (١)

والمتقون يعلمهم الله الحكم الصواب ويؤتيهم الحكمة وفصل الخطاب ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم ﴾ (٢)

الحق وليد التحرى، والباطل طريد التقصى.

كان رسول الله (ﷺ) دائم التحرى، فيما يرفع إليه من اقرارات واعترافات حتى يقطع قطعا جازما بظهور الحق الذى لامرية فيه.

ما زال يسأل المقر على نفسه بالزنا ويسأله ويسأله ويسأل قومه ويسأل من حوله ويقلب له الحوار، حتى يستبرىء من كل شبهة، ويتيقن أنه هو الفاعل الحقيقى.

ولقد قال (ﷺ) للقاتل المختبط أنت قتلته ؟ قال نعم قال كيف قتلته ؟ قال كذا وكذا . . . قال هل لك من شىء تؤديه عن نفسك ؟ قال مالى مال إلا كسائى وفأسى، قال ترى قومك يشترونك ؟ وهكذا يمضى الحوار معه على كل الوجوه حتى لا يبقى أدنى ريبة فى أن المقر هو هو الفاعل لا أحد سواه وأنه أدلى بأقراره بتمام إرادته ووعيه وإنتباهه.

---

(١) يونس ٩ (٢) البقرة ٢٨٢.

فالإقرار الواحد الصحيح كاف فى ثبوت القتل ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾[1]

حكم الشرع

يكفى الإقرار الواحد الصادق فى إثبات القتل ،ولا حاجة إلى تثنيه، لا نص بذلك ، شريطة صدور الإقرار الصحيح الصادق بكامل إرادة المقر دون إكراه أو تهديد أو تلفيق أو تزوير أو غموض أو وهم أوخلط فى عقل المقر،وأن يكون ذلك بعد التمحيص الكامل والتحقيق الدقيق فى جميع ظروف القضية ودواعيها .

سبب الخـلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

الفصل السابع

موانع القصاص

هذه مسألة هامة لم يعقد لها أحد من الفقهاء بابا أو فصلا خاصاً بها يفصلها ويحيط بها وإن كان جاء ذكر إشارات طفيفة لبعضها فى طوايا الكلام على الديات عند بعضهم .

وحالات موانع القصاص هى حالات يتبين فيها استحالة تنفيذ القصاص فى الجانى رغم وجوبه عليه ورغم الحكم به شرعاً ؛ فنى هـذه الحالات يستعاض عن القصـاص بدفع الدية للمجنى عليه ، من مال الجانى كما سيأتى تفصيله فى الفصلين الرابع عشر والخامس عشر من هذا الديوان ونحن نذكر فيما يلى بعض تلك الحالات التى يمتنع فيهـا القصاص لتكون مثلا لما يشابهها فى تعذر التنفيذ فيكون حكمها كحكم تلك الحالات أى دفع الدية للمجنى عليه من مال الجانى أو تعزيره إن كان ملقاً بما يراه الحاكم.

الحالة الأولى : إذا كان العضـو المطلوب الاقتصاص منـه مفقوداً عند الجانى كأن يفقأ الأعمى عين مبصر ، فلا نجد عند الأعمى عينـاً نفقأها قصاصاً فنحكم على الأعمى بدية للعين المفقودة ، أو كأن تتلف ثيب عذرة بكر فلا نجد عند الثيب عذرة تتلفها ، أو كأن تتلف امرأة خصية رجل فلا نجد عند المرأة خصية تتلفها ، أو كأن يكسر معدوم الأسنان أسناناً لذى أسنان فلا نجد عنده أسنانا نكسرها قصاصاً ، أو أن تحلق جلحاء شعر رأس امرأة أخرى فلا نجد عند الجلحاء شعراً نحلقه قصاصاً وهكذا .

الحالة الثانية : تحريم موضع القصاص ، مثل اللطم على الوجه فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه فمن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال [إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه[1] ، ففي هذه الحالة لا يضرب وجه الضارب ولكن الأرش أو التعزير .

الحالة الثالثة : إستحالة إصابة المقتص منه بإصابة مماثلة لإصابة المجنى عليه كرجل ضرب آخر على رأسه فعمى بصره أو شلت يده أو خرس لسانه ، فمن المستحيل إحداث ذلك في المقتص منه بضربة مماثلة ، فقد تقتله أو تجرحه فقط دون إحداث العمى أو الشلل أو البكم ، إن توجيه آثار الضربة في الجسم مساراً معيناً هو من صنع الله وحده ، لا يقدر عليه البشر ، فباستحالة إحداث نفس الأثر بالجاني يمتنع القصاص ، ويرد الحكم إلى الأرش أو التعزير .

الحالة الرابعة : استحالة تجنب العدوان عند تنفيذ القصاص بضربه مماثلة ، كما في وكز البطن أو ضرب صفحة العنق ، فإن الضرب في هذين الموضعين معلوم الخطورة ، وقد يكون قاتلا من الضربة الأولى ، فعلى الرغم من أن المجني عليه لم يتأثر من الوكزة في بطنه أو الضربة على صفحة عنقه ، فإن ذلك غير مأمون العاقبة في جميع الناس ، فقد يموت المقتص منه بسبب ذلك من الضربة الأولى ، فيقع الضارب المقتص في خطيئة العدوان ، إذ تحولت ضربته من مجرد قصاص إلى قتل خطأ ، فيكون بذلك معتديا ، خصوصاً إذا كان عالما مسبقاً بخطورة هذا الموطن ، ولا ينبغي في القصاص عدوان ، قال تعالى ﴿ فمن اعتدى

(١) ٢٠٥٩ فتح ٨٠/ ٣١ مسلم (٢) البقرة ١٩٤

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[1] وقال تعالى ﴿ ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾[2] .

بل إنه إذا رجح عند منفذ القصاص موت المقتص منه بوكزة واحدة من قبضته فى بطن الجانى ، أو ضربة قوية من يده على صفحة عنقه ، بسبب قوة المنفذ وضعف المنفذ فيه ، إذا رجح ذلك عنده ثم أقدم على الضرب فمات المضروب فهذا قتل عمد لا شك فيه ، يجب فيه القود .

من أجل ذلك يمتنع القصاص فى مثل تلك الحالات التى يخشى فيها العدوان وتجاوز الحد ، وينقلب الحكم إلى أرش أو تعزير .

وبما أن الله تعالى أمر بالمماثلة فى القصاص ونهى عن العدوان ، ولما كانت المماثلة مستحيلة لعدم إمكان ضبط قوة الضربة الموقعة على المقتص منه لكى تكون مماثلة فى القدر والأثر للضربة التى تلقاها المجنى عليه ، ولما كان تجنب العدوان مستحيلا فى المواطن الخطره ، فقد تعين منع القصاص والاستعاضة عنه بالدية أو التعزير .

ومما يثبت وجوب إيقاف العقوبة إذا خشى فيها العدوان وتجاوز الحد المطلوب من العقوبة ، إقرار النبى ﷺ لفعل على ابن أبى طالب عندما أمره بجلد أمة زانية ، إذ وجدها على ابن أبى طالب حديثة عهد بنفاس ، فهى من الضعف بحيث لو أقام عليها الحد خشى أن يقتلها ، فأمهلها حتى تبرأ وأقره النبى ﷺ على ذلك .

روى مسلم فى صحيحه أن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب خطب الناس فقال [أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا

---

(١) البقرة ١٩٤   (٢) البقرة ١٩٠

جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت][1] وجاء في نفس الحديث من طريق آخر قوله [اتركها حتى تماثل][2] .

الحالة الخامسة . موت الجاني قبل توقيع القصاص في هذه الحالة قد فات القصاص كلية ولم يبق للمجني عليه غير الدية .

الحالة السادسة : التراضي بين الجاني والمجني عليه على قبول الدية ففي هذه الحالة يسقط القصاص قطعاً فلا سبيل إليه بعد التراضي ودفع الدية .

الحالة السابعة : العفو المطلق بغير دية ولا عوض من أي نوع فهذا أيضاً مانع للقصاص لا يرجع إليه ولا يطالب به .

---

(١) مسلم ٥/١٢٥ م

الفصل الثامن

عواقب الإصابة فى المجنى عليه والمقتص منه

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عطاء وعمرو ابن دينار وطاووس وابن شهاب وعلقمه[1]	الموت بعد الجراح فى المجنى عليه والمقتص منه يرون الدية لكل منهما ↑ ↓
الشعبي[1]	إذا مات المستقيد فله الدية مطروحاً منها دية جرحه ↓
الحارث وابراهيم والحكم وحماد وأبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وابن مسعود[1]	إذا مات المستفاد منه فله الدية لان النفس خطأ ↓ ↑

(١) المحلى ٣٦٣/١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو بكر وعمر ابن الخطاب وعلى ابن أبى طالب والحسن وسعيد ابن المسيب ويحى ابن سعيد الأنصارى[1]	الرجل يموت فى القصاص أو الحد لادية له قتله كتاب الله تعالى ↑ ↓
ربيعة ومالك وابن أبى سلمه والشافعى وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وسليمان[2]	إن مات المجنى عليه قتل به الجانى وإن مات الجانى فبحق أخذ منه ↑ ↓
ابن حزم[3]	إن كان القصاص بما يمات منه فهذا أمر الله لا دية له ↑ وإن كان بما لا يمات منه فإنما هذه ميتته مات بأجله ↑ وإن تعدى المقتص على المقتص منه مالم يبح له فالقود إن كان عمداً والدية إن كان خطأ ↑
ابن حزم[4]	إنسان شج إنساناً فذهب بصره ، هذا اعتداء منه بفعلين شجة وإذهاب عين فلا بد من القودين جميعاً ↓ قلت (بل الشجة

(١) المحلى ١٢/٣٦٣ــ٦٤ (٢) المحلى ١٢/٣٦٥ (٣) المحلى ١٢/٣٦٨
(٤) المحلى ١٢/١٤٧ـ١٤٨

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓	المذهب والمرجع
عمد ففيها القود ، وذهاب البصر إن كان مما يعلم حدوثه فى الشجة فهو عمد فيه القود ، وإن كان لا يعلم حدوث هذا من ذاك فهذا خطأ فيه الدية فقط) ، احتج ابن حزم بحديث جاء فيه : [أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فأتى النبى ﷺ يستقيد فقيل له حتى تبرأ ، فأبى وعجل فاستقاد ، فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبى ﷺ فقال له ليس لك شيء قد أبيت .	
١ ــ إذا شج آخر موضحة فذهبت عيناه . ٢ ــ إذا قطعت إصبعه فشلت إصبع له أخرى . ٣ ــ قطعت إحدى يديه فشلت الأخرى . ٤ ــ قطعت إصبعه فشلت يده . ٥ ــ قطع بعض إصبعه فبطلت الاصبع كلها . ٦ ــ شجة موضحة فصارت منقلة ، فلا قصاص فى شيء من ذلك وعليه الأرش . هذا الحكم صواب فى (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ↑ وخطأ فى (٥) ، (٦) ↓	أبو حنيفة (١)

(١) المحلى ١٢/١٤٢-١٤٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو يوسف ومحمد ابن الحسن[1]	١ — إذا شج موضحة فصارت منقلة فيها الارش ولا قصاص ↓ ٢ — إذا قطع أنملة فشلت إصبعه فيها الارش ولا قصاص ↑ ٣ — إذا شج موضحة فبطلت عينه عليه القصاص فى الاولى والأرش فى الآخرى ↑ ٤ — إذا قطع إصبعه فبطلت إصبع أخرى عليه القصاص فى الاولى والارش فى الآخرى ↑ ٥ — إذا قطعت إصبعه فبطلت يد أخرى عليه القصاص فى الاولى والأرش فى الآخرى ↑
أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وأبو حنيفة[2]	١ — إن قطع أنملة فسقطت من المفصل أصبعه أو يده كلها كان القصاص من اليد كلها ↑ لان العاقبة هى مما يعلم حدوثه من الاولى فحكمها حكم العمد أى القصاص من الاولى والعاقبة ٢ — إن كسر بعض السن فسقطت السن كلها كان عليه القصاص فى السن كلها ↑

(١) المحلى ١٢/١٤٧–١٤٨ (٢) المحلى ١٢/١٤٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عثمان البتى[1]	إذا فقأ عينه عمداً فذهبت العين الأخرى اقتص منه وفقئت عينا الفاقىء جميعاً ↓ لا بل يقتص من الأولى والثانية فيها الدية لأنه لا يعلم حدوثها من الأولى فحكمها حكم الخطأ ، الدية فقط.
مالك[1]	إذا قطع إصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الإصبع وله الأرش فى اليد ↑ إذ الأولى إصابة عمد والثانية إصابة خطأ .
الشافعى[1]	إن قطع إحدى انثييه فذهبت الأخرى اقتص منه فى التى قطع وعليه الدية فى الأخرى ↑ نعم لأن الأولى إصابة عمد والثانية إصابة خطأ .
ابن حزم[1]	ما تولد من جناية العمد فهو عمد ↓ قد يكون عمداً كما فى سن الربيع وقد يكون خطأ كما فى قضية الهذلية وجنينها . قال فالحكم فى ذلك القود ↓ بل فيه القود إن كان عمداً وفيه الدية إن كان خطأ كما قضى رسول الله ﷺ فى السن والجنين . قال أما إذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا قود فيها ولا شىء ↑ نعم فى الإصابة العاقبة أما فى الأولى فالقود .

(١) المحلى ١٤٨/١٢

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

(تعريف العواقب)

المقصود من عواقب الإصابة هنا هو المضاعفات التى تحصل للإصابة وكل ما يطرأ عليها من سوء نتيجة لسريان الجراحة وتلفها وإمتداد تلفها إلى أجزاء الجسم الأخرى القريبة أو البعيدة سواء كانت تلك المضاعفات فى جراح المجنى عليه أو فى جراح المقتص منه .

ويحمل وزرهذه المضاعفات الفاعل للإصابة الأصلية على النحو الذى سنفصله لأنها من عمله وبسببه .

وليس المقصود من العواقب ما يطرأ على الإصابة من جنايات أخرى جديدة بفعل جديد فهذه يحملها فاعلها .

وكذلك ليس المقصود من عواقب الإصابة ما يطرأ عليها من طوارىء مرضية نتيجة لمرض لا علاقة له بالإصابة .

فهذان نوعان من المضاعفات التى تطرأ على الإصابة الاولى لاعلاقة لهما بها ولا يسأل عنهما الجانى (فاعل الإصابة الاولى) بحال من الأحوال ، ولا يحمل عاقبة شىء منهما لأنهما ليستا من عمله ولا بسببه.

ولابد من تمييز هذه الأصناف الثلاثة ، لتجنب الخطأ فى الحكم على الجانى ، بالادانة أو البراءة بغير حق ، وما يترتب على ذلك من قصاص أو دية أو أرش ، ولذلك يستحسن تعريفها بأسماء تميز بعضها عن بعض ، فنسميها مثلا الطوارىء الذاتية ، والطوارىء العارضة ، والطوارىء المرضية ، وفيما يلى بيانها بالتفصيل : —

أما الطوارىء الذاتية فهى أى تلف يصيب الجراحة الاولى من تعفن أو

تقيح أو تعظم أو تسمم أو نزيف أو ما شاكل ذلك من المضاعفات التى يمكن أن تصيب أى جرح آخر نتيجة لسريان الجراحه ، وكذلك كل ما تؤدى اليه تلك الطوارىء من فقد عضو أو بعض عضو أو ابطال وظيفته أو حتى موت المجنى عليه ، لأن كل ذلك إنما نشأ عن الإصابة الأصلية وبسببها ، فهذه العواقب كلها يحمل وزرها ويعاقب عليها المتسبب فيها .

أما الطوارىء العارضة فهى كل ما يعرض على الإصابة الاولى من إصابات ثانوية بفعل فاعل آخر ، أو قضاء وقدرا ، مثل الحريق والتردى ولدغ الهوام ونهش السباع الخ فهذه لا يعاقب عليها فاعل الإصابة الأصلية ، وإنما هى من قضاء الله وقدره فلا حساب عليها أو هي من فعل فاعل آخر ، يحاسب عليها هذا الآخر ، ولا ذنب للأول .

فمثلا من كسر بالعدوان عضده ، ثم مست النار هذا العضد المكسور ثم فلا يؤخذ الجانى بالحريق ، ولكن يعاقب على الكسر فقط ، ومثلا من فقأ عين آخر ثم غرق المصاب فى بئر ، أخذ الجانى بوزر الفقأ ، ولم يعاقب على الغرق .

وأما الطوارىء المرضية فهى ما يعرض للعضو المصاب من علة مرضية عند المصاب ، لا علاقة لها بالإصابة ، كأن يكون المصاب مريضا بالتهابات فى صمامات القلب ، فتتناثر منه قطع مرضية تسبب إنسداداً شريانياً فى أى مكان من الجسم ، فى العين فتصاب بالعمى ، أو فى المخ فيصاب بالشلل أو فى العضو المصاب فيصاب بغرغرينه تؤدى إلى البتر ، فهذه طوارىء مرضية لا علاقة لها بالإصابة الأصلية ولا يمكن أن يكون الجانى مسئولا عنها ، وكذلك كل علة مرضية لا علاقة لها بالإصابة الجنائية ، فان الجانى بالضرورة غير مسئول عنها ، فمن طعن بسلاح فى فخذه ثم مات من سرطان فى كبده ، يعاقب الجانى بطعنة الفخذ ، ولا يحمل دية الموت من السرطان ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾ ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ .

﴿ مسئولية العواقب ﴾

أما مسئولية محدث الإصابة عن عواقبها القريبة أو البعيدة فهذه مسئولية لاخلاف عليها بين الفقهاء ، وتقرير المسئولية شرعاً عن هذه العواقب يأتى من أنها جزء من الإصابة وبسببها ، ولولا الإصابة لم تكن هذه العاقبة ، وتقرير مسئولية الجانى عن جنايته هو أمر ثابت شرعا لقوله تعالى ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ ولقضاء رسول الله (ﷺ) بدية جنين الهذلية التى أجهضت من ضربة بحجر أو بعمود الفسطاط ، فثبت بذلك مسئولية الضاربة عن ضربتها وعن عاقبة ضربتها (السقط) أى عن الإصابة الأصلية وعن عواقب الإصابة بعد ذلك ، والعواقب كما قلنا هى جزء من الإصابة الأصلية ، والمرء مسئول عن كل جنايته لا عن جزء دون جزء ، فمقترف الجراحة مسئول عن جراحته وعن عواقب جراحته .

حكم عواقب الإصابات

إذا إشتكى المجنى عليه من حدوث مضاعفات فى إصابته الاولى كتلف إضافى جديد فى موضع الإصابة أو فى غير موضع الإصابة وزعم أن ذلك التلف المستجد هو بسبب الإصابة الأولى ،فان أول مايجب عمله فى هذه الحالة هو تحقيق صحة هذه الدعوى لاثباتها أو نفيها .

فاذا نفى التحقيق الدقيق العادل وجود أية علاقة لتلك المضاعفات بالاصابة الأصلية ، فقد سقطت الدعوى ، ولا شىء للمجنى علية عما ادعاه ، لاشىء له إلا جزاء إصابته الاولى ، يوفى إليه إن لم يكن قد استوفاه من قبل .

أما إذا أثبت التحقيق العادل الدقيق أن لذلك التلف الطارىء الجديد أية علاقة بالإصابة الأولى ، فقد ثبت له الحق قبل الجانى عن هذا التلف الطارىء ، ويجب أن يؤدى اليه حقه .

وهـذا الحق يختلف باختلاف اعتبار التلف الجديد إصابة عمد أو إصابة خطأ .

فإذا كانت الإصابة الأصلية هى إصابة خطأ فإن التلف المستجد والمتسبب عنها هو أيضاً إصابة خطأ بلا منازع ، وحكمه هو حكم الخطأ لاخلاف فى ذلك .

أما إذا كانت الإصابة الأصلية هى إصابة عمد، فإن التلف المستجد والمتسبب عنها قد يعتبره الشرع إصابة عمد ، أو إصابة خطأ ، تبعاً للدليل الشرعى الذى يميز هذا عن ذاك ، والآتى بيانه فيما بعد .

ولذلك فإن الخطوة التالية بعد ثبوت علاقة التلف المستجد بالإصابة الاصليه هو تقرير اعتباره عمدا أو خطأ ، فهاتان الخطوتان هما أساس الحكم فى كل قضايا عواقب الإصابات ، (أى الانكسات أو المضاعفات التى تطرأ على المجنى عليه وتكون متسببة عن إصابته) .

يستحيل الحكم عدلا وقسطا فى قضايا المضاعفات بدونهما ، فنعيد ذكرهما مرقمين توضيحا وتأكيدا وهما :

١ — هل التلف المستجد متسبب عن الإصابة الأصليه أم لا ؟

٢ — هل التلف المستجد يعتبر إصابة عمد أو إصابة خطأ ؟

وفيما يلى البيان التفصيلى لهذين الأساسين العظيمين لجميع قضايا المضاعفات ، سواء فى النفس أو فيما دون النفس ، وسواء فى المجنى عليه أو فى المقتص منه .

علاقة التلف المستجد بالاصابة الاولى :

إن التلف المستجد على المجنى عليه بعد الإصابة الأولى ، سواء فى موضع الإصابة ، أو فى أى مكان آخر من الجسم بعيدا عن موضع الإصابة ، قد يكون متسبباً عن الإصابة الاولى ، فيتحمل الجانى عاقبته ، وقد لا يكون متسببا عنها ، فلا يلزم الجانى عنه أى مأثم أو مغرم .

أما أنواع التلف المستجد المتسبب عن الإصابة الأولى فمنها :

١ — موت الانسجة الكائنة فى موضع الإصابة وسقوطها ونقص جزء من العضو المصاب وتشويه صورته .

٢ — سريان الجراحة إلى ماوراء موضع الإصابة وتلف المواضع التى سرى إليها وسقوطها فيتضاعف التلف والنقص أضعاف الإصابة الأصلية .

٣ — تسرب الجراثيم المختلفة إلى موضع الإصابة مما يترتب عليه تقيح العضو المصاب بدرجات متفاوته الشدة أو إنتشار الجراثيم عبر الإصابة إلى الدورة الدموية فتحدث تسمما جرثوميا عاما فى الجسم قد تعطب منه أعضاء نائية عن موضع الإصابة أو يموت المصاب بسببه .

٤ — تكون جلطات دموية فى موضع الإصابة لا تلبث أن تتفتت وتسبح فى الدم فتحدث سدادات دمويه فى شتى أجزاء الجسم ، ويترتب عليها كوارث مرضيه من شلل أو صمم أو عمى أو نزيف داخلى أو يرقان . . .

فهذا كله وأمثاله مما يحدث عن طريق الإصابه الأولى وبسببها يتحمل الجانى عواقبه كاملة غير منقوصة :

﴿ ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾[1] .

وأما أنواع التلف الطارئ على المجنى عليه سواء فى موضع الإصابة الأولى أو بعيدا عنها ولكنه غير متسبب عنها ولا علاقة له بها فمنها :

١ — مايقع قضاءً وقدرا مثل اصطدام موضع الإصابة بالأرض أو الجدار أو آلة ما نتيجة سقوط المجنى عليه أو سقوط شىء عليه .

٢ — نطح بهيمه أو عض حيوان أو لدغ الهوام أو انسكاب سائل حار أو لمس جسم ملتهب أو غير ذلك .

---

(١) الحج ١٠

٣ ــ العدوان على موضع الإصابة بالضرب أو القطع أو الحرق أو الطعن أو العض من شخص آخر غير الجانى الاول .

٤ ــ المضاعفات المرضية التى تصيب موضع الاصابة أو أى موضع آخر فى جسم المجنى عليه ناشئة عن مرض يعانى منه المجنى عليه من قبل الإصابة أو بعدها مثل الجلط الدموية والبؤر الدرنية والأورام الخبيثة وأمراض الدم التى تنبث منها بثرات كثيرة تنغرس فى أى موضع فى الجسم فتتلفه ، فى مكان الإصابة أو فى غير مكان الاصابة ، فهذه الأنواع المختلفة من التلف الطارىء ، وكل مايشابهها لاعلاقة له بالاصابة الأولى ، ولا هو متسبب عنها بأى شكل من الاشكال ، فلا يتحمل الجانى الذى أحدث الإصابة الاولى عواقب أى نوع من هذه الانواع ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزروا زرة وزر أخرى ﴾(١) .

* * *

فإذا كان التلف المستجد على المجنى عليه ولنسمه (الاصابة العاقبة) قد وقع فور الإصابة الأصلية ولنسمها (الاصابة الضاربة) أو كان قد وقع بعدها بزمن يسير ، فهذا لاخفاء فيه ، ولا يشك أحد أنه منها وبسببها كسقوط السن من اللطمة على الوجه ، كل أحد يعلم أن السن وقعت بسبب اللطمة ، وأن الإصابة العاقبة ناتجة عن الإصابة الضاربة ، هذه علاقة ثابتة مؤكدة ، وكوفاة المرأة الهذلية وموت جنينها فى بطنها بعد أن ضربتها ضرتها بالحجر أو بعمود الفسطاط فمثل هذه العواقب الفورية ، لاشك فى حدوثها من الإصابة الاصلية ، فتتأكد العلاقة بين الإصابة العاقبة والإصابة الضاربة ، وهكذا فى كل قضية تقع فيها الاصابة العاقبة فور الاصابة الضاربة أو فى أعقابها ، لايحتاج إثبات العلاقة بين الضربتين إلى دليل .

---

(١) الانعام ١٦٤

أما إذا وقعت الإصابة العاقبة بعد الاصابة الضاربة بزمان طويل ، سواء فى موضع الإصابة الضاربة أو فى موضع آخر من جسم المجنى عليه ، كما فى الامثلة الكثيرة التى ذكرناها ، فإن إثبات العلاقة بين العاقبة والضاربة يحتاج الى دليل صحيح ، فقد تكون بسببها وقد لا تكون بسببها .

وطبيعى أن إثبات هذه العلاقة أو نفيها لا يكون بدعوى المجنى عليه ، ولا إنكار الجانى ، لاتقبل دعوى بغير بينة ،قال (ﷺ)[**لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم . البينة على من ادعى واليمين عل المدعى عليه**] (١) والبينة على أن الاصابة العاقبة قد نتجت عن الإصابة الضاربة أو لم تنتج عنها ، ليست واقعة حال يشهد عليها شهود العيان ، وإنما هى علم وخبرة ، فلا يشهد به إلا أولوا العلم والخبرة ، من الأطباء العدول الثقات المهرة ، فهم وحدهم الذين يستطيعون - بما علمهم الله - إثبات العلاقة بين العاقبة والضاربه أونفيها ، بالبرهان القاطع والدليل الساطع ، كما أمر الله تعالى بقوله ﴿ **واسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون** ﴾(٢) وقال تعالى ﴿ **ولا ينبئك مثل خبير** ﴾(٣) ويستوثق القاضى الفطن العادل بشهادات شتى قبل أن يفصل فى الدماء والأموال ، بعضهم رقيب على بعض ، والله على كل شئ رقيب ﴿ **ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة عل وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لايهدى القوم الفاسقين** ﴾ (٤) .

هل التلف المستجد إصابة عمد أو إصابة خطأ ؟

إن تقرير ذلك إنما يعلم بنفس العلامة التى يعلم بها القتل العمد من القتل الخطأ ، وهى أن القتل بأى شئ يمات من مثله فهو قتل عمد ، والقتل بأى شئ لا يمات من مثله فهو قتل خطأ .

---

(١) ٤٥٥٢ فح (مسلم ٥ - ١٢٨) (٢) النحل ١٣ (٣) فاطر ١٤
(٤) المائدة ١٠٨ .

وكذلك الحال فى التلف المستجد (الاصابة العاقبة) ، أية واحدة منها لا يعلم إمكان حدوثها من الاصابة الضاربة ، فهى إصابة عمد ، وأية واحدة منها لا يعلم إمكان حدوثها من الإصابة الضاربه فهى إصابة خطأ .

وكل ذلك مستنبط من النصوص القطعية الثبوت ، من قضاء رسول الله (ﷺ) فى قضية السن وفى قضية الهذليتين فعلى الرغم من أن الإصابة الضاربة فى كل من القضيتين كانت إصابة عمد ، فقد تعمدت الربيّع أن تضرب الجارية ، وتعمدت المرأة أن تضرب ضرتها ، على الرغم من ذلك فإن الإصابة العاقبة كانت عمداً فى إحداهما وخطأ فى الاخرى ، وأساس الحكم وأساس التفرقة بينهما هو أن الإصابة العاقبة كان يعلم إمكان حدوثها فى إحداهما فاعتبرت عمداً ، وكان لا يعلم إمكان حدوثها فى الاخرى فاعتبرت خطأ ، فقد قضى رسول الله (ﷺ) فى قضية السن بالقصاص وهو حكم العمد ، وقضى فى قضية الهذليتين بالدية وهو حكم الخطأ .

وبيان ذلك أنه فى قضية السن لما لطمت الربيع الجارية على وجهها فانكسرت ثنيتها كان كسر السن متوقعاً لان كل أحد يعلم أن صك الوجه ممكن أن يكسر الاسنان ، فلما كانت الضاربة تعلم أن ضربتها من الممكن أن تكسر الاسنان المضروبة أعتبر كسر السن نتيجه لطمتها فعل عمد منها لانها كانت تعلمه مسبقاً ، ولذلك قضى رسول الله (ﷺ) فيها بالقصاص ، وهو حكم العمد ، وهكذا كل إصابة عاقبة يعلم إمكان حدوثها من الإصابة الضاربة تعتبر عمدا من الجانى .

وأما فى قضية الهذليتين ، فأن المرأة لما ضربت ضرتها ضربة واحدة بالحجر فى رواية وبعمود الفسطاط فى رواية أخرى ، لم تكن تعلم أن هذه الضربة الواحدة ، بحجر أو بعمود فسطاط يمكن أن تقتل الاخرى ، وعمود الفسطاط عند الاعراب لمن رآه هو عمود قصير من أعواد الشجر لان فسطاطهم قصير يدخلونه جلوساً لا ينتصب أحد داخله قائما ، فلما لم تكن تلك النتيجة

معلومة للضاربة ولا متوقعة فقد اعتبرت خطأ ، وقضى فيها رسول الله (ﷺ) بالدية وهو حكم القتل الخطأ .

فعلى هذا الأساس الشرعى الجلى يحكم فى جميع عواقب الإصابات ، عندما تكون الإصابة العاقبة متوقعة الحدوث من الإصابة الضاربة فحكمها حكم العمد وهو القصاص ، وعندما تكون غير متوقعة فحكمها حكم الخطأ وهو الدية ، ومن يهد الله فما له من مضل والحمد لله رب العالمين .

(عواقب تنفيذ القصاص فى الجانى)

الحالة الأولى إذا كان القصاص الموقع على الجانى مماثلا لجنايته على المجنى عليه بلا زيادة ولا عدوان من أى نوع كان ، فالجرح مثل الجرح ، والكسر مثل الكسر ، والعدد مثل العدد ، والموضع مثل الموضع ، فلاشىء على منفذ القصاص ولا على الآمر بالقصاص حتى ولو زهقت نفس المقتص منه ، لأن هذا هو حكم الله قد نفذ فيه بالعدل والقسط ، فلا جناح على أحد .

الحالة الثانية إذا كان القصاص الموقع على الجانى فيه عدوان وتجاوز للحد بأى شكل كان ، كزيادة فى الجرح أو الكسر عما أحدثه هو بالمجنى عليه ، أو زيادة فى عدد الضربات ، أو تغيير فى حجم آلة القصاص بالزيادة عن حجم آلة الجناية ، أو تغييرفى موضع القصاص ، بان ضرب المقتص منه على رأسه بدلا من ظهره كما فعل هو بالمجنى عليه ، ففى كل حالات العدوان يكون الحكم على وجهين .

الوجه الأول إذا وقع العدوان عمدا ففى هذه الحالة يكون الحكم .

(أ) القصاص من منفذ القصاص المعتدى عمداً إذا كان فعله من تلقاء نفسه أو منه ومن الآمر بالعدوان إذا كان فعله بأمر الآمر ، إذا طلب ذلك المقتص منه أو وليه ولم يحل دون القصاص مانع .

(ب) الدية إذا فات القصاص أو تراضيا على الدية .

الوجه الثانى إذا وقع العدوان خطأ فالحكم هو الدية للمقتص منه تدفعها عاقلة المخطىء .

﴿ سقوط القصاص فى الإصابة وعواقبها بقبول الدية ﴾

قد بينا فى الفقرة السادسة من الفصل التاسع أن قبول الدية هو أحد موانع

القصاص ، فلا سبيل إلى القصاص بعد دفع الدية ، ونحن نزيد هـذه المسألة توضيحاً فى هذا الفصل ، فنقول أنه لا يحل طلب القصاص بعد قبول الدية ولا يجوز رد الدية تبريراً لإعادة طلب القصاص للأسباب الآتية:

أولا : قبول الدية هو نوع من العفو عن القصاص ، عفو بعوض ، وهو غير العفو المطلق بغير عوض ، وذلك لقوله تعالى ﴿ **فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** ﴾[1] ، وما دام قبول الدية هو نوع عفو عن القصاص ، فلا سبيل إلى القصاص بعد أخذ الدية لأنه لا عقوبة بعد عفو ، لا نص فى الشرع بشيء من ذلك ، ولا العقل يقبل ذلك فالقصاص بعد أخذ الدية ممنوع شرعا وعقلا .

ثانياً : جعل الله تعالى إقامة القصاص بعد أخذ الدية اعتداء ، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم ، قال تعالى ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم** ﴾[1] .

ثالثاً : العفو عن القصاص هو هبة من العافى للمعفو عنه ، والرجوع فى الهبة حرام شرعاً ، ولفاعله مثل السوء ، قال ﷺ [الذى يعود فى هبته كالكلب يعود فى قيئه][2] .

ومن عفا عن جرح مقابل دية ، أو بغير دية ، فعفوه شامل للجرح ولعواقب الجرح ، أياً كان نوع تلك العواقب وأياً كان قدرها ، لا يحل له بعد ذلك أن يطالب بدية ثانية للعواقب التى ترتبت على الجرح الأول ، ولا يحل له طلب القصاص لتلك العواقب من تلف أو بتر أو حتى خروج نفس. وذلك للأسباب الآتية .

١ ــ قبول الدية هو صلح بينهما ولا يحل نقض الصلح من طرف واحد دون فعل فيه نكث من الطرف الآخر ، نقض الصلح بهذه الصورة هو نقض للعهد ،

---

(١) البقرة ١٧٨ (٢) ٢٦٢٢ لح

رضى الله عنه قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(١) .

وقال تعالى ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾(٢) .

وقال تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾(٣) .

وقال تعالى ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾(٤) .

٢ ـ التنازل عن القصاص وقبول الدية هو حكم فى القضية وحسم للنزاع ولا يحكم فى القضية الواحدة بحكمين مختلفين أو يعاد الحكم فى نزاع قد فصل فيه برضى الطرفين .

٣ ـ أيما اتفاق بين طرفين على أمر مشروع قد شرعه الله هو واجب النفاذ لا يحل ولا يقبل الرجوع فيه من أى منهما ، كالبيع مثلا إذا وجب لا يحل الرجوع فيه من أحد من المتبايعين ، ولا نقبل دعواه بفسخ البيع الذى تم عن تراض منهما ، وكذلك كل أمر حلال قد تم بين اثنين عن تراض منهما وتشاور فلا رجعة فيه لأى واحد منهما .

٤ ـ إذا كان المجنى عليه قد اشترط مقدماً عند التنازل عن القصاص وقبول الدية أن هذا المبلغ هو دية الجراحة الحالية فقط ولا يصلح دية عن عواقب الجراحة فهذا شرط باطل لأنه ليس فى كتاب الله قال ﷺ [ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق](٥) .

٥ ـ إلزام دافع الدية بضمان عواقب الإصابة المجهولة والتى قد لا تحدث هو ضمان على غيب لا يعلمه إلا الله وهو بمثابة ضمان على الله تعالى يجعل فاعله فى مكانة المرابى الذى يلزم المقترض بقدر معلوم من المال سواء ربحت تجارته أو خسرت وهو على عكس البيع الحلال الذى فيه التفويض الكامل إلى الله فى الربح والخسارة

---

(١) المائدة ١ (٢) الرعد ٢ (٣) النحل ٩١ (٤) الإسراء ٣٤ (٥) ٢٧٢٩ فتح

٦ ـ سمى الله تعالى القصاص بعد أخذ الدية اعتداء، قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ﴾ وفعل سماه الله اعتداء وتوعد عليه بالعذاب الأليم هو فعل حرام بلا شك ، فطلب القصاص بعد أخذ الدية هو أمر حرام بهذا النص القرآنى الصريح .

٧ ـ التنازل عن القصاص وأخذ الدية بدلا منه هو نوع من العفو وهبه المجنى عليه المعتدى ، والله تعالى حرم الرجوع فى الهبة .

ووصف النبى ﷺ هذا الرجوع بأسوء النعوت ، قال ﷺ . [ليس لنا مثل السوء ، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه][1] .

فالرجوع فى العفو عن القصاص محرم بهذا النص القطعى الثبوت :

جنبنا الله سوء المثال ونجانا من الخزى والنكال

بذا يتبين أن قبول الدية والتنازل عن القصاص ، هو حكم لا ينقض وعهد لا ينكث ، وعفو لا يرجع فيه ، وهو فصل الخطاب فى القضية ، يسقط القصاص عن الإصابة وعن عواقبها ، ومن اشترط غير ذلك فباطل شرطه ، وساقط عهده.

لكن إذا أجل الحكم حتى تبرأ الإصابة أو تتلف ، فإن الحكم فى هذه الحالة يكون شاملا للإصابة وعواقبها ، وهو حكم واحد لم يتكرر ، لا مطعن فيه ولا غبار عليه ، لم يسبقه صلح ينقض ، ولا عهد ينكث .

(غموض الكلام وميوعة الأحكام)

أكثر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة غامض تعوزه الدقة فى التعبير ، والوضوح فى تحديد المعالم ، ولذلك جاءت الأحكام مائعة ، يمكن وصفها بالصواب والخطأ فى نفس الوقت ، لا هى صريحة فى هذا الجانب ولا فى ذاك ، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

---

(١) ٢٦٢٢ فتح

فمثلا يقول قائلهم الموت بعد الجراح فى المجنى عليه والمقتص منه فيه الدية لكل منهما ، هذا قول فى غاية الميوعة .

لأنه فى حالة المجنى عليه إذا كانت الجراح عمداً فالموت منها فيه القود لا الدية إذا كانت الإصابة الضارية مما يمات منه ، أما إذا كانت الجراح خطأ فالموت منها فيه الدية لا القصاص ، وأقوالهم لم توضح ذلك ، فالحكم مائع بين الصواب والخطأ .

وفى حالة المقتص منه إذا كان القصاص بالمثل بلا عدوان ، فلا دية البتة ، سواء مات المقتص منه أو لم يمت ، أما إذا كان فى القصاص عدوان ، فالموت منه فيه القصاص إن كان العدوان عمداً ، وفيه الدية إن كان العدوان خطأ ، وأقوالهم لم توضح شيئاً من ذلك ، فالحكم مائع بين الصواب والخطأ .

ومثل آخر قول قائلهم الرجل يموت فى القصاص أو الحد لا دية له قتله كتاب الله تعالى ، هذا صواب إن كان القصاص أو الحد بلا عدوان ، وهو خطأ إن كان فيهما عدوان ، إذ فى هذه الحالة يجب القصاص من المقتص وآمره إن كان العدوان عمداً ، وتلزم الدية فقط إن كان العدوان خطأ ، وقولهم لا يوضح شيئاً من ذلك ، فهو يحتمل الصواب والخطأ .

ومثل ثالث قول قائلهم إن مات المجنى عليه قتل به الجانى ، وإن مات الجانى فبحق أخذ منه ، هذا أيضاً يحتمل الصواب والخطأ لنفس الأسباب السابقة.

ومثل رابع قول قائلهم مضاعفات الجناية الأولى فيها القود أو الأرش ، هذا كلام أبتر ، لا يبين متى يجب القود ، ولا متى يجب الأرش ، لأنه إذا كانت الجنايه الأولى عمداً ، ففيها القود أو الأرش خياراً للمجنى عليه أو لوليه ، أما إن كانت خطأ فليس إلا الأرش (الدية) ، لا قود فى الخطأ البتة .

وهناك غموض آخر ونقص فى هذا الكلام ، وهو إن كان قد حكم فى

الجناية الاولى سواء بقود أو بارش ، فلا سبيل إلى الحكم مرة أخرى بسبب المضاعفات كائنة ما كانت . قد استوفى المجنى عليه حقه الذى إختاره قوداً أو أرشاً بالحكم فى الجناية الاولى ، فلا عودة إلى الحكم فى قضيته مرة أخرى بحال من الاحوال .

أما إذا كان الحكم معلقاً حتى تعلم نتيجة الجراحة ، فسيصدر الحكم فى الجناية الأولى وفى مضاعفاتها مرة واحدة وفى وقت واحد ، على الصورة التى فصلتها وحددتها الاحكام السابقة ، هذا حق لا ريب فيه ، ولا إعتراض عليه .

فقول الفقهاء فى هذا المثل هو قول غامض غير محدد المعالم ، والحكم مائع يحتمل الصواب والخطأ .

ومثل خامس قول قائلهم القصاص فى الجناية الأولى وفى المضاعفات الارش هذا حكم خاطىء لانه أغفل القصاص فى المضاعفات وأغفل الأرش فى الجناية الاولى وكلاهما جاء ، وهو ناقص لانه لم يبين متى يكون الأرش ومتى يكون القصاص إذ الجناية الاولى يمكن أن يكون الحكم فيها بالقصاص أو بالارش ، وكذلك المضاعفات يمكن أن يكون الحكم فيها بالقصاص أو بالأرش تبعاً لثبوت العمد أو الخطأ فى كل منهما ، فهذا القول أبتر ناقص ، وهذا الحكم مائع يحتمل الصواب والخطأ .

(تخاليط الفقهاء)

لما كان جميع الفقهاء بلا إستثناء ، قد غابت عنهم العلامة المميزة لحكم العمد وحكم الخطأ فى عواقب الاصابات ، تلك العلامة التى فتح الله علينا ، بمنه وفضله وهدايته ، لما غابت عنهم تلك العلامة ولم يهتدوا إليها جاءت أحكامهم فى عواقب الإصابات خبط عشواء فتعثروا فى الاخطاء ، وتناقضوا فى الآراء .

فمنهم من قضى في عواقب الإصابات كلها بالأرش (أى الدية) وقال لا قصاص فيها أصلا جعلها جميعاً سواء لا يفرق بين عمد وخطأ .

ومنهم من قضى فيها كلها بالقصاص لا يلوى على خطأ ولا عمد .

ومنهم من تذبذب بين الحكمين فى نفس النوع من العواقب ، تارة يقضى بالقصاص ، وتارة يقضى بالأرش ، ما لهم من قرار ، وأنى لهم القرار ، وقد غابت عنهم الأنوار ؟!

ومنهم من قضى بالقصاص فى الإصابة الضاربة وبالدية فى الاصابة العاقبة دون التفات إلى عمد أو خطأ فى الضاربة أو فى العاقبة ، كمن أعيته الكلالة ، أو أغمته الضلالة ﴿ فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون ﴾ .

ولو رجعوا إلى النصوص لوجدوا نوراً

ولو ردوه إلى الله والرسول لكان خيراً وأحسن تأويلا .

﴿ رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت إليك وإنى من المسلمين ﴾ .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم :

فى قوله (إن كان القصاص بما يمات منه فهذا أمر الله لا دية له وإن كان بما لا يمات منه فإنما هذه ميتته مات بأجله و إن تعدى المقتص ما لم يبح له فالقود إن كان عمداً والدية إن كان خطأ) أصاب لأنه أثبت العقوبة فى حالة العدوان ونفاها عند عدم العدوان وهذا هو الحق .

غير أنه أخطأ فى إستثناء العقوبة من المقتص (إن كان أبيح له) بل عليه العقوبة على العدوان ولو أباح له الآمر ذلك العدوان لأن العدوان فى القصاص

معصية ولا سمع ولا طاعة لمن أمر بمعصية ، فعليه النكال إن اعتدى فى القصاص سواء أبيح له أو لم يبح له .

ولا معنى لقول ابن حزم بما يمات منه أو بما لا يمات منه لأنه إن اعتدى عليه بما يمات منه أو بما لا يمات منه فعليه القصاص واذا لم يعتد فلا عقوبة عليه سواء كان قصاصه بما يمات منه أو بما لا يمات منه ، العبرة هى بالعدوان أو عدم العدوان، وليست العبرة بما يمات منه أو ما لا يمات منه .

وتذبذب جميع الفقهاء الآخرين الذين تكلموا فى هذه المسألة تذبذبوا بين الصواب والخطأ لقصور أقوالهم وعدم وضوحها فتميعت الأحكام لاحتمال الصواب والخطأ على الصورة التى فصلناها فى الفقرة السابقة فلا حاجة إلى الإعادة .

حكم الشرع

إذا حكم فى الجناية الأولى قصاصاً أو دية فلا رجعة إلى الحكم فيها مرة أخرى بعد ظهور مضاعفات ، قد أبى المجنى عليه الانتظار واستوفى حقه فى الأولى ،فلا عودة الى الحكم فيما حكم فيه برضى المجنى عليه .

أما إذا تريث حتى تعلم مضاعفات الإصابة فله كل الحق فى الحكم على الجانى بحكم الإصابة وحكم المضاعفات كاملا غير منقوص .

وحكم الإصابة العاقبة هو دائماً حكم الخطأ إن كانت الإصابة الضاربة خطأ ، أما إن كانت الإصابة الضاربة عمداً ، فحكم الإصابة العاقبة هو حكم العمد إذا كانت العاقبة مما يعلم إمكان حدوثه من الضاربة ، وهو حكم الخطأ إن كان لا يعلم إمكان حدوثها من الإصابة الضاربة ، واثبات أونفى العلاقة بين العاقبة والضاربة هو من إختصاص أهل العلم والخبرة من الأطباء ، ولا قصاص ولا دية لأى تلف

فى الجانى بسبب تنفيذ القصاص إلا إذا ثبت فى التنفيذ أى عدوان ، فإذا ثبت العدوان فى التنفيذ عمدا فالقصاص على الفاعل والآمر وإذا وقع خطأ فالدية على عاقلة المخطىء من منفذ القصاص أو الآمر .

والعفو بدية أو بغير دية يسقط القصاص نهائياً فلا سبيل اليه .

سبب الخلاف

الغموض وعدم التحديد والحكم بالرأى دون الرجوع الى النص .

الفصل التاسع

تغير القصاص بتغير أحوال الخصوم

هذه مسألة لم يتناولها أحد من الفقهاء بالذكر رغم أهميتها والخطأ فيها جسيم لانه ينطوى إمّا على سفك الدم الحرام أو إهدار القصاص الواجب شرعاً ، فيتحتم وضوح الحكم الشرعى فى مثل تلك الاحوال ، حتى يتيقن القاضى من الطريق الذى يسلكه ، فلا تزل قدم بعد ثبوتها .

قد تقع الجنايات بين الخصوم ، ثم تتغير أحوال الخصوم بعد وقوع الجناية ، وقبل الحكم فى القضية ، فيراد معرفة الاساس الذى يبنى عليه الحكم هل ينبنى على حال الخصوم وقت وقوع الجناية ، أم على حال الخصوم المستحدث بعد وقوع الجناية .

ولا بد لبيان ذلك من ضرب الامثال :

١ — فمثلا إذا قتل مسلم كافراً ثم منّ الله على المقتول الكافر ، فأسلم قبل خروج نفسه ، فإن هذه المنة على المقتول لا تغير حقيقة ماوقع من القاتل ، وهى أنه قتل كافراً ولم يقتل مسلماً ، لان المقتول كان حال الجناية كافراً ، ولم يكن مسلماً ، فيكون الحق والصدق فى هذه الجناية أن يقال أن مسلماً قتل كافراً ، ويكون من الباطل والكذب فى هذه الجناية أن يقال أن مسلماً قتل مسلماً ، باعتبار ماصار إليه حال الكافر بعد الجناية ، كما لو زنى بكر ببكر ، ثم تزوجا قبل الحكم عليهما ، فإنه من الباطل والكذب أن يقال أن ثيباً زنى بثيب باعتبار حالهما الذى صارا إليه بعد جريمة الزنا ، لا باعتبار حالهما وقت الجريمة ، ثم يقام عليهما حد الثيب وهو الرجم ، بدلا من حد البكر وهو الجلد ، بناء على هذا التقدير الباطل الكاذب ، بل الحق الذى

لا مرية فيه هو أن وصف الجناية والحكم فى الجناية يجب أن يكون طبقاً لحال الجناة وقت الجناية ، لا حالهم بعد الجناية .

٢ — ومثلا إذا قتل مسلم مسلماً ، ثم ارتد المقتول كافراً قبل خروج نفسه فإن الحق والصدق هنا هو أن يقال أن مسلما قتل مسلما باعتبار حال المجنى عليه وقت وقوع الجناية ، وأن من الكذب والباطل أن يقال هنا أن مسلما قتل كافراً ، باعتبار حال المجنى عليه بعد وقوع الجناية .

٣ — وإذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل قبل القصاص ، فان الحق والصدق هنا هو أن يقال أن كافراً قتل كافراً ، على اعتبار حال الخصوم وقت وقوع الجناية ، وأن من الكذب والباطل أن يقال أن مسلماً قتل كافراً على اعتبار ما صار إليه حال الجانى بعد وقوع الجناية ، لا حال وقوعها .

ولما كانت أحكام الشرع إنما تنبنى على الحق والصدق ، ولا تنبنى أبداً على الباطل والكذب ، فوجب أن يكون الحكم فى جميع الجنايات ، على مقتضى حال الخصوم ، وقت وقوع الجنايات ، لا على مقتضى أحوالهم التى جدت واستحدثت بعد الجنايات ، هذا هو الحق وهو الأصل الشرعى الثابت ، غير أنه يستثنى من ذلك ، ما ورد فيه نص شرعى صحيح صريح ، يقضى بغير ذلك إذ الحكم للنص لا محالة ، لأن النص من أمر الله ، والحكم كله هو الله جل وعلا .

وتطبيقاً لهذا الأصل الثابت ، وهو حق اليقين يكون :

الحكم فى المثل الأول ، هو ألا يقتل القاتل المسلم بالمقتول الكافر ، رغم كون المقتول صار بعد الجناية مسلما ، لأنه كان وقت الجناية كافراً ، والحكم الشرعى هو ألا يقتل مسلم بكافر .

والحكم فى المثل الثانى ، كان يقضى أن يقتل المسلم بالمسلم تطبيقا لقاعدة الحكم بناء على حال الخصوم وقت الجناية لا بعدها ، غير أنه عند التنفيذ لما تبين أن المقتول ارتد كافرا ، امتنع قتل القاتل لمخالفة ذلك للنص الشرعى الثابت

[لا يقتل مسلم بكافر] ، فوجب الإذعان للنص ، فهذا أيضا استثناء من القاعدة الشرعية العامة .

والحكم فى المثل الثالث ، كان يقضى أن يقتل الكافر بالكافر، تطبيقا لقاعدة الحكم ، بناء على حال الخصوم وقت الجناية لا بعدها ، غير أنه عند التنفيذ لما تبين أن القاتل أصبح مسلما ، امتنع قتله شرعا ، لان النص الشرعى الثابت يمنع من ذلك [لا يقتل مسلم بكافر] فهذا استثناء من القاعدة الشرعية العامة .

حكم الشرع

الحكم فى جميع الجنايات ينبغى أن يكون على اعتبار حال الخصوم وقت وقوع الجنايات ، لا على اعتبار ما تغير من أحوالهم بعد وقوع الجنايات ، إلا ما فيه نص صحيح بغير ذلك ، فيتبع النص لا محالة .

الفصل العاشر

القصاص بعد أخذ الدية

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن شهاب[1]	إذا قتل الولى القاتل بعد أخذ الدية يقتل إلا أن يعفو ولى المقتول ↓
عكرمة[1]	يقتل لقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ↓
ابن حزم[1]	يقتل لأن النفس الأولى صارت محرمة بأخذ الدية ↓
الحسن[1]	تؤخذ منه الدية ولا يقتل لأنه قتل نفساً بنفس ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لا تشريع إلا بنص

قال تعالى **(ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم ياذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم)**[2]

(١) المحلى ١٢/٢٦٥-٢٦٦ (٢) الشورى ٢١

فمن شرع من الدين شيئاً بغير نص ، فقد شرع مالم يأذن به الله ، وقد أقام نفسه شريكا لله ، يشرع للعباد كما يشرع الله ، وله عذب أليم .

ولا تحريم إلا بنص

قال تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم** ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ **قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم أم على الله تفترون . وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثرهم لايشكرون** ﴾[2] .

فمن حرم شيئاً بغير نص ، فقد افترى على الله الكذب ، وله عذاب أليم .

لاتشريع إلا بنص ، ولا تحريم إلا بنص ، هذان أمانان عظيمان من الله لمن أراد الأمان ، من اعتصم بهما فقد أمن الزيغ والزلل ، فلا يهلك بتشريع من عند نفسه أو بتحريم برأى نفسه :

﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم** ﴾[3] .

قد شرع الله تعالى قتل النفس بالنفس[4] .

وشرع الله العفو عن القصاص بدية أو بغير دية[5] .

ولم يجعل الله العفو عن القاتل تبرئة له من ذنبه ، بل هو عند الله قاتل كما كان قبل العفو إنما هو تخفيف من الله ورحمة ، بل زاده العفو أحمالا ثقيلة فأصبح بعد العفو يحمل إثم المقتول ، وإثم الولى الذى عفا عنه فوق آثام نفسه .

قال ﷺ لولى المقتول من المختبطين [ألا تحب أن يبوء بأثمك وإثم صاحبك قال يانبى الله بلى قال فذاك كذاك][6] .

---

(١) النحل ١١٦ (٢) يونس ٥٩ـ٦٠ (٣) آل عمران ١٠١

(٤) ن ١ر٢ر٣٣ر٣٤ر٣٥ر٣٦ (٥) ن ١ر٣٦ (٦) ن ١٠٦ـ١٠٧

إذاً فنفس القاتل بعد العفو عنها فى مقابل دية لم تصبح نفساً بريئة محرمة ، بل مازالت نفساً آثمة مجرمة إنما هو تأخير الجزاء إلى أجـــل مسمى ، وتعليق القصاص إلى حين ، فإذا ردت الدية إلى النفس القاتلة ، فقد انقطع تعليق القصاص الذى كان مرتبطا بها ، وحق القصاص كما كان من قبل .

ولا يوجد نص فى الدين يحرم قتل النفس القاتلة إذا ردت إليها الدية التى دفعتها وعلقت بها القصاص .

فمن قتل النفس القاتلة بعد رد الدية إليها ، فقد قتل نفساً بنفس ، ولم يقتل نفساً بريئة محرمة ، فهو إذاً ليس قاتلا بغير حق حتى يستحق القتل ، بل هو مقتص من قاتل بغير حق فلا يستحق القتل .

وكيف يكون المقتص من القاتل ولو بعد العفو عنه مستحقا للقتل ، وقد رد إليه الدية ، وعاد إلى حقه فى القصاص ؟

كيف يحل قتل المقتص لنفسه من القاتل والنبى ﷺ يقول [لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة][1] .

والمقتص لنفسه ليس واحداً من هؤلاء ، ليس قاتلا نفساً بغير نفس ، بل هى نفس بنفس ، والنفس بالنفس شرع حق .

كيف يقتل المقتص لنفسه من القاتل بعد رد الدية إليه ولا نص فى الدين يأمر بذلك أو يحل ذلك ؟

كيف يقتل وليس فى الدين نص على أن نفس القاتل بعـــد دفع الدية تصبح محرمة ؟

إن قول الله تعالى فى آية القصاص :

﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ﴾[2] .

---

(1) ن ٣٣-٣٥/٢ (2) البقرة ١٨٧

يمكن أن يراد به القاتل كما يمكن أن يراد به العافى ، فلا يمكن الجزم هنا بإرادة العافى أو القاتل ، وحتى لو أريد به العافى ، فليس الوعيد بالعذاب الأليم فرضا للقصاص أو العقوبة فى الدنيا . وكم من آيات فى القرآن فيها الوعيد بالعذاب الأليم ، دون أن يراد بذلك أى عقوبة فى الدنيا . .

قال تعالى فى قتل الصيد المحرم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾[1] .

وقال تعالى فى كنز الذهب والفضة ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾[2] .

وقال تعالى فى آكل الربا ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[3] .

فلم يكن الوعيد فى تلك الآيات موجبا للعقوبة فى الدنيا . فلا يمكن الاستدلال بالوعيد فى آية القصاص على قتل من عاد فى عفوه وباشر حقه فى القصاص .

غير أن العائد فى عفوه المباشر لحقه فى القصاص من قاتله رغم كونه ليس مجرما يستحق القتل إلا أنه قد أتى عملا غير كريم ، عملا قبحه الشرع وضرب له أسوأ الأمثال ، ذلك بأن العفو هبة ، والنبى ﷺ قال [الذى يعود فى هبته كالكلب يعود فى قيئه] . فالراجع فى عفوه مثل العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه .

وفى الشرع مثل شبيه بذلك هو نفس الذمى المعاهد ، فقد كان قبل العهد مستحقا للقتل لشركه ، قال تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[4] . ولكن بعد العهد عاق قتله ما بقى العهد قائما ، فلا يقتل رغم كونه مشركا مستحقا للقتل ، من أجل العهد الذى أعطاه ، فإذا قتله أحد المسلمين وهو فى عهده فلا يقتل فيه رغم كونه عمل عملا قبحه الشرع وتوعد عليه بالحرمان الشديد .

قال ﷺ [من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما][5] .

---

(١) المائدة ٩٤ (٢) التوبة ٣٤ (٣) البقرة ٢٧٥
(٤) التوبة ٥ (٥) ٣١٦٦-٦٩١٤ فتح

وبعد كل ذلك فليس فى القتل الخطأ قصاص، ولا فى القتل العمد بتأويل خطأ قصاص، فقد قتل أسامة ابن زيد عمدا رجلا نطق بالشهادة، متأولا خطأ أنه إنما نطق بالشهادة عياذا من القتل، فغضب رسول الله ﷺ أشد الغضب حتى تمنى أسامة أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم (حتى يبرأ من إثم فعلته)[1] ولقد قتل خالد ابن الوليد رجالا من بنى جذيمة وهم يعلنون إسلامهم بلغتهم يقولون صبأنا صبأنا بدلا من قولهم أسلمنا أسلمنا فلما بلغ النبى ﷺ غضب لذلك جدا ورفع يديه وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد[2] مرتين ومع ذاك لم يأمر النبى ﷺ لا بقتل أسامة ولا بقتل خالد مع أنهما قتلا عمدا من لا يستحق القتل (بتأويل خاطىء منهما) فالقتل عمدا بتأويل خاطىء لا يوجب القصاص.

فمن اقتص من القاتل بعد رد الدية إليه، ولو كان مخطئا فى هذا التأويل فلا قصاص عليه.

فمن كل ما تقدم يثبت ثبوتا قطعيا أن من اقتص من القاتل الذى سبق أن عفا عنه، بعد رد الدية إليه، فلا قصاص عليه، ولا يقتل فيه، رغم أنه قد عمل عملا سيئا، برجوعه فى عفوه، ونعود فنلخص البراهين السابق تفصيلها، والقاطعة فى نفى القتل عنه، فى كلمات فيما يأتى :

١ ـ لا نص يشرع قتل المقتص لنفسه من القاتل ولا تشريع إلا بنص.

٢ ـ لا نص على أن نفس القاتل الذى دفع الدية أصبحت نفسا محرمة، بل هى ما زالت نفسا آثمة، واغلة فى الإثم، تحمل إثمها، وإثم المقتول وإثم الولى العافى، وإنما هى نفس معلقة طالما قبلت منها الدية، فاذا رفضت الدية، فالقصاص حق لا ريب فيه.

٣ ـ المقتص من القاتل الذى ردت إليه الدية، لم يقتل نفسا بغير نفس حتى

---

(١) ٤٢٦٩ فح (٢) ٤٣٣٩ فح

يلزمه إثماً ، ويحق عليه القصاص ، بل هو قتل نفساً بنفس مستوفياً حقه ، فلا إثم عليه ، ولا يحق عليه القصاص ، رغم أن رجوعه فى العفو كان عملا غير كريم .

٤ ــ قتل المعلق قتله بصلح لايوجب القصاص من قاتله ، كالمشرك المعاهد الذى علق قتله بصلح العهد ، فان قتله لايوجب القصاص من قاتله ، وكذلك القاتل الذى علق قتله بصلح الدية ، فأن قتله لايوجب القصاص من قاتله . .

٥ ــ القتل العمد بخطأ فى التأويل لايوجب القصاص من القاتل، كقتل خالد ابن الوليد لبنى جذيمة ، وقتل أسامة ابن زيد لأخى جهينة من الحرقات ، فأن ذلك القتل بتأويل خاطىء لم يوجب قصاصاً على أحدا منهماً .

. . .

لقد إختصم الفقهاء فى حكم الولى الذى يقتل القاتل بعد أخذ الدية منه ، إختصموا فيه فريقين ، فريق يقول بقتله ، وفريق يقول بعدم قتله ، ولم يأت أحد منهم على قوله ببرهان شاف ، إلا لماماً .

فأما الذين حكموا بالقتل فحجتهم واهية ، وهى داحضة قد فندناها تفنيداً ، فلا الوعيد بالعذاب يفرض قصاصاً فى الدنيا ، ولا نفس القاتل أصبحت محرمة بدفع الدية (راجع الرد المفصل)

وأما الذين حكموا بعدم القتل فلم يزيدوا على قولهم أنه قتل نفساً بنفس ، وهو قول مع صحته لايكفى لاظهار الحق ورد الشبهات .

ولكن الله عز وجل بتوفيقه ومنه وفضله العظيم قد فتح علينا الفتوحات ، وألقى علينا من النور ، ماصغناه للناس فى تلك البراهين الخمس التى أسلفنا فلله الحمد والفضل والمنة .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الحسن فى قوله فى المقتص من القاتل الذى دفع الدية لايقتل ، لانعدام النص بقتله ، أو بتحريم نفس القاتل ، ولمطابقة النصوص الآخرى راجع الرد المفصل .

وأخطأ إبن شهاب فى قوله يقتل، لانص بذلك ، ولمعارضة النصوص المانعة من القتل .

وأخطأ عكرمة فى قوله يقتل لانعدام النص ، وحجته فاسدة .

أخطأ ابن حزم فى قوله يقتل لانعدام النص بأن نفس القاتل أصبحت محرمة بعد دفع الدية .

حكم الشرع

المقتص من القاتل الذى دفع الدية لايقتل ولكن ترد اليه الدية .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص .

الباب الحادى عشر

إقامة القصاص أو الحدود فى الحرم أو فى الأشهر الحرم

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن عباس[1]	من قتل أو سرق فى الحرم ↓ أو فى الحل ثم دخل الحرم ↑ لا يقام عليه الحد حتى يخرج لا يجالس ولا يبايع ولا يؤذى ، يقال يا فلان اتق الله فى دم فلان ، أخرج عن المحارم ، فإذا خرج أقيم عليه الحد .
عمر ابن الخطاب[2]	لو وجدت فيه (يعنى حرم مكة) قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ↑
ابن عمر[2]	لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته ↑
ابن عباس[2]	لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ما عرضته ↑
الزهرى وأحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وإسحاق[2]	من قتل فى الحرم قتل فى الحرم ↑ ومن قتل فى الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل فى الحل تلك السنة ↓
قتادة[3]	من سرق فى الحرم قطع ، ومن قتل قتل ↑ ولو قدر على المشركين فيه قتلوا ↑ ↓ أما قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ فإن ذلك كان فى الجاهلية ↓

(١) المحلى ٢٦٧/١٢ (٢) المحلى ٢٦٨/١٢ المحلى ٢٦٩/١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↑ خطأ
ربيعة ومالك والشافعى وأبو سليمان[1]	من جرح فى الحرم يقاد فى الحرم ↑ومن جرح فى الحل يقاد فى الحرم وحيث وجد ↓
ابن حزم[2]	لا يقام قود بمكة أصلا ↓
عطاء[2]	كره السجن بمكة وقال لا ينبغى بيت عذاب فى بيت رحمة ↓ قال ابن حزم وبهذا نأخذ↓
عطاء[3]	الرجل يقتل فى الحرم أين يقتل قاتله ؟ قال حيث شاء أهل المقتول ↑ فإن قتل فى الحل قتل فى الحل ولم يقتل فى الحرم ↑ وكذلك فى الشهر الحرام ↑
الزهرى[3]	من قتل أو جرح فى شهر حلال لم يقتل فى شهر حرام حتى يجىء شهر حلال ↑
عبيد ابن عمير[4]	رجل جرح فى شهر حلال قال لا تقده حتى يدخل شهر حلال ↑
عطاء[4]	من قتل فى شهر حرام يقتل فى شهر حرام ↑
ابن حزم[4]	من قتل أو جرح فى شهر حرام فلم يظفر به إلا فى شهر حلال فإن ولى الاستقادة من الدم أو الجرح مخير إن شاء تأخيره إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية ↑ وإن لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ولم تمنعه الآية من ذلك وبهذا نقول ويحبس الذى عليه القود حتى يأتى شهر حرام ، أما الحدود فتقام فى الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع ↓

(١) المحلى ٢٦٩/١٢ (٢) المحلى ١٢ ,٢٧٧—٧٨ (٣) المحلى ١٧٨/١٢
(٤) المحلى ٢٧٩/١٢

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

قد جعل الله تبارك وتعالى للبلد الحرام حرمة كما جعل الله للشهر الحرام حرمة ، ولابد من معرفة نوع وحدود الحرمة ، فى كل منهما من واقع النصوص القطعية الثبوت ، حتى يتبين لكل مسلم ما يجوز فعله ، وما لا يجوز فعله ، فى كل من البلد الحرام ، والشهر الحرام ، حتى يقع الحق مواقعه وتزول الشبهات والضلالات ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

البلد الحرام

مكة كلها حرام قال ﷺ [**ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيامة**] (1) وحدود الحل من الحرم معلوم للناس الى يومنا هذا ، قد جعلوا على مشارف الحرم من كل جوانبه معالم تفصل بين الحل والحرم .

وتحديد ما حرمه الله فى مكة هو القتال ؛ وسفك الدم ، وترويع الآمنين ، وتنفير صيدها ، وقطع شجرها ، واختلاء خلاها ، والتقاط لقطتها إلا لمنشد ، وسنفصل ذلك فيما يلى : —

١ — أما القتال فى البلد الحرام فقد حرم الله القتال فى البلد الحرام إلا رداً على البادىء بالقتال ، فإن إنتهى كففنا عنه ، قال تعالى ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم** ﴾ (2) وقال ﷺ [**لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحلل**

---

(١) ن ٢ ١٠٢ — ١٠٤ (٢) البقرة ١٩١ـ١٩٢

لى قط إلا ساعة من الدهر] (١) وقال ﷺ [فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب] (١)

هكذا أمر الله عز وجل ، وهكذا قال رسول ﷺ فمن قاتل فى مكة دون أن يبدأه أحد بقتال ، فقد عصى الله ورسوله ؛ واتبع هوى نفسه ، واعتدى على أقدس حمى لله فى أرضه ، فبشره بعذاب أليم قال تعالى (**ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم**) (٢)

ولا يفعل ذلك إلا كل ظلوم كفار ، أو جهول جبار ، كالذى قال لصاحبه وهو يحاوره ، مبررا غزوه للبلد الحرام ، أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لايعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة ، هكذا قال، ناظراً ببصيرة العميان ، ومتجبراً بلحن الطغيان .

كلا ، بل يحرم القتال عند المسجد الحرام على كل بادىء بالقتال فيه .. ابتداء القتال فيه هو كفر بالمسجد الحرام ، وهو أشد حرمة عند الله من القتال فى الشهر الحرام ، قال تعالى (**يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله**) (٣)

ومن بدأ القتال فى المسجد الحرام ، فقد أحل ماحرم الله، وهو لايحل لأحد أبدا إلى يوم القيامة ، ومن إستباح حرمات الله ،فما له من الله من واق، صدق الله ورسوله ، وكذب كل من خالف الله ورسوله .

إن أحداث الزمان ، يطلقها خالق الأحداث . وخالق الأزمان . فى كل عصر وآن ، مصدقة بكلمات ربها ، ومذكرة من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن قوله الحق ، ووعده الحق .

---

(١) ل ١٠٢ـ ١٠٤ (٢) الحج ٢٥ البقرة ٢١٧

حرم الله مكة يوم خلق السموات والأرض ، وحرم القتال فيها ، نزل بذلك القرآن ، إنما حلت بأذن الله لرسول الله ساعة من نهار فقط ، لم تحل لأحد قبله ، ولا تحل لأحد بعده ، إلى يوم القيامه .

والوقائع تحدثنا بصدق ذلك ، ماغزا الحرم ، ولا ترخص للقتال فيه قط ، إلا كل طاغية جبار عنيد ، مثل أبرهة الحبشى ، ومثل السفاح الثقفى ، وسوف يغزوها فى آخر الزمان ذو السويقتين ، من الحبشة ، ينقضها حجرا حجرا كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ (١) .

فلا يقاتل فى حرم الله مبتدئا ، إلا عتل من الطواغيت ، أوعاج من عمال الطواغيت **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾** (٢)

٢ - وأما سفك الدماء فى البلد الحرام فهو حرام لقول رسول الله ﷺ [لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما] (٣)

فالقصاص فيها حرام ، وأقامة الحدود فيها حرام ، لأنها سفك دماء ، لكن الله تعالى قد إستثنى من ذلك ، القصاص ممن سفك دما أو أصاب حدا فى البلد الحرام ، فهذا يقتص منه أو يقام عليه الحد فى البلد الحرام ، لأنه هتك حرمة البلد الحرام فزالت عنه حمايته ، كما فعل بالبلد الحرام ، يفعل به بالبلد الحرام . حرمة بحرمة ، وقصاص بقصاص ، قال تعالى ﴿ **والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ (٤) .

لكن من سفك دماً خارج الحرم ، أو أصاب حدا خارج الحرم ، ثم لجأ الى الحرم ، فقد حرم القصاص منه ، أو أقامة الحد عليه مابقى فى الحرم ، لأن الله تعالى هو الذى أبلغه الحرم ، فأمنه بأمنة الحرم ، ما دام فى داخل

---

(١) ١٠٩٥/١٠٩٦ فح . (٢) النور ٦٣ (٣) ٤٢٩٥ فح (٤) البقرة ١٩٤

الحرم ، قال تعالى ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾[1] وقال تعالى ﴿ **واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا** ﴾[2] .

فإذا خرج من الحرم مختاراً ، غير مخطوف ولا منزوع ، ثم ظفر به خارج الحرم ، أمكن القصاص منه وإقامة الحد عليه خارج الحرم ، لأن الذى ابلغه الحرم ، هو الذى سرَّ به خارج الحرم ﴿ **ان ربك فعال لما يريد** ﴾[3] .

إذاً فسفك الدماء ولو بالحق (قصاصاً أو حدا) هو محرم فى البلد الحرام إلا على من سفك دماً بالبلد الحرام ، فالحرمات قصاص .

٣ — وأما الإخافة والترويع فى البلدالحرام بأى شكل من الأشكال ،ولأى سبب من الأسباب ، فهو حرام قطعاً ، سواء كان الترويع فى النفس بالقتل أو العذاب ، أو فى المال بالنهب أو الاغتصاب ، أو فى الأهل بهتك الحجاب ، وسواء صـــدر الترويع من سلطان قاهر ، أو عدو مغير ، أو غريم مطالب ، وسواء جاء الترويع من داخل الحرم أو خارجه ، كل ذلك حرام حرمة مؤكدة بالنص والبراهين القاطعة التالية .

أولا : أمن البلد الحرام فريضة مقدسة ، بالنصوص القطعية الثبوت ، قال تعالى ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾[4] وقال تعالى ﴿ **واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا** ﴾[5] وقال تعالى ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾[6] فاهدار الأمن فى الحرم هو نقض صارخ لتلك النصوص ، ومعصية عاتية لأمر الله عز وجل ، فهو حرام أشد التحريم .

ثانيا : حرمة الوافدين على البلد الحرام شـــعيرة من شعائر الله ، محرم إحلالها ، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام**

---

(١) آل عمران ٩٧ (٢) البقرة ١٢٥ (٣) هود ١٠٧ (٤) آل عمران ٩٧
(٥) البقرة ١٢٥ (٦) قريش ٣—٤

ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾(١) فهذا نهى عن استحلال الآمين ، يعزز ما سبق من الأمر بتأمين الداخلين ، قد تضافر الأمر والنهى من رب العالمين ، على تأكيد الأمن لجميع الوافدين ، فمن أهدر أمن اللاجئين إلى البلد الحرام ، فقد فسق عن أمر ربه ، عصى أمره ونهيه .

ثالثا : أمن الوافدين على البلد الحرام شامل لكل إنسان ، كلهم داخلون فى حمى الله وجواره ، صيغة العموم فى جميع الآيات تقطع بعدم التخصيص ، فقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ظاهر فى إرادة جميع من دخله ، لا يخص فئة دون فئة ، وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ، قاطع فى إرادة جميع الآمين ، البر والفاجر ، والبرىء والمذنب ، والمطيع والعاصى ، لا يخص أحداً من أحد ، وقوله تعالى مثابة للناس وأمنا ، صريح فى شمول جميع الناس ، لا يخص ناساً من ناس لم يستثن الله تعالى أحداً من الداخلين إلى البلد الحرام ، فمن استثنى برأيه شيئاً لا برهان له به ، فقد ركب الأحموقة ، وافترى على الله الكذب .

رابعاً : أمن البلد الحرام هو أمن سابغ فى كل زمان ، عتيق قبل خلق الإنسان ، قال ﷺ [إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض](٢) وهو أمن ممتد إلى آخر الزمان قال ﷺ [فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة](٢) وهو أمن من صنع الله لم يصنعه الناس لم تصنعة الجاهلية ، ولم تفرضه المعاهدات الدولية ، قال ﷺ [حرمها الله ولم يحرمها الناس](٢) هذا نور من الله وبرهان ، فمن نسب أمن الحرم إلى الجاهلية ، وأنكره فى الإسلام ، فقد عمى عن البرهان وجاء ببهتان .

خامسا : أمن البلد الحرام هو أمر الله المحكم وقضاؤه المبرم لا يحل نقضه ولا رده قد تضافرت النصوص القطعية على إثباته ، ولا توجد نصوص بنسخه أو تبديله ، فهو فرض لازم إلى يوم القيامة .

---

(١) المائدة ٢ (٢) ن ٢ ١٠٢ ـ ١٠٤

سادساً : أمن البلد الحرام قيام لمنافع الناس،قد فرضه الله قياما للناس،ورعاية لمصالحهم ، ولما كانت تلك الرعاية واجبة ، كان الامن الذى هو من مقوماتها واجبا ، من أجل ذلك أوجبه الله تعالى ، وجعله فرضاً لازما فى البلد الحرام ، قال تعالى ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس** ﴾[1] ثم أسبغ الله أمنه على الزمن الذى يوصل إلى البلد الحرام ، وعلى الهدايا التى تقدم إلى البلد الحرام ، ثم أعلم عباده أنه لا يقدر على هذا النفع العظيم ، إلا الذى هو بكل شىء عليم ، ثم حذرهم من مغبة نقضه ، بأنه شديد العقاب . قال تعالى ﴿ **ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض وأن الله بكل شىء عليم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم** ﴾[2] .

سابعا : أمن البلد الحرام حماية لأهله واللاجئين إليه من التخطيف المتفشى فيما حوله من البلاد قال تعالى ﴿ **او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون** ﴾[3] وهذه خصوصية من خصوصيات البلد الحرام لأنه وإن كان الامن مطلوبا ومفروضا فى كل مكان . فى الحرم وغير الحرم . إلا أنه من خطف إنساناً فى غير الحرم فقد اعتدى على أمن هذا الشخص . ولم يعتد على المكان الذى اختطف منه . إذ لا حرمة لهذا المكان . لكن من خطف إنساناً من الحرم فقد اعتدى على أمن الانسان المخطوف . وعلى أمن المكان المخطوف منه . إذ البلد الحرام له أمن مفروض شديد الحرمة . ولذلك فإن الذى يقدم على خطف خصمه خارج الحرم ، لا يقدم على ذلك داخل الحرم ، فكان منع التخطيف خصوصية من خصائص الحرم ، ينعم بها أهله والداخلون إليه ، فهتك هذه الحرمة العظيمة حرام جد حرام .

ثامنا : أمن البلد الحرام نعمة عظيمة تبديلها كفر ، ذلك بأن الله تعالى قد جعل فرضية الأمن فى البلد الحرام من نعم الله عليهم ، قال تعالى ﴿ **افبالباطل**

---

(١) المائدة ٩٧ (٢) المائدة ٩٧ ــ ٩٨ (٣) العنكبوت ٦٧

يؤمنون وبنعمة الله يكفرون ﴾(١) وحكم الله وهو أحكم الحاكمين أن تبديل نعمة الله هو كفر ويفضي إلى البوار، قال تعالى ﴿ الم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار ﴾(٢) فمن بدل نعمة الأمن بالبلد الحرام خوفاً، فقد كفر بهذه النعمة العظيمة، وأحل قومه دار البوار، ما أعانوه أو وافقوه على ذلك، وتعرض المبدلون للنعمة إلى هذا الوعيد الرهيب من الله عز وجل.

تاسعاً: إهدار أمن البلد الحرام دليل إنعدام التقوى، فقد علمنا الله عز وجل أن تعظيم حرمات الله وشعائره هو من تقوى القلوب، فعلمنا بالضرورة أن تحقير حرمات الله، فضلا عن الإقدام على نقضها، مؤذن حتماً بانعدام التقوى من القلوب، قال تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾(٣) وقال تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾(٤) فمن احترم أمن البلد الحرام، فقد عظم شعائر الله، وثبتت له التقوى، ومن هتك أمن البلد الحرام، فقد استهان بحرمات الله، وانتفت عنه التقوى، وهذا بليغ جداً في إثبات قدسية الأمن في البلد الحرام.

عاشراً: إهدار الأمن في البلد الحرام، هو هتك لحمى الملك القدوس السلام جل وعلا، لأن حمى الله في أرضه هي محارمه، والحرم هو أحرم محارمه، فهو أحمى حمى لله في أرضه، قال ﷺ [ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه](٥) فمن هتك أمن الحرم، فقد هتك أحمى حمى لله في أرضه، وقد عتا عتواً كبيرا فبشره بعذاب أليم، قال تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴾(٦)

فهذه عشرة من البراهين القاطعة على أن إهدار الأمن في البلد الحرام تهديد

(١) العنكبوت ٦٧ (٢) ابراهيم ٢٨ ـ ٢٩ (٣) الحج ٣٠ (٤) الحج ٣٢
(٥) ٥٢ لح (٦) الحج ٢٥

الحرمة وبحيم الباقية ، لا يتجاسر على فعله إلا الفاسقون عن أمر ربهم الكافرون بأنعمه .

٤ – وأما الحرمات الآخرى فأن للبلد الحرام حرمات أخرى غير لحرمات الانسان ، حرمات الجماد والنبات والحيوان ، ذكرها الله تعالى فى القرآن الكريم مجملة ومجموعة مع غيرها تحت عنوان شعائر الله حيث قال (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا)[1] ثم فصلها رسوله الكريم بقوله [لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد][2] فهذه المحارم الأربعة هى تنفير الصيد وقطع الشجر وإختلاء الخلا وإلتقاط الساقطة إلا لمنشد .

فتبين بكل جلاء من كل ما تقدم من النصوص القاطعة ، والأخبار المتيقنة أن البلد الحرام حرام كله ، يحرم فيه القتال إلا على من بدأ فيه القتال ، ويحرم فيه القصاص وإقامة الحدود ، إلا على من سفك الدماء فيه أو أصاب الحدود فيه ، ويحرم ترويع الداخل فيه ، اللاجىء اليه ، مهما كانت الأسباب التى يتذرع بها طالبه ، ويحرم فيه الصيد وقطع الشجر وإختلاء الخلاء والتقاط اللقطة إلا لمنشدها .

هذه هى حرمات البلد الحرام اما حرمات الشهر الحرام فهى .

الشهر الحرام

الأشهر الحرم أربعة قال تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم)[3] .

---

(١) المادة ٢ (٢) ن ٢ ١٠٢—١٠٤

(٣) التوبة ٣٦

وهن معلومات قال ﷺ [السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان][1].

وتحريمها ثابت بالنصوص الصريحة ، ففى القرآن الكريم قال تعالى ﴿ منها اربعة حرم وقال تعالى ﴿ فلا تظلموا فيهن انفسكم ﴾ أى بأحلالها وهى حرام ، وقال تعالى (ليواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا ما حرم الله) يؤثم المشركين لتلاعبهم بالأشهر الحرم يحلون ما حرم الله وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) وأما ما يحرم فيها فهو القتال والقتل .

أما القتال فهو محرم فى الأشهر الحرم لقوله تعالى ﴿ يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ﴾[2] .

فالقتال فى الأشهر الحرم حرام إلا فى المواطن المنصوص عنها فى القرآن الكريم فأنه يؤذن فيها بالقتال فيهن ، وهذه المواطن هى : —

(١) الصد عن سبيل الله[2] فيباح للمسلمين مقاتلة الذين يصدون عن سبيل الله فى الشهر الحرام .

(٢) الكفر بالله فيباح للمسلمين قتال المرتدين فى الشهر الحرام (كحروب الردة) لانهم بردتهم قد أحدثوا الكفر فى الشهر الحرام فوجب قتالهم فى الشهر الحرام .

(٣) الكفر بالمسجد الحرام ، سواء بالصد عنه ، وبدء القتال فيه ، أو إخراج أهله منه ، أو إستباحة حرمته على أية صورة من الصور ، فكل ذلك كفر بالمسجد الحرام يبيح مقاتلة الكافرين به حتى فى الشهر الحرام[2] .

---

(١) ٤٦٦٢ فح (٢) البقرة ٢١٧

(٤) فتنة المسلمين عن دينهم فى أى مكان وزمان يبيح مقاتلة الفاتنين حتى فى الشهر الحرام [١].

(٥) رد العدوان فى الشهر الحرام يبيح مقاتلة هؤلاء المعتدين فى الشهر الحرام [٢].

قال تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) [٢].

وأما القتل فى الأشهر الحرم فهو حرام لأن الله تعالى الذى أمر بقتل المشركين فى كل مكان قد علق قتلهم على إنسلاخ الأشهر الحرم ، فلا يقتلون فيها ولكن بعد إنسلاخها .

قال تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [٣].

فاذا كان قتل المشركين فى الأشهر الحرم محرما ، فقتل المسلمين فيها أشد تحريماً ، والقصاص فيه قتل ، وإقامة الحدود فيها قتل ، لذلك يحرم القصاص وإقامة الحدود فى الأشهر الحرم ، إلا على الذين هتكوا الأشهر الحرم ، فسفكوا الدماء فيها ، فهؤلاء يجوز القصاص منهم فى الأشهر الحرم ، لقوله تعالى (والحرمات قصاص).

وتحريم القتل والقتال فى الأشهر الحرم ، قديم ، فقد كان الرجل فى الجاهلية يلقى قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه فى الأشهر الحرم ، وهو قادر عليه فلا يمسه بسوء تعظيما للأشهر الحرم .

---

(١) البقرة ١٩٣ (٢) البقرة ١٩٤ (٣) التوبة ٥

روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن وفد عبد القيس جاءوا رسول الله ﷺ فقالوا [يارسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنه لا نصل إليك إلا فى أشهر الحرم](1) .

فانظر كيف كان الناس فى الجاهلية يأمن بعضهم بعضاً فى الأشهر الحرم ، تنعدم الغارات والثأرات بالكلية ، فلما جاء الإسلام زادها تأكيداً .

وهكذا أنعم الله على عباده بأمنتين عظيمتين ، أمنة المكان وأمنة الزمان ، أمنة البلد الحرام طوال العام ، وأمنة الأشهر الحرم ، أربعة أشهر من كل عام ، ولقد حث الله تعالى على تعظيم الأشهر الحرم ورفع ذكرها بقوله : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ ، ونهى عن انتهاك حرمتها بقوله ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ .

ولكن على الرغم من تواتر النصوص القطعية الثبوت وتضافرها على تعظيم حرمة البلد الحرام والأشهر الحرم ، وتحريم القصاص وإقامة الحدود فيها إلا ما استثناه الله ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك وتناقضت كشأنهم فى كل قضايا الدين ، وفيما يلى بيان شبهاتهم وخلافاتهم :

قد مرد الناس من قديم الزمان على رد أمر الله وأمر رسوله بمحض آرائهم واتباع أهوائهم بغير حجة ولا برهان ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

يقول الله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ فيقولون كان ذلك فى الجاهلية ؟!

ويقول الرسول ﷺ [لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً] .

فيقولون إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة ؟

وهكذا ينطحون النصوص المكرمة بمحض أهوائهم وبلا مبالاة .

---

(1) ٨-٤٣٦٨-٩ فح

فيا عجباً ﴿ آللهُ أذنَ لكم أم على الله تفترون ﴾[1] .

هل أنزل الله عليكم قرآناً غير هذا يقول أن أمن الحرم كان في الجاهلية ، ولا أمن له في الإسلام .

هل جاءكم من عند الله أو من عند رسوله ناسخ ينسخ نهي النبي ﷺ عن سفك الدم في البلد الحرام ؟

هل عندكم من حجة أو برهان على أن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة ؟

أم خرجت مقالتكم على القرآن .

وتعريت عن الحجة والبرهان .

فما لكم من سلطان ...

﴿ ان عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾[2] .

كلا بل الحرم يعيـــذ كل لاجيء إليه ، ويحرم سفك الدم فيه إلا على من سفك فيه .

لا شك أن رؤية القاتل طليقاً يمشى على الأرض أمام أعين أهل القتيل ثم يمنعون من مسه ، وهم قادرون على أخذه ، لاشك أن هذا موقف عصيب ، ولكن الله تعالى يبتلى عباده بما يكرهون ، لينظر هل يصبرون أم يجهلون .

قال تعالى ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا ﴾[3]

فمن صبر وكف يده عن غريمـــه تعظيما للحرم ، فهذا من المخبتين ، ومن استحمق وبطش ، فهذا من الجاهلين المعتدين .

---

(١) يونس ٥٩ (٢) يونس ٦٨
(٣) الفرقان ٢٠

ولقد قال ﷺ [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وما كره] .

وأصدق الطاعة هي فيما كره ، ولقد ابتلى الرحمن عبده وخليله ابراهيم بذبح ولده فصبر وأطاع فى أكره الأمور ، هذا هو البلاء المبين ، سلام على ابراهيم.

قال عمر ابن الخطاب : لو وجدت فيه (أى البلد الحرام) قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه .

وقال عبد الله ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته .

وقال ابن عباس : لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ماعرضته .

﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ .

إن الذين قالوا إن أمن البلد الحرام كان فى الجاهلية لا فى الإسلام ، إنما يحكون حديث أنفسهم ، وخيال عقولهم ، أبعد مايكون عن الحق ، وأدنى مايكون من البهتان، لاحجة لهم ولا برهان .

وكذلك الذين قالوا إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ، إنما ينطقون بما يشتهون ، ويتبعون ماتهوى الأنفس ، لا يبالون بأمر ولا نهى ولا شرع ولا دين ، حيثما تحركت أهواؤهم ولوا إليها وهم يجمحون .

بل لفظ الأمن فى الآيات كلها عام شامل لا تخصيص فيه لم يخصص عاصيا من مطيع ولا مذنبا من بريء .

ومن الفقهاء من قال (من قتل فى الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل فى الحل تلك السنة !)

فرية عريضة ، ثم يقولون فى ختامها تلك السنة ! أى سنة ياصاح ؟

لو أنهم حين افتروا على الله غير الحق حبسوا فريتهم على أنفسهم ولم يلصقوها بالسنة ، لكان خيرا لهم وأطهر .

أى سنة ياهؤلاء؟ .

أسنة الله التى فى كتابه . . أم سنة الرسول التى فى حديثه ؟ .

هل فعل الرسول ذلك ؟ . أم أمر بذلك ؟ .

أم جاء فى القرآن شىء من ذلك ؟ !

(ائتونى بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين)[1] .

أبداً ، أبداً ، لايحل لأحد كائنا من كان ، ولأى سبب من الاسباب ، اختطاف اللاجىء إلى حرم الله ، والمستجير بحمى الله ، واخراجه قسرا إلى الحل لإقامة الحد عليه ، أو الاقتصاص منه ، هذا عدوان صارخ على حمى الله ، وإخفار غاشم لجوار الله .

هلا اقتصصتم منه فى جوف الحرم وأقمتم الحد عليه فى سويداء الحرم ، مادمتم إلى هذا الحد تجاسرتم على الحرم ، لتكونوا صرحاء فى الخطيئة ، بلغاء فى الإثم !

لا فرق عند الله بين إقامة الحد عليه فى الحرم أو فى الحل بعد انتزاعه من الحرم ، أنتم فى الحالين قد اعتديتم على الحرم ، تلك حيلة كالحة لاتستر عيبا ولا تغفر ذنبا ، كالذين اعتدوا فى السبت فكانوا قردة خاسئين ، نهاهم الله أن يصطادوا فى السبت ، فاحتبسوا الحيتان يوم السبت ثم انتشلوها بعد السبت ، فكذلك أنتم نهيتم عن القتل فى الحرم فخطفتم من الحرم ، وقتلتم خارج الحرم ، أعلى الله تحتالون ؟ .

لقد قال الله فى الأقدمين الذين فسقوا عن أمر ربهم :

(لبئس ماقدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون)[2] .

وهناك فريق هم أجرأ على الباطل من هؤلاء ، يقولون من جرح فى الحل يقاد فى الحرم !

أين أتوارى من هذا العدوان !

أين أجد من سيئاتهم الأمان !

(١) الأحقاف ٤ (٢) المائدة ٨٠

ومن الفقهاء من قال أما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع، هؤلاء عميت عليهم الأنباء، ألم يبلغهم قول رسول الله ﷺ [لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً](١) أليس القصاص وإقامة الحدود سفك دماء؟!

ألم يأمر الله بقتل المشركين حيث وجدوا، على ألا يكون ذلك إلا بعد انسلاخ الأشهر الحرم(٢)؟ أن المشركون أعظم حرمة من عصاة المسلمين؟! فالنص الذي يمنع من قتل المشركين في الأشهر الحرم لا شك يمنع من قتل المسلمين في الأشهر الحرم، فالذين قالوا بانعدام النص إنما عميت عليهم الأنباء، وتواروا هم عن النصوص في غيابة سوداء، هؤلاء مفرطون في حرمة البلد الحرام.

أما المفرطون الغلاة فمنهم من يقول، لا يقام بمكة قود أصلا، هؤلاء نسوا أن الحرمات قصاص، وأن من اعتدى في الحرم اعتدى عليه في الحرم، ومن اعتدى في الشهر الحرام اعتدى عليه في الشهر الحرام.

ومثل هؤلاء من قال من قتل أو سرق في الحرم لا يقام عليه الحد حتى يخرج فالرد عليهم مثل الرد على الآخرين، ثم نزيدهم كلمات من صوت العقل، كيف تتصورون الأمن في الحرم وقد أمن جميع المجرمين فيه من العقاب؟! عندئذ يفيق هؤلاء الغلاة، ويعلمون أن الحق لله، ويصيحون من الأعماق ذبحاً ذبحاً لكل قتال في الحرم.

ومن هؤلاء من كره السجن بمكة، وقال لا ينبغي بيت عذاب في بيت رحمة، كلام جميل وجذاب...

لو كان الدين توهماً بالأنغام، وتوسماً بالأحلام، لاستحسنا هذا الكلام، لكن نصوص التحريم اقتصرت على منع القتل وسفك الدماء، ولم تتعرض للمحبوسين والسجناء، السجن تعزير لا سفك دماء، وسلطان التعزير في الحرم لم ينله الإلغاء، فلا تغرنكم تخيلات عطاء.

---

(١) ن ١٠٢-٤ ج١ (٢) التوبة ٥

أصاب ابن عباس فى قوله من قتل أو سرق فى الحل ثم دخل الحرم لا يقام عليه الحد حتى يخرج لمطابقة النصوص[1].

وأصاب عمر ابن الخطاب فى قوله لو وجدت فيه (أى الحرم) قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه لمطابقة النصوص[1].

وأصاب ابن عمر فى قوله لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته.

وأصاب ابن عباس فى قوله لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ما عرضته

وأصاب الزهرى وأحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وإسحاق فى قولهم من قتل فى الحرم قتل فى الحرم لمطابقة النص[2] (والحرمات قصاص)

وأصاب قتادة فى قوله من سرق فى الحرم قطع ومن قتل قُتل (أى فى الحرم) لمطابقة النص[2].

وأصاب مالك وربيعة والشافعى وأبو سليمان فى قولهم من جرح فى الحرم يقاد فى الحرم لمطابقة النص[2].

وأصاب عطاء فى قوله الرجل يقتل فى الحرم يقتل قاتله حيث شاء أهله لمطابقة النص[2] فإن اختاروا الحل كان أفضل تعظيما للحرم وأصاب فى قوله فإن قتل فى الحل قتل فى الحل ولم يقتل فى الحرم وكذلك فى الشهر الحرام لمطابقة النص[2].

وأصاب الزهرى وعبيد ابن عمير فى قوله من قتل أو جرح فى شهر حلال لم يقتل فى شهر حرام حتى يجيء شهر حلال لمطابقة النصوص[3].

وأصاب عطاء وابن حزم فى قولهما من قتل فى شهر حرام يقتل فى شهر حرام لمطابقة النص الحرمات قصاص.

---

(١) ل ١٠٢-١٠٤ (٢) البقرة ١٩٤ (٣) التوبة ٥ [illegible]

وأخطأ ابن عباس في قوله من قتل أو سرق في الحرم لا يقام عليه الحد حتى يخرج لمخالفة النص (الحرمات قصاص) بل يقام عليه الحد فى الحرم.

وأخطأ الزهرى وأحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وإسحاق فى قولهم من قتل فى الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل فى الحل تلك السنة لمناقضة النص[1] ولافترائهم أن تلك السنة (راجع رد المفصل) م

وأخطأ قتادة وأصاب فى قوله لو قدر على المشركين فى الحرم قتلوا، إن كانوا مقاتلين فهو صواب لأنهم قاتلوا في الحرم فيقتلون فيه، أما إن كانوا مسالمين فخطأ لأن اللاجىء إلى الحرم لا يقتل.

وأخطأ ابن حزم فى قوله لا يقام قود بمكة أصلا لمخالفة النص (الحرمات قصاص) فمن أجرم فى الحرم يقتل فى الحرم.

وأخطأ عطاء فى قوله (كره السجن بمكة) لا نص بذلك وليس الدين بالرأى أحب أو كره.

وأخطأ ابن حزم فى قوله تقام الحدود فى الشهر الحرام لمخالفة النص[1].

حكم الشرع

لا تقام الحدود ولا القصاص لا فى مكة ولا فى الأشهر الحرم إلا على مرتكبها فى الحرم أو الأشهر الحرام قصاصا كما أمر الله (والحرمات قصاص) ومن أصاب حداً أو دما فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لا يؤخذ حتى يخرج من الحرم ولا يخطف من الحرم قسرا، من خطفه من الحرم فقد قتله فى الحرم.

سبب الخلاف

عدم اتباع النصوص والحكم فى الدين بالرأى والهوى.

(١) التوبة

الفصل الثاني عشر

حق العفو عفو الولي وعفو المجني عليه

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	عفو الولي
ابن حزم وعمر ابن عبد العزيز وقتادة وسعيد ابن المسيب وابن سيرين والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو سليمان وجمهور أصحاب الحديث [1]	حق العفو لولي المقتول إن شاء استقاد وإن شاء أخذ الدية ↑ رضي القاتل أو لم يرض ↓ أما إذا علق العفو على أكثر من الدية فلا يكون ذلك إلا برضى القاتل ↑ حجة الدية الحديث [إما يقاد وإما يودى] وحجة الزيادة [لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه] .
النخعي وأبو الزناد وأبو حنيفة والثوري ومالك وابن شبرمة والحسن ابن حي [1]	ليس لولي إلا القود أو العفو المطلق ولا تجب له الدية أو أضعافها إلا برضى القاتل ↑ حجة عدم وجوب الدية عندهم أن الآية لم تذكر الدية .

(١) المحلى ٣٣/١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
عمر ابن الخطاب وابن مسعود وأبو حنيفة والثورى وابن حى والأوزاعى والشافعى	إذا عفا أحد الأولياء ، فلا قود والدية للباقين ↓
ابراهيم وعطاء وقتادة وعمر ابن عبد العزيز	عفو كل ذى سهم جائز ↓
الزهرى وقتاده والحسن البصرى وعمر ابن عبد العزيز وابن شبرمه والليث [1]	لاعفو للنساء ↓
الزهرى [1]	وليه أولى بذلك ↑
أهل المدينة [1]	العفو لولى المقتول ↑
مالك [1]	أيما ولى رجل أو امرأة طلب القود فلا عفو للباقين ↓
ابن حزم [2]	من دعا إلى القود فهو له ولا يلتفت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب أو أبعد أو أكثر ↓

(١) المحلى ٢٤١/١٢ ـ ٢٤٣ (٢) المحلى ٢٤٩/١٩

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر ورمز ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة والليث وحماد[١]	إذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار أن للواحد الكبير أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار فأن كان فيهم غائب لا يقتلوا حتى يحضر الغائب ↓
مالك والأوزاعي[١]	لا ينتظر بلوغ الإبن الصغير وللأخ أو الأخت الكبيرين أن يقتلا قوداً وكذلك العصبة تقتل أو تصالح على الدية ↓
ابن أبي ليلى والحسن ابن حي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وعمر ابن عبد العزيز[٢]	لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير ↓
ابن حزم [١]	إن عفا الحاضرون البالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون بل هم على حقهم في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ↑
الشعبي [٢]	إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التى تصيب ابنه جازت عليه ↑
ابن حزم [٢]	العفو لا يصح إلا برضى المجنى عليه والصغير والمجنون لا رضى لهما فيجب القود لهما ↓
ابن قدامه [٣]	من عفا من ورثة المقتول لم يكن إلى القصاص سبيل إن كان العافي زوجا أو زوجة ↓
مالك [٣]	القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ↓

(١) المحلى ١٢/٢٤٩ــ٢٥٠ (٢) المحلى ١٢/٢٥٤ (٣) المغنى ٧/٧٤٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
	عفو المجنى عليه
الشعبي وابن عمر والحسن وطاووس[1]	يجوز عفو المقتول عن قاتله إذا صرّح بذلك قبل خروج نفسه ↑
عطاء[1]	إن وهب الذى يقتل خطأ ديته لمن قتله فأنما له منها ثلثها انما هو مال يوصى به ↓
عمر ابن عبد العزيز[1]	لا يتصدق الرجل بديته فأن قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره ↓
أبو حنيفه وزفر[1]	إذا عفا عن الجراحة العمد وعما يحدث منها عفوه جائز ↑ فإذا مات فعليه الدية ↓
مالك[1]	من عفا عن ديته فى الخطأ فذلك فى ثلثه ↓ ومن صالح من جراحة ثم مات بطل الصلح ووجب القود ↓
الثورى[1]	إذا عفا عن جراحة ثم مات فلا قود ↑ ولكن دية يسقط منها أرش الجراحة ↓
الشافعى[1]	إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل أو قود فلا قود ↑ ثم اختلف قوله فى الدية فمرة قال كقول الثورى ↓ ومرة قال يؤخذ بجميع الدية ↓
الشافعى فى أحد قوليه وأبو ثور وأحمد وإسحاق[1]	لا عفو للمجنى عليه فى العمد ↓

(١) المحلى ١٢/٢٥٥ — ٥٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	ليس للمقتول خطأ أو عمداً عفو أو حكم أو وصية فى القود أو فى الدية ↓
الأكثر (الجمهور)[2]	تجب الدية على القاتل إذا اختار ذلك الولى ↓ بل فداء لا دية وبرضى القاتل ↓
مالك[2]	لا تجب الدية إلا برضى القاتل ↑ نعم فداء لا دية
مالك والثورى وأبو حنيفة	الخيار للقاتل ↓ خيار القود أو العفو للولى لا للقاتل أما الفداء فلا بدون رضا القاتل
الجمهور[3]	حق العفو للقتيل إن عفا قبل موته جاز ↑ ثم من بعده للولى ↑
أهل الظاهر[3]	أبطلوا عفو القتيل ↓
الشافعى[4]	ولى المقتول من جعل الله له ميراثا منه ↓ حجته الحديث [وأهله بين خيرتين] وما دامت الديه تورث فكل وارث ولى ↓ ولا سبيل إلى القصاص إلا أن يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص ↓ وإذا كان فى الورثة صغار أو غيب أو معتوه فلا سبيل إلى القصاص حتى يبلغ الصغار ويحضر الغيب ويفيق المعتوه ↓ وأى الورثة عفا سقط القصاص وللباقى الدية ↓

(١) فتح البارى ١٢/٢٠٨ — ٩ (٢) المحلى ١٢/٢٦٣

(٣) فتح البارى ١٢/٢٠٩ (٤) الأم ٦/١٠ — ١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الأوزاعى والليث ومالك[1]	يجلد القاتل المعفو عنه نظير الدية أو المفاداه مائة سوط وينفى سنة ↓ حجتهم أن الله شبه القاتل بالزانى فى القرآن ﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ﴾[2] فكما أن الزانى الذى سقط عنه القتل يجلد وينفى فكذلك القاتل يجلد وينفى ↓ واحتجوا أيضاً بأخبار ساقطة مكذوبة عن عمر عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك أعوذ بالله من الكذب على رسول الله ﷺ
ابن شهاب[1]	جلد وجيع وسجن وعتق رقبة ↓ فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ↓
ابن عباس وابن حزم[3]	لاجلد ولا نفى بعد العفو بالدية أو المفاداه ↑
أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابو سليمان واسحاق وأصحاب الحديث[3]	لا جلد ولا نفى بعد العفو بالدية أو المفاداه ↑

(١) المحلى ١٢/٢١٣/٢٨٤ (٢) الفرقان ٦٨ (٣) المحلى ١٢/٢٠١/٢٢٠

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

(ولى المقتول)

إن أول ما يجب العلم به فى هذه المسألة هو « من هو الولى الذى جعل الله له السلطان » ؟! سلطان الحكم على القاتل بما يشاء ، من قصاص أو عفو أو دية ، لكى ينبنى على هذا العلم اليقينى ، جميع الأحكام الصائبة فى هذه المسألة .

قال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾[1] .

فبين الله تعالى فى هذه الآية أنه أمر بولى للمقتول ، وأنه جعل لهذا الولى سلطانا ، قال تعالى « لوليه » بصيغة الفرد ، ولم يقل « لأوليائه » بصيغة الجمع ، فدل ذلك على أن للمقتول وليا واحدا ، لا عدة أولياء ، وليا واحدا يتولى الحكم على القاتل بما جعل الله له من السلطان .

وقال تعالى ﴿ فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ﴾[2] قال تعالى من أخيه بصيغة الفرد ، لا من إخوانه بصيغة الجمع ، فدل ذلك على أن الذى يملك العفو هو فرد واحد ، لا جماعة من الناس ، هو الولى الذى جعل الله له سلطانا ، لا مجموعة من الأولياء .

وقال ﷺ [من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد] قال ﷺ له بصيغة الافراد ، ولم يقل لهم بصيغة الجمع ، وقال ﷺ فهو بصيغة الافراد ، ولم يقل فهم بصيغة الجمع ، فدل هذا كله على أن للمقتول وليا واحدا لا عدة أولياء ، وليا واحدا هو الذى له الخيار فيما يحكم به على القاتل إما القصاص وإما الدية وإن شاء عفا عفوا مطلقا ، وليا واحدا هو الذى قال عنه ﷺ أنه بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد .

---

(١) الأسراء ٣٣ (٢) البقرة ١٧٨

وقضى رسول الله ﷺ فى قتيل المختبطين(١) لولى واحد ، لا لعدة أولياء قضى لأخ المقتول بالقود من القاتل ، فأسلمه نسعته ، وقال له [دونك صاحبك](١) فثبت من هذا القضاء أن الذى له حق الحكم فى القاتل بقود أو دية هو ولى واحد ، لا عدة أولياء ، هو الولى الذى جعل الله له سلطانا ، هذا حكم الله وهو أزكى الأحكام ﴿ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾(٢)

هذا قضاء رسول الله ﷺ وهو أمثل القضاء ﴿لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾(٣)

إذاً فالحكم على القاتل بالقود أو الدية أو العفو يكون لولى واحد ، لا لمؤتمر من الأولياء ، يتنازعون القضاء ، فريق يطالب بالإعدام ، وفريق يطالب بالفداء ، وفريق يريد العفو بلا فداء ، فيقعون فى الخلاف الشديد والشقاق البعيد ، ثم لا يصلون إلى وفاق أبدا ، حتى يجبرهم الحاكم على حكم واحد ، فينقادوا اليه صاغرين ، ويرجعوا إلى حكم الولى الواحد الذى أمر الله به كارهين ، وكانوا أحق أن يسلموا لله من البداية طائعين ، ويذعنوا لأمر الله ورسوله راضين غير متنازعين .

إن تحكيم الجماعة من الأولياء ، هو قضاء الغوغاء ، هو تسعير للخلاف والبغضاء ، وهكذا كل حكم يخالف شرع الله ، لا محالة يفضى إلى الفساد والشقاء

(من هو الولى)

فبعد أن ثبت بالنصوص القاطعة أن للقتيل وليا واحداً لا عدة أولياء ، بقى أن نعرف من هو هذا الولى ، الذى جعل الله له سلطانا على القاتل ؟ يحكم إما بالقصاص وإما بالدية وإما بالعفو بلا قصاص ولا دية ، الولى الذى قال تعالى فيه ﴿انه كان منصورا﴾

ليس فى كتاب الله نص يفرض واحدا معينا ليكون هو الولى .

---

(١) ن ١٠٦–١٠٧ (٢) المائدة ٥٠
(٣) الأحزاب ٢١

وليس في أحاديث رسول الله ﷺ قول يحدد ولياً معيناً .

وجاء أخ المقتول المختبط الى رسول الله ﷺ يجر القاتل بنسعة في عنقه ففوض له رسول الله ﷺ الحكم على القاتل بما يشاء (١) وأسلمه نسعته وقال له دونك صاحبك أي أنه ارتضاه ولياً للمقتول ، ولياً واحداً لا عدة أولياء .

ولم يسأله رسول الله أله أبوان أو زوجة أو أولاد أو أخوة غيره حتى يقضي بالولاية لمن هو أحق بها إن كان الله قد شرع شيئاً من ذلك .

ولم يسأله رسول الله ﷺ هل ارتضاك أهل القتيل ممثلا لهم أو نائباً عنهم أو ما شابه ذلك مما قد يوحي بأن ولايته للقتيل لا تصح إلا بإجماعهم على إختياره أو حتى برضاهم عنه أو تفويضهم إياه، أو أي شيء مما يشعر بأن حق الولاية للمقتول لها في الشرع ترتيب حتمي مفروض ، مثلا الأب ثم الابن ثم الأخ ثم الزوج ثم العم ثم الخال ... الخ .

بل قبل النبي ﷺ ولاية أخ المقتول دون سؤاله عن أي شيء مما ذكر وفوض له التصرف في القاتل ، بالقتل أو بما يشاء .

فلو كانت ولاية المقتول فرضاً من عند الله لجماعة العصبة ، أو لشخص معين أو بترتيب معين ، ما تعدى ذلك رسول ﷺ ولا تجاوزه قيد شعرة .

فدل عدم تحديد شخص الولي للقتيل في الكتاب أو السنة ،دل ذلك على عدم وجوب التحديد ، وعلى قبول أي واحد من أهل القتيل يتصدى للولاية ويتحمل عبئها طالما لم يعترض عليه أحد من أهله ولم ينازعه الولاية .

أما إذا نازعه أي واحد منهم فالأمر مرده الى الحاكم يحكم بالولاية للأصلح منهم ، لأن النزاع في أية قضية لا يحسمه إلا الحاكم المسلم .

فإذا رفع النزاع على الولاية للحاكم وجب الحكم فيها بكتاب الله وسنة رسوله مسترشداً في ذلك بالنصوص العامة التي توجه وجهة الحق والخير، تلك

النصوص التى فصلناها فى كتاب الحضانة من ديوان الطلاق فليرجع إليها ،

فيحكم الحاكم بالولاية للقتيل لفرد من ذوى رحمه هو أبرهم وأتقاهم وأصدقهم وأعدلهم وأعفهم ، ثم يفوض الأمر إليه يحكم فى القاتل كيف يشاء من قود أو دية أو عفو ، وحكمه نافذ لا يرده أحد من أقرباء القتيل ، مهما كان مخالفاً أو معارضاً لرأيه .

فإن كان الحكم بالقصاص أمضى القصاص ، وإن كان بالعفو أمضى العفو ، وإن كان بالدية ، قسمت الدية على ورثة المقتول كأى مال آخر طبقاً لأحكام المواريث ، وأعطى كل ذى حق حقه .

وليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ما يمنع أن يكون ولى المقتول امرأة من ذوى رحمه .

لا شك أن الرجل أولى بالولاية من المرأة ، لأنه أوفر عقلا وديناً منها ، فهو أقرب إلى العدل والقسط والتقوى ، لكن إذا لم يكن للمقتول ولى من ذوى رحمه إلا أمه أو أخته أو إبنته مثلا ، فمن الغبن البين نزعها من الولاية ، وفرض دية أو عفو لا تريده ولا ترضاه ، فيظل قلبها يتقطع حسرة على قتيلها طول عمرها ، لم تشف غليلها من قاتله ، وهو حق قد جعله الله لولى المقتول ، فنزع هذا الحق منها ظلم عظيم ، وتحريم ولاية قتيلها عليها ، هو قول لا برهان عليه فهو إفتراء الكذب على الله ﴿ قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ [1]

وليس قول الله تعالى فى الآية الكريمة (لوليه) بصيغة التذكير برهاناً على تخصيص الرجال بولاية القتيل دون النساء ، فإن جميع الأحكام التى تخص الجنسين (الذكر والأنثى) ترد فى القرآن الكريم بصيغة التذكير ويقصد بها الرجل والمرأة كقوله تعالى (فمن اضطر فى مخمصة) نزل بصيغة التذكير ويراد به الرجل والمرأة المضطر والمضطرة ، وكقوله تعالى (فمن كان مريضا او على سفر)

---

(١) يونس ٦٩

يراد به المريض والمريضة ، وكقوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه) يراد به المبدل والمبدلة ، وأمثال ذلك كثير جدا فى كتاب الله .

(فضل العفو)

القود أو القصاص والدية أو الأرش حق حلال مباح لاشك فيه ولكن العفو أكرم عند الله وأقرب للتقوى .

العفو عن أى حق للعافى هو خلق عظيم يحبه الله تعالى ويجزى العافى بعفو من من عنده ، ولعفو الله أجل وأعظم (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم) (١) .

كل العفو عظيم ومندوب إليه من الله تعالى .

العفو عن القصاص والدية مندوب اليه ومذكور فى آية القصاص بعد ذكر القصاص مباشرة قال تعالى (فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٢)

والعفو عن الدين كله أو بعضه عند الاعسار مندوب اليه قال تعالى (وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) (٣)

والعفو عن الصداق مندوب اليه ، وهو فضل وتقوى قال تعالى (الا أن يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) (٤)

والعفو عن قطيعة القاذف مندوب اليه وهو سبب للمغفرة قال تعالى (وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (٥)

والعفو عن المسىء عامة مندوب اليه وهو إدخار للأجر العظيم عند الله قال تعالى

(١) التغابن ١٤ (٢) البقرة ١٧٨ (٣) البقرة ٢٨٠
(٤) البقرة ٢٣٧ (٥) النور ٢٢

(وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)[1]

والعافين يحبهم الله تعالى قال تعالى (والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)[2]

العفو كله كرامة وزكاة وطهارة

(كيفية العفو)

وثواب العافين عن القصاص

العفو عن القصاص فى النفس أو فيما دون النفس يكون على وجهين.

الأول العفو المطلق أى دون أى مقابل من دية أو أرش أو أى شىء فيطلقوا سراح القاتل أو الجارح لا يأخذون منه شيئاً، أولئك هم الصابرون أولوا العزم، إلا إبتغاء رضوان الله عز وجل، قال تعالى (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور).

الثانى العفو عن القصاص فى مقابل أخذ الدية أو الأرش من الجانى وهذا نوع من التخفيف والرحمة من الله تعالى قال جل شأنه (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)[3]

هذان وجهان للعفو، الأول أزكى من الثانى وفى كل خير ولكل أجر.

وأما ثواب العفو فيكفى فى بيان قدره قول الله عز وجل (والعافين عن الناس والله يحب المحسنين، جعل الله العفو فى مرتبة الإحسان، والإحسان أعلى مراتب التقوى والإيمان وعمل الصالحات، قال تعالى (إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)[4]

ويكفى فى بيان منزلة العفو الذى رفعه الله تعالى الى مرتبة الإحسان، أن

(١) الشورى ٤٠ (٢) آل عمران ١٣٤

(٣) المائدة ٢٩ / ٣٠ (٤) ن ١٠٢

فاعله يحظى بحب الله عز وجل الذى كلما ذكر الإحسان أردفه بقوله والله يحب المحسنين، ومن أحبه الله عز وجل فقد بلغ أقصى الأمانى.

ومن أعظم بركات العفو على العافى أن الله تعالى يحط آثام العافى عنه ويطرحها على القاتل المعفو عنه، كما يحط آثام المقتول ظلما، فيطرحها على القاتل

قال رسول الله ﷺ لأخ المقتول المختبط بعد أن أسلمه لسعة القاتل ليقتله أو يعفو عنه أيهما شاء، قال له يرغبه فى العفو عنه [أما تريد أن يبوء (أى القاتل) بإثمك وإثم صاحبك؟ قال يانبى الله بلى، قال فإن ذاك كذلك] (1).

أى أن المعفو عنه هو كالعفو عنك، إن تركت قتله فى الدنيا بالتنازل عن القصاص ترك الله عذابك فى الآخرة بالتنازل عن آثامك.

ومن أدلة تحمل القاتل آثام المقتول ماجاء فى القرآن الكريم فى قصة ابنى آدم حيث قال الأخ لأخيه القاتل ﴿انى اريد ان تبوء باثمى واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين﴾ (2)

ومن أدلة طهارة المقتول ظلما من جميع ذنوبه إذا عفا عن قاتله فى القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (3)

ففى هذه الآية الكريمة أن النفس بالنفس هذا قصاص، ثم من تصدق بنفسه على قاتله فهو كفارة له، ومن كفرت عنه خطاياه فهو من الاطهار، يدخل الجنة مع الأبرار.

قال رسول الله ﷺ ردا على سؤال السائل عن حاله إذا قتله القاتل [قال يارسول الله أرأيت إن قتلنى قال فأنت شهيد] (4).

وقال ﷺ [من قتل دون ماله فهو شهيد] (5).

---

(1) ٢٤٨٠ فح (2) المائدة ٢٩ — ٣٠ (3) المائدة ٤٥

(4) ن ١٠٢ (5) ٢٤٨٠ فح

فهذه نصوص قطعية الثبوت من الكتاب ومن السنة فى ثواب العفو ومنزلة العافى ترجح عند الذين سعدوا اختيار العفو وما عند الله على شفاء الغليل بقتل القاتل ولكن لا جناح على من اختار القتل ، ذلك حقه قد جعله الله له ، ففى القصاص شفاء لما فى صدره ، وفى القصاص حياة للناس أجمعين .

﴿ حق العفو ﴾

العفو بداهة هو تنازل المعتدى عليه عن حقه قبل المعتدى ، عن بعضه أو عن كله حسبما يشاء ، هذا أمر لا بدهى يحتاج إلى اثبات ولا إلى بيان ، ولكن مراء المجادلين فى آيات الله الذين ينكرون هذا الحق أو يحرفونه عن مواضعه ، هو الذى يضطرنا إلى تفصيل البيان ، وذكر البرهان ، للرد عليهم وإماطة الشبهات عن عقول الغافلين والتابعين .

وصاحب الحق الأول فى العفو هو المجنى عليه نفسه ، ثم من بعده لوليه ، الأول حق بالأصالة ، والثانى حق بالوكالة .

وإذا تصرف الأصيل فى حقه بطل تصرف الوكيل ، إذا حضر الماء بطل التيمم .

وإذا تصرف الوكيل فى الحق ضد تصرف الأصيل بالحق ، فقد نقض العهد وخان الأمانة ، وفعله باطل ، إنما هو مؤتمن على حق الأصيل ، وليس مالكا أصليا له .

والله يأمر بأداء الأمانة قال تعالى ﴿ ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ﴾ والله تعالى يامر بالوفاء بالعهد قال جل شأنه ﴿ واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ﴾ (٢) والله تعالى ينهى عن خيانة الأمانة قال عز وجل ﴿ ياايها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ (٣) والله تعالى ينهى عن نقض العهود قال تعالى ﴿ ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ (٤) وقال جل جلاله ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون

---

(١) النساء ٥٨ (٢) الاسراء ٣٤
(٣) الأنفال ٢٧ (٤) النحل ٩١

الميثاق ﴾ (١) فاذا عهد القتيل قبل موته - وهو صاحب الحق الأصيل - إلى الولى أو غيره بأى شىء يتعلق بالقاتل من قصاص أو عفو أو فداء فإنه يحرم نقض عهده وميثاقه وخيانة أمانته، إن العهد كان مسئولا .

فاذا عفا المقتول وهو يحتضر عن القصاص من قاتله ، فلا يحل للحاكم ولا للولى ولا لأحد من الناس كائنا من كان أن يقتص من القاتل ، وينقض عفو المقتول .

وإذا عفا المقتول عن ديته كلها أو بعضها فليس لأحد كائنا من كان أن ينقض ذلك العفو أو أن يغير منه شيئا .

وإذا قبل المقتول ديته كلها أو بعضها فما قبله منها فهو ماله ، يحل من بعده لورثته ، فمن قبض ميراثه منها فهو له، ومن عفا فإنما يعفو عن نصيبه فقط ، ولا عفو له عن أنصبة الآخرين .

ونعود فنلخص الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص القطعية الواردة فى الفقرات الأربع السابقة فيما يلى ثم نرد على شبهات الفقهاء وأخطائهم بعد ذلك : -

القتيل له ولى واحد لا عدة أولياء .

أى واحد من ذوى رحم القتيل يصلح أن يكون وليا إذا لم ينازعه فى ذلك الباقون كما يختار الوصى على اليتيم وكما يختار القيم على المحجور عليه والسفيه وكما يختار الحاضن للرضيع وكما يختار الكفيل للمحدود .

أما إذا تنازع أقرباء المقتول على ولايته فالحاكم المسلم يختار من بينهم أصلحهم للولاية .

هذا الولى وحده دون سائر الأقرباء هو الذى جعل الله له سلطانا على القاتل يحكم فيه بما يشاء من قصاص أو دية أو عفو وحكمه نافذ لا ينازعه أحد فيه .

القتيل هو صاحب الحق الأول فى العفو عن القاتل أو معاقبته بالقصاص أو الدية فإذا مات دون أن يأمر بشىء فالحق برمته إلى وليه أما إذا حكم قبل موته بشىء (قصاص أو دية أو العفو) فلا خيار لأحد فى تغيير ما أمر به .

---

(١) الرعد ٢٠

(شبهات الفقهاء وأخطاؤهم)

كانت الأحكام الصحيحة التي تقضي بها النصوص هي ما ذكرنا ولكن الفقهاء اختلفوا فيها إختلافا شديدا كاختلافهم في جميع القضايا الفقهية وذلك بسبب إغفالهم للنصوص أو سوء تأويلهم لها وحكمهم في الدين برأى أنفسهم فوقعوا في ضلالات كثيرة نذكرها فيما يلي مع الرد عليها .

١ ـ الضلالة الأولى ضلالة تعدد الأولياء للقتيل الواحد : فقد زعم أكثرهم أن جميع ورثة المقتول هم أولياؤه ، وأن لكل واحد منهم رجالا ونساء ، صغاراً وكبارا ، حضورا وغائبين ، مجانين وراشدين ، مثل ما للآخر من حقوق الولاية في الحكم بالقصاص أو الدية أو العفو .

وقد بينا بالنصوص القطعية الثبوت من الكتاب والسنة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان هذه الدعوى ، وأثبتنا أن للمقتول ولياً واحداً لا يتعدد ، ولقد تولدت عن هذه الضلالة الأصلية ضلالات أخرى فرعيه منها :

(ا) لا حكم للكبار من الأولياء (ورثة القتيل) حتى يكبر الصغار لأنهم جميعا شركاء في الولاية .

(ب) لا حكم للحاضرين حتى يعود الغائبون لأنهم جميعا شركاء في الولاية

(حـ) لا حكم للعاقلين حتى يشفى المجانين « « «

ومقتضى هذه الضلالات الفرعية ، والتحكمات البدعية ، هو حبس القاتل بضع عشرة سنة حتى يكبر الصغار ، أو ما لا حد له من السنين حتى يعود الغائبون ، أو أبد الآبدين حتى يتم شفاء المجانين ، وتلك سخافات بادية النزق والحماقة ، لا يقرها شرع ولا عقل ، وتعارضها النصوص القطعية السابق ذكرها بوجوب الحكم الناجز في القاتل من ولى واحد لا أولياء متعددين .

ومن تلك الضلالات الفرعية .

(د) إذا أمر أحد الأولياء بالقود وجب القود وبطل أمر الباقين بالعفو أو الدية .

(هـ) « « « « بالعفو « العفو « « « « بالقود أو الدية

(و) « « « « بالدية « الدية « « « « بالقود أو العفو

ففضلا عن تناقض هذه الأحكام الخاطئة فيما بينها فأن كل واحد منها على حدة يهدم نظرية تعدد الأولياء الضالة التي خرجوا بها ، إذ كيف يأمرون بتعدد الأولياء ، وأن لكل واحد منهم مثل ما للآخر من سلطان الولاية ، ثم في نفس الوقت يجعلون حكم أي واحد منهم ، مبطلا لأحكام باقي الأولياء ، فلماذا إذا نصبتم هؤلاء الأولياء المتعددين ماداموا لا حكم لهم ولا رأي لهم .

ثم إنكم لما حكمتم على خلاف النصوص ، وبمحض رأيكم ما شرعتم للناس (مؤتمر الأولياء) أو (مجلس شورى الدماء) الذي فوضتم إليه الحكم على القاتل ، بدلا من الولي الواحد ، الذي جعل الله له السلطان ، ما شرعتم ذلك لم تخبرونا ما العمل عند اختلاف هؤلاء الأولياء .

هل يكون الحكم بالقرعة ، من خرج سهمه من الأولياء فالحكم له ؟ !

أم يكون بأغلبية الأصوات ، من رجحت كفته فالحكم له ؟ !

أم لا هذه ولا هذه فتبقى الأحكام معلقة بغير تنفيذ ، يتنازعها الحاضرون والغائبون ، والقاصرون والبالغون ، والمجانين والعاقلون ، فريق يأمر بالقود وآخر يطلب الدية وثالث يريد العفو المطلق ، فريق يرى الحكم الناجز الفوري وآخر يطلب التأجيل حتى يحضر الغائب ويكبر الصبي ويشفى المجنون ، فريق يقبل حكم القتيل ويرضاه وفريق يرفضه ويأباه ، فريق يرى الخيار للقاتل وفريق يراه للولي .

وهكذا تتفرق الآراء بددا ، وتتعطل الأحكام أبدا ، لأنكم جعلتموها شيوعية غوغائية ، لا يقر لها قرار ، بنسفكم السلطان الذي جعله الله للولي الواحد ، وتقطيعه بين الوارثين زبرا ، فسعرتم الخلاف والشقاق ، وأذهبتم الجماعة والوفاق .

لقد أثبتنا بالنصوص القطعية الثبوت أن الله تعالى قد أمر بالولى الواحد ، وأن رسول الله ﷺ قد قضى فى القتل العمد بالولى الواحد ، وجعل له وحده سلطان الحكم على القاتل ، بالقتل أو العفو ، لا يشاركه فى ذلك أحد ، ولا ينازعه أحد.

ولكنكم جعلتم الحكم لجماعة الأولياء فى بعض الأحوال ، وللفرد الواحد من الأولياء فى غيرها من الأحوال ، فلا الاجماع احترمتم ، ولا الواحد اخترتم ، تبطلون ما تشرعون ، وتنقضون ما تأمرون .

ومن تلك الضلالات الفرعية

أن الابن الكبير يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار ، ولكن ينتظر حضور الغائب ؟! أى تخبط عشوائى أقبح من هذا ؟! على أى أساس أوجبتم انتظار الغائب حتى يحضر ؛ وحرمتم انتظار الصغير حتى يكبر ؟! والكل — بزعمكم — هم للمقتول أولياء ، ونصيبهم فى السلطان على حد سواء ؟! ثم ماذا قلتم فى المجنون من الأولياء ، هل ننتظره حتى الشفاء ، أم ننبذ حقه المزعوم فى العراء ؟!

دعاوى كلها باطلة لا برهان لهم بها ، وتخاليط فاسدة ما نبتت إلا من ضلالة تعدد الأولياء التى ابتدعوها ، تحكما فى الدين بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النص ، ولو أنهم اتبعوا النصوص التى تأمر بولى واحد ، لما خرجت تلك الضلالة ولا تشعبت فروعها .

٢ — الضلالة الثانية ضلالة تخصيص العفو : حق العفو عن المسىء هو حق عام لكل من أسىء إليه ، يعفو عن كل الاساءة أو عن بعضها كما يشاء ، وحق العفو هو للمجنى عليه أصلا ، إلا أن يحال بينه وبين مباشرة حقه بسبب من موت أو عجز أو صغر أو غير ذلك فيقوم مقامه الوكيل أو الولى أو الوصى .

ولكن الفقهاء أجالوا رأيهم فى قضية العفو ، فعقدوا فيها تخصيصات باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، فأوقروا سجل الخلاف بمزيد من الضلالات نفندها فيما يلى : —

(ا) فمنهم من أبطل حق القتيل فى العفو عن قاتله إبطالا شاملا سواء فى القود أو الدية أو العفو المطلق ، وخص به الولى بلا دليل ولا حجة ولا سبب ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، إلا بمجرد التحكم فى دين الله بالرأى ، وكان ذلك بهتانا كالحا ، وافتراء على الله فاضحا ، لارد لنا على هؤلاء إلا إلزام تلك المعاطس أن تأتى بالدليل ، أو تبوء بأثم التضليل .

(ب) ومنهم من أبطل حق المقتول فى العفو عن قاتله فى العمد فقط دون الخطأ !!! وخص به من أسماهم الأولياء ، الذين ابتدعهم خياله ، ولا وجود فى شرع الله إلا لولى واحد لأى قتيل كما أسلفنا وفصلنا ، حرم حق العفو على القتيل وهو الأصيل وأحله للوكيل ، خص به من أسماهم الأولياء الذين جعلهم وكلاء ، فى العمد دون الخطأ !! ! من أين جئتم بهذه التقسيمات ؟ ! هل عندكم من نص أو خبر أو أثر بذلك فى الكتاب أو فى السنة ؟! إئتونى بأثارة من علم إن كنتم صادقين ، ! كلا لا نص ولا خبر ولا أثر ولا شىء البتة ، ولكنها مصيبة التقانين التى حاقت بشرائع الدين افتراء على الله ، وشرع مالم يأذن به الله ، يزعمون أنه من الدين (وهم ينهون عنه وينأون عنه وان يهلكون الا انفسهم وما يشعرون)[1] .

قد علمنا فى فقرة (فضل العفو) أن النص بالترغيب فى العفو قائم ، لانص البتة يمنع المقتول أو المجروح من العفو عن المعتدى عليه ، فالذين أبطلوا عفو القتيل عامة ، أو فى العمد خاصة ، قد حرموا عليه حقا جعله الله له بلا حجة ولا دليل ، وهذا افتراء على الله لاشك فيه قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)[2] وهو أيضا شرع مالم يأذن به الله وذلك ظلم ولفاعله عذاب أليم قال تعالى (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم)[3] .

---

(١) الأنعام ٢٦ (٢) النحل ١١٦ (٣) الشورى ٢١

لم تكن حجة من أبطل عفو المقتول عن قاتله ، نصاً فى كتاب أو سنة ، ولكن كانت فكرة وضعية ، فى عبارة فلسفية ، تشبه النوادر الفكاهية ، كانت حجته (إمتناع الحدوث لاستحالة الحدوث !) ، قال الذى أبطل حق المقتول فى العفو ظلماً ، قال لايصح أن يعفو القتيل عن نفسه ، قبل خروج نفسه ، لأنه لايدرى هل تخرج نفسه أم لا ! ، ولا يصح أن يعفو بعد خروج نفسه ، لأن الميت لاعفو له .

ولا نص بتحريم العفو فلا مانع من العفو !.

تماماً كالذى قال لضيفه لاتكسر رغيفاً صحيحاً ، ولاتأكل رغيفاً مكسوراً ! ، وكل حتى تشبع !

مثل هذا المنطق السفسطائى فضلا عن خذلانه وبطلانه ، فانه قد يفضى إلى بطلان بعض الشرائع ، فمثلا فى شريعة الوصية إذا قلنا لاتصح الوصية قبل الموت لانك لاتدرى هل تموت أم لا .

ولا تصح الوصية بعد الموت لأن الميت لايوصى !

والشرع يأمر بالوصية ولا يمنعها .

فقد حرمناه من حقه فى الوصية ، وأبطلنا تلك الشريعة الإسلامية .

جـ - ومنهم من أبطل حق القتيل فى العفو عن كل الدية وخص حقه بالثلث فقط

وحجتهم فى ذلك عدم جواز الوصية بأكثر من ثلث ما ترك ، فكذلك الدية ، قياساً للعفو بالوصية ، والميراث بالدية ، وتلك حجة داحضة ، لأنه فضلا عن أن القياس فى شرائع الدين ، باطل بطلاناً كلياً ، إذ هو حكم فى الدين بالرأى ، وإذ هو شرع ما لم يأذن به الله ، فان القياس هنا حتى من الناحية النظرية ، هو قياس منكر ، لأنه قياس على غير شبيه إذ لا تشابه البتة بين العفو والوصية ، ولا بين الميراث والدية ، الأموال يختلف التصرف فيها باختلاف أنواعها ، مال الميراث غير مال المغارم ، غير مال الصدقات ، غير مال النفقات ، لكل حكمه ومصرفه

ولنعد الآن إلى حجة القياس الفاسدة ، لنبين الفارق العظيم بين العفو والوصية ، وبين الميراث والدية .

أما العفو والوصية فالعفو هو تنازل عن مال فى غير حوزتك ، والوصية إعطاء لمال هو فى حوزتك ، والحيازة وعدم الحيازة ، لها أثر هائل فى الأحكام الشرعية .

فمثلا خيانة الأمانة لاقطع فيها ، بينما السرقة فيها قطع ، من سرق منك ديناراً قطعت يده ، ومن خان أمانتك فى دينار لم تقطع يده ، رغم أن المالك واحد ، والآخذ واحد ، والمبلغ واحد ، ولكن المال المأخوذ فى حالة السرقة كان فى حوزتك ففيه القطع ، وفى حالة خيانة الأمانة كان فى غير حوزتك فلاقطع فيه ، فكان هذا الفارق العظم فى الحالتين ، فارق الحيازة وعدم الحيازة ، هو السبب الوحيد فى اختلاف الحكم الشرعى فيها ، وجوب الحق فى حالة ، وعدم وجوب الحق فى الأخرى .

فكذلك الفرق بين العفو فى الدية ، وبين القسم فى الوصية ، العفو عن الدية هى وهب لمالك الذى فى حوزة غيرك ، والقسم فى الوصية هو وهب لمالك الذى هو فى حوزتك ، فأختلفا إختلافاً كلياً ، حكم هذه غير حكم هذه .

(وأما الميراث والدية) فهناك فارق عظيم جداً بين الاثنين .

الميراث هو مال من كسب الميت ، لاغريم له فيه ، فلا موضع للعفو فيه ، أما الدية فهى مال ينتزعه من غريم يقتضيه ، فالعفو مندوب فيه ، ومثل الدية كمثل كل مال للمرء فيه غريم ، وأن الله تعالى قد حث على العفو عن كل مال يتقاضاه المرء من خصم أو غريم ، العفو عن كله أو عن بعضه .

فمثلا حث الله تبارك وتعالى الذين يستحقون الدية فى القتل الخطأ على العفو عنها بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا)[1] فهذا ترغيب من الله فى العفو عن الدية كلها حث على العفو عن مال مأخوذ من غريم .

(١) النساء ٩٢

ومثلاً قد حث الله المؤمنين على العفو عن المعسر في دينه ، حتى اعن جميع دينه ، إن اختار ما عند الله قال تعالى ﴿ **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون** ﴾ [1] فهذا ترغيب في العفو حتى عن جميع المال مال له فيه غريم .

ومثلا قد حث الله الزوج غير المدخول بها على العفو عن صداقها الذى تستحقه قال تعالى ﴿ **الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى** ﴾ [2] فهذا مال مأخوذ من غريم قد حث الله على العفو عن كله لا عن بعضه .

ومثلا حث الله على العفو عن فداء الأسير أباح الله أخذ الفداء وأباح العفو عن الفداء وقدم العفو على الأخذ قال تعالى ﴿ **فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ [3] فهذا حث على العفو عن مال مأخوذ من غريم .

ومثلا قد تجاوز الله عن تاجر كان يتجاوز عن المدين المعسر غفر له نظير عفوه عن الدين روى البخارى في صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال [كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه] [4] فهذا ترغيب عظيم فى العفو عن مال مطلوب من غريم .

ومثلا قد حث النبى ﷺ كعب ابن مالك على التنازل عن نصف دينه الذى يطالب به المدين ففعل [5] ، فهذا مال مطلوب من غريم قد رغب رسول الله ﷺ فى العفو عن نصفه .

(أما الصدقات) فان من الأخبار الصحيحة المتواترة تصدق أبى بكر رضى الله عنه بكل ماله بين يدى رسول الله ﷺ وتصدق عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بشطر ماله فى نفس المناسبة .

---

(١) البقرة ٢٨٠ (٢) البقرة ٢٣٧ (٣) محمد ٤

(٤) ٢٠٧٨ خ (٥) ٢٤١٨ خ

فهذه نصوص قطعية الثبوت على إباحة العفو عن جميع المال المطلوب من أى خصم أو غريم، دون تحديد بالثلث كما فى الوصية.

حق العفو عن جميع المال، هو حق مطلق فى المغارم كلها فى الديات والدين والصدقات والنفقات والفديه وغيرهما، فبطل استدلالهم بالوصيه، على تحديد العفو بالثلث فى الدية.

د - ومنهم من أبطل حق العفو عن الدية أصلا قالوا لا حق فى العفو لا للقتيل ولا للولى قالوا لا حق لهما فى العفو عن الدية إطلاقاً، إنما حقهما فى العفو عن القود فقط، وحجتهم فى ذلك أن آية القصاص لم تذكر الدية. وإنما ذكرت القصاص أو العفو! هذه داهية مريرة. لا بصر معها ولا بصيرة، وحجة أخرى هى أدهى وأمر...

قال قائلهم أن الله تعالى قال (ودية مسلمة الى اهله) (1) فمن عفا عن الدية فقد منع تسليمها إلى أهله، فلا يحل للقتيل أن يمنع ما أمر الله به.

من كان هذا منطقه، فلا الغى سابقه، ولا الرشد لاحقه، قد ادارکت مهالكه.

زعموا أن رجلا أعمى، أراد أن يعرف صورة الفيل، فتحسس خرطومه غليظاً يتلوى، فأقسم بالله إن الفيل لهو أضخم أفعى!

وقال شاعر مأفون، ما قال ربك ويل للأولى سكروا، بل قال ربك ويل للمصلينا، فطرب لقوله الغاوون!

ماصدق الأعمى.. وما اهتدى. بل ضل وغوى.

ومازكى الشاعر المأفون، ولا اتباعه الغاوون، بل ضلوا كلهم أجمعون.

(ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) (2).

---

(1) النساء ٩٢ (٢) النور ٤٠

اللهم اكشف غطاء الجلاميد ، ليتظروا فى آياتك بنصر حديد .

لقد قال تعالى فى آية القصاص ﴿ **فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان** ﴾[1]

ففى أى شىء أمر الله بالاتباع بالمعروف يامن تقرؤن الكتاب ؟ !

أليس فى طلب الدية التى جعلها أخوه بديلا عن القصاص ؟ ! !

وفى أى شىء أمر الله أن يكون الاداء بأحسان يا أولى الالباب ؟ ! !

أليس فى أداء الدية إلى أخيه الذى عفا له عن القصاص فى مقابل الدية ؟ ! !

وماذا عساه أن يكون عفو المتبع بمعروف والمؤدى إليه باحسان ؟ ! إلا أن يكون عفوا عن القتل فى نظير الديه . . ؟ !

إن بين ذكر القصاص وذكر أداء الدية فى هذه الآيه قيد أنملة فمن تقاصرت بصيرته وبصره قيد أنملة فرأى فى الآية ذكر القصاص ولم ير فيها ذكر الدية فلن تملك له من الله شيئا ﴿ **افانت تسمع الصم أو تهدى العمى ومن كان فى ضلال مبين** ﴾[2] فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

أما فى آية القتل الخطأ فالمصيبة أدهى وأمر ، إذ ليس بين لفظ تسليم الديه ولفظ التصدق بالدية أدنى فاصل، لاقيد أنملة ولا قيد شعرة ، هذه ملتصقة بهذه ، فمن أبصر فى الآية لفظ التسليم، وعمى عن لفظ التصدق، فهذا هو الضلال المحقق...،

نعم أمر الله بتسليم الدية إلى أهله بالكع !...

ولكنه حث فى نفس الوقت على التصدق بها قبلما تقع ...

من تسلم دية قتيله فقد أخذ حقه ، ومن تصدق بها فلم يأخذها ، فقد علا على مرتبة المقايضة الحلال، وارتفع على معارج الإحسان درجات والله يحب المحسنين

---

(١) البقره ١٧٨ (٢) المجادلة ١٢

إنما يصنب تسليم الدية إذا لم يعف مستحقها ، أما إذا عفا فقد سقط التسليم .

وليس سقوط التسليم بسبب العفو منعاً لأمر الله ، بل العفو هو طاعة أفضل من طاعة التسليم ، ودرجة أعلا من درجة ، وإحسان فوق إيمان (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)[1] .

لقد أذن الله تعالى للمطلقة غير المدخول بها أن تستلم نصف الصداق المفروض لها ، فأن أخذته فهذا حقها وحلالها ، لكن إن عفت عنه ولم تأخذه ، فهذا أزكى وأطهر ، هذا أقرب للتقوى ، هذا هو الفضل من الله ، فهل كان عفوها . أو عفو الذى بيده عقدة النكاح ، عن تسلم الصداق منعا لأمر الله بالتسليم ؟ أم كان مزيداً من الطاعة ، وارتقاء فى مراتب التقوى والفضل ؟!!

نعوذ بالله من سوء التأويل والمراء فى التنزيل .

أتمارون فى العفو عن الدية ؟!

وتنكرون حق القتيل أو وليه أو أهله فى التصدق بالدية ؟!

والله تعالى يقول فى الكتاب العزيز بصريح اللفظ (إلا أن يصدقوا) . . .

فأنى تؤفكون ؟

أرهقتمونا بالمراء أيها المجادلون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

لقد ثبت من كل ما تقدم سقوط ضلالات تخصيص العفو أو تقييده ، بجميع صوره ، تخصيص العفو بالولى دون القتيل ، وبالعمد دون الخطأ ، وبالبعض دون الكل ، وبالقود دون الدية .

زهق التخصيص الباطل ، وسقط مراء كل مجادل ، إن الباطل كان زهوقا

٣ - الضلالة الثالثة ضلالة الخيار للقاتل لا للمقتول ولا للولى :

قالوا إذا اختار المقتول أو وليه الدية بدلا من القصاص فلا يكون ذلك إلا

---

(١) الزخرف ٤٠

برضا القاتل !! وحجتهم فى ذلك أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه ..

وهذا استدلال عريض القفا ..

كالذى جعل تحت وسادته عقالا أبيض وعقالا أسود يستدل بهما على مطلع الفجر[1] !!!

نعم يحرم الطعام والشراب على الصائم عندما يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، هذا حق وهذا هدى منير

لكن الاستدلال على مطلع الفجر ، بعقال أبيض وعقال أسود هو استدلال جاهل ، ووهم باطل ، قد عمى عليه من علامة الفجر خيطه المظلم وخيطه المنير ، فحسبه الأسود والأبيض من حبل الضفير !!

قد التبس عليه الحق بالباطل

وهؤلاء أيضا فى قضية فداء القاتل ، قد التبس عليهم الحق بالباطل

نعم لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه ، هذا حق لا ريب فيه لكن الاستدلال بهذا على جعل الخيار للقاتل ، هو حكم غى جاهل ، هو عين الضلال والباطل

إن من الحماقة البالغة ، والتنطع السحيق ، مجرد تصور جعل الخيار فى العقوبة للجانى دون المجنى عليه . . لو كان الأمر كذلك اضاعت جميع الحقوق ، وسقطت جميع الحـــدود ، واختار كل سفاح لنفسه السلامة مادام الفقهاء قد جعلوا الخيار للقاتل !

لكن على الرغم من خذلان هـذا الحكم ، وبطلان هذا القول ، بحيث لا يحتاج نقضه إلى تدليل ، ولا يحتاج نبذه إلى تقليب ، قد كفى مظهره عن مخبره وحسبك من شر سماعه ، على الرغم من ذلك فاننا نفصل فيما يلى أدلة بطلانه وخذلانه .

---

(١) ٤٥٠٩ — ٤٥١٠ فح

أولا : إنعدام النص بما يقولون ، هو اقتلاع جذري لهذا الحكم المجنون ، ذلك بأن قولهم (الخيار للقاتل) هو بمثابة إقامة شرعة فى الدين ، ولا تقوم أى شرعة فى الدين ، إلا بنص من القرآن المبين ، أو قول متيقن من الرسول الأمين ، ولا تقوم أبدا بثرثرة أحد من المصنفين ، فإذا انعدم النص بما يقولون ، فإنما هو رأي منكوس ، وإفك مدسوس .

لا تشريع فى الإسلام إلا بنص ، ولا حجة فى الدين فى قول أحد من الناس كائنا من كان دون رسول الله ﷺ .

ثانياً : قيام النص القطعى الثبوت على عكس الذى يقولون ، فقد قال تعالى ﴿ فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ﴾ [1] جعل الله الخيار بين القصاص والفداء هو لولى المقتول لا للقاتل ، وفصل رسول الله ﷺ ذلك ، وأكد جعل الخيار لولى المقتول لا للقاتل بقوله [من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد] [2]

ثالثاً : إذا اختار ولى الدم القصاص ، وكان مع القاتل ملء الأرض ذهباً ، واختار أن يفدى نفسه من القتل بكل ما يملك ، فأبى ولى الدم إلا القصاص ، فالحكم هو القصاص لا محالة ، إذا فالخيار هو ما اختاره ولى الدم ، اختيار ولى الدم هو الذى ينفذ ، أما اختيار القاتل فلا وزن له ولا اعتبار ، فسقطت دعواهم أن الخيار للقاتل

رابعاً : إذا اختار ولى الدم الفداء بدلا من القصاص ، وفرض للفداء أى مبلغ يكون فى حوزة القاتل ، بالغا ما بلغ ، فلن يتوانى القاتل طرفة عين فى دفع ما يطلبه ولى الدم ، ولن يختار أبداً أن يمتنع عن الدفع فيساق إلى الموت ،

---

(1) البقرة ١٧٨

(2) ن ٣٦

مهما كان مبلغ الفداء ، إذاً فالخيار هو دائماً لولى الدم، ولن يقبل من القاتل أى إختيار يخالف لخيار ولى الدم ، لاخيار للقاتل أبداً ، ليس له إلا الإذعان والخضوع لما يختاره ولى الدم ، فسقطت دعواهم أن الخيار للقاتل ، سقوطاً بعد سقوط .

خامساً الخيار ما كان إبتداءً ، ينشئه صاحبه إنشاءً ، وهذا لا يكون إلا لولى المقتول الذى يستطيع من أول وهلة أن يقول ، أختار القصاص ، أو أختار الفداء ، أو أختار العفو ، فيتم له ما يختار ، لأنه هو صاحب الاختيار ، ومالك الاختيار ، أما القاتل فلن يسمح له ، ولن يقبل منه أبداً ، أن يقول ابتداء أنا أختار كذا أو أختار كذا ، ولن يملك أبداً فى أية حالة من الحالات ، أن يفرض خياره على ولى الدم ، بل ولى الدم هو الذى يفرض عليه الخيار الذى يرتضيه ، إن أمر بالقتل فالقاتل من الخاضعين ، وان أمر بأى فداء فالقاتل من المذعنين المتلهفين ، ولا قول له مع الولى إلا الموافقة ، ولا جواب له على الفداء إلا الرضا والتأمين ، وليس هذا الرضا فى لغة العقل والمنطق بنوع من الخيار ، بل هو عين الخضوع والاضطرار ، فسقطت دعواهم أن للقاتل أى نوع من الخيار .

سادساً قد تبين مما تقدم بكل جلاء ووضوح أن رضا القاتل وموافقته على دفع أى مبلغ يطلبه الولى بدل القصاص ويكون فى حوزة القاتل ، هـــو أمر مقطوع به دائماً ، فلا معنى لاشتراط رضا القاتل ، عن أى فداء يطلبه ولى الدم ويملكه القاتل ، مثل هذا الشرط هو لغو باطل ، لأنه تحصيل أمر حاصل ، الرضا ببذل أى مبلغ يملكه القاتل هو دائما حاصل ، بل هو رجاء ملح عاجل ، لا يُسأل القاتل أترضى بدفع كذا أم لا ، ولكن يُسأل أعندك كذا أم لا ، أو هل تستطيع أن تؤدى لنا كذا ، من عندك أو من عند أهلك أو أى إنسان ، كما فعل رسول الله ﷺ مع القاتل المختبط ، لم يسأله هل ترضى أو لا ترضى ولكن سأله [أعندك شىء تؤديه عن نفسك ؟] وسأله [فترى قومك يشترونك] فسقط بذلك شرط رضا القاتل الذى يزعمونه ، هو فى جميع الأحوال راض وإنما هو يتلهف على رضا ولى الدم .

---

(١) ن ١٠٦ .

سابعاً حجتهم أن فى قصة القاتل المختبط دليلا على ثبوت الخيار للقاتل هى حجة داحضة واستدلال خاطىء ، ليس فى هذه القصة أى تخيير ، إنما هى سعى من رسول الله ﷺ فى الحصول على العفو عن القاتل فى مقابل شيء يفتدى به نفسه ، كان من المستحيل أن يطلب العفو من الولى بغير مقابل ، فأراد أن يتثبت أولا هل عند القاتل أو عند قومه شيء يمكن تأديته لولى المقتول حتى يكون ذلك ذريعة لطلب العفو : لا إلزاما بالعفو ، ولكن هؤلاء إنتزعوا من القصة باطلا جدلا ، واستولدوا الشاة ناضحا جملا ، قالوا أن رسول الله ﷺ قال للقاتل المختبط [هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال ما لى إلا كسائى وفأسى ، قال فترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومى من ذاك ، فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك] .

قالوا فهذا يعتبر تخييراً للقاتل بين القصاص أو دفع الدية !

سوء الفهم مهلكه !.

ماخير النبى ﷺ القاتل لا فى هذا الحديث ولا فى غيره ، لا تصريحاً ولا تلميحاً ، وما كان له ﷺ أن يفعل ذلك أبداً ، وهو القائل [من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد][1] جعل الخيار بيد الولى لا بيد القاتل .

ولكنه ﷺ سعى فى طلب العفو عنه من ولى الدم فى مقابل دفع شيء يفتدى به نفسه ، فسأله ليعلم إن كان عنده شيء أو إن كان قومه يعينونه بشيء ، فلما رآه صفراً علم أنه لا مجال لطلب العفو عنه ، فأسلم زمامه (نسعته) إلى ولى المقتول يفعل به ما يشاء .

إنما كان ﷺ ساعياً فى الشفاعة ولم يكن مخيرا ، كما كان شافعاً لزوج بريرة لما

---

(1) ن ٣٦

فارقته بعد طلاقها، كان شافعاً أن تعود اليه لما رأى من شدة حبه لها، فلما أبت لم يجبرها على الرجوع، وصدق الله العظيم (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) فرسول الله ﷺ لم يكن مخيراً للقاتل وهو الذى علم المسلمين أن الخيار لولى المقتول لا للقاتل، وإنما كان ساعياً فى الشفاعة.

فبهذه البراهين السبعة يثبت ثبوتاً قاطعاً أنه لاخيار للقاتل من أى نوع كان، وأن الله تعالى قد جعل الخيار كله والسلطان الكامل لولى المقتول، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الفداء.

لقد تعبنا من الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، يجادلون فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

ياليت المجادلين نطقوا صوابا، ولم يكذبوا بالحق كذاباً.

٤ — الضلالة الرابعة ضلالة تحريم العفو على النساء:

عندما تثور زوبعة الآراء، يميل فريق من الفقهاء، إلى هضم حقوق النساء، والنيل منها بالحذف والحظر والإلغاء، بلا دليل خاص على ذلك أو نص من الكتاب والسنة، إلا النص العام، أنهن ناقصات عقل ودين، وهو نص صحيح ثابت، ولكنه لا يلغى سائر حقوقهن.

لاشك أن الرجال أحق بالولاية منهن، لكن إذا لم يكن للمقتول من أهله إلا امرأة (زوجه أو أمه أو ابنته أو أخته) فبأى حق نمنعها أن تكون ولية لقتيلها تباشر حقها فى طلب القود من القاتل أو تجنح إلى العفو أو الفداء؟!.

الحق ثابت للولى، ولا ولى للقتيل غيرها ومن حرم شيئا بغير نص، فقد افترى على الله الكذب، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

٥ ـ الضلالة الخامسة ضلالة تأجيل الأحكام دهراً من الأعوام:

وهى ضلالة تفرعت عن ضلالة تعدد الأولياء ، سبق الاشارة اليها فى موضعها ذلك لأنهم لما ابتدعوا تعدد الأولياء ، وقالوا أن جميع الورثة أولياء ، وأنهم فى هذا الحق سواء ، قالوا لا حكم إلا بأجماع الآراء ، واذاكان فى الورثة صغير أو مجنون ،فلا حكم حتى يكبر الصغير ،وحتى يشفى المجنون ، ومعنى هذا حبس القاتل وتأجيل الأحكام ،دهرامن الأعوام ، حتى يشب الرضيع ، أوحبسه مالاحسبان له من السنين حتى يشفى المجنون أو يعود الغائب ، ثم فرقوا بين الأحكام ، قالوا إن كان الحكم بالقصاص فلا بد من إجماع جميع الأولياء ، صغيرهم وكبيرهم وغائبهم وحاضرهم ومجنونهم وعاقلهم ، وهذا يفضى بطبيعة الحال الى ابطال شريعة القصاص بالكلية ، وهذا ضلال لايخفى على أحد ، قال تعالى ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب** ﴾

ولم يشترطوا الإجماع اذا كان الحكم بشيء آخر غير القصاص (العفو أو الدية) ، بل منهم من جعل حكم الفرد كافياً لنقض إجماع الآخرين ، فقالوا مختلفين ،إذا حكم واحد بالعفو فلا قصاص ولا دية ،ولو أجمع على ذلك الباقون. واذا حكم واحد بالدية فلا عفو ولا قصاص ولو أجمع عليه الباقون ، واذا حكم فرد بالقصاص فلا عفو ولا دية ولوأجمع على ذلك الباقون ، فلا يدرى أحد أى سبيل يتخذون ، ولا أى نهج يتبعون ، وليس أدل على بطلان أحكامهم من هذا التناقض المريب ، وما ذاك إلا لأنه حكم بالرأى ،فاختلف اختلافا شديداً ولو كان حكما بالنص ما اختلف أبداً ﴿ **ولوكان من عند غيرالله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾

وهكذا شهدت عليهم أقوالهم انهم كانوا خاطئين ، ودقت نواقيس الحزبية ، معلنة فساد المذهبية، والله من وراء ذلك يقول ﴿ **فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم فى غمرتهم حتى حين** ﴾ .

فهل أنتم منتهون ؟ ! .

الضلالة السادسة ضلالة العقوبة بعد العفو :

قال بعض الفقهاء بجلد القاتل المعفو عنه نظير الدية أو المعافاة مائة سوط وينفى سنه !

ما جعل الله على المخطىء بعد العفو من عقوبة أبداً ، لا نص بشيء من ذلك فأنى لكم هذا ؟! آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟!

لقد تكلفوا لتبرير هذه الفرية تشبيها أعرج أعوج ، فقالوا شبه الله القاتل بالزانى فى القرآن حيث قال ﴿ **والذين لا يدعون مع الله الاها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون** ﴾ ... أتشبيه هذا أم عطف ؟!

ثم تمطوا فقالوا فكما أن الزانى الذى سقط عنه القتل يجلد وينفى ، فكذلك القاتل الذى سقط عنه القتل يجلد وينفى ! أين الاسقاط هنا أيها الناس ؟!

لا الله شبه القاتل بالزانى ،ولا الزانى البكر كان حده القتل فصار جلدا ونفيا، ولا الله أذن بالعقوبة بعد العفو أبداً .

إنما هى مفتريات كاذبة ، وضلالات متراكبه.

إن الآية الواحدة ، أو الآيات المتعددة ، لتجمع العديد من الحسنات ، أو العديد من السيئات ، المختلفة الدرجات والعقوبات ، دون أن يقصد بذلك قط أى تشبيه بينها ، بل هى مختلفة الدرجات والعقوبات ، فيها الهنات الهينات ، وفيها الكبائر الموبقات ، قد ذكر الله تعالى فى آية الفرقان التى استشهدوا بها الشرك واللغو ، فهل شبه الله الشرك باللغو ؟! ما لكم كيف تحكمون ؟!

ثم من أين لهم أن عقوبة الزانى البكر كانت قتلا ثم تطورت إلى جلد ونفى؟!

هل أفتاهم بذلك دارون صاحب خرافة التطور ، وأن الانسان كان قرداً ثم تطور بشراً ، أم أعجبوا برأى أنفسهم ؟! أم يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ؟!

لقد قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**)[1]

وقال تعالى (**ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا**)[2]

وقال تعالى (**فمن تصدق به فهو كفارة له**)[3]

ألا يسمعون قول الله تعالى فى تلك الآيات ؟ !

أليس الله يقول أن الذى عفا عن القاتل قد تصدق عليه ؟ !

أليس الله يقول أن تصدق العافى عن القاتل هو كفارة للعافى ؟ !

أليس الله ينهى المصدقين أن يبطلوا صدقاتهم بالمن والأذى ؟ !

فكيف يتصور بعد ذلك معاقبة القاتل بعد العفو عنه ؟ !

كلا ... لا عقوبة بعد العفو أبداً .

لا ينبغى للعافى أن يرجع عن شىء مما عفا عنه ومن فعل ذلك فله أسوأ الأمثال قال ﷺ [الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه] .

٧ ـ الضلالة السابعة ضلالة شرع ما لم يأذن به الله :

نصب بعض الفقهاء أنفسهم شركاء لله ، يشرعون للناس كما يشرع الله ، يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله .

قالوا يسجن القاتل بعد العفو عنه !

وقالوا عليه عتق رقبة ...!

وقالوا فأن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ...!

والله تعالى ما شرع شيئاً من ذلك ولا أذن به فهذه ضلالة مهلكة.

قال تعالى يتوعد الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله (**ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين**

---

(١) البقرة ٢٦٤ (٢) النساء ٩٢

(٣) المائدة ٤٥ (٤) ٢٦٢٢ خ

لهم عذاب اليم ﴾[1] .

كلا لا عتق ولا صيام ولا جلد ولا نفى ولا سجن ولا عقوبة لمن حكم الله بالعفو عنه ،لا حكم فى الدين لأحدمن الناس كائناً من كان ﴿ **ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون** ﴾[2] .

هل تبصرون مثوى الظالمين ؟!

قد سقطت الضلالات فى قاع الجحيم ...

٨ ـ الضلالة الثامنة ضلالة صلاحية الولى فى العفو عن الإصابة الصغيرة دون الكبيرة :

قالوا إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التى تصيب ابنه جازت عليه ، أى أنهم حددوا صلاحيته بالعفو عن الشجة الصغيرة دون الكبيرة ، وهذا تصنيف بالرأى لا دليل عليه ، ولا نص بذلك فى الكتاب أو السنة ، فهو ساقط لأنه شرع ما لم يأذن به الله ، هذا شرع البشر الخطائين ، لا شرع رب العالمين ، هذا ضلال سبق إليه الرومان ، ويحكم به الوضاعون فى هذا الزمان ، يقولون نصاب القاضى الجزئى كذا من المال ، ونصاب القاضى الكلى كذا من الأموال ، تتفاوت عندهم عدالة القاضى تبعا للأحجام والأرقام ، يصلح للحكم فى الصغير ولا يصلح للحكم فى الكبير !

﴿ **كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون** ﴾[3] .

أما عند الله ، أما فى شريعة الإسلام ، فأنه إذا ثبتت عدالة المسلم فهو صالح للحكم فى الصغيرة والكبيرة ، فى الدينار والقنطار ، وغير المأمون على الكبير ، هو أيضاً غير مأمون على الصغير ، ولو تغيرت عدالة الرجال بحجم المحكوم فيه، لوجب أن تتغير عدالة الشاهد بحجم المشهود عليه ، وهذا هراء لا يقره شرع ولا عقل .

---

(١) الشورى ٢١ (٢) يوسف ٤٠ (٣) البقرة ١١٨

ثم ما هو حد الشجة الصغيرة التى يحكم فيها ولى الصغير ، من الشجة الكبيرة التى لا يؤذن له بالحكم فيها ؟ ! قد خاب من افترى .

لقد جعل الله لولى المقتول على القاتل سلطاناً عظيما ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، بفداء أو بغير فداء ، وهو يملك هذا السلطان العظيم ، بغض النظر عن نوع قرابته للمقتول ، قاصية كانت تلك القرابة أم دانية ، يستوى الأب والابن والأخ والعم والزوج وغيرهم ، أى امرىء منهم كان وليا للمقتول فإن له هذا السلطان الكامل ، يقتل أو يعفو كما يشاء .

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ قد أسلم القاتل إلى أخ المقتول ، ورمى إليه بنسعته يفعل به ما يشاء[1] ، فإذا كان هذا السلطان الكامل هو للولى حتى إذا كانت قرابته من المجنى عليه أنه أخوه ، فكيف إذا كان الولى أباه ؟ ! الولى ولو كان أخا يملك العفو عن قتل أخيه ، أفلا يملك الوالد العفو عن جراح بنيه ؟ ! فبأى عقل وبأى فهم وبأى نص تقصرون سلطان الوالد فى العفو عن جراح بنيه على الشجة الصغيرة دون الكبيرة ؟ ! أتجعل الله له سلطان العفو عن القتل وتمنعونه أنتم من العفو عن الجراح الكبيرة ؟ !

إن تصرفات الوصى فى شئون اليتيم ، والقيم على السفيه ، والحاضن للمحضون والولى على المجنون ، هى تصرفات مطلقة طالما كان قائما بالقسط ، لم يقيد الشرع تصرف أحد من هؤلاء لخير رعيتهم ، فى البيع أو الشراء ، أو الاجارة والكراء ، أو التجارة والزراعة ، أو الهدم أو البناء ، أو أى شىء من الأشياء .

فإذا كان ولى المقتول حر التصرف ، ووصى الصغير حر التصرف ، فإن الوالد على ولده هو ولى وهو وصى معاً ، سلطانه غير محدود ، وحكمه غير مردود ، يقتص لولده أو يعفو كما يشاء ، ثم هؤلاء الذين أحلوا عفو الوالد فى الشجة الصغيرة ، وحرموه فى الشجة الكبيرة ، ما جاءوا على دعواهم ببرهان ، فدعواهم ساقطة ، وحكمهم باطل ، [وقل جاء الحق وزهق الباطل] قضى الله أن حق العفو للولى ، والوالد على ولده هو أولى ولى .

---

(١) ن ١٠٦ (٢) الإسراء ٨١

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم وعمر ابن عبد العزيز وقتاده وسعيد ابن المسيب وابن سيرين والاوزاعى والشافعى وأبو ثور وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو سليمان وجمهور أصحاب الحديث فى قولهم حق العفو لولى المقتول إن شاء استقاد وإن شاء أخذ الدية ، وذلك لموافقة النصوص وفى قولهم إذا علق العفو على أكثر من الدية فلا يكون ذلك إلا برضى القاتل لموافقة النصوص الخاصة بحرمة الاموال ، وحتى إذا قبل أخذ دية القتل الخطأ دون زيادة فلا يكون ذلك إلا برضى القاتل ، وهذا شرط كلا شرط لأنا قد بينا أن القاتل لن يتوانى أبداً فى بذل كل ما يملك لفداء نفسه ، اقرأ الرد المفصل

وأصاب الزهرى فى قوله ، الولى أولى بذلك (أى بالعفو) لمطابقة النص[1]

وأصاب أبو الزناد فى قوله العفو لولى المقتول ، لمطابقة النص

وأصاب الشعبى فى قوله إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التى تصيب إبنه جازت عليه لمطابقة النص[2] لكن ليس فى الصغيرة فقط بل فى كل إصابة كبيرة أو صغيرة (راجع الرد المفصل).

وأصاب الشعبى وابن عمر والحسن وطاوس فى قولهم بجوز عفو المقتول عن قاتله لأنه الاصل بداهة ، إنما يعفو من أصابه الأذى ولا نص يمنعه ولا تحريم إلا بنص .

وأصاب أبو حنيفة وزفر فى قولهما إذا عفا عن الجراحة العمد وعما يحدث منها فهو جائز ، هذا حقه لا فى العمد فقط بل وفى الخطأ وفى كل شىء ، النصوص فى الندب إلى العفو كثيره ولا نص البتة يمنع العفو.

---

(١) ن ٣٨-٤١ (٢) ن ٢٨-٣٦

وأصاب الثورى والشافعى فى قولهم إذا عفا عن جراحة ثم مات فلا قود لأن العفو يسقط القصاص

وأصاب الاكثر (الجمهور) فى قولهم تجب الدية على القاتل إذا اختار ذلك الولى لموافقة النص(1)

وأصاب الجمهور فى قولهم حق العفو للقتيل ثم من بعده للولى لموافقة النص(1) والأصل.

وأصاب ابن عباس وابن حزم وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو سليمان وإسحاق وأصحاب الحديث فى قولهم لا حد ولا نفى بعد العفو بالدية أو المفاداه إذ لا نص بالعقوبة بعد الديه ؟

وأصاب النخعى وأبو الزناد وأبو حنيفة والثورى ومالك وابن شبرمه والحسن ابن حى فى قولهم لا تجب الدية أى الفداء إلا برضى القاتل أى فى العمد لموافقة النص بحرمة الأموال وهذا كما فصلنا لغو باطل لأنه تحصيل حاصل

وأخطأ عمر ابن الخطاب وابن مسعود وأبو حنيفة والثورى وابن حى والاوزاعى والشافعى فى قولهم إذا عفا أحد الاولياء فلا قود والدية للباقين ، تعدد الاولياء ضلالة ، لا حكم إلا لولى واحد قد جعل الله له سلطانا ، ولا حكم لاحد من أهل القتيل معه ، حكمه يمضى ولا حكم لغيره ، راجع الرد المفصل

وأخطأ إبراهيم وعطاء وقتادة وعمر ابن عبد العزيز فى قولهم عفو كل ذى سهم جائز ، لا عفو ولا حكم لاحد إلا الولى (الفرد) ، وليس لاى ذى سهم عفو ، راجع الرد المفصل

وأخطأ الزهرى وقتاده والحسن البصرى وعمر ابن عبدالعزيز وابن شبرمه والليث فى قولهم لا عفو للنساء ، لا نص بذلك فهو تحريم باطل

(1) ن ٣٦

وأخطأ مالك فى قوله أيما ولى رجل أو امرأة طلب القود فلا عفو للباقين هو ولى واحد لا أولياء متعددون ، الحكم للولى الواحد ولا حكم للباقين ، راجع الرد المفصل .

وأخطأ ابن حزم فى قوله من دعا إلى القود فهو له ولا يلتفت إلى عفو من عفا هذا حكم بالرأى خاطىء لا نص بذلك،الحكم لولى واحد.

وأخطأ أبو حنيفة والليث وحماد فى قولهم إذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار أن للواحد الكبير أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار فإن كان فيهم غائب لا يقتلوا حتى يحضر الغائب كل هذه تفانين باطله ، ما أنزل الله بها من سلطان ، الحكم لولى واحد ، ولا حكم لغائب ولا صغير ولا مجنون ، راجع الرد المفصل .

وأخطأ مالك والأوزاعى فى قولهما العصبة تقتل أو تصالح على الدية لا نص بشيء من ذلك ، إنما هى إدعاءات عارية، وتحكمات بالرأى نابيه، ليس فى الإسلام هيئة محلفين ، ولا عصبة من الحاكمين،لا حكم للعصبه وإنما لولى واحد

وأخطأ ابن أبى ليلى والحسن ابن حى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وعمر ابن عبد العزيز فى قولهم لا يستقيد الكبير من البنين حتى يكبر الصغير ، الحكم لولى واحد لا لجمهور الوارثين[1]

وأخطأ ابن حزم فى قوله ، إن عفا الحاضرون البالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا المجنون ، بل هم على حقهم فى القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون نعوذ بالله من همزات الشياطين ، حتى هذا الفقيه السنى المتين الذى كان أول من رمى الله به فى نحور المتمذهبين، ينهزم أحيانا أمام عواصف المبتدعين ويركن إلى ضلالات المبطلين ، فينجرف فى تيارهم، ويقول مثل قولهم، لا حكم إلا لولى واحد ، لا حكم لصغير ولا مجنون ولا غائب ولا لمؤتمر من الأولياء .

---

(١) ل ١ و ٣٦

وأخطأ ابن حزم فى قوله ، العفو لا يصح إلا برضى المجنى عليه والصغير والمجنون لا رضى لهما فيجب القود لهما لمعارضة النص[1] والحكم لولى واحد لا للصغير ولا للمجنون

وأخطأ ابن قدامه فى قوله من عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل ان كان العافى زوجا أو زوجة، فما بال الأب والابن يا ابن قدامة ؟! إستثناءات تورث الحسرة والندامه ، بل يريد الإنسان ليفجر أمامه ، يبث الضلالة لا يخشى ملامه ، كلا لا حكم لاحد من ورثة القتيل إلا لولى واحد، وحكمه بقصاص أو دية أو عفو هو النافذ

وأخطأ مالك فى قوله القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، لا شركاء هناك ولكن ولى واحد

وأخطأ عطاء فى قوله إن وهب الذى يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها ثلثها إنما هو مال يوصى به لمعارضة النص[2]

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز فى قوله لا يتصدق الرجل بديته إن قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره لمخالفة النص[2]

وأخطأ مالك فى قوله من عفا عن ديته فى الخطأ فذلك فى ثلثه لمخالفة النص[3] وأخطأ فى قوله من صالح من جراحة ثم مات بطل الصلح ووجب القود، العفو يبطل العقوبة والعائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ، راجع الرد المفصل

وأخطأ الشافعى فى قوله من عفا عن جراحة ثم مات أخذ بالدية ،لا عقوبة بعد عفو راجع الرد المفصل .

وأخطأ الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور فى قولهم لا عفو للمجنى عليه فى العمد ، لا نص بذلك ، والعفو حق لكل مجنى عليه ، وتحريم العفو هو إفتراء الكذب على الله

---

(١) ن ٣٢ ... (٢) ن ٣ ...

وأخطأ ابن حزم فى قوله ليس للمقتول خطأ أو عمداً عفو أو حكم أو وصية فى القود أو فى الدية ، هذا بهتان النصوص كلها[1] التى تعطى كل تلك الحقوق المولى وهو الوكيل الذى يباشر تلك الحقوق نيابة عن الأصيل وهو القتيل

وأخطأ مالك والثورى وأبو حنيفة فى قولهم الخيار للقاتل لمخالفة النص[2]

وأخطأ أهل الظاهر إذ أبطلوا عفو القتيل ، لا نص بذلك ، هذا بهتان عظيم

وأخطأ الشافعى فى قوله كل وارث ولى ، واحد منهم فقط لا كلهم ولى ، راجع الرد المفصل

وأخطأ الأوزاعى والليث ومالك فى قولهم بجلد القاتل المعفو عنه نظير الدية أو المفاداه مائة سوط وينفى سنه ، لا نص بذلك ، فهو إفتراء على الله ، وشرع ما لم يأذن به الله

وأخطأ ابن شهاب فى قوله للقاتل المعفى عنه جلد وجيع وسجن وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لا نص بذلك فهو باطل

حكم الشرع

الحكم على القاتل بقصاص أو فداء أو عفو هو المجنى عليه أولا ، إن حكم بالقصاص فهذا كتاب الله وهذا حقه يتقاضاه ، وإن حكم بالفداء فهذا شيء من العفو وهو تخفيف من الله ورحمة ، وإن حكم بالعفو بلامقابل فهذا إحسان عظيم ، فإن سكت القتيل عن الحكم حتى مات ، فالحق من بعده للولى ، يقاد أو يودى أو يعفو كما يشاء ، والولى واحد فقط لا جميع الورثة ، ولا كل العصبة ، يحكم بما يشاء من قصاص أو فداء أو عفو لا ينازعه أحد ، لا حكم لصغير ولا مجنون ولا غائب ، ولا لأحد من الحاضرين غير الولى الفرد ، وأى فرد من أهل القتيل يصلح أن يكون وليا إن تراضوا عليه ، فان تنازعوا فالحاكم يختار الولى وحكمه نافذ ،

---

(1) ل ١ ر ٢ ر ٣ ر ٣٦ – لح (2) ل ٣٦

ولا مانع من ولاية المرأة إذا لم يكن من ورثته رجل أو تراضوا عليها ، ولا عقوبة على القاتل بعد العفو فى نظير فداء أو بلا مقابل .

الدية التى قررها الشرع (مائة من الإبل) هى عن القتل الخطأ ، أما فى القتل العمد ، فلم يحدد الشرع دية ، وإنما ذلك متروك للتراضى بين الجانى والمجنى عليه أو وليه ، سواء فى النفس أو فى الأعضاء ، وهذا يسمى أرشا أو فداء كما يثبت ذلك من تراوض الطرفين فى أرش السن التى كسرتها الربيع[1] ، دية السن فى الخطأ خمسة من الإبل ، أما فى العمد فذلك بالتراضى قل المطلوب أو كثر ، وكذلك فى جميع الجراحات ، وكذلك فى النفس ، الأرش أو الفداء الذى يؤخذ فى مقابل العفو عن القصاص لا يكون إلا بالتراضى ولا حدود له، والولى أو المجنى عليه هو صاحب الحق فى قبول الفداء (الأرش) أو الأمر بالقصاص

(سبب الخلاف)

الحكم فى الدين بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النص ، وبسوء تأويل للنصوص وشرع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما أحل الله

(٢) ن ٣٨ — ٤١

الفصل الثالث عشر

تنفيذ القصاص

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
ابن العربى[1]	يستثنى من مماثلة آلة القود ما فيه معصية ↑ مثل الخمر واللواط والتحريق ↓ قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك .
ابن حزم وقتادة وأبان ابن عثمان وابن المنذر شبرمه[2]	يقتل القاتل بمثل ماقتل به ↑ حجتهم قوله تعالى ﴿ **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[4] وفعل رسول الله ﷺ قتل اليهودي بين حجرين .
الحسن البصرى والنخعى والشعبى وسفيان وأبو حنيفة وأبو سليمان[2]	لاقود إلا بالسيف ↓ حجتهم أن القود بغير السيف مثله وهى منهى عنها وزعموا أن قتل اليهودى بين حجرين كان قبل النهى عن المثله .
ابن حزم[5]	إذا كان القاتل قد استدبر بالأوتار فانه يستدبر بمثلها ↑ فأن نكحه حتى يموت يستدبر بوتد حتى يموت .
أبو حنيفة[6]	لايقاد إلا بالسيف وإن قتله بغيره ↓
مالك[7]	من سم طعاماً لإنسان فأطعمه إياه فمات عليه القود ↑

(١) فتح ١٢/٢٠٠ (٢) المحلى ١٢/٥٢ (٣) النحل ١٢٦ (٤) البقرة ١٩٤
(٥) المحلى ١٢/٦٥ (٦) رد المحتار ٦/٥٣٧

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الشافعى [1]	عليه القود ↑ وقول آخر لاقود عليه إلا أن يوجره (أى يجبره على إبتلاع الطعام المسموم) ↓
ابن حزم وأصحابه [1]	لاقود ولا دية ولا كفارة ولكن عليه الأدب وضمان الطعام الذى أفسده ↓
مالك [2]	لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ↑
مالك [3]	ولا تجمع الحدود مع القتل إلا القذف يجلد ثم يقتل ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

﴿ مواقع القصـــاص ﴾

القصاص لمن طلب القصاص هو توقيع عقوبة على الجانى تماثل العقوبة التى أوقعها هو بالمجنى عليه قال تعالى ﴿ **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ [4]

وقلنا لمن طلب القصاص لأن من حق المجنى عليه أو وليه أن يعفو عمن أصابه بمقابل أو بغير مقابل كما هو موضح فى باب حق العفو وفى كتاب الديات .

ومواقع القصاص تكون فى النفس كما تكون فيما دون النفس ، أما فى النفس فيقع القصاص بأزهاق نفس الجانى كما أزهق هو نفس المجنى عليه ، وبنفس وسيلة الإزهاق التى استعملها الجانى ما أمكن ذلك ، وأما فيما دون النفس فيكون القصاص بأحداث تلف فى بدن الجانى يضاهىء التلف الذى أحدثه هو فى بدن المجنى عليه دون زيادة ، بتراً ببتر ، وكسراً بكسر ، وجرحا بجرح وحرقا بحرق ولطما بلطم ، وركلا بركل ، ووكزاً بوكز ، وسوطاً بسوط ، وعصاً بعصاً ، وتشويها بتشويه ، وهذا أيضاً يكون بنفس وسيلة العدوان التى اعتدى بها الجانى على المجنى عليه ، ما أمكن ذلك ، على نحو ما سيأتى تفصيله .

---

(١) المحلى ٣٧٠/١٢ (٢) الموطأ ٥٣٤ (٣) الموطأ ٥٤٢ (٤) النحل ١٢٦

(آلة القود)

يتم قتل الجانى بمثل الوسيلة التى قتل بها المجنى عليه ، ذلك أردع لنزوات الشر عند الجناة ، وأشفى لصدور المجنى عليهم وأهليهم ، وهذا هو الحكم الظاهر من قضاء رسول الله ﷺ الذى أمر بقتل اليهودى برضخ رأسه بالحجارة كما قتل الجارية برضخ رأسها بالحجارة [1] .

ومعنى ذلك أن من ذبح آخر بسكين ذبحناه بسكين ، ومن قتل آخر طعناً فى البطن أو الصدر قتلناه طعناً بمثل ما طعن ، وفى مثل الموضع الذى طعن من بدن القتيل ، ومن قتل خنقاً خنقناه ، ومن أغرق أغرقناه ، وهكذا بما لا يعد من الوسائل ، إذ لا حصر لأنواع القتل التى يرتكبها الجناة ، إشباعاً لشهوة الإجرام فى نفوسهم ، وإنا لنقص من ذلك أمثلة واقعية فى غاية العجب ، تكشف عن نوازع الشر فى نفوس فاعليها ، فالقصاص بمثل ما صنعوا هو أردع ما يكون لمثل تلك النوازع عند أقرانهم ، وهو أخمد لبراكين الإجرام المتأججة فى صدور الآخرين قبل أن تنفجر ، وتقذف بحممها على الآمنين .

فمن أمثلة ذلك إطباق نسوة على ضرة لهم يحشون فرجها بالشطة الحمراء ، فقتلوها صعقاً بصدمة الشطة الحمراء .

ومن ذلك تعليق القتيل من قدميه مدلاة رأسه إلى أسفل مكمما مكتوفا إلى أن يموت ومن ذلك حبس القتيل ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت .

فكل ذلك وأشباهه لابد فيه من القصاص بالمثل ، ذلك أردع للمجرمين ، وأشفى للموتورين .

ووسائل القتل فى الحدود مختلفة منها الرجم بالحجارة للزانى الثيب ، ومنها قطع الأيدى والأرجل من خلاف وعدم الحسم حتى يموت المحاربين لله ورسوله

---

(١) ن ٢٤ - ٣٢

والذين يسعون فى الأرض فساداً ، كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ، ومنها التقتيل والتصليب وهو القتل الذريع والصلب المريع .

أما فى غير القصاص فأن الشرع لم يأمر بآلة معينة للاعدام ، كما لم ينه عن أية وسيلة أخرى تستعمل فى ذلك ، ومن المعلوم أن وسائل الإعدام مختلفة فى شتى الأقطار ، فمنها ضرب العنق بالسيف ، ومنها المشنقة ، ومنها المقصلة ، ومنها الصعق الكهربائى، ومنها الحقن السامة، ولا اعتراض على أى نوع من تلك الوسائل أيها استعمل فأنه يجزىء فى ازهاق النفس فى غير القصاص ، كما فى قتل المرتدين والناكثين والمارقين والمحاربين وغيرهم .

أما القصاص فلا يكون بآلة معينة فى جميع الحالات ، بل الواجب تنفيذ القصاص بالمثل كما أمر الله فى كتابه ، وكما فعل رسول ﷺ ولكن المسلمين فى غفلة عن شرائع الدين ، وهم على سنن الذين من قبلهم يهرعون ، وفى كل صغيرة وكبيرة يقلدون ، حذو النعل بالنعل [حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه] .

ومن هذه الغفلة وهذا التقليد الموروث ، الذى أشربته القلوب ، زعم بعض الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف !!! هكذا نفياً بصيغة الجزم !! أنظر إلى هذا الضلال الواصب !! من أين جئتم بهذا الأمر ؟ ومن ذا الذى ألزم بذلك ؟! وهو أصلا لا يجوز لمنافاته للمماثلة ، والله أمر بالمماثلة والرسول صدع بأمر ربه فاقتص بالمماثلة .

كلا لا نص بشىء مما يقولون ، ولكنها تحكمات فى الدين بمحض الآراء والأهواء هكذا هم فى جميع الشرائع يفعلون ، فهم على دروب الأخطاء وسبل الإلتواء يسيرون ، فإنا لله وإنا اليه راجعون .

(افتراضات خرافية)

ولقد ذكر بعض الفقهاء طائفة من الوسائل التي اعتبروها محرمة أو مؤثمة ، وما هي كذلك وإنما هو خطأ واصب ، ووهم متراكب ، وذكر التحريق والخمر واللواط في معرض القصاص .

أما القتل بالتحريق فإن النص إنما ينهى عن التحريق حداً لا عن التحريق قصاصاً ، فمن أمرنا بقتله حداً لمحاربة الله ورسوله مثلا فإنا لا نحرقه ولكن نقتله ، وبذلك جاء النص ، أما قصاصا فلا نهى عن ذلك ، بل إن نصوص المماثلة تأمر بذلك صراحة كقوله تعالى ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به** ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾.[3]

فمن قتل إنسانا تحريقاً قتلناه تحريقاً لا محالة ، ومن حرق عضوا من إنسان حرقنا منه مثل ذلك العضو لا محاله .

وأما القتل بالخمر فهذه تصورات افتراضية ، وجنايات خيالية غير واقعية ، تخيلها الفقهاء ولا حقيقة لها ، لأن من قصد قتل إنسان لا يعمد إلى ذلك بسقية خمرا ، فقد لا يموت من الخمر مهما سقاه ، ومهما شرب إلا أن يدس في الخمر سما ، ففي هذه الحالة يكون القتل بالسم لا بالخمر ، ويكون القصاص من القاتل بسقية هذا السم في غير خمر فالقتل بالخمر إذاً إنما هو خرافة وأوهام ، من نسج خيال واسع الاحلام .

وأما القتل باللواط ، فهذا أعجب وأغرب ، لأن من أراد قتل إنسان لا يعمد إلى ذلك بالاستمتاع به لواطاً ، وحتى لو أراد قتله بعد الفراغ من شهوته ،

---

(١) النحل ١٢٦ (٢) البقرة ١٩٤ (٣) الشورى ٤٠

بقصد التستر على جريمته ، فسوف يقتله بوسيلة أخرى غير اللواط ، ومن المرجح أن القاتل لن يصل إلى القتل بكثرة اللواط ولن يطيقه ، ولو فرضنا أن القتيل مات فعلا من اللواط ، بسبب كثرة الذين وقعوا عليه ، وشدة وطأتهم عليه ، فهذا إذاً قتل خطأ ، لا قتل عمد ، لأن كل واحد من الذين وقعوا عليه إنما أراد قضاء شهوته منه ولم يرد قتله ، وليس فى قتل الخطأ قصاص ، إنما فيه الدية لأهل المقتول ، وفيه التعزير لمرتكبى الفاحشة ، ولقد سمعنا بمثل ذلك فى الزنا ، إذ تطاوعت امرأة لجندى بناحية الثكنة ، فزنى بها ، فرآها الجنود فتعاقبوا عليها بالزنا حتى ماتت تحت وطأتهم ، ففى هذه الحالة لم يرد أى واحد منهم قتلها ، بل أرادوا الاستمتاع بها ، فماتت من الصدمة وهم لا يشعرون ، فهذا قتل خطأ ، لا قتل عمد ، لا قصاص فيه ، ولكن فيه الدية ، وحد الزنا لمن ثبت عليه الزنا .

ولقد قضى بعض الفقهاء الذين استخفتهم تلك الجريمة الخرافية فحسبوها ممكنة وواقعية ، قضوا فيمن قتل لواطاً — بزعمهم — أن يستدبر القاتل بوتد من خشب فيفعل فيه بالوتد أبداً حتى يموت !! قضوا بذلك التزاما بالمثلية فى القصاص التى أمر بها الله وفعلها رسوله ، وقضوا بالخشب احترازا من إيقاع القصاص بالفاحشة ! غفر الله لهم فقد أغناهم الله عن الفاحشة والأوتاد ، وكفاهم تكلف الاجتهاد ، هذا الذى تخيلوا بفرض وقوعه هو قتل خطأ ، وليس فى الخطأ قصاص ، لا بوتد ولا بغيره .

(بطلان القصاص بالسيف)

قد قلنا أن القصاص كما أمر الله وفعل رسوله يتحتم أن يكون بمثل الآلة والوسيلة التى قتل بها الجانى قتيله ، إن خنقا فخنق ، وإن ذبحا فذبح ، وإن هشما بالحجارة فهشم بالحجارة وهكذا ، وأن تعميم آلة معينة لجميع حالات القصاص فى أى بلد من البلاد هو عمل غير شرعى ، مخالف للنصوص والأخبار القطعية الثبوت فهو باطل دون ريب .

وقلنا أن الذين زعموا أنه لا قود إلا بالسيف وحرموا ما عداه قد افتروا على الله الكذب ، قال تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب أن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾[1] وهم قد ظلموا إذ شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[2] .

ولقد احتج هؤلاء الفقهاء لشرعهم المفترى بأن القتل بغير السيف مثله ، وقد نهى عن المثلة ، وتلك حجة داحضة ، لا نص يسندها ، ولا برهان يؤيدها .

ولما عورض هؤلاء الفقهاء بقضاء رسول الله (ﷺ) بالقصاص من اليهودي الذي قتل الجارية برضخ رأسها بالحجارة ، أن يقتل برضخ رأسه بالحجارة ، لما عورضوا بهذا الخبر المتواتر في الصحيحين (البخاري ومسلم) رموا هذا الخبر اليقين بالنسخ ، وتطاولوا على قضاء رسول الله بالفسخ ، ولم يأتوا بدليل على النسخ أو الفسخ ، وفيما يلي أدلة بطلان ما قالوا والله المستعان .

أولا : دعواهم أنه لا قود إلا بالسيف وأن القتل بغير السيف مثله هي دعوى باطله إذ لا برهان عليها وكل دعوى بلا برهان هي دعوى ساقطة الاعتبار ﴿ **قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين** ﴾ .

ثانياً : القتل بغير السيف مشروع في القتال ، كالقتل بالسهم أو الرمح أو غير ذلك ، ولو كان القتل بغير السيف مثله ، ما شرعه الله ولا أذن به ، فهذا دليل آخر على كذب دعواهم أن القتل بغير السيف مثله .

ثالثاً : القتل بغير السيف مشروع أيضا في الحدود ، مثل الرجم في الزنا ، والتصليب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف في المحاربة والإفساد في الأرض ،

---

(١) النحل ١١٦ (٢) الشورى ٢١

ولو كان القتل بغير السيف مثله، ماشرع الله تلك الأنواع المختلفة من القتل في الحدود التي ذكرناها ، فهذا دليل ثالث على فساد زعمهم وبطلانه .

رابعا : فعل رسول الله (ﷺ) بقتل اليهودى رضخاً بين حجرين ، قاطع في كذب دعواهم أن القتل بغير السيف مثله ، رسول الله (ﷺ) لا يرتكب الخطايا ، بل الحكم في الدين بالرأى هو جلاب البلايا .

خامسا : إنعدام أى نص في الشريعة يقول (لا قود إلا بالسيف) يسقط دعواهم بقصر آلة القود على السيف ، وإنعدام النص بأن القتل بغير السيف مثله يسقط دعواهم بذلك .

سادسا : زعمهم أن القود بغير السيف مثله هو ضلال بعيد ، وإضلال شديد ، قد سولت لهم أهواؤهم ، وصورت لهم آراؤهم ، أن القصاص بغير السيف مثله ، بعد أن ذهلوا عن حقيقة المثلة ذهولا ، إن المثلة إنما تكون بعد القتل لا قبله ، تشفيا من جثة القتيل ، أما القتل نفسه فأيا كانت آلته أو وسيلته فليس من المثلة في شيء قليل أو كثير ، كما أسلفنا في وسائل القتل المختلفة وآلاته المتنوعة في القتال وفي الحدود ، وليس في شيء من ذلك مثلة أبداً !! فانظر أنى يصرفون !!

إن أشهر ما روته الأخبار عن المثله ، هو ما فعلته هند بنت عتبة بجسد سيد الشهداء حمزه ابن عبد المطلب ، بعد أن استشهد في غزوة أحد . . . عمدت إلى جثته فبقرت بطنه ، ولاكت كبده ، وجدعت أنفه ، وقطعت أذنيه وجعلتهما قرطين لها تشفيا وإنتقاما ، لأنه قتل أباها وأخاها وعمها يوم بدر مبارزة ، ولقد قال أبو سفيان يوم أحد[1] (ستجدون في القوم مثله لم آمر بها ولم تسؤنى) تلك هى المثلة ، التشويه والتمثيل بعد التقتيل ، وليست القتل نفسه في حد أو قصاص أو قتال ، فانظر كيف أساؤا التأويل ، فأوقعوا أنفسهم والناس في تضليل .

---

(١) ٣٠٣٩ فح ، ٤٩٤٣ فح

سابعاً : أليس فى حديث المثلة المرفوع فى صحيح البخارى أى شىء مما يقولون ، إنما قال عبد الله ابن يزيد الأنصارى [نهى النبى (ﷺ) عن النهى والمثله][1] فأين لفظ هذا الحديث من زعمهم أن القود بغير السيف مثله ؟ ! ... بل اتبعوا أهواءهم بغير علم ، فتقطعت بهم الأسباب ، وتفرقت بهم السبل .

ثامنا : زعمهم أن فعل رسول الله (ﷺ) باليهودى إذ أمر بقتله رضخاً بين حجرين ، زعمهم أن هذا كان قبل النهى عن المثلة ، هو زعم فيه جرأة بالغة على الكذب ، وفيه بهتان عظيم على رسول الله (ﷺ) ! ! ! أما الكذب فادعاؤهم وقائع قبل وقائع ، وزماناً قبل زمان ، بلا حجة ولا برهان ، ولا بيان لتواريخ تلك الوقائع فى أى مرجع من صحيح المراجع ، ولكن التلفيق المفتقر إلى البيان ، لا جرم يتوكأ دائما على البهتان ، وأما البهتان على رسول الله (ﷺ) فحسبك أن ينسبوا إليه فعل ما تنزهوا هم عنه ! ! ! نسبوا إليه اقتراف المثله ، وهو نفسه قد نهى عن المثله ، حاشاه (ﷺ) هو أتقى منهم ألف مرة ما فعل مثلة أبداً ، وكل ما عاقب به كان عقاباً مأذوناً فيه ، أتنسبون إلى رسول (ﷺ) إرتكاب خطيئة المثلة ؟ ! وتزعمون أنه نهى عنها بعد أن فعلها ؟ !! (**إن عندكم من سلطان بهذا · أتقولون على الله ما لا تعلمون**)[2] . . .

هذا أفك لهخوار ، وتلك فرية لها جؤار ، يتبرأ منها المتقون الأبرار .

تاسعا : زعمهم أن حديث المثله قد نسخ حديث القصاص من اليهودى رضخا بالحجارة ، هذا النسخ الذى زعموه لا نص عليه لا فى حديث المثلة ولا فى أى نص آخر ، فمن أين جاؤا بهذا النسخ ، فدعوى النسخ ساقطة ، وحكمها باطل ، إن هؤلاء يحكمون ما يشتهون ، ويقولون على الله ورسوله ما لم يقل الله ولا رسوله ! ! !

هذه القذائف الفقهية كثيرة ومريرة ، كلما مروا على شىء من الشرائع التى

---

(١) ٢٤٧٤ فح ، ٥٥١٦ فح (٢) يونس ٦٨

لا تهوى أنفسهم ، قذفوها بالغيب من مكان بعيد ، فنحن نلوذ بالله العزيز الحميد ، أن يحفظ لنا شرائعه من هذا الضلال البعيد ، وأن يحبب إلى المسلمين النصح السديد ، والحكم الرشيد ، إنه تعالى فعال لما يريد .

﴿ مثلية القصاص فريضة ﴾

يتبين من كل ما تقدم من الآيات التى تأمر بالمثلية فى العقوبة ، ومن قضاء رسول الله (ﷺ) بالمثلية فى القصاص ، ومن البراهين الدالة على أنه لا مثلة قط فى أى نوع من أنواع القصاص ، ومن إنعدام أى نص بنسخ الآيات والأحاديث التى تفرض المثلية فى القصاص .

يتبين من جميع ذلك أن القصاص فى النفس تتحتم فيه المثلية كأمر الله وأمر رسوله ، أى ينبغى أن تكون آلة القود مثل آلة القتل العمد ، ينبغى أن يقتل القاتل بمثل الوسيلة التى قتل بها القتيل ، طاعة لله ورسوله ، وطاعة ما يقضى به الله ورسوله ، فرض على كل مؤمن ، لا خيار لأحد فى ذلك ، قال تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾[1] .

﴿ مثلية القصاص مطلقة ﴾

قضى الله بالمثلية فى القصاص ، مثلية مطلقة غير مقيدة بأى قيد ، فهى مثلية مفروضة فى كل شى ، مفروضة فى آلة القود ، وفى كمية القود ، وفى نوعية القود وفى مواقع القود ، وفى نتائج القود ، اللفظ عام شامل .

أما فى آلة القود : فيجب أن يكون السوط كالسوط ، والعصا كالعصا ، والحجر كالحجر ، وهكذا ، أى أن الجانى يجب أن يضرب بعصا مثل التى ضرب بها المجنى عليه أو بسوط كسوطه أو يرمى بحجر مثل الذى رمي به وهكذا ، هذا

(١) الأحزاب ٣٦

فى الجراحات ، وفى النفس كذلك ، كما سبق تفصيله ، إذا ذبح ذبحناه ، وإذا خنق خنقناه ، وإذا طعن طعناه ، وهكذا مثلا بمثل لا محاله .

وأما فى كمية القود : فمعناه أن يضرب الجانى نفس عدد الضربات التى أوقعها على المجنى عليه ، خمسا بخمس ، وعشراً بعشر وهكذا .

وأما نوعية القود : فمعناه المساواة فى وطأة الضرب ، الشديد بالشديد ، والخفيف بالخفيف ، ومعيار ذلك شدة الضرب من الضارب ، وأن يكون حجم المقتص من الجانى مناسبا لحجم الجانى من المجنى عليه ، لحصول المثلية فى النوعية .

وأما فى مواقع القصاص : فيجب أن تكون مماثلة لمواقع العدوان ، الظهر بالظهر ، والبطن بالبطن ، والرأس بالرأس ، والأطراف بالأطراف وهكذا .

وأما فى نتائج العدوان : فيجب أن تكون الجراحات الناتجة عن القصاص مماثلة للجراحات الناتجة عن العدوان ، ولا تكفى المثلية فى كل ما تقدم (مثلية الآلة والكمية والنوعية والموقع) بل يجب أيضا حصول المثلية فى النتيجة ، لكى يستوفى المجنى عليه حقه من الجانى كاملا ، فمثلا إذا لطم الجانى المجنى عليه على وجهه فكسر له ثنية وجب عند القصاص بأن ينال الجانى لطمة كلطمته ، وكسر ثنية كثنيته ، لا يكفى اللطم وحده دون كسر ثنية ، ولا يكفى كسر الثنية دون لطم ، لأن هذا معناه نقص فى القصاص والله تعالى أمر بالمثلية .

ففى مثل هذه الحالة يؤمر المقتص بلطم الجانى على وجهه ، لطمة كلطمته ، فبذلك يقع القصاص فى الفعل (لطمة كلطمة) فإذا وقعت ثنية الجانى من هذه اللطمة فقد تم القصاص من الفعل ومن نتيجة الفعل ، أما إذا لم تقع ثنيته من هذه اللطمة ، فلابد لإتمام القصاص من كسر ثنية الجانى بوسيلة إضافية بعد اللطمة ، حتى يتم القصاص بالمثلية التى فرضها الله تعالى لطمة وثنية كلطمة وثنية (١)

وإذا وقعت للجانى من لطمة المقتص أكثر من ثنية أو ترتب على اللطمة (المماثلة) جرح فى داخل الفم أو خارجه أو أى شىء آخر، فلا جناح على المقتص الذى لم يتعمد فى تنفيذ أمر الله، ولا دية للجانى فيما أصابه زيادة عما أصاب المجنى عليه، ذلك قضاء الله وقدره عليه، لا دية ولا عوض ولا ضمان فى كل ما يقع من تنفيذ لأوامر الله وحدوده حتى لو مات المجلود فى حد الزنا أو غيره فلا جناح على المقيم للحد ولا دية للمحدود.

ومثلا إذا اعتدى إنسان على آخر فضربه خمسة أسواط فتركت فى جلده جرحا طوله ٥ سم، ضربناه خمسة أسواط مثلها، فإن أحدثت مثل جرحه فقد تم القصاص، وإن لم تحدث شيئا جرحناه بعد الضرب جرحا مماثلا، وإن أحدثت به جرحا أكبر، أو أكثر من جرح، فلا جناح على الضارب، ولا دية للمقتص منه فيما وقع به من زيادة، ذلك قضاء الله عليه، فلا ضمان ولا دية فى حدود الله.

وهكذا الحال عند تنفيذ أى قصاص لابد من استيفاء الفعل واستيفاء النتيجة فإن وقعت زيادة فى نتيجة القصاص، بغير عدوان من المقتص فلاجناح ولاضمان.

(تقدير المثلية)

وتقدير أى شىء متصل بالقصاص كاختيار آلة القصاص، أو اختيار الموكل بالقصاص، أو تحديد عدد الضربات، أو شدة الضرب، أو غير ذلك، كل ذلك مفوض إلى الحاكم الذى عليه أن يسترشد فى كل تلك التقديرات بالبينة الصحيحة من إقرار أو شهود عدول، هو الذى يتولى الأمر بكل ذلك، كما يتولى الأمر بإتمام نتيجة القصاص لتكون مماثلة لما وقع بالمجنى عليه من العدوان، والله يقضى بالحق، وهو أحكم الحاكمين.

(ولى التنفيذ)

الحدود غير القصاص، الحدود كلها يتولى تنفيذها الحاكم المسلم، ولايتولاها

المعتدى عليه أو صاحب الحق ، حد الخمر وحد القذف وحد السرقة وحد الزنا وحد الردة والمحاربة وجميع الحدود يقيمها الحاكم دون سواه .

أما القصاص فى النفس أو فيما دون النفس فأمرها إلى ولى الدم أو المجنى عليه فأن رسول ﷺ لما قضى بالقصاص ، سلم الجانى إلى ولى الدم يقتله أو يفعل به ما يشاء ، وقال له [دونك صاحبك] (١) ولم يأمر أحدا من المسلمين بأقامة القصاص كما فعل فى كافة الحدود ، وهذا هو السلطان الذى جعله الله لولى الدم قال تعالى ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا﴾ (٢)

لكن إذا عجز ولى الدم عن إقامة القصاص بنفسه ، ورغب إلى الحاكم أن يفعل ذلك نيابة عنه ، فلا مانع من ذلك بطبيعة الحال ، لأن الحاكم هو القائم على تنفيذ أحكام الله ، فاذا نزل له ولى الدم عن حقه ، فقد لحق الحق بالامام ، وصارت له ولاية تنفيذ القصاص ، بهذه الانابة ، لكن لا ينتزع هذا السلطان من ولى الدم كرهاً ، بأى حال من الاحوال، ولا يقام القصاص أبداً إلا بأمره ورضاه

(مكان التنفيذ)

قد علمنا أن الحدود كلها يتولاها الحاكم المسلم ، وتقام على المحدود علانية وعلى ملأ من الناس ، قال تعالى فى جلد الزناة ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ (٣) ورجم رسول الله ﷺ ماعز ابن مالك والغامدية والجهنية فى المصلى ، على ملأ من الناس ، وضرب شاربى الخمر فى مجلسه بأيدى أصحابه ، وعلى ملأ الحاضرين ، وقطع العرنيين المحاربين المفسدين فى الأرض وسمل

---

(١) ن ١٠٦ (٢) الأسراء ٣٣
(٣) النور ٢

أعينهم ولم يحسمهم وطرحهم فى حرة المدينة حتى ماتوا على مشهد من الناس جميعا ، وكذلك قطع السارق وسائر الحدود تقام علنا وعلى ملأ الناس ، لا داخل السجون ، كما يصنع فى بلاد غير المسلمين ، وفى كثير من بلاد المسلمين الذين قلدوهم واتبعوهم فى كل الأمور الشكلية ، حذو النعل بالنعل .

أما فى القصاص فى النفس حيث السلطان لولى الدم ، فكما أن الله تعالى قد جعل له السلطان فى القتل ، فلا إلزام عليه بشىء فى مكان القتل ينفذه حيث يشاء لأنه لا خوف من العدوان فى القصاص ، قد أذن له فى قتله وليس وراء القتل عدوان ، قد أسلم رسول الله ﷺ القاتل لولى الدم وقال له [دونك صاحبك] ، ولم يشترط عليه زماناً ولا مكاناً

وأما فى القصاص فيما دون النفس (البدن والأعضاء) فانه حتى لو تولاه المجنى عليه أو وليه ، فلا يكون ذلك إلا فى مجلس الحاكم وتحت عينه ، منعا من العدوان بالزيادة.

(موعد التنفيذ)

ليس فى الإسلام هذا التراخى الشديد فى الإجراءات الذى نشاهده فى قضاء دول العالم كله ، والذى قلدهم فيه المسلمون ، هذا التراخى الذى قد يمتد إلى سنين ، حتى فى القضاء الجنائى ، هذا التراخى الذى يميت كثيراً من الحقوق ، ويذهب بكثير من هيبة التقاضى والأحكام ، ويملى للعابثين والماكرين ، فيخلقون الأفك والعراقيل أطواراً ، ويمكرون مكراً كباراً

القضاء الإسلامى عادل حازم ، لا يخاف من حيفه مظلوم ، ولا يطمع فى عونه ظالم ، يطمئن إليه كل مهضوم الحق مسالم ، ويرهبه كل معتد غاشم ، يقضى بالحق للمحكوم والحاكم ، لا يخاف فى الله لومة لائم ،

القضاء الإسلامي يقضي في أعظم الجنايات ؛ في ضحوة من النهار أو قليل من الساعات، لا يضيع من الحقوق مثقال ذرة، ولا يفلت من الجزاء عظيماً ذا إمرة، أو قوياً ذا مرة، قضاه هو أمضى من السيف، مقسط في المغارم، مبرم في المظالم، إن ربي على صراط مستقيم.

موعد التنفيذ في القضاء الإسلامي، فوري بعد النطق بالحكم، ما بين النطق بالقضاء، والشروع في الإمضاء، إلا بقدر ما يخطو المحدود إلى ساحة الأداء، هكذا أمرهم الله، وهكذا علمهم رسوله، نفاذ حازم بلا تلكؤ ولا إبطاء.

ما أن قضى رسول الله ﷺ بقطع المخزومية التي سرقت حتى قطعت لساعتها، ما أخرتها شفاعة أسامة، ولا لياذها بأم المؤمنين إلا بقدر رفع السؤال، والرد على المقال.

وما أن قضى على ماعز ابن مالك بالرجم، حتى خرجوا به إلى المصلى وراء المسجد، ثم فرغ منه وصلى عليه، وكذلك فعل بالغامدية والجهنية.

وما أن قضى في السن المكسورة بالقصاص، حتى تراوض القوم على قبول الأرش بدلا من القصاص، ثم انصرف الجميع إلى رحالهم، بعد ساعة واحدة من التقاضي والأداء، مفضوضا نزاعهم، مردوداً حقهم ؛ بلا مطل ولا إرجاء.

فموعد التنفيذ في القضاء الإسلامي فوري. إلا من عذر شرعي مبين. كالتي أمر رسول الله ﷺ علياً بجلدها. فرآها في دمها (حديث عهد بنفاس) لا تحتمل جلدة. فراجع النبي ﷺ ليؤجل التنفيذ قليلا. فقال له النبي ﷺ [أحسنت دعها حتى تماثل] (١) في مثل هذا تقبل الأعذار رحمة من الله، لا مكراً ولا حيلة، ولا مطلا ولا غيلة.

---

(١) مسلم ١٢٥/٥

(كفالة الجـــانى)

كفالة أى خصم مطلوب للقضاء ، لا تكون إلا شخصية أو مالية ، أى إما أن يكفله شخص بنفسه أو بماله .

وقد وقعت الكفالة الشخصية فى الحدود ، عندما أمر رسول الله ﷺ أحد الأنصـــار بكفالة الغامدية التى كانت حبلى من الزنا حتى تضع ما فى بطنها ولكن لم تقع كفالة شخصية فى القصاص قط

والكفالة الشخصية للجانى المطلوب الاقتصاص منه لاتحل لأنها تعرض حق المجنى عليه للضياع ، لأنه لا يمكن توقيع القصاص على الكفيل إذا هرب الجانى من الكفيل ، ولا هو قادر على إحضاره بعد هروبه ، فتكون الكفالة الشخصية بذلك لغوا لاجدوى لها ، إذ لاتؤدى الغرض منها ، والغرض من أى كفالة هو حفظ حق المكفول له من المكفول عنه .

أما الكفالة فى قضايا القصـــاص فيمكن قبولها إذا قبل المجنى عليه أو وليه التنازل عن القصاص فى مقابل أرش أو فداء معين يدفعه الجانى، إذا كان الأداء الفورى للفداء أو الأرش غير ميسور للجانى ، وقبل المجنى عليه أو وليه الحوالة بالمبلغ على الكفيل الملىء .

(إختلافات الفقهاء)

إختلافات الفقهاء فى قضية تنفيذ القصاص قليلة وربما كان ذلك لأنهم تكلموا عن القصاص فى القتل فقط ولم يتعرض أى واحد منهم بكلمة واحدة لمسألة القصاص فيما دون النفس (الجراحات والكسور والحروق وما إلى ذلك) ولو فطنوا لها وتكلموا فيها لطالت خلافاتهم فيها ، ولكن الله سلم ، فبسطناها نحن بما يطابق النصوص من كل نواحيها ، ولله الحمد والفضل والمنه .

وخلافهم الرئيسى كان حول آلة القود ، أكثرهم كان مصيباً لمطابقة النصوص

التى تأمر بالمثلية ، أى أن يقتل القاتل بمثل الآلة والوسيلة التى قتل بها المقتول ..
وقليل منهم خالفوا النص وقالوا لا قود إلا بالسيف ، وقد أثبتنا بطلان ذلك فى الرد المفصل فليرجع اليه .

وهناك خلاف فرعى عند الذين قضوا بالمثلية فى آلة القود طبقاً للنصوص وهو أنهم استثنوا من ذلك ما فيه معصية ، قال بعضهم يقتل القاتل بما يقوم مقامه (أى مقام الآلة التى فيها معصية).

وعلى الرغم من سلامة هذا المنطوق - إذ لا يحل العمل بأى شيء فيه معصية - إلا أنا لانجد لهذا المنطوق تطبيقاً عملياً ، إذ أن الأمثلة الثلاثة التى ساقوها (التحريق — الخمر — اللواط) منها ما ليس فيه معصية ، ومنها ما يستحيل وقوع العمد به ولا بمثله ، وحيث لامعصية فلا تحريم لوسيلة القود ، وحيث لاعمد فى القتل فلا قصاص بالكلية وبصرف النظر عن أمثلتهم فقد نظرنا فى كل ماعلمنا وسمعنا من وسائل القتل العمد المختلفة ، فلم نجد فيها ما يحرم العمل به لتطبيق القود بالمثل — وقد رددنا على أمثلتهم الثلاثة فى الرد المفصل بالنص والبرهان بما فيه الكفاية فليرجع اليها .

ولقد أخطأ بعض الفقهاء فى إسقاط بعض الحدود دون البعض الآخر ، إذا كان القاتل قد أصاب مع القتل حدوداً أخرى ، قالوا يقتل فقط قصاصاً ولا تقام عليه الحدود الأخرى التى أصابها مع القتل ، عدا حد القذف فإنه يجلد حد القذف ثم يقتل ، ولا سند لهؤلاء الفقهاء فى إسقاط الحدود التى وجبت ، ولا سند لهم فى التفريق بين حد وحد بمحض الرأى — وكل ذلك مفصل فى باب توبة المحارب والمفسد فى الأرض من ديوان الجنايات فليرجع اليه .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

أصاب ابن حزم وقتادة وأبان ابن عثمان وابن المنذر وابن شبرمة فى قولهم يقتل القاتل بمثل ماقتل به لمطابقة النصوص الموجبة المثلية .

وأصاب مالك والشافعى فى قولهما من سم طعاماً لإنسان فأطعمه إياه فمات عليه القود لمطابقة النصوص .

وأصاب مالك فى قوله لايقتص من الحامل حتى تضع حملها لمطابقة النصوص سواء فى قصاص القتل أو قصاص الجراحات إن كان قتلا فلدفع الموت عن جنينها وإن كانت جراحات فلكى يدعها حتى تماثل .

وأخطأ الحسن البصرى والنخعى والشعبى وسفيان وأبو حنيفة وأبو سليمان فى قولهم لاقود إلا بالسيف ، لمخالفة النصوص القطعية الثبوت التى تأمر بالمثل ولمناقضة حكمهم هذا قضاء رسول الله ﷺ الذى قتل اليهودى رضخاً بالحجارة مثل قتله الجارية .

وأخطأ الشافعى فى أحد قوليه أن من دس السم فى طعام فأطعمه إنساناً فمات لا قود عليه إلا أن يوجره (أى يجبره على إبتلاع الطعام المسموم) بل عليه القود حتى لو خادعه ولم يشعره بدس السم فى الطعام ، قد قتله عمداً على كل حال فعليه القود .

وأخطأ مالك فى قوله لاتجمع الحدود مع القتل إلا القذف يجلد ثم يقتل، لانص بأسقاط أى حد قد وجب بالاقرار أو البينة، ولا فرق بين حد وحد

حكم الشرع

يقتل القاتل بمثل ما قتل به ، ويقتص من الجارح والكاسر بمثل ما فعل بالمجنى عليه ، ويتولى تنفيذ القصاص ولى دم المقتول أو المجنى عليه ، أو يتولاه المجنى عليه بنفسه إن كان يريد ذلك ويطيقه ، فإن عجز أحدهما أو أبى فالإمام ولى التنفيذ ، والمثلية فى القصاص فرض واجب ،سواء تولاه ولى الدم أو الامام ولا إبطاء ولا إرجاء فى التنفيذ ، هو واجب فور النطق بالحكم ، وعلانية التنفيذ واجبه ، لايكون فى السجون أو من وراء الجدران ، والكفالة الشخصية فى القصاص مرفوضة ، ولكنها فى الأرش أو الفداء جائزة إذا رضى المجنى عليه أو وليه .

سبب الخلاف

الحكم في الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

كتاب الديات

الفصل الرابع عشر

تعريف الديات وموجباتها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك وأبو حنيفة والشافعي[1]	لا دية فى جنايات العمد وجراحه لكن القود أو العفو ↓
ابن حزم وأصحابه[1]	لا دية فى جنايات العمد وجراحه ↓ إلا ما فيه نص كالجرح والسن والدية ما تراضى عليه الطرفان ↑
ابن حزم[2]	لا دية فى إصابة الخطأ (دون النفس) ↓ لعدم وجود نص ↓ ولرفع الجناح عن الخطأ ↓
ابن قدامه[3]	العاقلة تحمل دية الحر فى الخطأ ↑ ولا تحمل دية العبد فى الخطأ ↓ فإذا كان المجنى عليه بعضه حر وبعضه عبد حملت العاقلة الجانب الحر منه فقط ↓ والجانب العبد فى مال الجانى ↓
ابن قدامه[4]	الكافر المقتول خطأ وله عهد فيه دية مسلمة إلى أهله ↑ وتحرير رقبة مؤمنة ↓

(١) المحلى ١١٨/١٢ (٢) المحلى ١٣٠/١٢ ، ١٤٥

(٣) المغنى ٦٣/٨ (٤) المغنى ٧/ ٦٤١ ، ٦٥٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامه وروى أيضا عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمه وقتاده والأوزاعى والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل[1]	من قتل فى أرض الحرب مسلما يظنه كافراً تجب فيه الدية ولا تجب الكفاره ↓
مالك والشافعى ورواية عن أحمد	تجب الدية والكفارة معاً ↓
مالك[2]	من أمر صبياً ينزل فى بئر أو يرقى فى نخلة فهو ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره ↓
	لا نص بذلك والأموال محرمة لا تستحل بمجرد الرأى والدية فى النفس والأعضاء على فاعل الإصابة الخطأ وهنا ليس هو الفاعل ولكنه متسبب فى الإصابة فعلية التعزير لا الدية
مالك[3]	إذا مات قاتل العمد قبل أن يقتص منه فليس لولى المقتول دية لقتله

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

تعريف الدية

الدية هى المال الذى يدفع للمجنى عليه ، أو لورثته من بعده ، سواء

(١) المغنى ٥٢/٧ (٢) الموطأ ٥٤٢ (٣) الموطأ ٥٤٤

كانت الجناية في النفس أو فيما دون النفس ، وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأ .

وقد سمي هذا المال دية في القرآن الكريم ، لقوله تعالى (**ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا**)[1] .

ولقوله ﷺ [ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد][2] ، ولقوله ﷺ [يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية له][3] .

وسمى المال المدفوع في الإصابات التي دون النفس أرشا كما سمي دية ،لماجاء في حديث السن التي كسرتها الربيع بلفظ الأرش وبلفظ الدية ، ففي الحديث (٢٧٠٣ فتح) [فرضى القوم وقبلوا الأرش] ، وفي الحديث (مسلم ٥/١٠٠) [فازالت (أم الربيع) حتى قبلوا الدية].

فالمال المدفوع في القتل يسمى دية ولا يسمى أرشا ، لكن فيما دون النفس يمكن أن يسمى أرشا أو دية على حد سواء

وجوب الدية وعدم وجوبها

جميع الفقهاء بلا استثناء لم يتطرقوا إلى بيان هذه المسألة (متى تجب الدية ومتى لا تجب) مع أن هذا هو الاعتبار الأول الذي يجب البت فيه في بداية النظر في أية قضية من قضايا الديات ، لأنه إذا ثبت عدم الوجوب شطبت القضية برمتها وأغلق باب النظر فيها ، وكفى المحقق مؤونة البحث في سائرها ، أما إذا ثبت الوجوب ، فقد فتح باب النظر فيها ، مرحلة بعد مرحلة ، إلى نهاية البت فيها .

وكانت نتيجة عدم التفات الفقهاء إلى هذه المسألة ، أن بعضهم حكم بالدية في مواطن لا تجب فيها الدية ، هذا فضلا عن خلو المراجع الفقهيه من بيان هذه المسألة .

---

(١) النساء ٩٢   (٢) ت ٣٦   (٣) ٦٨٩٢ فح

ولقد أرانا الله تبارك وتعالى، بفضله ومنه ونعمته، حكم هذه المسألة فبيناه كما سيأتى فى الشرح التالى والجدول الملخص له.

ولقد كان السبب الذى أخفى عن الفقهاء هذه المسأله، هو حصر تفكيرهم فى قضايا الديات فى أشياء لا تمت إلى الوجوب وعدم الوجوب بأية صله، كان تفكيرهم فى صفة القتيل (هل هو حر أم عبد)، وفى كيفية حدوث القتل (هل هو خطأ أم عمد)، وفى كيفية ثبوت القتل (هل هو بالبينة أم بالاعتراف)، مع أن تقرير وجوب الدية أو عدم وجوبها لا يتوقف على شىء من ذلك، لا يتأثر الوجوب أو عدم الوجوب بكون القتيل حرا أو عبدا، ولا بكون القتل خطأ أو عمدا، ولا بكون الإثبات بالبينة أو الاعتراف، وإنما يتوقف وجوب الدية أو عدم وجوبها على اعتبارات أخرى أساسية قد غفل عنها الفقهاء. يتوقف الوجوب وعدمه على:

(١) اعتبار صفة القتيل (هل هو مؤمن أو كافر).

(٢) اعتبار صفة أهل القتيل (هل هم مسلمون أم كافرون) (وهل هم ذوو عهد أم غير ذوى عهد).

(٣) اعتبار ظروف القتل (هل كان فى وقت سلم أو فى وقت حرب).

وكان للفقهاء فى ذلك خلافات سنبينها فى مواضعها، ونبين الخطأ فيها من الصواب بعون الله وتوفيقه.

القتل فى الحرب

لا تجب الدية فى إصابات الحرب سواء فى النفس أو ما دون النفس وسواء كانت الإصابات عمداً أو خطأ

فقد قتل أسامه ابن زيد فى سرية بعثها النبى ﷺ إلى الحرقات من جهينه قتل رجلا منهم بعدما قال لا آله إلا الله قتله عمداً لا خطأ فغضب رسول الله ﷺ

لذلك غضبنا جعل أسامة يتمنى أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم ومع ذلك لم ينقل أى خبر بأن رسول الله ﷺ قد ودى ذلك المقتول[1]

ولقد قتل المسلمون فى غزوة أحد اليمان والد حذيفة ، وهم يحسبونه من الكفار ، ومع ذلك ماوداه رسول الله ﷺ [2]

فلا دية للقتلى فى الحرب عمداً أو خطأ .

القتل فى السلم

أما القتل فى السلم فله اعتباران : —

الاعتبار الأول القتل العمد .

تجب الدية فى القتل العمد إذا اختار المقتول ذلك قبل خروج نفسه ، أو اختاره ولى الدم بعد موت المقتول ، عفواً منهما عن القصاص فى نظير الدية فأن ذلك لهما لقوله تعالى ﴿ **فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان** ﴾ [3] ولقول رسول الله ﷺ [ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد] فالخيار لهما والسلطان بعدالقتيل هو لولى الدم ﴿ **فقد جعلنا لوليه سلطانا** ﴾ [4]

الإعتبار الثانى القتل الخطأ

هاهنا تجب الدية فى ثلاثة مواطن ، ولا تجب فى ثلاثة مواطن وبيان ذلك :

المواطن التى تجب فيها دية القتيل خطأ فى وقت السلم هى :

١ — إذا كان القتيل مؤمناً وأهله مؤمنون وذلك بنص الآية الكريمة :

﴿ **ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهلـه الا ان يصدقوا** ﴾ [5] .

(١) ٤٢٦٩ فح (٢) ٤٠٦٩ فح (٣) البقرة ١٧٨ فح (٤) الاسراء ٣٣
(٥) النساء ٩٢

٢ - إذا كان القتيل مؤمناً وأهله كفار معاهدون (ذوى عهد مع المسلمين) وذلك بنص الآية الكريمة ﴿ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾(١)

٣ - إذا كان القتيل كافراً وأهله كفار معاهدون وذلك كقضاء رسول الله (ﷺ) فى قتيلى بنى عامر اللذين قتلهما عمرو ابن أمية الضمرى للنبى نجا من أصحاب بئر معونة وهو فى طريقه عائداً إلى المدينة، يحسبهما خطأ من أصحاب الغدرة من أعوان عامر ابن الطفيل ، وهما كانا ذوى عهد مع رسول الله (ﷺ)(٢)

قال (ﷺ) لقد قتلت قتيلين لأودينهما فاستعان النبى (ﷺ) بيهود بنى النضير فى ديتهما (وكانوا ذوى عهد مع النبى (ﷺ)

موانع الدية فى القتل الخطأ فى السلم هى :

١ - إذا كان القتيل مؤمناً وأهله كافرون غير ذوى عهد مع المسلمين وذلك بنص الآية الكريمة ﴿ وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾(١) بدون ذكر الدية .

٢ - إذا كان القتيل كافراً وأهله مؤمنون لأنه يحرم أن يرث الكافر المؤمن لقوله (ﷺ) [لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن](٣) .

٣ - إذا كان القتيل كافراً وأهله كافرون غير ذوى عهد مع المسلمين ، إذ لا نص بوجوب الدية لهم ، والأموال محرمة لا تمس إلا بنص ، والآية منعت الدية لأهل المؤمن الكافرين غير ذوى العهد ، فمن باب أولى لأهل الكافر الكافرين غير ذوى العهد .

فالصفات الواجب اعتبارها فى قتيل الخطأ ، لتقرير وجوب الدية أو عدم وجوبها ، هى الايمان والكفر فقط ، وذلك لأن النصوص التى تقرر وجوب

---

(١) النساء ٩٢ (١) فتح البارى ٧ — ٣٣١ (٢) ٤٢٨٣ فح

الدية أو عدم وجوبها ، لم تتناول إلا هاتين الصفتين فقط ، فلا إلتفات إلى أية صفة أخرى مما توهمه بعض الفقهاء ، مثل الرق والحرية ، أو الذكورة والأنوثة ، أو البلوغ وعدم البلوغ ، أو العقل والجنون ، لا اعتبار لشيء من ذلك عند تقرير الدية ، فمن وجبت له الدية كما فصلنا بالبراهين والنصوص آنفا ، فهي واجبة له بصرف النظر عن كونه حراً أو عبدا ، أو ذكراً أو أنثى ، أو رضيعا أو شيخا ، أو مجنونا أو عاقلا ، لا اعتبار إلا للإيمان والكفر فقط ، وفيما يلي جدول يلخص ذلك :

صفة المقتول خطأ	صفة أهله	هل تجب الدية نعم أو لا	برهان الحكم
مؤمن	مؤمنون	نعم	قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله)[1]
مؤمن	كافرون معاهدون	نعم	قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة)[1]
مؤمن	كافرون بلا عهد	لا	قوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)[1] لا ذكر للدية
كافر	مؤمنون	لا	عدم النص بوجوب الدية وقيام النص بتحريم الميراث بين الكافر والمسلم لقوله (ﷺ) [لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن][2]
كافر	كافرون معاهدون	نعم	قضاء رسول الله (ﷺ) بالدية فى العامريين الكافرين اللذين كانا من بنى عامر، ولهم عهد عند رسول الله (ﷺ)[3]
كافر	كافرون بلا عهد	لا	إنعدام النص بالدية وتحريم الأموال بغير نص والآية منعت الدية عن أهل المؤمن الكافرين الذين لا عهد لهم فمن باب أولى أهل الكافر

(١) النساء ٩٢ (٢) ت ١٠٥ (٣) فتح البارى ٣٣١/٧

قد علمنا حالات وجوب الدية ، وحالات عدم وجوبها ، فى القتل العمد والخطأ ، وفى الحرب والسلم ، بالنصوص الثابتة والبراهين القاطعة .

فالآن ننظر دية الإصابات العمد والخطأ فيما دون النفس وأدلة وجوبها .

﴿ دية إصابات العمد ﴾

أما فى العمد فهى بالتراضى بين الطرفين ، ولا حدود لذلك فى أى نوع من أنواع الجنايات (جرح أو كسر أو خلع أو بتر أو غير ذلك) ، ولا حدود لذلك فى أى موضع من مواضع الجسم (أنف أو عين أو أذن أو أصبع أو كف أو قدم) لا حدود مرسومة ولا مقادير معلومة لأى شيء من ذلك ، وإنما هى بالتراضى بين الطرفين ، وذلك كقضاء رسول الله (ﷺ) فى السن التى كسرتها الربيع بنت النضر عمة أنس خادم النبى (ﷺ) ، لم يفرض النبى (ﷺ) مبلغاً معيناً دية للسن ، وإنما تركهما يتراضيان على أى مبلغ يتفقان عليه ، فدل ذلك على إطلاق مبلغ التراضى بغير تحديد ، ثم إنه من الواضح أنه لا فائدة فى التحديد ، لأنه إذا كان المبلغ المحدد لا يرضى المجنى عليه فهو على حقه فى الرفض والإصرار على القصاص بدلا من الدية ، لن يجبر أحد المجنى عليه على قبول المبلغ المحدد وترك القصاص ، فلا معنى ولا فائدة فى التحديد .

ولقد أنكر بعض الفقهاء جواز الدية فى إصابات العمد فيما دون النفس ، قالوا لا دية ، لكن القود أو العفو ! ! !

وهذا إنكار عجيب يؤسف له أشد الأسف ، لأنه إما جهل بالنصوص المشهورة ، بشرعية الدية فى إصابات العمد فيما دون النفس ، وإما إهدار لتلك النصوص رغم العلم بها ، وكلا الأمرين مرير جداً من فقهاء لهم ذكرهم وأتباعهم .

وفريق آخر من الفقهاء قد تلوم من الإنكار المطلق ، وتأثم من المناطحة

السافرة للنصوص ، فالمانعون من الانكار والرفض أمثلة النصوص ، قالوا جاء فى النصوص ذكر الدية فى الجرح والسن ، فلا مانع من ذلك ، لكن لا دية فى غير هذين المثلين !

ونحن فى دهشتنا لهذا الانكار ، لا ندرى لعل هؤلاء قد ذهب وهلهم إلى أن الأمثلة التى جاءت بها النصوص هى للحصر لا للبيان .

فوجب علينا المبادرة بنزع الغشاوة عن هؤلاء ، وعن كل من سار على الدرب معصوب العينين ، لا يهتدون سبيلا !

اسمعوا يا هؤلاء .

الأمثلة فى النصوص الشرعية فى كتاب الله وفى حديث رسوله هى دائماً للبيان لا للحصر ، يذكر النص طائفة من الأمثال ، ليعنى تطبيق الحكم على جميع الاشكال وهذا بديهى إذ من المستحيل أن يحصى أى نص من النصوص جميع الأمثال عنها

فمثلا (١) لما قال الله تعالى (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**)[1] لما ذكر الله تعالى تلك الأمثلة فى القصاص أن من أتلف نفساً أتلفنا نفسه ومن فقأ عيناً فقأنا عينه ومن جدع أنفاً جدعنا أنفه ومن قطع أذناً قطعنا أذنه ومن كسر سناً كسرنا سنه واقتصر على ذكر تلك الأمثلة لم يكن معنى ذلك أنه لا قصاص إلا فى هذه الأمثلة ، وأن كل الأمثلة الأخرى غير المذكورة لا قصاص فيها ، فلا نقطع الأصبع بالأصبع ، ولا الكف بالكف ولا القدم بالقدم ، ولا الخصية بالخصية ، ، ولا الذكر بالذكر ، و و و

هذا إذاً تنطع بالغ يطمس كل فهم ، ويحجب كل علم ، ويعمى القلوب التى فى الصدور ، بل المعنى الحتمى من الآية هو أن كل عضو بمثله ، ولو لم يذكر فى الآية باسمه ، وأن ما ذكر من الأعضاء فى الآية إنما هو لبيان الأمثال ، لا لحصر الاشكال

ومثلا (٢) لما قال رسول الله ﷺ [البر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير

---

(١) المائدة ٤٥

بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[1] لم يكن ذكر هذه الاصناف إلا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أى أن كل شيء بمثله ربا إلا هاء وهاء التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والارز بالارز والفول بالفول والعدس بالعدس والملح بالملح وكل شيء بمثله ربا إلا هاء وهاء وحكم الاصناف القليلة المذكورة هو بلا شك حكم الاصناف الكثيرة غير المذكورة .

إذاً فقد ثبتت الدية فى إصابات العمد فيما دون النفس بقضاء رسول الله ﷺ فى السن التى كسرتها الربيع بالدية بدلا من القصاص لما تراضى الطرفان على ذلك فالدية مشروعة إذاً فى كل إصابات العمد (فيما دون النفس) .

فشرعية الدية فى العمد فيما دون النفس ليست قاصرة على الجرح والسن الواردين فى حديث السن المكسورة ، بل هذه الشرعية تنسحب حتماً على جميع إصابات العمد فى أى مكان بالجسم ، لأن الجرح والسن الواردين فى النص إنما هما مثلان فقط ، وحكم المثل الواحد هو حكم جميع الأمثال ، كما بينا آنفاً فى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف[2] .

فالنص الذى أقر الدية فى السن المكسورة عمداً ، وفى الجراح المقترفة عمداً ، لم يكن خصوصية للأسنان أو للجراح بذاتها ، بل كان حكماً لجميع مثيلاتها ، أى لكل إصابة عمد ، فى أى موضع من الجسم ، الاسنان أو غير الاسنان ، قال ﷺ [هلك المتنطعون . قالها ثلاثاً][3] .

(دية إصابات الخطأ)

أما الدية فى إصابات الخطأ فيما دون النفس ، والتى أنكرها بعض الفقهاء بدعوى أنه لانص بذلك ، وبتأويل آية رفع الجناح عن الخطأ انها تدل على عدم الدية فى الخطأ ، فهى مشروعة وثابتة بالادلة الآتية :

أولا : روى البخارى فى صحيحه (٦٨٩٥ فح) أن النبى ﷺ قال : [هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام[4] ، ومعنى هذا الحديث هو ان دية الخنصر

(١) ٢١٧٠ فح . (٢) انظر ص ٢١٨-٢١٩ من هذا الديوان .

(٣) مسلم / ٥٨ (٤) ب ٣٨

كدية الأبهام ، ولا يمكن وقوع هذه المساواه إلا فى الإصابات الخطأ ، لأن الدية فى إصابات العمد يستحيل فرض المساواة فيها ، بل هى بالتراضى بين الطرفين ، كيفما كان مقدار الدية ، فلا يمكن أن يقال فى العمد (هذه كهذه) ، إذاً فهذا الحكم منصب حتماً على الدية فى إصابات الخطأ ،فهذا نص شرعى قطعى الثبوت على إقرار الدية فى إصابات الخطأ ، لأن ثبوت الدية عن الإصابات الخطأ فى الأصابع ، هو ثبوت للدية عن الإصابات الخطأ فى أى جزء من جسم الإنسان وما الأصبع هنا إلا مثل لسائر الأعضاء .

ثانياً : روى البخارى فى صحيحه تسعة طرق عن حديث على ابن أبى طالب هى ١١١ و ١٨٧ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٧٣٠٠ جاء فيها .

عن أبى جحيفة قال : قلت لعلى ابن أبى طالب [هل عندكم شيء ما ليس فى القرآن ، فقال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى القرآن إلا فهما يعطى رجل فى كتابه أو ما فى هذه الصحيفة ، قلت فما هذه الصحيفة قال : العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر] .

فهذا نص قطعى الثبوت من عدة طرق فى صحيح البخارى يثبت أن رسول الله ﷺ قد أمر فى العقل (الدية) بأوامر يجب اتباعها ، والعقل لا يكون إلا فى الخطأ ، لأن العمد فيه المفاداة بالتراضى بين الطرفين ، وليس فيه دية أو أرش محدود القيمة مفروض على أحد .

ثالثاً : روى مسلم فى صحيحه (مسلم ٥ / ١٠٤) أن رسول الله ﷺ قال للعاض الذى سقطت ثنيته بانتزاع يد المعضوض من فم العاض قال له : [أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له][1] فأسقط النبى الدية التى كانت واجبة

---

(١) ن ٤٩ — ٩٧

فى هذه الإصابة الخطأ ، لأن انتزاع اليد الذى أسقط السن كان دفاعاً عن النفس مشروعاً ، ولولا أن الدية عن الإصابة الخطأ أمر مقرر معلوم لكل أحد ، لما كان هناك أى معنى لقوله ﷺ [لا دية له] ، إذ لا معنى لنفى شىء معلوم النفى ، أو إلغاء أمر معلوم الإلغاء ، هذا إذاً لغو باطل ، والنبى ﷺ منزه عن اللغو ، لكن لما كانت الدية عن الإصابة الخطأ حقاً معلوماً ، فقد أعلمه النبى ﷺ أن حقه فى الدية قد سقط ، لأن تلك الإصابة الخطأ قد وقعت دفاعاً عن النفس فلا دية لها ، فهذا دليل آخر على أن الإصابة الخطأ لها دية .

رابعاً : وجوب الدية عن القتل الخطأ(١) يدل على أن الخطأ لا يرفع الجناح عن الجناية الخطأ ، وإن كان يرفع الجناح عن القول الخطأ ، بل فاعل الجناية الخطأ ، مكلف شرعاً بجبرها بدفع الدية إلى المجنى عليه أو وليه ، فكما أن الخطأ فى القتل لم يعف القاتل من دية خطئه ، فكذلك الخطأ فى الكسر والجرح لا يعفى الكاسر والجارح من دية خطئه ، بل تجب الدية فى هذه ، كما وجبت فى هذه ..

خامساً : حديث عمرو ابن حزم المشهور ، الذى فيه الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول (أى الديات) [أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنا لك عشر من الإبل ، وفى السن خمس ، وفى الموضحة خمس] .

هذا الحديث متواتر ، ذكره الموطأ لمالك فى مستهل كتاب العقول(٢) ، وذكره الأم للشافعى فى باب (جماع الديات فيما دون النفس)(٣) ، وذكره النسائى فى كتاب القسامة ٤٧ ، وذكره الدارمى فى الديات ١٣

---

(١) ل ٢   (٢) الموطأ ٣٣٠   (٣) الأم ٦/١٠٣

وعلى الرغم من عدم ذكر هذا الحديث فى البخارى ومسلم ، بسبب إرسال روايته بين أبى بكر ابن محمد ، وجده عمرو ابن حزم الصحابى صاحب الحديث ، وصاحب الكتاب الذى كتبه له رسول الله ﷺ ، حيث جاء فى الإسناد [حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبى بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم فى العقول ...] فلم يتبين فى هذا الإسناد كيف نقل أبو بكر ابن محمد الخبر عن جده عمرو ابن حزم ، هل سمع من جده مباشرة أم سمع بواسطة ، أم قرأ بنفسه مكتوب رسول الله ﷺ لجده أقول على الرغم من ذلك فإن هذا الحديث له شأن للأسباب الآتية :—

١ — ثبوت وجوب الدية فى الإصابات الخطأ بالنصوص القطعية السالف ذكرها يرحب بهذا الحديث كتفصيل لما أجملته النصوص المشار إليها

٢ — ثبوت تحديد مقادير الديات بنفس النصوص ، لقوله ﷺ فى الخنصر والإبهام هذه كهذه ، ولقول على ابن أبى طالب إن فى الصحيفة التى عنده بيان من رسول الله ﷺ بمقادير العقل ، يقتضى وجود موضح لمقادير الديات فى النصوص كما فى حديث عمرو ابن حزم

٣ — حتمية وجود بيان من رسول الله ﷺ بهذه المقادير المفروضة لديات جراح الخطأ ، واستحالة وجود أمر من الله تعالى أو من رسوله ليس له بيان ، وذلك لقوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء)[1] ولقوله جل شأنه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)[2]

وانعدام أى بيان من رسول الله ﷺ بمقادير الديات إلا ما ورد فى هذا الحديث يوجب الاعتماد على ما جاء فى هذا الحديث ، والتغاضى عن إرسال الرواية الذى منع من تدوين الحديث عند الشيخين

٤ — خلو النصوص القطعية الثبوت من التفاصيل الفرعية لأحكامها هو أحد

---

(١) الأنعام ٣٨ (٢) النحل ٤٤

أبواب الاجتهاد المأذون فيه للحاكم المسلم لتقرير تلك الفرعيات والحكم بموجبها .

لحتى إذا لم نتيقن من الصحة المطلقة لهذا الحديث بسبب الإرسال الذى فى روايته فإن التفصيل الذى جاء فيه ، هو على أضعف الاحتمالات ، حكم إجتهادى مشروع ، تواطأ عليه وارتضاه عديد من الحكام والفقهاء المسلمين ، فلا مانع من قبوله والعمل به على هذا الأساس الصحيح المشروع .

٥ ــ تواتر هـذا الحديث وشبه الإجماع عليه من كبار أئمة المسلمين ، بالإضافة إلى تمشيه مع النصوص القطعية الثبوت التى تفرض تحديد مقادير الديات فى الإصابات الخطأ ، وبالإضافة إلى عدم تعارضه مع أى نص شرعى قطعى الثبوت فى أى ناحية من النواحى ، وبالاضافة إلى قيامه كنص وحيد لتفصيل أمر النبى ﷺ بوجوب تحديد مقادير الديات ، هذا إلى جانب اليقين أن الله عز وجل ما كان ليأمر عباده بأمر ثم يتركهم بمضيعة لا يدرون كيف يصدعون بأمر ربهم ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم** ﴾[1] ، كل ذلك يوجب اعتبار هذا الحديث تفصيلا صحيحا لأمر رسول الله ﷺ فى مقادير ديات الإصابات الخطأ ، وبالله التوفيق .

أما الذين ينكرون الدية فى الإصابة الخطأ ، ويقولون لا شىء على فاعلها ، ويحتجون لابطال الدية بزعمهم ، أن الجناح عنها مرفوع لقول الله عز وجل ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾[2] فهذا الاحتجاج باطل ظاهر البطلان ، لأن رفع الجناح الذى فى الآية الكريمة ، ليس عن الفعل الخطأ ، وإنما هو عن القول الخطأ ، كما هو واضح من سياق الآية . قال تعالى ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما** ﴾[3] ، لما قالوا للأدعياء أبناء ، كان ذلك منهم قولا خطأ ، ﴿ **ذلكم قولكم بأفواهكم**

---

(١) البقرة : ١٤٣ ـ ٢ (٢) الاحزاب ٥ (٣) الاحزاب ٤

﴿والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾[1] ، فرفع الله عنهم الجناح فى هذا القول الخطأ لكن لما قتلوا النفس خطأ لم يرفع الله عنهم الجناح فى الفعل الخطأ بل جعل عليهم الكفارة والدية ، فرفع الجناح إذاً هو عن الخطأ فى القول ، لا عن الخطأ فى الفعل ، رفع الله الجناح عن الخطأ فى الحكاية ، لا عن الخطأ فى الجناية ، فلا محل لقياس الحكاية على الجناية ، فأين تذهبون ؟ !

أليس الخطأ فى القتل مجبوراً بكفارة ودية ؟ !

أليس الخطأ فى عدد الركعات مجبوراً بسجود السهو ؟ !

أليس الخطأ فى صوم رمضان نقصاً مجبوراً بصوم ما نقص؟! أم لا جناح عليه لأنه خطأ فلا يصومه ؟ !

أليس الخطأ فى الزكاة نقصاً مجبوراً بدفع ما نقص ؟ ! أم لا جناح عليه لأنه خطأ فلا يرد ما نقص ويقبض يده خساراً وبواراً ؟ !

أليس الخطأ نقصاً فى الديون والمغارم والفرائض وسائر الأموال مجبوراً برد ما نقص أم لا جناح عليه لأنه خطأ فيستحلها جهاراً ويأكلها ناراً

أفمن نقص إنساناً درهماً أو ديناراً خطأ ، لزمه جبر ما نقص ، ومن نقص إنساناً عيناً أو أنفاً أو قدماً أو كماً خطأ لم يلزمه جبر ما نقص ؟ !

آلله شرع هذا أم أنتم الشارعون ؟ !

لقد قال رسول الله ﷺ فى دية الأصابع فى الخطأ (هذه كهذه) للخنصر والإبهام وما ينطق محمد ﷺ عن الهوى ، فأنى تصرفون ؟!

إذاً فليس كل خطأ مرفوعاً عنه الجناح كما تقولوا أو أرادوا أن يتعللوا إنما ذلكم الخطأ فى الأقوال لا الخطأ فى الأفعال لو كنتم تعلمون

(شبهات الفقهاء)

لقد كان فيما أسلفنا رد مفصل على أهم شبهات الفقهاء فى وجوب الدية وعدم

---

(١) الأحزاب ٤

وجوبها ، ولكن بقى من تلك الشبهات خطرات شاردات ، نذكرها فيما يلى مع الرد عليها وبالله التوفيق : —

١ — شبهة الرق والحرية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العاقلة تحمل دية المقتول الحر ، ولا تحمل دية المقتول العبد ، وقالوا إذا كان المقتول بعضه حر وبعضه عبد ، حملت العاقلة الجانب الحر منه ولم تحمل الجانب العبد !

وهذا من التخاليط الفاسدة ، والمفاهيم المتلبدة .

إن مسئولية العاقلة فى تحمل الدية عن القتل الخطأ لا تتوقف على صفة القتيل ، هل هو حر أم عبد ، وإنما تتوقف على صفة القاتل ، هل هو فرد من العاقلة فهم له عصبة وتجب عليهم دية من قتل خطأ ، أم هو ليس منهم ، فهم ليسوا له بعصبة ولا تجب عليهم دية من قتل خطأ .

فإذا كان القاتل حراً ، وجب على عاقلته دفع دية من قتل خطأ سواء كان المقتول حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ، صبياً أو بالغاً ، مجنوناً أو عاقلا ، ما دام القاتل فرداً من العاقلة ، وهم له عصبة .

أما إذا كان القاتل عبداً ، فهذا لا عصبة له ، هو بلا عاقلة ، سيده ليس له بعصبة وعاقلة مالكه ليسوا له بعصبة ، والدية فى القتل الخطأ لا تجب إلا على العصبة لمن كان له عصبة ، فإذ لا عصبة له ، فالدية هنا على بيت المال فى سهم الغارمين .

وشأنه فى ذلك شأن القاتل الحر الذى لا عصبة له فإن دية من قتل خطأ إنما تقع فى سهم الغارمين فى الصدقات لمن لا عاقلة لقاتله .

إذاً فالعاقلة لا تحمل شيئاً من دية المقتول سواء كان حراً أو عبداً أو بعضه حر وبعضه عبد (مكاتباً) مادام القاتل عبداً ، لأن العبد لا عاقلة له ، والدية فى القتل الخطأ قد فرضت على العاقلة .

فأين ذهب وهل هؤلاء الفقهاء الذين تقوقعوا فى مضجع القتيل يقلبونه أحر هو أم عبد ، أم بعضه حر وبعضه عبد ؟!

ما شأنكم بالقتيل ؟ ! إنما تدفعون عن القاتل ، فانظروا إن كان لكم به سبب واصل .

٢ — شبهة الكفارة فى القتيل الكافر ذى العهد:

قال بعض الفقهاء ، الكافر المقتول خطأ ، وله عهد ، فيه دية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، هؤلاء خلطوا صوابا بخطأ ، أما الدية المسلمة إلى أهله فنعم وأما تحرير رقبة مؤمنة فلا (راجع الجدول ص ٢٨٢)

لقد طاش فهم هؤلاء الآية الكريمة (**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**) هذه فى القتيل المؤمن الذى أهله كافرون معاهدون ، لا فى القتيل الكافر ! ألا تقرؤون أول الآية التي تفرعت عنها الأحكام ؟ ! إنها فى القتيل المؤمن ، قال تعالى (**ومن قتل مؤمنا خطأ...**) فأنى تصرفون ؟ !

لقد قتل عمرو ابن أمية الضمرى قتيلين من الكفار ذوى العهد فوداهما رسول الله ﷺ ولم يأمره بتحرير رقبة مؤمنة :

عليكم بالنصوص ، ورويدكم فى الفتيا أيها الناس .

٣ — شبهة الكفارة والدية للمسلم المقتول فى وقت الحرب خطأ

قال بعض الفقهاء تجب الدية بلا كفارة ، وقال آخرون تجب الدية والكفارة معاً .

وقد فصلنا فى أول هذا الباب انه لادية للمقتول فى الحرب خطأ وذكرنا النصوص الدالة على ذلك والنصوص نفسها تقوم برهاناً على نفى الكفارة كما نفت الدية فليرجع اليها .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم فى قوله (الدية فى العمد ما تراضى عليه الطرفان) لمطابقة

النصوص [١]

وأصاب ابن قدامه فى قوله العاقلة تحمل دية الحر فى الخطأ لمطابقة النصوص

وأصاب فى قوله الكافر المقتول خطأ وله عهد فيه دية مسلمه الى اهله

وأخطأ مالك وأبو حنيفة والشافعى وابن حزم وأصحابه فى قولهم لادية فى جنايات العمد وجراحه ، ولكن القود أو العفو ، لمخالفة النصوص [٢]

وأخطأ ابن حزم فى قوله لادية فى إصابات الخطأ دون النفس ، لمخالفة النصوص [٣]

وأخطأ ابن قدامه فى قوله العاقلة لاتحمل دية المجنى عليه العبد ولا دية الجانب العبد من المقتول الذى بعضه حر وبعضه عبد لانعدام النصوص بشىء من ذلك،ولأن الدية تحمل عن القاتل بصرف النظر عن المقتول ،وأخطأ فى قوله بوجوب تحرير رقبة مؤمنة عن الكافر المقتول خطأ وله عهد لإنعدام النص بذلك فى حق القتيل الكافر ، وثبوته فى حق القتيل المؤمن .

وأخطأ ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة وقتاده والأوزاعى والثورى وأبو ثور وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل فى قولهم تجب الديه عن القتيل المسلم فى الحرب ، يظنه القاتل كافراً ، لمخالفة النصوص راجع الرد المفصل .

وأخطأ مالك والشافعى ورواية عن أحمد فى قولهم تجب الدية والكفارة معاً لمخالفة النصوص بانعدام الدية والكفارة [٥] .

حكم الشرع

تجب الدية فى العمد فى النفس إذا طلب ولى الدم ذلك وفيما دون النفس إذا

---

(١) ن ٣٨ ـ ٤١ (٢) ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢ (٣) ص ٣٢٢ ـ ٣٢٧
(٤) ن ٣٥ ـ ٣٨ (٥) ٤٠٦٥ ـ ٤٢٦٩ مح

فات القصاص لأى سبب من الأسباب وطلب المجنى عليه ذلك وتجب فى الخطأ فى النفس وفيما دون النفس ، ففى النفس تجب فى القتيل المؤمن الذى أهله مؤمنون أو أهله كافرون معاهدون وفى القتيل الكافر الذى أهله كافرون معاهدون ولا تجب فى المؤمن الذى أهله كافرون غير ذوى عهد ولا فى الكافر الذى أهله مؤمنون أو كافرون .

سبب الخلاف

الحكم على خلاف النصوص بسوء التأويل .

الفصل الخامس عشر

مقادير الديات فى الخطأ وأنواعها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑صواب ↓خطأ
ابن حزم[1]	الدية فى العمد ↓ أو الخطأ فانه من الابل ↑ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه ↓ لاتكون البتة من غير الابل الحاضره والبادية سواء ↑ فلو تطوع الغارم أن يعطيها كلها اناث فحسن ↑ وكذلك إذا أعطاها أرباعاً لا أكثر ↓ فإن عدمت فقيمتها ↑ لو وجدت فى موضع الحكم ↓ والدليل أن النبى ﷺ ودى قتيل خيبر مائة من الابل .
طاووس وعطاء وعمر ابن عبد العزيز والشافعى والمزنى وابن المنذر وأبو سليمان[2]	الدية مائة من الإبل ↑
أبو حنيفة وزفر ومالك والليث[2]	الدية فى الابل والدنانير والدراهم وسقطت فى البقر ↓ وقالوا قيمتها ألف دينار ، ١٢ ألف درهم ، و١٠ آلاف درهم ، و ٨ آلاف درهم ومائتى بقرة ، وألفى شاه ↓

(١) المحلى ١٢/٨٢ (٢) المحلى ١٢/٨٦-٨٧

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبو سليمان والثورى وإسحاق وطاووس[1]	فى الأسنان خمس خمس من الابل
سعيد ابن المسيب[2]	سأله ربيعة كم فى أصبع المرأة قال عشر قال ففى إصبعين قال عشرون قلت ففى ثلاث قال ثلاثون قلت ففى أربع قال عشرون ↓ قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال يا ابن أخى هى السنة قال ذلك لأن دية المرأة بزعمه نصف دية الرجل لكن (عنده) تساويه فيما كان قدره ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف ↓
مالك[3] والشافعى[4]	فى النفس مائة من الابل وفى الأنف إذا اوعى جدعاً مائة من الابل وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس ↑ كتاب رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم فى العقول
النسائى[2]	أخرجه عن النبى مرفوعاً [الابهام والخنصر سواء عشر عشر] ↑
الاسماعيلى[2]	أخرجه عن النبى ﷺ مرفوعا [الابهام والخنصر ديتهما سواء] ↑
أبو داود[2]	أخرجه عن النبى ﷺ مرفوعا [الاصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء] ↑

(١) المحلى ١١٨/١٢ (٢) فح ٢٢٥/١٢ (٣) الموطأ ٥٣٠ (٣) الأم ١٠٢/٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو داود والترمذى[1]	أخرجاه عن النبى ﷺ مرفوعاً [الأسنان والأصابع سواء أصابع اليدين والرجلين سواء] ↑
ابن أبى عاصم[1]	أخرجه عن النبى ﷺ مرفوعا [قضى النبى ﷺ فى اليد خمسين وكل إصبع عشر] ↑
عمر وعثمان والشافعى[2]	قضى عمر وعثمان فى دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم وبه يقول الشافعى ↓ وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم ↓ وكان يقوم الدية باثنى عشر ألف درهم ↓
الشافعى[2]	دية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها ↑ فان اعوزت الابل فقيمتها ↑ ودية الذمى المعاهد ثلث دية المسلم ↓ ودية المجوسى والوثنى ثلثا عشر دية المسلم ست فرائض وثلثا فريضة من الابل (أى ٦و٦٦ ٪ من دية المسلم) ↓ وديات النساء فى النفس نصف ديات الرجال ↓ أما فى الجراح فديتها كدية الرجل ↑ (باتفاق أهل العلم) ودية العبد الكافر ثمنه ولو بلغت ديات مسلم ↓
مالك[3]	فى الدية لا تقبل من أهل القرى الابل ولا من أهل العمود الذهب والورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب ↓ وقال عمد الصبيان خطأ ↓ وإذا قتل الصغير عمداً فعليه نصف الدية ↓ وقال ليس فى جراح الخطأ عقل إذا برئت تماما ↓ فإذا كان نقص أو عثل ففيه دية بحساب ذلك ↑
مالك[4]	تقطع الدية فى ٣ سنين ↓ والحر يشترك فى قتل العبد عليه نصف قيمته ↓ (كلا بل الشريك قاتل كامل)

(١) فتح البارى ٢٢٥/١٢ . (٢) الأم ٩٢/٦ (٣) الموطأ ٥٣٠
(٤) الموطأ ٥٣٠-٥٣١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن شهاب [1]	دية العمد ٢٥ من كل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ↓
ابن شهاب وربيعه وسليمان ابن يسار [1]	دية الخطأ ٢٠ من كل من بنت مخاض ، بنت لبون ، ابن لبون ، حقة ، جذعة ↓
مالك [2]	الجائفة ثلث دية ↑ وليس فى المنقلة ولا الموضحة دية ↓
ابن شهاب وعروة وسعيد ابن المسيب [1]	دية المرأة بمثل دية الرجل فيما دون الثلث ↑ أما ما فوقها فنصف دية الرجل ↓
سعيد ابن المسيب [3]	فى الشفتين دية كاملة ↑ وفى السفلى ثلث دية ؟
ابن شهاب [3]	الاعور يفقأ عين الصحيح فله دية كاملة إذا قبل ↓ هذا عمد يكون بالتراضى ،
مالك [3]	فى كل زوج من الإنسان الدية كاملة [أذنان - عينان - حاجبان - ثديان - خصيتان] ↑ وفى اللسان وفى الذكر دية كاملة ↑ فإذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فثلاث ديات له وفى عين الاعور الدية كاملة ↓
زيد ابن ثابت [3]	فى العين القائمة إذا طفئت مائة دينار ↓ (أى فقدت وظيفتها فقط)
مالك [3]	العين القائمة إذا طفئت واليد الشلاء إذا قطعت ليس فى ذلك إلا الإجتهاد ↑ يجتهد الحاكم فى تقدير الضرر لأن الدية المسماه فى النص هى عن العضو الكامل الخلق الكامل الوظيفة فما كان دون ذلك والدية على قدر الضرر أى بنسبته إلى الدية الكاملة .

(١) الموطأ ٥٣٠-٥٣١ (٢) الموطأ ٥٣٢ (٣) الموطأ ٥٣٤

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
سليمان ابن يسار [1]	الموضحة خمسون ديناراً ↓ فإن عابت الوجه ٧٥ ديناراً ↓ بل الدية المسماة خمس الابل عابت أو لم تعب
مالك [1]	المنقلة خمس عشرة فريضة ↑ (اجتهاد مقبول)
مالك [2]	المأمومة والجائفة ليس فيها قود ↑ نعم إذا خيف التعدى بالقتل وعدم المماثلة .
ابن شهاب [2]	ليس فى الجائفة قود ↑
مالك [3]	ليس فيما دون الموضحة عقل ↓ لأن كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو ابن حزم انتهى إلى الموضحة ولم ينكر ما دونها لأنها ضرب رسول الله ﷺ الأمثال ليشمل الحكم ما فوقها وما تحتها وما بينها .
عمر ابن الخطاب [3]	قضى فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل وفى الضرس جمل ↓ خالف النص الضرس خمس
معاوية [3]	الضرس خمس أبعرة ↑
سعيد بن المسيب [3]	الضرس بعيرين ↓
مالك [3]	الأضراس والأنياب والثنايا كلها سواء كل واحد منها خمس من الابل ↑
مالك [4]	كسر يد العبد ورجله إذا برأ ليس على كاسره شىء ↓ إلا إذا كان نقص أو عثل غرم بقدر هذا النقص من ثمن العبد ↓ بل قود أو دية كالحر أما جراح العبد ففى المأمومة والجائفة $\frac{1}{3}$ ثمنه وفى المنقلة نصف العشر وربع العشر من ثمنه وفى الموضحة نصف العشر من ثمنه وفيما دون ذلك الدية بقدر ما نقص من ثمنه ↓ (لا نص بشىء من ذلك بل دية كدية الحر)

(١) الموطأ ٥٣٤ (٢) الموطأ ٥٣٤ـ٣٥ (٣) الموطأ ٥٣٦ـ٣٧
(٤) الموطأ ٥٣٨ـ٣٩

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ	المذهب والمرجع
دية جراح العبد بقدر ما نقص من ثمنه ↓ بل دية كدية الحر	مروان ابن الحكم[1]
دية اليهودى ودية النصرانى نصف دية الحر المسلم ↓	عمر ابن عبد العزيز[1]
دية المجوسى ثمانمائة درهم أى بحساب ٦ر٦٪ من دية المسلم ↓	سليمان ابن يسار ومالك[1]

الجناية على الرقيق

الجناية خطأ على الرقيق يغرم الجانى بقدر ما نقص من قيمته ↓ وفى العمد مثل ذلك والقود ↓ بل الدية مثل الحر وليس مع القود دية	ابن حزم ومالك والشافعى وأبو سليمان[2]
فى الرقيق ما نقص من قيمته ↓	الحسن والزهرى[3]
جراحات العبيد فى أثمانهم بقدر جراحات الأحرار فى دياتهم ↓	شريح والشعبى والنخعى وعمر ابن عبد العزيز ومحمد ابن سيرين والشافعى والثورى والحسن ابن حى[3]

(١) الموطأ ٥٣٨-٣٩ (٢) المحلى ٨/٥٨٩ (٣) المحلى ٨/٥٩٢-٥٩٣

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو يوسف ومحمد ابن الحسن[1]	بقدر ما نقص من قيمته إلا أن تكون الجناية إستهلاكا (مثل قطع اليدين أو الرجلين أو فقأ العينين) فلسيده الخيار إما مانقص من قيمته أو يسلمه ويأخذ قيمته صحيحا ↓ بل مثل الحر بلا فرق
أياس ابن معاوية وقتادة وعطاء[1]	يدفع الرقيق المصاب إلى الجانى ويأخذ قيمته صحيحاً ↓
عطاء[1]	فى موضحة العبد نصف عشر قيمته (أى كنسبة موضحة الحر إلى ديته) ↓ بل مثل الحر تماما
أبو حنيفة ومحمد[1]	دية قتل العبد خطأ قيمته مالم تبلغ عشرة آلاف درهم للعبد أو خمسة آلاف للأمة فإذا بلغت انقص منها عشرة دراهم للعبد وخمسة دراهم للأمة ↓
أبو حنيفة[1]	جراح الرقيق فى قيمته كجراح الحر فى ديته بحد أقصى دية الحر فان بلغت أنقص من الأرش عشرة دراهم للعبد وخمسة دراهم للأمة ↓ ثم رجع عن الأذن والحاجب فقال فيهما ما نقصهما فقط ↓ بل مثل الحر بلا فرق
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[2]	إن كانت الجناية مستهلكة فليس له إلا إمساكه كما هو ولا شىء له أو إسلامه للجانى وأخذ ما كان يأخذ لو قتل خطأ ↓ بل مثل الحر تماما
أبو يوسف ومحمد[2]	إصابات العبد قيمته بالغة ما بلغت ↓ بل مثل الحر تماما
أبو يوسف[2]	قتل العبد خطأ قيمته بالغة ما بلغت ↓ بل كدية الحر تماما

(١) المحلى ٨ / ٥٩٢ - ٥٩٣ (٢) المحلى ٨/٥٩٣-٥٩٥

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك[1]	قال فى بعض جراحات العبد (المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة) هى فى قيمته كجراح الحر فى ديته ↓ وقال إذا قطع يدى عبد أو فقأ عينيه أعتق عليه ↓ وغرم قيمته كاملة لسيده ↓ بل كالحر تماما
الليث[1]	من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده ↓ هذا عمد فيه القصاص أو المفاداه
سعيد ابن العاصى[2]	عبد قيمته عشرة آلاف درهم قتل خطأ قضى فيه أربعة آلاف درهم ↓ بل مثل الحر مائة من الإبل هذا تحكم بالرأى لا اعتبار له
النخعى والشعبى وعطاء والحكم وحماد[2]	لا يبلغ بدية العبد دية الحر ↓ تحكم بالرأى فاسد
أبو حنيفة وزفر ومحمد[2]	دية العبد قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعدا يغرم قاتله عشرة آلاف إلا عشرة دراهم ↓ تفانين ضالة
على ابن أبى طالب[2] وابن مسعود وشريح وسعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعى ويحيى الانصارى والزهيرى وعمر	دية العبد ثمنه وإن خلف دية الحر ↓ لا نص بذلك والديات خلاف البيع

(١) المحلى ٨/٥٩٣-٥٩٥ (٢) المحلى ٨/٥٩٨-٩٩

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن عبدالعزيز واياس ابن معاوية وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو سليمان وغيرهم وعطاء ومكحول ومالك وأبو يوسف والشافعى	
	جناية الرقيق على الغير
أبو حنيفة وأصحابه[1]	إن قتل العبد حرا فليس إلا القود أو العفو ↓ وهو لسيده كما كان إن عفا عنه ، بل والمفاداة أيضا كحكل عمد فيه القود أو المفاداة أو العفو ، والمفاداة دائما بالتراضى بين الطرفين (ولى المقتول والقاتل)
	وإن قتل العبد حراً أو عبداً خطأ يدفع العبد إلى المجنى عليه أو وليه أو يفديه ↓ ، الدية فى الخطأ على العاقلة أو بيت المال (سهم الغارمين) وليس على القاتل خطأ فى ماله شىء غير الكفارة (تحرير رقبة مؤمنة) ولا معنى للتسليم أو الفداء
مالك[1]	جناية العبد فى الدماء فى ماله ↑ إن كان عمداً ، ↓ إن كانت الجناية خطأ لأن الدية حينئذ فى مال العاقلة أو سهم الغارمين من مال الصدقة ، قال مالك فان لم يكن له مال فسيده يفديه أو يدفعه ↑↓

(١) المحلى ٨/٦٠٤ - ٦٠٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	هـذا صواب إن كانت الجناية عمـداً وخطأ إن كانت الجناية خطأ كما أوضحنا آنفاً وقال فى المدبر مثل ذلك أويستسعى والجواب كسابقه ويجوز إستسعاؤه فى أرش العمد إذا قبل المجنى عليه وإلا فالقصاص أو العفو
	وقال مالك فى أم الولد أن سيدها يفديها بالأقل (من قيمتها أو أرش الجناية) ولا جبر على السيد فى شىء ودية الخطأ فى عاقلتها أو فى بيت المال وليس عليها ولا على سيدها شىء أما العمد فلا خيار للسيد وإنما الخيار بينها وبين المجنى عليه إما القصاص وإما الأرش إن أراد المجنى عليه القصاص فلن يمنعها سيدها بأى فداء يعرضه وإن قبل المجنى عليه الأرش بدلا من القصاص فلن يمنعها سيدها من السعى لتحصيل الأرش حتى توفيه للمجنى عليه ثم هى بعد وفاء الأرش أمة لسيدها كما كانت .
	ثم أنشودة (أقل القيمتين إما قيمتها وإما أرش الجناية) التى استفاضت على ألسنة كثير من الفقهاء هى خرافة لاسند لها البتة من كتاب أو سنة لكن مجهولا منهم فتقها فاستحسنوها ثم توارثوها كابراً عن كابر ما أنزل الله بها من سلطان .
	هب أن ارش الجناية الذى تراضوا عليه ألف دينار وقيمة الأمة فى السوق خمسمائة فمن الذى يجبر المجنى عليـه على قبـول « فذلكة » الفقهـاء (الأقل من القيمتين ثمنها أو أرش الجناية) ؟ ! سيقول المجنى عليـه والشرع معه والسلطان بيـده لا أقبل إلا الأرش الذى طلبته أو القصاص منها فسقطت فذلكة الفقهاء وانتصر المجنى عليه بشرع رب العالمين فإما القصاص وإما ترضخ الأمة الجانية وسيدها لمطالب المجنى عليه فيفديها بالأرش

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	المطلوب أو تستسعى فيه حتى تتمه ثم تظل أمة لسيدها كما كانت من قبل .
	وقال مالك فى المكاتب الدية فى ماله فان عجز أو أبى عاد إلى الرق ولا غناء فى هذا الكلام ! ماذا نصنع بالمجنى عليه ؟ ! الحكم واحد فى جميع المماليك لا فرق بين أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتب هو كما ذكرنا إنما هى تفاريع فتقوها ما أنزل الله بها من سلطان فى العمد عفو أو فداء أو قصاص والفداء فى مال المملوك الجانى أو يستسعى فيه إذا قبل ذلك المجنى عليه ولا حدود للأرش الذى يطلبه المجنى عليه فى جناية العمد لأن إسقاط القصاص مرهون بإرضاء المجنى عليه بأى مقدار كان إما يرضى وإما القصاص، لما كسرت الربيع بنت النضر ثنية جارية ورفض أهلها العفو أو الأرش وأبوا إلا القصاص وأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ما زال أهل الربيع بهم حتى أرضوهم وقبلوا الأرش وعفوا عن القصاص (١).
	هذا فى العمد وأما فى الخطأ فالدية فى مال العاقلة إن وجدت أو فى سهم الغارمين من مال الصدقات وديات الخطأ معلومة محدودة فى النفس وما دون النفس من أعضاء وجراحات .
الشافعى (٢)	كل ما جنى العبد والمدبر من دم أو فى مال أو ما دون النفس فإنما يلزم السيد بيعه فقط ↓ فإن وفى فذلك وإن فضل فضل فللسيد وإن لم يوف فلا شىء على السيد ولا على العبد ↓ هذا كله خطأ لا نص بشىء من ذلك البتة بل النصوص فى غاية الصراحة أنه لا شىء قط على السيد لا فى عمد ولا فى خطأ السيد ما جنى

(١) ٢٧٠٣ فح (٢) المحلى ٨/٦٠٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	شيئاً وإنما جنى العبد فكيف يؤخذ السيد بجريرة العبد فيجبر على بيعه ، أرونى أى نص يقول ذلك ! لكن كما قلنا فى العمد إما قصاص وإما أرش يتحمله العبد فى ما له أو يستسعى فيه حتى يوفيه، ثم يظل عبداً لسيده فلا يغرم سيده شيئاً وفى الخطأ كما قلنا الدية على العاقلة ان وجدت أو فى بيت المال وليس على العبد أو سيده أى شىء إلا الكفارة فى مال العبد ان وجد . ولا علاقة للدية المستحقه للمجنى عليه بثمن العبد ولا تؤخذ الدية من ثمن العبد بحال من الأحوال ولكن من العاقلة أو بيت المال فى حالة الإصابة الخطأ أو تؤخذ من سعى العبد فى حالة العمد إذا تنازل المجنى عليه عن القصاص ثم يبقى العبد فى ملك سيده لا تضاره ببيعه جبراً ففى جميع الحالات لا يباع العبد أبداً فى دية ولا أرش .
الشافعى [1]	وقال الشافعى إن جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية ↓ فإن جنت ثانية فقولان أحدهما يفديها أيضاً وهكذا أبداً ↓ والثانى يرجع الآخر على الذى قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شىء على السيد . وهذه كلها أحكام نابية عن الحق والعدل والمنطق لا برهان بها ولا نص عليها من كتاب ولا سنة . ما الذى يجبر السيد على إفتداء المملوك الجانى ؟ ومن أين جاءت خرافة أقل القيمتين ؟ وبأى نص يجبر السيد على دفع الفداء مرارا وتكرارا وهكذا أبداً كما يقول الشافعى ؟ !

(١) المحلى ٨/٦٠٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	بأى عدل أو منطق يهدر حق المجنى عليهم فى ديتهم المستحقة لهم شرعاً ويحالون جميعاً بالغاً ما بلغ عددهم شهراً بعد شهر وعاماً بعد عام يحالون جميعاً على المجنى عليه الأول فى غابر السنين ويقال لهم اشتركوا معه فى الدية التى أخذها مقابل إصابته منذ دهر من السنين ! .
	ابتداعاً للظلم والهضم فى الدين ، وضياعاً للحق أبد الآبدين !
	إن من الخرافات ما تستحق طرافته شيئاً من القبول .
	ولكن هذه الخرافة قد تجاوزت حدود المقبول والمعقول
	هذا العبد الذى دفع أرش جنايته الأولى منذ دهر من السنين قد حصل على وثيقة تأمين أبدية لجميع جناياته المستقبلة مهما اقترف من جنايات بعدها ولو كانت تعد بالمئين فلا دية عليه فى أى جناية منها ، وما عليه إلا أن يحيل جميع المستحقين على المجنى عليه الأول ليشاركوه فى الدية التى أخذها فى غابر السنين تطبيقاً لأحكام المصنفين !
أبو حنيفة وأصحابه [1]	إن جنى المدبر فقتل خطأ أو جنى فيما دون النفس فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية أو الدية ليس عليه غير ذلك إلا أن تكون قيمة الجناية عشرة آلاف درهم فصاعدا فلا يلزم السيد إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم ، فإن قتل آخر خطأ فلاشىء على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجنى عليه أولا فيشاركه فيما أخذ وهكذا أبداً ↓ وهكذا أم الولد فى جنايتها فى قتل الخطأ وما دون النفس ↓ وإن جنى المكاتب

(١) المحلى ٨/٦٠٤

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	فقتل خطأ أو فيما دون النفس فعليه أن يسعى فى الأقل من قيمته أو من أرش الجناية ولا شىء عليه غير ذلك ↓ فإن جنى فى مال سعى فى قيمته بالغة ما بلغت ↑
مالك [1]	دية جراح اليهودى والمجوسى والنصرانى حسابها بالنسبة إلى ديات أنفسهم مثل حساب ديات جراح المسلمين فى ديات أنفسهم اى فى المأمومة والجائفة ثلث الدية وفى المنقلة نصف العشر وربع العشر وفى الموضحة نصف العشر ↓ بل مثل ديات المسلمين لا نص بالتفرقة .
الشافعى [2]	لا يحل أخذ من العاقلة أكثر من نصف دينار ولو كان موسراً ↓ ولا أقل من ربع دينار ↓
سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار [3]	يزاد فى دية النفس والجراح فى الشهر الحرام ↓ لا نص بذلك
ابن قدامه [4]	تغليظ الدية فى ثلاث (١) إذا كان القتل فى الشهر الحرام (٢) إذا وقع فى الحرم (٣) إذا كان المقتول ذا رحم محرم من القاتل ، قال لكل حرمة زيادة ثلث الدية فإذا وقعت المحارم الثلاث وجبت ديتان كاملتان ↓ .

(١) الموطأ ٥٣٨-٥٣٩ (٢) الموطأ ٥٤٠-٥٤١

(٣) المغنى ٧٧٢/٧ (٤) الأم ٦/١٠١-١٠٣

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

ضرب الأمثال

فى القضايا المتعددة الأشكال، والمتغيرة الأحوال يضرب الشارع لها بعض الأمثال، ليكون الحكم فيها نوراً يهتدى به عند الحكم فى سائر الأمثال، ويكتفى الشارع بضرب أبرز الأمثال لتكون نموذجاً للتطبيق فى كل حاله، ويسوق ذلك فى أسلوب بلاغى رائع، يتوخى الأجمال، ويتخير أمهات الأمثال.

فمثلا لما أراد الشارع جل وعلا أن يكون القصاص فى الأعضاء مثلا بمثل لم يذكر جميع الأعضاء وإنما ذكر طائفة من أبرزها لتكون مثلا لغيرها قال تعالى: ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾[1] فكان معلوماً بالضرورة، من الأمثلة المذكورة، أنه سبحانه وتعالى يعنى بذلك أيضاً جميع الأعضاء الأخرى غير المذكورة، ليكون حكمها حكم المذكورة، فالأصبع بالأصبع، والكف بالكف، والقدم بالقدم، والساق بالساق، والساعد بالساعد، والمنكب بالمنكب، والترقوة بالترقوة، والشفة بالشفة، واللسان باللسان، والذقن بالذقن، والثدى بالثدى، والخصية بالخصية، والذكر بالذكر.. وهكذا كل عضو بمثله.

هذا حكم جلى ظاهر، فى منطق قوى باهر.

ومثلا لما أراد رسول الله ﷺ أن يبين للناس أن بيع الشىء بمثله هو عند الله ربا، إلا هاء وهاء، يدا بيد، ومثلا بمثل، ووزناً بوزن، لما أراد ذلك، ذكر طائفة من العروض، ليدل بها على شمول الحكم لجمع العروض، قال ﷺ.

---

(١) المائدة ٤٥

[والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء][1] وكان معلوماً بالضرورة من تلك الأمثلة المذكورة، سريان الحكم على بيع كل شيء بمثله، فالملح بالملح، والزبيب بالزبيب، والشعير بالشعير، والعدس بالعدس، والارز بالارز، والأذرة بالأذرة، والفول بالفول، وهكذا كل طعام بمثله ربا إلا هاء وهاء.

ومثلا لما أراد رسول الله ﷺ أن يبين للناس شرع ربهم أن الموت بسبب حفائر الإنشاء لا دية له ذكر مثلا واحداً ليكون ذلك حكما على جميع الأمثال قال ﷺ [البئر جبار] فكان معلوماً بالضرورة أن أى حفر آخر حفره الإنسان لمثل ذلك الغرض، فحكمه حكم البئر، هو جبار، فالساقية جبار، والخندق جبار، والمصرف جبار، والترع والأنهار، وأساسات المعمار، وكل حفير يتداعى وينهار، وهكذا فى جميع حفائر الإنشاء.

وكذلك كل حفائر البحث عن كنوز الارض، الموت بسببها جبار، لا دية له، ضرب النبى ﷺ مثلا واحداً، فقال: [المعدن جبار]، فكان معلوماً من ذلك أن جميع المناجم جبار، مناجم الفحم جبار، ومناجم الذهب جبار، والفوسفات واليورانيوم جبار، والرخام والاحجار، وكل معدن فى الارض جبار.

فكذلك هاهنا فى قضايا الديات لما أراد ﷺ أن يبين للناس أن ديات الجراحات تختلف باختلاف شدتها، ذكر الحكم فى طائفة من كبارها وصغارها، ليكون الحكم فى سائرها على غرار ذلك، شدة وضعفاً، تبعاً لشدتها وضعفها.

قال ﷺ فى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة مثلها، وفى الموضحة خمس من الإبل]، لم يذكر رسول الله ﷺ إلا ثلاثة أمثلة فقط، من الجراحات، هى المأمومة والجائفة والموضحة، مع أن أنواع الجراحات عديدة جداً، منها

---

(١) ٢١٧٤ فح.

ما هو أشد من المذكورة ، ومنها ما هو أضعف منها ، ومنها ما هو بين ذلك ، فكان معلوماً بالضرورة ، أنه لا بد لتلك الجراح غير المذكورة من ديات ، كما للجراح المذكورة ديات ، إذ من المستحيل فى العقل ، وفى شرعة العدل ، أن يكون لبعض الجروح ديات ، وبعضها بغير ديات ، ولو كانت أشد خطراً من المذكورات .

وكان معلوماً بالضرورة أيضاً ، أن ديات الجراح غير المذكورات ، تختلف باختلاف شدتها كاختلاف ديات المذكورات ، وأن تقدير ذلك متروك لاجتهاد الحاكم المسلم ، مهتدياً بتقديراته ﷺ ، الأشد منها ديته أشد ، والأخف ديته أخف .

فمن أنواع الجراحات غير المذكورات فى النص ، التى ذكرها الأقدمون الحارصة ، والدامية ، والدامعة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق (الملطا) ، والهاشمة[1] .

ومن أنواع الجراحات التى ذكرها الطب المعاصر ، الخدش والسحج والتسلخ والرضوض والكدمات والتهتكات والحروق بدرجاتها المختلفة والكسور الكاملة والكسور المركبة والكسور المفتتة والكسور المنخسفة والجروح النافذة والجروح المخترقة (ذات المدخل والمخرج) والجروح المسممة والجروح المتفجرة

فمن هذه الجروح ما هو أشد وأخطر من المأمومة والجائفة التى جعل لها رسول الله ﷺ ثلث الدية ، فلا حرج على الإمام المسلم أن يجعل ديتها أكثر من الثلث ، ومنها ما هو أخف من الموضحة التى جعل لها رسول الله ﷺ خمس من الإبل ، فلا حرج على الإمام المسلم أن يجعل ديتها أقل من ذلك ، وما كان منها بين ذلك ، فديته كذلك تتمشى مع مكانها من الديات المذكورات .

فالحكم فى تلك الأنواع العديدة ، هو كما قلنا موكول إلى الحاكم المسلم وهو قابل للتغيير من حالة إلى حالة ، ومن زمان إلى زمان ، بلا حرج فى التقدير ، ولا فى التغيير ، ما دام الحكم مسترشداً بقضاء النبى ﷺ

---

(١) المحلى ٢١١/١٢

وموازيا له صعوداً وهبوطاً ، وما دام كل ذلك اجتهاداً مفتوحا ، ومأذونا فيه من قِبلَ الله وقبل رسوله فى حدود ما نزل وفصل ﴿ **ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا** ﴾ (١)

فأحكام الديات الواردة فى النصوص ، هى فريضة حتمية للأنواع المذكورة من الإصابات ، وهى موازين شرعية لما فوقها وما تحتها من الإصابات ، تمنع الغلط ، وتكبح الشطط .

فبعد إذ ثبت ذلك ، ننتقل إلى بيان مقادير الديات فى الإصابات الخطأ المسماة فى النصوص بأدلتها ، ثم إلى تفصيل ذلك ثم إلى ذكر شبهات الفقهاء وخلافاتهم والرد عليها ، وبالله التوفيق .

(مقادير الديات المسماة فى النصوص)

الإصابات الخطأ

١ ـ دية النفس مائة من الإبل كقضاء رسول الله ﷺ فى قتيل خيبر (٢) .
وكما جاء فى كتابه ﷺ لعمرو ابن حزم (٣) .

٢ ـ ديه الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل (٣)
ومثلها اللسان والذكر وكل عضو مفرد لا ثانى له فى الجسم .

٣ ـ دية العين خمسون من الإبل (٣) ، وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون (٣)
ومثلها كل عضو فى الجسم هو ثانى اثنين ، كالأذن والثدى والخصية الخ .

٤ ـ دية الاصبع عشر من الإبل ، والابهام والخنصر سواء ، وأصابع اليد والقدم سواء (٣)

٥ ـ دية السن خمس من الإبل (٣) الثنايا والانياب والرباعيات والاضراس كلها سواء .

(١) الطلاق ٤ (٢) ن ٦٨ ـ ٨٠ (٣) الموطأ ٣٠٥

٦ - دية المأمومة (الجراح التى تصل إلى أم الدماغ أى المخ) هى ثلث دية النفس [١] ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلث فريضة .

٧ - دية الجائفة ، وهى الجراحة التى تصل إلى الجوف ، هى ثلث دية النفس [١] ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث فريضة .

٨ - دية الموضحة ، وهى الجراحة التى تصل إلى العظام فتكشفها ، هى نصف عشر دية النفس خمس من الإبل [١]

٩ - دية الجنين (الذى سقط من بطن أمه ميتاً) هو غرة عبد أو أمة [٢] وكانت تقوم بنصف عشر دية المسلم أى خمس من الإبل [٣]

هذه هى الديات المسماة فى النصوص ، ولما كان أكثر الاعضاء وأكثر الجراحات غير مذكور فى النصوص ، فحكم غير المذكور منها يوزن بحكم ما هو مذكور فما كان منها أشد فديته أكثر ، وما كان منها أخف فديته أقل ، كل ذلك باجتهاد الحاكم المسلم ، على هدى سنة رسول الله ﷺ

ونفصل الآن كل نوع من تلك الديات وشبهات الفقهاء والرد عليها .

(دية النفس)

اختلف الفقهاء فى حكم دية النفس فى مواطن مختلفة نذكرها فيما يلى : -

(الخلاف فى أعداد الإبل)

قليل من الفقهاء خرجوا علينا بخلاف فى أعداد الإبل المائة كدية للنفس المقتولة خطأ ، وهم هؤلاء الذين قالوا بتغليظ الدية إذا وقع القتل فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام ، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل ، قالوا فى كل نوع من تلك المحارم تزاد الديه بمقدار الثلث ، حتى إذا إجتمعت كلها فى حالة واحدة

---

(١) الموطأ ٥٣٠ (١) الموطأ ٥٣٠ (٢) ن ٨٥ - ٩٥ (٣) الام ٦/٩٥

بلغت الدية الضعف أى مائتين من الإبل ، ولا نص بشيء من ذلك التغليظ أو تلك الزيادات ، إن هى إلا آراء أصحابها وتخيلاتهم) ولبس الدين بالرأى ، ولم يأذن الله بشيء من ذلك ، فهى شرع باطل ساقط الاعتبار .

﴿ الخلاف فى أنواع الإبل ﴾

اختلف الفقهاء فى أنواع الإبل المائة التى تكون الدية ، جعلها بعضهم أخماساً ، وجعلها بعضهم أرباعاً ، وجعلها بعضهم غير ذلك ، واختلف أنصار الأخماس والأرباع والأثلاث فى تشكيلاتهم .

فمنهم من قال ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه (١)

ومنهم من قال أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون (١)

ومنهم من قال خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون (١)

ومنهم من قال عشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (٢)

ولا شيء من تلك التشكيلات أثلاثاً أو أرباعاً أو أخماساً فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله إنما قال تعالى فدية مسلمة إلى أهله وقالت السنة مائة من الإبل دون تحديد الأنواع أو أعداد كل نوع فلا إلزام بشيء من اختراعات الفقهاء ، بل الواجب أداء مائة من الإبل من عامة ما عند الناس فى زمان الحكم بلا إفراط بفرض كرامها ولا تفريط بقبول دنيئها بل خيار « عدل » من أوسط ما فى أيدى الناس سواء غلبت الذكور أو الاناث ، الكبار أو الصغار ، الأحمر والأسود والأورق على حد سواء ، خليط متوازن بما هنالك لا غرر ولا ضرر

﴿ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ﴾

---

(١) المحلى ١٢/٦٥ - ٧٧ (٢) الموطا ٥٣٠

هل تكون إبلا أو تكون غير ذلك

أما الشرع فقد جعلها إبلا ولم يأذن بغيرها خياراً أو إجباراً فلا تكون غير ذلك البتة ، إلا أن ينعدم وجودها فى بلد الحاكم أو قريبا من بلده ويكون جلبها من أطراف الأرض مستحيلا فعندئذ يعطى قيمتها اضطراراً ، فقد عفا الله عن تجاوز المحرمات عند الاضطرار ، قال تعالى ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه** ﴾[1] .

ولله عز وجل فى فرض الديات إبلا حكم بالغة ، كذلك شأنه فى كل فرائضه وسنبين فيما بعد طرفا من تلك الحكم بعون الله وتوفيقه .

وأما الفقهاء فقد ظلوا كدأبهم دائماً مختلفين ، عن اليمين وعن الشمال عزين .

فمنهم من قضى فى الدية بالدنانير والدراهم فقال الدية ألف من الدنانير أو عشرة آلاف درهم أو اثنا عشر ألف درهم ، جعل ذلك فى دية النفس ثم فصل دية الأعضاء والجراحات تبعا لذلك .

ومنهم من جعل الدية من الأنعام ، فقال مائتى بقرة أو ألفى شاه ولا ندرى إن كان غيرهم أذن فى الأوز والدجاج وسائر الدواجن .

ومنهم من جعلها فى الثياب ، فقال مائتا حلة وغير ذلك من الأكسيه .

ومنهم من حددها تخصيصا لكل أرض بأغلب ما لديها من مال يقبله وحده ويرفض ما عداه ، فلا يقبل الإبل من أهل القرى ، ولكن يقبل منهم الذهب والفضة ، ولا يقبل من أهل البادية الذهب والفضة ، ولكن يقبل منهم الإبل ، ولا يقبل الذهب ممن عامة أموالهم فضه ، ولا يقبل الفضة ممن عامة أموالهم ذهب !

وخرق بعضهم تخصيصاً آخر يعجبه ، قال الدية فى الإبل والدنانير والدراهم وسقطت فى البقر ، قبل خلط الإبل بالنقود ، ورفض البقر فى الحدود ، بمزاج شخصى فريد !

(1) الأنعام ١١٩

ولا سند لأى من تلك الفتاوى إلا محض الهوى ، والتحكم فى الدين بالرأى، فهى جميعا ركام من الباطل ، لم يأذن به الله .

﴿ الخلاف فى مقدار الدية ﴾

اختلفوا فى مقدار الدية عن النفس للرجل والمرأة ، وللحر والعبد ، وللمسلم والكافر ، ولأنواع الكافرين اليهودى والنصرانى والمجوسى والوثنى .

فقالوا دية المرأة نصف دية الرجل ، بلا نص صحيح بذلك ، بل ربما كان ذلك منهم قياسا على ميراث البنات والبنين لقوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾[1] وهذا قياس والقياس فى الشرع باطل ، لانه حكم بغير ما أنزل الله ، وشرع ما لم يأذن به الله ، وافتراء الكذب على الله تحليلا وتحريما بالتقول على الله ، ومما يثبت فساد هذا القياس ، أن التنصيف غير مطرد بين كل رجل وامرأة ، فإذا كانت البنت ترث نصف ميراث الابن، فإن الأخت ترث مثل ميراث الأخ ، ثم إن قياس الديات على المواريث هو قياس فاسد ، لانه قياس ضدين ، لا قياس شبيهين ، هذا قياس المغارم على المغانم فلا يصلح .

وقالوا دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم (أى ٥٠٪) ، ودية المجوسى والوثنى ثلثا عشر دية المسلم (أى ٦,٦٪) ، وقالوا دية نسائهم هى على النصف من ذلك ، وقالوا دية الذمى المعاهد ثلث دية المسلم ، كل ذلك حكما بالرأى بلا نص صحيح ﴿ **ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون** ﴾ بل نحن على العكس من ذلك نجد أن الآية الكريمة قد أعطت الكافرين من الدية مثل ما أعطت المسلمين.

قال تعالى فى الدية التى تعطى للمسلمين ﴿ **فدية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا** ﴾

وقال تعالى « « للكافرين ﴿ **وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله** ﴾ فاللفظ الواحد فى النصين يشير إلى مقدار واحد للديتين.

---

(١) النساء ١٦ (٢) الام ٦/٩٢

وقال بعضهم دية إصبع المرأة عشر من الإبل ودية إصبعين عشرون ودية ثلاثة أصابع ثلاثون أى مثل دية أصابع الرجل وهذا حق ولكن انظر ماذا قال نفس القائل بعد ذلك قال دية أربعة أصابع للمرأة عشرون أى أقل من دية ثلاثة أصابع !

دية أربعة أصابع أقل من دية ثلاثة أصابع ! فهل سمعت أدهش من هذا الكلام وأعوج من هاتيك الإفهام ؟!

والبلية كل البلية أن يجيب هذا القائل على تعجب السامع الذى أنكر مقالته المنكوسة على رأسها، قال هى السنة يا ابن أخى !

ألصق بالسنة ما ليس منها ﴿ ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾(1) .

أى سنة هذه أيها الدماشى ؟ !
وأى فرية على الله لا تتحاشى ؟ !
وأى طمس للأفهام لا يتلاشى ؟ !

هذا يذكرنى بتخاليط بعض الوضاعين آكلى السحت يضعون علاوة الترقية للبائسين فتزيد ضريبة العلاوة على نفس العلاوة فينقص راتب البائس بعد الترقية عما كان عليه قبل الترقية ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾(2) .

وقال من هو أخف منهم وطأة فى الباطل دية المرأة فى النفس نصف دية الرجل، أما فى الجراحات فديتها مثل دية الرجل ، أخطأ فى الأولى وأصاب فى الثانية ، الحمد لله بعض الشر أهون من بعض .

وقال بعضهم دية جنين الذميين المختلف دينهما تقوّم على أكثرهما دية ! التفاضل فى ديات الذميين باطل ، واختلاف دية الجنين باختلاف مذاهب الكافرين باطل ، تراكب الباطل على الباطل ، وإذا غاب الحق لم يبق إلا الباطل . لا نص بشىء مما يقولون ، لا جرم أنهم عن الصراط لناكبون .

---

(1) آل عمران ٧٨ (2) يونس ٨١

وقال بعضهم الأعور يفقأ عين الصحيح فله دية كاملة ، والشرع ما جعل فى العين الواحدة إلا نصف الدية فقط ، فتعجب من طغيـــان التفانين على عقول المصنفين ! ﴿ قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[1] . وقالوا فى عين الأعور دية كاملة ، وهذا افتراء مثل سابقه ما أنزل الله به من سلطان .

وقال بعضهم ليس فيما دون الموضحة عقل ، بدعوى أن النص انتهى إلى الموضحة ولم يذكر ما دونها ، وقد بينا أن النص لم يذكر إلا ثلاثة أنواع من الجراحات على سبيل المثال ، وترك كثيراً مما فوقها وما تحتها وما بينها ليحكون الحكم فيها على غرار ما جاء فى النص ، يزاد فى حكم الأشد ، وينقص من حكم الأخف ، ويسوى ما بين ذلك ، فما كان دون الموضحة فحكمه أخف من حكم الموضحة باجتهاد الحاكم المسلم .

تخاليط الفقهاء

بعد أن بينا خلافات الفقهاء فى ديات الخطأ فى النفس وفى الأعضاء والجراحات نبسط الآن طائفة من الضلالات التى أزلقتهم إلى أحكام خاطئة لا نص بها ولا دليل عليها ، فمن تلك الشبهات الواردة فى أول الباب فقرة أقوال الفقهاء .

١ — ضلالة قولهم عمد الصبيان خطأ ، فهذا تهجم فى الدين ، وخلط الشك باليقين .

أولا : لا نص بذلك والدين لا يكون إلا بنصوص من عند الله وعند رسوله لا برأى أحد من الناس كائناً من كان ، فاندحر هذا الحكم وغاض فى القيعان .

ثانياً : متى كان العمد خطأ بسبب صدوره من الصبيان ؟ ! والفارق بينهما هو النية لا الأسنان ، والعمد عمد والخطأ خطأ سواء صدر من الكبار أو الصغار .

ثالثاً : لا جدوى فى هذا الاختراع لأن الصبى مرفوع عنه القلم ، فالعمد والخطأ فى حقه سيان .

---

(١) يونس ٥٩

٢ — ضلالة قولهم إذا قتل الصبى عمداً فعليه نصف الدية ؟! مرة أخرى لا نص بذلك فهو قول داحض ، ثم الصبى مرفوع عنه القلم فلا قود عليه ولا دية ولو قتل ألف نفس عمداً ، رويدكم أيها الناس لاتغذونا بآرائكم ، الدين من عند الله ، لاحكما بأهوائكم .

٣ — ضلالة قولهم ليس فى جراح الخطأ عقل إذا برئت تماماً ! هل قال الله ذلك أو قضى رسوله بمثل ذلك ؟! بكل تأكيد لا ، إذاً كفينا ما هنالك ، قد تفرقت بكم المسالك ، ولا يهلك على الله إلا هالك .

كل جارح يحمل وزر جراحته عمدها وخطئها ، سواء برئت تماماً ، أم خلفت عثلا ونقصاناً ، كل شىء بحسبان ، أما فى العمد فقد قال تعالى والجروح قصاص ، لم يقل ما برىء منها تماماً فلا قصاص فيه ، وأما الخطأ فقد بينت الأحاديث دياتها ، ولم تسقطها بتمام البرء والشفاء ، وقد أسلفنا ذلك مفصلا فأغنى عن التكرار .

٤ — ضلالة قولهم كسر يد العبد ورجله إذا برئت ليس على كاسره شىء !.

سبحان الله العظيم ، ما أظلم هذا الحكم ، ما جعل الله يد العبد ولا رجله غرضاً مستباحاً للكاسرين !

لقد قال رسول الله ﷺ [العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار] ولم يقل يد العبد ورجله جبار ، فكيف تستحلون كسر يده ورجله بلا جزاء ؟! .

٥ — ضلالة قولهم الدية فى الخطأ على ثلاث سنين ! ، هل نزل به الروح الأمين ؟ ، أم تلك تصانيف للمؤلفين ، فإذ لم ينزل نص بهذا التوقيت فهو باطل

٦ — ضلالة قولهم لاعقل على المرأة والصبي والمعتوه ولو كانوا موسرين !

كل من شرع من الدين شرعا لم يأذن به الله فقد طغى ، وكل من تحكم فى الدين بالرأى فقد ظلم وبغى ، عياذاً بالله أن نكون من المفترين .

دية الخطأ على العاقلة وهى العصبة ، هى على جميع العاقلة لا على بعض العاقلة دون بعض ، هى على كل ذى مال من العصبة ، رجالا أو نساء ، صغاراً أو كباراً مرضى أو أصحاء ، عاقلين أو مجانين ، لم يستثن الله امرأة ولا صبياً ولا مجنونا ، فمالكم كيف تحكمون ؟!

لا تسقط الفرائض بنزوات الأهواء ، ولا تتبدل الشرائع بطيش الآراء ، أفتسقط الزكاة المفروضة عن الموسرين من النساء والصبيان والمعتوهين ؟! احتراما لتخاليط المصنفين؟!

٧ — ضلالة قولهم لا يحمل أحد من العاقلة أكثر من نصف دينار ولو كان موسراً ،ولا أقل من ربع دينار !

ماهذا النصف دينار والربع دينار ؟ أفى الكتاب أو فى السنة وجدتم هذا القرار ؟! بم حرمتم المزيد على ذوى اليسار ؟ أو أجبرتم المعسر على ربع دينار ؟! أتفكها بالأرقام ؟! أم تلاعبا بالأحكام ؟! أم فرضا للأهواء فى شرائع الإسلام ؟!

لا نصف ولا ربع ، ولا خمس ولا عشر ، بل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ،جميع العصبة متكافلون فى عقل الخطأ ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها** ﴾ (١).

٨ — ضلالة قولهم الحر يشترك فى قتل العبد عليه نصف قيمته !

لماذا النصف أيها المصنفون؟! ﴿ **إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾(٢) أرأيتم إن اشترك هذا القاتل مع قاتل واحد آخر ، أو اشترك مع عشرة من القاتلين ، أيكون عليه النصف فى كل حالة ؟! بعض القصد فى فتياكم أيها الناس ، كل ذلك كان عنه مسئولا .

(الدية الأبل دائما فى النفس وفيما دون النفس)

لقد جاء النص الصحيح بأن دية المقتول مائة من الأبل ، ولا نص هناك قط

(١) الطلاق ٧ (٢) يونس ٦٨

بالدنانير ولا بالدراهم ، ولا بالبقر أو الشاه ؛ إن هى إلا آراء الناس وليس الدين برأى أحد من الناس كائنا من كان ، ولقد نعتت النصوص الصحيحه الحكم فى الدين بالرأى بأشد النعوت ، جعلته بدعة مردودة ، وضلالة مرفوضه ، وظلما وشركا ، وافتراء الكذب على الله .

الديات كلها إبل، النفس مائة من الابل، والعين خمسون من الابل ، والمأمومة والجائفة ثلاث وثلاثون وثلث من الابل ، والاصبع عشر من الابل ، والموضحة والسن خمس من الابل ، الديات كلها أبل ، لا دراهم ولا دنانير .

فإذا عدمت الابل فى بلد الجناية وما حولها ، أو استحال جلبها إلى بلد أهل القتيل لأى سبب من الاسباب ، فقيمتها فى زمان الحكم نقدا مسلماً إلى أهل القتيل ، بلا تسويف ولا تأجيل ، دية مأخوذة من عصبة القاتل لا من أهل الديوان ، ولا من الموالى ولا الاحلاف ولا الجيران ، هكذا جاء النص (على عاقلتها ـ على عصبتها) والعصبة متكافلون فى ذلك ، فإن جمعوها بالتراضى بينهم ، فقد تمت الفريضة ولا جبر للحاكم على أحد منهم ، وإن تشاكسوا وعطلوا ، قسمها الحاكم عليهم فرضا ونفذ أمر الله فيهم جبراً ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، وسلمها إلى أهل القتيل .

أمر الله تعالى بالديات إبلا ، فلا يحل أداؤها على غير هذه الصورة إلا عند الاضطرار الحقيقى الذى يستحيل معه تنفيذ هذا الامر ، لأن الله تعالى قد تجاوز عن عباده عند الاضطرار قال جل شانه ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه** ﴾[1] .

ومن صور هذا الاضطرار عند انعدامها فى بلد القتيل .

١ ـ تعذر شرائها من أماكن وجودها إما لندرتها أو رفض بيعها أو غير ذلك ، مما يجعلها معدومة حكما ، كالمعدومة عينا .

---

(١) الأنعام ١١٩ .

٢ - تعذر نقلها من أماكن وجودها إلى بلد القتيل ، لانعدام وسائل نقلها أو غير ذلك .

٣ - تعذر بقائها حية فى بلد القتيل ، لانعدام المرعى أو المأوى أو غير ذلك مما يفضى إلى هلاكها عقيب تسليمها لهم .

٤ - تعذر الانتفاع بها فى بلد القتيل ، إذا كانت غير متداولة ولا مطلوبة فيه ، لا تباع ولا تشترى ، ولا يرغب فيها أحد ، فإنها فى هذه الحالة سوف تهلك فى أيدى مستلميها ، وتصبح عليهم مغرماً ، بدلا من أن تكون لهم مغنماً .

ففى هذه الحالات يكون الحكم الاضطرارى هو تسليم ثمنها لا عينها إلى أهل القتيل لأن تسليم عينها معناه إضاعة هذا المال ، والأضرار القادح بأهل القتيل ، والله تعالى نهى عن إتلاف المال ، ونهى عن الأضرار بالناس .

فإذا ثبت الاضطرار ، بانعدام الإبل عيناً أو حكماً ، صار البديل الوحيد هو تسليم قيمتها نقداً بالدنانير أو الدراهم ، ولا يحل تسليم قيمتها نعما (كالبقر والضأن والمعز) ولا عروض تجارة (كالثياب والطعام والمصنوعات) .

ولا أرضاً ولا داراً ولا عقاراً ، لأن كل هذه ألوان من المبادلة التى ينعدم فيها الاختيار ، ويبرز فيها الاضطرار ، ويتحتم فى البيع الحلال توفر التراضي التام بين البيعين .

فإذا حلت الرخصة بإعطاء أهل القتيل نقداً بدلا من الإبل بسبب الاضطرار كان ذلك بتقدير ثمنها ، بسعرها يوم استحقاقها ، يوم الحكم بها ، لا بسعرها فى زمن مضى ، وذلك إحقاقاً للحق ، ومنعاً من الحيف على أهل القتيل ، أو الجور على عاقلة القاتل .

لأنه إذا كان ثمن البعير فى زمن مضى عشرة دنانير ، وكان ثمنه يوم الحكم مائة دينار ، فالواجب دفع عشرة آلاف دينار بالسعر الحاضر ، لا ألف دينار بالسعر الغابر ، إذ أن الدفع بالسعر الغابر ، وتسليم ألف دينار لأهل القتيل ، فى وقت ثمن البعير فيه مائة دينار ، معناه جعل دية قتيلهم عشرة من الإبل بدلا من

مائة من الإبل كما يأمر الشرع ، وهذا ظلم فاحش لأهل القتيل ، والظلم ظلمات يوم القيامة ، حرمه الله أشد تحريم .

وإذا كان ثمن البعير فيما مضى مائة دينار ، وثمنه يوم الحكم عشرة دنانير ، فالواجب دفع ألف دينار لأهل القتيل ، أى بالسعر الحاضر للإبل ، لا دفع عشرة آلاف دينار ، أى بالسعر الغابر للإبل ، فإن الدفع بالسعر الغابر معناه جعل دية القتيل ألف بعير ، بدلا من مائة بعير كما أمر الشرع ، وهذا ظلم فاحش لعاقلة القاتل ، وهو حرام شديد التحريم .

وفضلا عن وجوب الحذر الشديد من ارتكاب الظلم ، بتقدير ثمن الإبل بسعر زمان غير زمان الحكم ، فإنه يجب على الحاكم ألا يشق على أحد من طرفي النزاع ، بل يجب عليه أن يكون رفيقاً بهم فى حدود ما أمر الله ، فيسلك سبيل الوسط ، ويتجنب ارتكاب الشطط ، فى كل ما يحكم به .

يجب على الحاكم أن يقدر الدية إبلا أو نقداً ، عيناً أو ثمناً ، تقديراً وسطاً عدلاً .

فى أبدانها فلا تكون كلها سماناً ولا كلها عجافاً .

فى ألوانها فلا تكون كلها من حمر النعم الغوالى ولا كلها من السود الدوالى .

فى أسنانها فلا تكون كلها جذعة ولا تكون كلها هرمة .

وفى أجناسها فلا تكون كلها من الاناث الغالية الثمن ولا تكون كلها من الذكور الرخيصة الثمن .

بل تكون الإبل المائة خليطاً متوازناً من كل ذلك ، على غرار ما يقتنيه عامة أصحاب الإبل .

أما التقسيمات المختلفة لأسنان الإبل وأجناسها التى فرضها الفقهاء أخماساً أو أرباعا أو أثلاثا كبنت لبون ، وكذا بنو لبون ، وكذا حقة وكذا جذعة ، وكذا خلفة فلا إلزام فى الدين بشىء مما قالوا ، إذ لم يأت بذلك نص صحيح ولا ينبغى فرض صور باتة معينة لجميع الأزمان والعصور .

﴿ حكمة فرض الدية إبلا لا نقداً ﴾

إن القدر الثابت المقدور، والعدل القسط الذي لا يجور، هما سمة جميع الأوامر الإلهية.

إن الموازين القسط من الله العلي الكبير، هي أدق الموازين وأحكم القوانين، التي شرعت للعالمين، لا ينبغي أن ينالها التبديل ولا التغيير، مهما تغير الزمان أو المكان، ومهما تبدلت الأحوال والظروف.

موازين رب العالمين في الثواب والعقاب، في الصدقات والنفقات والكفارات، في المغارم والمغانم، في كل شيء، هي أحكام ثابتة لا ينبغي أن تخضع لتقلبات السنين، أو لتحكمات المصنفين، فتكون في عصر من العصور على صورة، وفي عصر آخر على صورة أخرى، وتكون عند بعض المذاهب بكيفية، وعند غيرها بكيفية أخرى.

عقاب الزاني البكر مائة جلدة، لا تزيد ولا تنقص، في أي زمان أو مكان، وعقاب الرامي ثمانين، وعقاب السارق قطع اليمين، وكفارة الظهار طعاماً ستين من المساكين، وكفارة القتل الخطأ فك رقبة من المؤمنين.

لا تبديل لعدد الجلدات، ولا لشيء من الغرامات، ولا استعاضة عن قطع اليمين بالسجن بضع سنين، ولا تبديل لشيء من أحكام رب العالمين، إن كنتم مؤمنين.

التزام شرائع الله كلها كما وكيفاً، هو السبيل الوحيد للاستقرار، وهو الضمان الأكيد للسكينة والطمأنينة، والحياة الرغيدة الأمينة، وهو الكفيل بتحقيق العدالة المثالية، في كل زمان ومكان.

انظروا مثلا إلى ديات الخطأ التي جعلها الله إبلا، لا عروضا ولا نقودا، وكيف أن ذلك يجعلها عوضاً حقيقياً ثابت المقدار، وقدراً ثابتاً من المنافع في كل العصور والأقطار، لا تؤثر فيها تقلبات الغلاء والرخاء، لا خفضاً ولا رفعاً، بخلاف ما لو كانت نقداً، ذهباً أو فضة، تعصف بها التقلبات في الأسعار،

متمثلة بالأثمان أو النقود أحياناً ، فإذا دية القتل المقررة خطأ ، عدل في زمن من الأزمان ، وبخس في أكثر الأحيان .

إن حكم الله هو العدل والإيمان ، فسبحان الملك الحق الذي أحكم الميزان ، وأعطى كل شيء بقدر وحسبان .

إن الإبل المائة التي جعلها الله تعالى عطاء لأهل المقتول خطأ ، هي قدر ثابت من المنافع الحقيقية ، لا تنقص ولا تزيد مهما اشتد الغلاء أو ساد الرخاء .

إن حاجات البشر القصوى ، هي الطعام والكساء ، وإن أحداً من البشر لا يأكل دراهم ولا دنانير ، ولا يكتسي بدراهم ودنانير ، ولكنه يأكل ما يشتريه بالدراهم والدنانير ، ويكتسي بما يشتريه بالدراهم والدنانير ، فإذا أردنا مثلاً أن نكفي إنساناً مؤونته عشر سنين ، كان ذلك ممكناً بإعطائه قدراً معيناً من الطعام والكساء يكفيه هذه المدة ، وكان هذا القدر المعين من الطعام والكساء دائماً كافياً لهذه المدة في أي زمان ومكان .

أما إذا أعطيناه عدداً معيناً من الدراهم والدنانير يكفيه بسعر اليوم لمدة عشر سنين ، فإن هذا القدر المعين من الدراهم والدنانير ، قد لا يكفيه في زمن الغلاء سنة واحدة ، فإذا كان المفروض كفايته عشر سنين فلا بد من مضاعفة النقد المعطى له حتى يكفيه هذه المدة المفروضة ، وإلا أنقصنا كفايته إلى أمد قصير ، فهو عدل بتلك النقود طعاماً وكساء .

فمن فرض قدراً معيناً ثابتاً من الطعام والكساء ، فقد أعطى عطاء ثابتاً لا يتبدل ولا يتغير على مر الدهور ، ومن فرض قدراً معيناً ثابتاً من الدنانير ، فقد أعطى عطاء شديد التقلب والتغير ، إن كان في زمن الرخاء يكفي حقبة من السنين ، فهو في زمن الغلاء قد لا يكفي عشر ذلك القدر من السنين .

ولهذا كان العدل الإلهي يقتضي المساواة في ديات النفوس في جميع العصور

والمرهون ، فقد فرض الله تعالى الدية للقتيل ، قدراً ثابتاً من الطعام والكساء ، لا قدراً ثابتاً من الدراهم والدنانير .

والإبل المائة هي قدر ثابت من الطعام والكساء اللذين هما حاجة الحياة القصوى ، لكن الألف دينار ليست قدراً ثابتاً من الطعام والكساء .

الطعام والكساء هما حصيلة المنفعة من الدية ، والدراهم والدنانير هما وسيلة لتحصيل تلك المنفعة ، والله عز وجل لما فرض تسليم الدية إبلا إلى أهل القتيل ، إنما أعطاهم عين الحصيلة ، ولم يعطهم مجرد الوسيلة ، ولو فرض لهم الوسيلة لعجزت الوسيلة في أكثر الأحيان عن إدراك كل الحصيلة ، ولذهبت نفس القتيل في مقابل منفعة قليلة .

الجزور الواحد في تقدير العرب ، يطعم مائة من الرجال يوماً كاملا ، في الغلاء وفي الرخاء على السواء ، فمائة من الإبل تطعمهم مائة يوم تماماً ، وإن لهم فيها مع ذلك شراباً من ألبانها ، وكساء من أوبارها ، وبيوتاً من جلودها ، ومراكب من ظهورها ، وأخلافا من بطونها ومنافع أخرى .

فإذا كانت الإبل المائة تكفي مائة من الرجال مائة يوم ، فهي تكفي بيتاً من المسلمين قوامه خمسة أنفس ، ألفين من الأيام ، أي فوق خمس سنين كفاية سابغة رغيدة سواء في الغلاء وفي الرخاء على السواء ، أي أن الدية إبلا ، هي نفع ثابت لمستحقيها ، لا يتغير بتغير الزمان ، ولا بتقلب الأسعار ، بينما الدية دنانير ، حتى كما أسلفنا إن كفتهم في الرخاء ، فقد أعوزتهم في الغلاء ، فقابضوا الدية دنانير ، قليلا ما ينصفون ، وكثيراً ما يغبنون .

فظهرت بذلك الحكمة الإلهية من فرض الدية إبلا لا دنانير ، هذا قبس واحد من النور ، وما في علم الله من الخير والبركة لا تعيه الصدور ، ولا تحصيه السطور ، ولله الحكمة البالغة ، وهو أحكم الحاكمين ، وهكذا لا يتحقق العدل والقسط في

كل الأمور إلا إلى الإلتزام بحكم الله وأمر رسوله وتتبع شرائع الأهواء، وترك الحكم في الدين بالآراء، تبارك الله رب العالمين، يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء.

(الإجتهاد في الديات)

قد بينا في فقرة (ضرب الأمثال ص ١٠٨) أن حكم الشرع في المثل المذكور في النص، هو عين حكم الشرع في المثل غير المذكور، فالعين بالعين والأنف بالأنف معناها أيضاً الكف بالكف والقدم بالقدم ... وهكذا.

وبينا كذلك في نفس الفقرة أن النص قد ذكر ديات الجراحات في ثلاثة أمثلة فقط، لتكون نموذجا للحكم في ديات سائر الجراحات غير المذكورة، الأشد ديتها أشد، والأخف ديتها أخف، وما كان بين ذلك فديته كذلك.

ونبهنا إلى أن هذا هو الإجتهاد المأذون فيه، لأنه اتباع النص وتطبيق الأحكام الواردة في النصوص على النظائر غير المذكورة في النص، أما الحكم بغير افتراض نص أصلا، وتسمية ذلك إجتهاداً فهذا هو إفتراء الكذب على الله وشرع ما لم يأذن به الله، إذ لم يرد به أي نص، وهو من عمل الشركاء، نعوذ بالله من الزيغ والزلل.

والإصابات بجميع أشكالها هي درجات متفاوتة من إنتقاص الوجود تنتهي إلى العدم، فمنها ما ينقص العضو الموجود قليلا أو كثيراً ومنها ما يتلف العضو المصاب إتلافا كاملا، يخرجه من الوجود إلى العدم.

والشرع قد فصل لنا حكم القتل في النفس وفي الأعضاء وأيضاً ما دون القتل في الجراحات وفي الأعضاء، فالحكم فيها كلها أصلا يكون باجتهاد الحاكم المسلم على هدى ما ذكرته النصوص، تغليظاً أو تخفيفاً.

فالحكم عند إعدام العضو كلية يكون كما ذكرته النصوص، في الأنف دية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الإصبع

عشر الدية وهكذا ، ومما يلاحظ أن تلك الأحكام هي أحكام الإتلاف الكلي ، لا الجزئي لأي عضو ، ما جاء في النص [وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل] أي أن النص قد جعل الدية الكاملة عند إستئصال العضو كلية ، لا عند إصابته بتلف ، فاذا كان التلف جزئياً فلا شك أن ديته تكون أقل من الدية الكاملة ، طبقاً لشروط النقص ، فاتلاف ربع العضو فيه ربع ديته ، وإتلاف ثلثه فيه الثلث وهكذا ، ولا محيص عن إجتهاد الحاكم في كل ذلك ، يحكم الحاكم بالدية على قدر التلف الذي أصاب العضو ، التزاماً لما جاء بالنص كحد أقصى ، وتقديراً للدية على قدر ما نقص من هذا الحد الأقصى .

والتلف الذي يصيب الأعضاء ، قد يصيب صورتها ، وقد يصيب وظيفتها ، وقد يصيبهما معاً بنسب متفاوتة ، فقد تتلف الإصابة صورة الأذن ويبقى السمع كاملاً ، وقد تتلف السمع كله وتبقى الصورة صحيحة غير منقوصة ، وقد تتلف الصورة والسمع جميعاً إتلافاً تاماً وقد يقع شيء من ذلك بنسب متفاوتة ، والحكم في كل تلك الحالات إنما يكون باجتهاد الحاكم على هدى النصوص ، وتقوى الحاكم المسلم تفتح له أبواب العلم عند الله (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) [٢] والحكم في سائر الأعضاء يكون على غرار ذلك .

فمثلاً دية الكف تكون نصف دية النفس أي تكون خمسين من الابل فقط عند إنعدام العضو كلية صورة ووظيفة ، أما إذا تلفت الوظيفة بالشلل ، وبقيت صورة العضو كاملة الخلق لم تمس فلابد وأن تكون الدية دون ذلك ، باجتهاد الحاكم .

ومثلا دية الأصبع كذلك ، تكون بالعدم الكامل ، صورة ووظيفة

---

(١) الموطأ [illegible] (٢) البقرة ٢٨٢

عشرًا من الإبل، أما إذا بقيت صورته كاملة غير منقوصة، ولكن تعطلت وظيفته فقط، فالدية تقدر بقدر التلف، ولا يمكن أن يكون التلف الجزئي كالتلف الكلي.

وكذلك التلف الكلي للصورة، لا يكون كالتلف الجزئي للصورة، والتلف الكلي للوظيفة لا يكون كالتلف الجزئي للوظيفة، فإتلاف ثلث الأصبع (سلامية واحدة) لا يكون كتلف كل الأصبع، ومن أصاب عينا عوراء لا بصر فيها أو يدا شلاء لا حركة فيها، فدية إصابته إنما هي دية الجرح المحدودة، لا دية البصر المفقود، ولا دية اليد غير المشلولة، لا يغرم دية عين صحيحة مبصرة، ولا دية يد صحيحة متحركة، إنما يغرم دية جرحه فقط.

فدية النقص غير الكامل في صور الأعضاء ووظائفها تكون على قدر هذا النقص من خلق العضو أو من وظيفته باجتهاد الحاكم، ودية الجراحات غير المذكورة في النصوص تكون كذلك بنسبة ما هو مذكور في النصوص باجتهاد الحاكم.

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم في قوله الدية في العمد والخطأ مائة من الإبل ولا تكون البتة من غير الإبل فإن عدمت فقيمتها، لمطابقة النصوص، إلا في قوله (في العمد) لأن الخيار في يد ولي الدم إن أبى إلا المزيد وإلا القصاص لا يمنعه أحد من استيفاء القصاص فالوضع هنا مفاداة بالتراضي بين الطرفين لا دية مفروضة كما في الخطأ،

وأصاب طاوس وعطاء وعمر ابن عبد العزيز والنخعي والشافعي والمزني وابن المنذر وأبو سليمان في قولهم الدية مائة من الابل لمطابقة النص.

وأصاب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان والثوري وإسحاق وطاوس في قولهم في الأسنان خمس خمس من الابل لمطابقة النصوص.

وأصاب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان والثوري وإسحاق وطاوس في قولهم في الأسنان خمس خمس من الابل لمطابقة النصوص.

وأصاب مالك والشافعي في قولهما في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس لمطابقة النص[1]

وأصاب النسائي في قوله الإبهام والخنصر سواء عشر عشر لمطابقة النص[1]

وأصاب الاسماعيلي في قوله الإبهام والخنصر ديتهما سواء[2].

وأصاب أبو داود في قوله الأصابع والأسنان سواء أي الأصابع كلها سواء والأسنان كلها سواء ، قال الضرس والثنية سواء ، لمطابقة النص[1].

وأصاب أبو داود والترمذي في قولهما الأسنان والأصابع سواء أصابع اليدين والرجلين سواء لمطابقة النص[1].

وأصاب ابن أبي عاصم في قوله في اليد خمسون وكل أصبع عشر[2].

وأصاب الشافعي في قوله دية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها ، فإن أعوزت الابل فقيمتها ، ودية المرأة في الجراح كدية الرجل لمطابقة النص ، والعدام أي نص يفرق بين دية الرجل ودية المرأة .

وأصاب مالك في قوله دية جراح الخطأ بحساب ما أصابه من نقص أو شلل ، أي باجتهاد الحاكم مسترشداً بالديات المسماة في النصوص ، وأصاب في قوله الغرة تقوم خمسين ديناراً الآن هذا هو تقويم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في زمان كانت توجد فيه الغرة ويعرفون ثمنها ، وأصاب في قوله الجائفة ثلث دية لمطابقة النص[1] ، وأصاب في قوله في كل زوج من الانسان الدية كاملة (أذنان - عينان - يديان - خصيتان) لان لكل منها نصف الدية كما في النصوص[2] وأن اللسان والذكر الدية كاملة لان في الأنف الدية كاملة كما في النص ، وغير المذكور في النص حكمه حكم المذكور في النص ، وأصاب في قوله في المنقلة

(1) الموطأ ج ٢ الأم ٦/ ٩٢ (2) فتح الباري ج ١٥/ ٢٥٠

خمس عشرة لا ربعة ، لأنه اجتهاد مأذون فيه .

وأصاب في قوله المأمومة والجائفة ليس فيها قود ، إذا كانت المماثلة في القصاص مستحيلة ، أو كان العدوان في القصاص في هذه الجراحة غير مأمون لأن الله تعالى أمر بالقصاص بشرط المثل وبشرط عدم العدوان .

وأصاب في قوله ، الأضراس والأنياب والثنايا كلها سواء ، كل واحد منها خمس من الإبل لمطابقة النصوص(١)(٢) .

وأصاب ابن شهاب في قوله ليس في الجائفة قود ، إذا كان العدوان غير مأمون والمماثلة مستحيلة ، لأن شرط القصاص المماثلة وعدم العدوان .

وأصاب معاوية في قوله ، الضرس خمسة أبعرة لمطابقة النص(٢) .

وأصاب مالك في قوله ، ليس على والد الصبي شيء من جناية ابنه لأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتلم .

وأخطأ ابن حزم في قوله دية النفس مائة من الإبل أخماس كذا وكذا ، إذ لا نص بهذه الأخماس ، بل هي من عامة ما يوجد عند الناس .

وأخطأ أبو حنيفة وزفر ومالك والليث في قولهم الدية في الإبل والدنانير والدراهم وسقطت في البقر ، لا نص بذلك بل هي في الإبل خاصة ، وما عدا ذلك فهو حكم بالرأي ساقط الاعتبار ، وأخطأوا في قولهم قيمتها ألف دينار واثنا عشر ألف درهم وعشرة آلاف درهم ، ثمانية آلاف درهم ، مائتي بقرة وألفي شاة ، لا نص لشيء من ذلك ، بل قيمتها إذا استحال أداؤها عيناً أو حكماً هو ثمن مائة من الإبل يوم الحكم بها .

وأخطأ سعيد ابن المسيب في قوله ، في دية أصابع المرأة ، في الأصبع عشر من الابل ، وفي الأصبعين عشرون ، وفي الثلاثة ثلاثون ، وفي الاربعة عشرون ، وقوله عن هذا التخليط أنه (السنة) ، لأن دية المرأة بزعمه تساوى

---

(١) الموطأ ٥٣٠ (٢) ل ٣٨-٤١

دية الرجل فقط لغاية الثلث (ثلث الدية الكاملة) ، فإن زادت عادت ديتها نصف دية الرجل !!!

ولولا أمانة النقل لاستحيينا من ترديد هذا الهراء ، ويؤسفنا جدا لصق هذا بالسنة ، وقوله إنه السنة .

وأخطأ عمر وعثمان والشافعى فى قولهم دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، لا نص بذلك ، ولا تشريع إلا بنص ، وأخطأ عمر فى قوله دية المجوسى ثمانمائة درهم ، لا نص بذلك فلا حجة فى هذا الكلام ، وأخطأ عمر فى تقويمه الديه باثنى عشر ألف درهم ، لا نص بذلك ، بل الدية الابل حتما فإن عدمت فقيمتها يوم الحكم بها ، كائنا ما كان الثمن .

وأخطأ الشافعى فى قوله دية المرأة فى النفس نصف دية الرجل ، أما فى الجراحات فثل دية الرجل !! هذا تشريع بالرأي كالحفالة ، لا يباليهم الله باله .

وأخطأ مالك فى قوله فى الدية لا يقبل من أهل القرى الابل ، ولا من أهل العمود الذهب والورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب ، لست أدرى أجدٌّ هذا أم هزل ؟ ! لكن يضيق صدرى ولا ينطلق لسانى ، فحسبنا الله ونعم الوكيل . . . وأخطأ فى قوله عمد الصبيان خطأ !! العمد لا يكون خطأ أبداً ، والخطأ لايكون عمداً أبداً ، لاعند الصبيان ولا عند الفتيان ، والقلم مرفوع عن الصبيان فى العمد وفى الخطأ على السواء وأخطأ فى قوله إذا قتل الصغير عمداً فعليه نصف الدية ، لا شىء عليه البته وأخطأ فى قوله ليس فى جراح الخطأ عقل إذا برئت تماما ، لمخالفة النص[1] ولا ندرى من أين أتى بهذا الحكم ولكن كل من استباح الحكم فى دين الله بالرأى فمجال التفاتين واسع ، إنما الديات المسماة فى النصوص هى ديات الجراح التى برئت تماما أما إذا نغرت فأتلفت عضواً فعلى الجارح دية ما تلف ، وإن أتلفت نفسا فعلى الجارح دية النفس كاملة ، رويدكم أيها

---

(١) الموطأ ٥٣٠

المتحكمون فى دين الله بالرأى ، لا تقولوا هو من عند الله وما هو من عند الله ، ولا تقولوا على الله ما لم يقل .

وأخطأ مالك فى قوله تقطع الدية فى ثلاث سنين ، ما قال الله ذلك ولا رسوله ، بل هى حق ناجز بلا إبطاء كفعل رسول الله ﷺ فى قتيل خيبر ، وأخطأ فى قوله الحر يشترك فى قتل العبد عليه نصف ديته ، لا نص بذلك ، والشريك فى القتل قاتل عليه الوزر كاملا ، لا نصف الوزر .

وأخطأ ابن شهاب فى قوله دية العمد أرباع ٢٥ من الابل عن كل نوع ، إذ لا دية فى العمد بل قصاص فان عفا ولى الدم فى مقابل مال فتلك مفاداة بالتراضى بين الطرفين لا دية مفروضة .

وأخطأ ابن شهاب وربيعة وسليمان ابن يسار فى فرض دية الخطأ أنواعاً معينة من الابل ، لا نص بذلك . بل هى مائة من عامة ما فى أيدى الناس ، بلا إلزام بنسب معينة من كل نوع .

وأخطأ مالك فى قوله ليس فى المنقلة ولا فى الموضحة دية لمخالفة النص[1]

وأخطأ ابن شهاب وعروة فى قولهما دية المرأة مثل دية الرجل فيما دون الثلث وأما ما فوقها فنصف دية الرجل ، تقسيم بالرأى لا نص به فهو باطل .

وأخطأ ابن شهاب فى قوله الأعور يفقأ عين الصحيح فله دية كاملة ، لمخالفة النص أن دية العين نصف الدية[1] .

وأخطأ مالك فى قوله فى عين الأعور الدية كاملة ، لا يمكن أن يكون الحكم فى الدين بالرأى رشيداً أبداً ، بل هو مضلة دائماً ، ما قال الله ذلك ولا رسوله ، ولو طبقنا هذا الزعم الخاطىء لحكمنا على من كسر سناً واحداً من شخص ليس عنده غيرها أن عليه دية عشرين سناً أى دية النفس كاملة ، وأن من قطع أصبعاً لرجل ليس له غير هذا الاصبع أن عليه دية خمسة أصابع الخ

(١) الموطأ ٥٣٠

وأخطأ سليمان ابن يسار فى قوله الموضحة خمسون ديناراً فاذا عابت الوجه فخمسة وسبعون ديناراً ، بل الدية فى النص خمس من الابل ، فان عدمت فقيمتها فى زمن الحكم أياً كان مقدارها ، ولا دية لنقص فى الجمال ، لا سابقة بذلك البتة فى شرع الله ، فتلك خيالات باطلة .

وأخطأ مالك فى قوله ليس فيما دون الموضحة عقل ، محتجاً بأن كتاب رسول الله ﷺ عن ديات الجراح انتهى إلى الموضحة ولم يذكر ما دونها ، وهذا استنباط باطل ، لأن النص انتهى إلى المأمومة ولم يذكر ما هو أشد منها مثل النافذة فى تجويف الدماغ مثلا وهى حتما لها دية كبيرة ، النص إنما ضرب الأمثال ولم يحصها عدداً .

وأخطأ عمر ابن الخطاب إذ قضى فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل وفى الضرس جمل ، لمخالفة النص[1] ، الضرس خمس من الإبل .

وأخطأ سعيد ابن المسيب فى قوله الضرس بعيرين لمخالفة النص[1] .

وأخطأ مالك فى قوله كسر يد العبد ورجله ليس على كاسره شىء إذا برأ ، بل عليه ديات الجراح بحسابها كما فى النصوص ثم البرء لا ينقص من الدية مثقال ذرة ، والتلف المترتب على الجرح يزيد فى الدية على قدر التلف .

وأخطأ مروان ابن الحكم ومالك فى قولهما دية جراح العبد بقدر ما نقص من ثمنه ، لا نص بذلك بل ديه كدية الحر .

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز فى قوله دية اليهودى والنصرانى نصف دية الحر المسلم ، لا نص بذلك ، بل دية كدية المسلم إن كانا ذميين أو معاهدين ، قال تعالى ﴿ فاحكم بينهم بما انزل الله ﴾[2] أى حكمهما حكم المسلم إلا إما استثنى الله تعالى بنص منفصل .

---

(١) الموطأ ٥٣٠ (٢) المائدة ٤٨

وأخطأ سليمان ابن يسار ومالك فى قولهما دية المجوسى ثمانمائة درهم ، هذا حكم بالرأى لانص بذلك ، فلا وزن للرأى فى دين الله .

وأخطأ مالك فى قوله دية جراح اليهودى والمجوسى والنصرانى حسابها بالنسبة إلى ديات أنفسهم ، مثل حساب ديات جراح المسلمين بالنسبة إلى ديات أنفسهم ، لانص بذلك ، بل دياتهم مثل ديات المسلمين لانص بالتفرقة .

وأخطأ سعيد ابن المسيب فى قوله يزاد فى دية النفس والجراح فى الشهر الحرام ، لانص بذلك ، إنما هى خيالات الواهمين تطيح بهم فى التيه فهم فى كل واد يهيمون ، ويشرعون من الدين ما لم يأذن به الله .

وأخطأ ابن قدامه فى قوله بتغليظ الدية فى ثلاث : ١ — إذا كان القتل فى فى الشهر الحرام . ٢ — إذا وقع فى الحرم . ٣ — إذا كان المقتول ذارحم محرم من القاتل ، وزعمه أن لكل حرمة من تلك الحرمات الثلاث زيادة ثلث الدية ، لانهاية للاختراعات والابتداعات فى الدين ما دام الناس يستبيحون لانفسهم الحكم فى الدين بالرأى ، وشرع مالم يأذن به الله ، وافتراء الكذب على الله .

حكم الشرع

ديات الاصابات الخطأ فى النفس مائة من الابل فإن عدمت فقيمتها يوم الحكم بها ، ولا تكون أبداً دراهم أو دنانير محدودة المقدار ، وثابتة فى جميع الازمان ، وفيما دون النفس تكون باجتهاد الحاكم مسترشداً بأمثلة النصوص ، بحيث تكون دية الاصابات الأشد من الأمثلة المذكورة فى النصوص أكثر ، ودية الأخف أقل .

ودية المرأة مثل دية الرجل ، ودية الكافر الذمى أو المعاهد مثل دية المسلم ، الحكم فيهم هو بما أنزل الله ، ودية الجراح التى تطورت إلى تلف النفس أو الاعضاء ، ترفع ديتها إلى ما يعادل التلف فى النفس أو الاعضاء ، وتؤدى الدية

فوراً لمستحقيها ، بلا تأجيل ولا تقسيط ولا إبطاء ، ولا اشتراط لأنواع معينة من الابل ، أخماساً أو أرباعاً أو أثلاثاً كما يزعمون ، بل هى خليط من عامة ما عند الناس من الابل ، ودية الأعضاء الصحيحة ثابتة لا تتغير سواء كان المصاب ، كامل الأعضاء أو ناقص الأعضاء ، فدية العين هى نصف دية النفس سواء كانت العين المصابة عين أعور ، أو عين مكتمل العينين ، ودية العين العوراء أو اليد الشلاء أو الأذن الصماء ليست دية عضو كامل وإنما دية جراح يقدرها الحاكم باجتهاده ، مسترشدا بنصوص الجراحات ولا دية للنقص المزعوم فى جمال المصاب نتيجة جراحه ، بل الدية تقدر على غور الجرح وأبعاده فقط ، وجراح العبد تودى كما تودى جراح الحر ، ولا تهدر بحال من الأحوال ، ولا تزاد الديات بسبب الشهر الحرام أو البلد الحرام أو القرابة .

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

مصادر الديات ومصارفها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	الدية فى الخطأ على عاقلة القاتل وفى العمد فى ماله ↑ فمن لم يكن له مال ↓ ولا عاقلة ↑ ففى سهم الغارمين وكذلك من لم يعرف قاتله ↑ ولا أجل فى شىء منها ↑
مالك[2]	المرأة والصبى إذا جنى أحدهما جناية ديتها دون ثلث دية النفس فالعقل فى مالها أو هو دين عليها ↓ وليس على والد الصبى شىء ↓ بل دية الخطأ على العاقله والوالد هو أول العاقله
ابن حزم[3]	الدية على عشيرة القاتل فمن لاعصبة له فمن بيت المال ↑ لقوله ﷺ فى القاتلة التى توفيت [ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها].
الحنفيــة والمالكية[3]	العقل على أهل الديوان ↓ زعموا أن عمر قضى بذلك
على وعمر وابراهيم والحسن والزهرى وأبو قلابه والشعبى وعطاء وعمر ابن عبدالعزيز[4]	الدية للميراث ↑

(١) المحلى ٨٤/١٢ (٢) الموطأ ٥٤٠-٥٤١ (٣) المحلى ٥٢/١٢
(٤) المحلى ٢٣٦/١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
قالت طائفة ١	الدية للعصبة ↓
النخعى ٢	الغرة للوالد ان كانت الأم هى الجانيه ↓
ابن شهاب وابن أبى سلمه وأبو حنيفة ومالك والشافعى ٢	الغرة على حكم المواريث ↑ ليس للقاتل منها شىء ↑ ↓
الشعبى وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم ٣	الوالد الذى أسقط امرأته عليه الديه غرة ويرث منها ↑ ↓
ابن حزم ٣	الغرة على حكم المواريث ان كان الجنين فوق أربعة أشهر ↑ وللأم وحدها قبل ذلك لأنه لم يكن حياً ↓ بل للمواريث دائماً زعم ابن حزم أن الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح هو قطعة من لحم أمه فديته كجراح جسمها لها وحدها
الزهرى ٤	ثلث الدية فادونه فى مال الجانى والباقى على أهل الديوان ↓
مالك ٥	تحمل العاقلة من دية الجراح الخطأ ما كانت قيمته ثلث الدية النفس فصاعدا وما دون ذلك ففى مال الجارح ↓ بل العاقلة دائماً فى القليل والكثير .
أبو حنيفة ٤	الدية على العاقله فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها ↓ والعاقله هم أهل ديوانه ↓ يؤخذ من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فإن أصابه أكثر ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب من أهل الديوان ↓

(١) المحلى ٢٣٦/١٢ (٢) المحلى ٣٨٤/١٢ (٣) المحلى ٣٨٤/١٢ - ٨٥

(٤) المحلى ٤١٠/١٢ (٥) الموطأ ٥٣٩

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الليث ابن سعد[1]	العقل على القاتل وعلى الذين يأخذ معهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء ↓
الثوري والحسن ابن حي[1]	الدية تكون عند الأعطية (أهل الديوان) على الرجال ↓
مالك[1]	الدية على القبائل يلتزم أهل العاقلة فإذا انقطع الرجل من البادية إلى القرى فعلى قومه الذين في القرى فإن لم يكن فأقرب القبائل إلى قبيلته ↓ هذا خلط ولف بل العصبة بالتحديد
الشافعي وأبو سليمان[1]	العقل على الأنساب لا على الديوان ↑
ابن حزم[2]	الدية في العصبة لا تتجاوز البطن ↓ فإن تعسر ذلك ففي سهم الغارمين من الصدقات ↓ أورد حديثاً ليس في الصحيحين [على كل بطن عقوله] اين لحاسة التمييز بين تكلف النظم وجوامع الكلم؟ لقد كان مزكوماً رحمه الله
الشعبي والنخعي وعمر ابن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي وابن شبرمة والثوري والأوزاعي ومالك وأبو سليمان[2]	لا تحمل العاقلة عمداً ↑ ولا عبداً ↓ ولا صلحا ↑ ولا اعترافاً ↓

(١) المحلى ٤١٠/١٢

(٢) المحلى ٤١٣/١٢ — ٤١٤

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن شهاب وعروة [1]	لا تحمل العاقلة شيئاً من العمد ↑
الزهرى [2]	العبد تحمل قيمته العاقلة ↑ ↓ صواب فى تحمل العاقلة أى عاقلة القاتل وخطأ فى التقدير ، تحمل ديته لا تحمل قيمته قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطا ﴾ لم يقل جراً ولم يقل عبداً
ابن حزم [2]	لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح فى العمد وتحمل دية العبد المؤمن المقتول خطأ ↑ وأما دية القتل الخطأ الذى لا إثبات له إلا إقرار القاتل فلا ↓ قال ابن حزم لأن القاتل إنما أقر على غيره لا على نفسه، لأن العاقلة هى المكلفة بحمل دية الخطأ فيكون إقراراً على الغير لا اعتبار له ↓ لكن يجرى عليهم حكم القسامه يحلف أولياء المقتول ويستحقون الدية على العاقلة ↓
أبو حنيفة والشافعى والأوزاعى والثورى [2]	الدية على المقر فى ماله (أى المقر بالقتل الخطأ) ↓
مالك [3]	لا شىء على المقر (أى المقر على نفسه بالقتل الخطأ) ↑ قال وإن لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول ↓ ووجبت الدية على العاقلة ↓
مالك [4]	دية العبد فى مال قاتله ثمنه ولو بلغ أكثر من دية الحر ↓ وليس على عاقلة القاتل شىء منه لأنه سلعة من السلع ↓

(١) المحلى / ٤١٣–١٤ (٢) المحلى ٤١٥/١٢–١٦

(٣) المحلى ٤١٧/١٢ (٤) الموطأ ٥٤٠

المذاهب والمراجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عمر ابن الخطاب[1]	ليس لقاتل شيء (أي من الدية) قضى بذلك في والد قتل ابنه خطأ فمنع أباه من ميراث الدية ↓
ابن قدامة[2]	العاقلة تحمل دية الحر في الخطأ ولا تحمل دية العبد في الخطأ ↓ فإذا كان المجني عليه بعضه حر وبعضه عبد حملت العاقلة الجانب الحر منه فقط والجانب العبد في مال الجاني ↓
ابن قدامة[3]	العاقلة لا تحمل العمد ↑ ولا العبد ↓ ولا الصلح ↑ ولا الاعتراف ↓ وما دون الثلث ↓
ابن قدامة[4]	لا تحمل الدية من العاقلة المرأة ولا الصبي ولا المجنون ↓ ومن لا عاقلة له فالدية من بيت المال ↑
	ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ↓ وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوزت الثلث فعلى النصف (المغني ٧/٧٩٧) ↓ ودية الجنين لورثته كما لو سقط حيا ↑ (المغني ٧/٧٩٩)
مالك[5]	الدية على الرجال من العاقلة دون النساء والصبيان ↓ ودية المولى على قومه ↑ ومواليه (أي الذين أعتقوه) ↓ والولاء لسبب ثابت . والقتيل بين طائفتين مقتتلتين لا يعرف قاتله ديته على الذين نازعوه ↓ لا دية هنا بل إصلاح بالعدل والقسط كما أمر الله ثم لا ندري ربما قتيل خطأ من أصحابه لا من خصومه قال مالك وإن كان القتيل غريباً فديته على الطرفين جميعا ↓ بل إصلاح بالعدل والقسط .

(١) الموطأ ٥٤٠ (٢) المغني ٨/٦٣ (٣) المغني ٧/٧٧٥ (٤) المغني ٧٩٠ ـ ٧٦٣
(٥) الموطأ ٥٤٢

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الشافعي (١)	دية الجنين على عاقلة الجاني ↑ وإلا ففي مال الجاني ↓ والدية في الخطأ على ثلاث سنين ↓ وفي العمد فورية ↑
الشافعي (٢)	العاقلة هم العصبة أبناء الأب ثم ابناء الجد ثم أبناء أب الجد حتى يستوفى ↓ بل على الجميع لا يستوفى من بعض ويترك بعضاً الكل شركاء ولا عقل على المرأة والصبي والمعتوه ولو كانوا موسرين ↓ حجته إتفاق أهل العلم .
	وقال تحمل دية الموالى قرابتهم ↑ فان عجزوا فالذين أعتقوهم ↓ وقال يعقل الموالى من أعلى ولا يعقل الموالى من أسفل ؟ ! وقال لا يعقل الحليف ↑ وإذا لم يكن للجاني عاقلة أو عجزت عاقلته حكم عليه في ماله ↓ وقال لا تحمل العاقلة عن العبد ↓ وقول له تحمل ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

(من هم العاقلة)

عاقلة أى إنسان هم عصبته ، وهم أبناء أبيه ، ثم أبناء جده أبى أبيه ، ثم أبناء أبى جده ، ثم أبناء جد جده ، وهكذا كلما علا فى النسب كلما كثرت فروع الشجرة ، حتى لو استمر فى تتبع الآباء لتبلغ آدم أبا البشر ، ولوجد الناس جميعا عصبة واحدة ، الكل لآدم .

ولكن الشارع — بداهة — لما فرض تكافل العصبة فى دية المقتول خطأ ، لم يقصد أهل الأرض جميعاً ، وإنما قصد من عصبة القاتل الأقربين الذين يعرفهم أهل القبيل فهؤلاء تستوفى منهم الدية المطلوبة ، ولم يرد الشارع ما وراء ذلك مما غاب علمه عن الناس .

وليس الصهر الذى هو من غير أصلاب العصبة جزءاً من العاقلة ، وليس ورثة القاتل الذين هم من غير عصبته جزءاً من العاقله ، وليس الموالى من العاقله ، وليس الحليف من العاقلة ، وليس الجيران من العاقلة ، وليس أهل الديوان من العاقلة .

(١) الأم ٦/٩٧ (٢) الأم ٦/١٠١-١٠٣

(ممن تؤخذ الدية)

١ — تؤخذ الدية فى القتل الخطأ فرضاً من عاقلة القاتل وهم عصبته ، ولا تؤخذ من مال القاتل وذلك لقضاء رسول الله ﷺ فى الهذليتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى خطأ ثم ماتت القاتلة ، قال ﷺ [أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها] وقال ﷺ [أن دية المرأة على عاقلتها] .

ولا يجب على قاتل المؤمن خطأ فى ما له إلا الكفارة فقط ، تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) [١] ولقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) [١]

٢ — فاذا لم يكن للقاتل خطأ عصبة أو عاقلة بأن كان مجهول النسب أو حميلا أو غريباً ، تؤخذ الدية فرضاً من سهم الغارمين لأن الله تعالى قد جعل للغارمين سهما فى الصدقات قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [٢] فلكل من عجز من الغارمين سهم فى الصدقات بنص الآية فإن عجزت العصبة العاقلة عن شىء من الدية ، أعينت على الأداء من سهم الغارمين ، أوجب القرآن الكريم فى القتل الخطأ العتق والدية ، وفصل النبى الكريم أن الدية على العاقلة .

٣ — ويجوز الاستعانة فى دية القتل الخطأ بالحلفاء تؤخذ منهم تطوعا كما فعل النبى ﷺ فى الاستعانة بيهود بنى النضير لدفع دية القتيلين العامريين اللذين قتلهما عمرو ابن أمية الضمرى ، كما يمكن بطبيعة الحال جمعها تطوعا من أى متصدق يرغب فى ذلك .

---

(١) النساء ٩٢ (٢) التوبة ٦٠

٤ — تؤخذ الدية فى القتل العمد من مال القاتل لقوله ﷺ للمختبط القاتل عمداً [هل لك من شيء تؤديه عن نفسك](١) ولا تؤخذ من مال الصدقة لأن النبى ﷺ لم يأمر للمختبط بشيء من مال الصدقة بل أسلم نسعته لولى المقتول، وقال له [دونك صاحبك] ولو جاز افتداؤه من مال الصدقة لفعل ذلك ﷺ مع ظهور رغبته فى العفو وتحريضه ولى المقتول على ذلك بقوله [أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟] ولا تؤخذ من مال العاقلة لأن النبى ﷺ لم يأمر بذلك كما أمر بأخذ الدية من مال العاقلة فى قضية الهذليتين فى القتل الخطأ .

٥ — تؤخذ الدية فى المجهول قاتله من مال الصدقة كما فعل النبى ﷺ بقتيل خيبر(٢) .

٦ — لا تحمل العاقلة الدية (صلحا) لأن الصلح بالمفاداة تراضيا لا يكون إلا فى العمد، والعاقلة لا تحمل دية العمد كما أسلفنا (فقرة ٤) .

٧ — لا تؤخذ الدية من أهل الديوان، كما زعم بعض الفقهاء، أهل الديوان ما أنزل الله بهم من سلطان. لا ندرى من هم على وجه التحديد، وكيفما كانوا فهم بمعزل عن التكليف. النص فى القتل الخطأ يحمل عصبة القاتل وحدهم، هم عاقلته دون سواهم. يقول بعض الفقهاء أهل الديوان هم المقاتلة المكتتبون فى ديوان واحد، فيكون المعنى الذى ذهب إليه بعض الفقهاء، هو أن تؤخذ دية القتل الخطأ من كتيبة القاتل ! ! !

ما أجرأهم على الاختراعات فى الدين ! كلا لا إعتبار لذلك، إنما تؤخذ الدية من العصبة، الذين هم العاقلة، كما أمر الله ورسوله، لا من أهل الديوان، ولا من الجيران، ولا من أهل الحى، ولا من سكان القرية، ولا من الزملاء فى الوظيفة، ولا من الشركاء فى الكتيبة، ولا من أى خلط من هذا القبيل، لا التفات إلى أى ابتداع من تفاليين الوضاعين .

---

(١) ل ١٠٦-١٠٧

(٢) ص ٦٨-٨٠

وتحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ ، عن كل من وجبت عليه الدية من أفراد العصبة ، بصرف النظر عن شخصية القتيل ، حراً كان أو عبداً ، رجلاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، سليماً كان أو مجنوناً ، مؤمناً كان أو كافراً ، إذا وجبت الدية في أية حالة من تلك الحالات على القاتل خطأ فإن العاقلة تحملها ؛ أما إذا لم تجب على القاتل خطأ لأي سبب شرعي ؛ كالذي فصلناه في الجدول (ص ٢٨٢) فإن عاقلته بطبيعة الحال لا تحمل شيئاً منها ؛ أي أن العمدة في إيجاب الدية على العاقلة أو عدم إيجابها ، هو حالة القاتل ؛ لا حالة القتيل ؛ إن وجبت على القاتل وجب أداؤها على العاقلة ، وإن لم تجب على القاتل لم تجب على العاقلة ، بصرف النظر عن حالة المقتول خطأ ، لم يفرق الله بين المؤمن الحر والمؤمن العبد ، قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) ولا بين الذكر والأنثى ، ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين العاقل والمجنون .

(لمن تصرف الدية)

تصرف الدية إلى أهل المقتول . قال تعالى (ودية مسلمة إلى أهله)[1]

وعقل النبي ﷺ دية قتيل خيبر مائة من الإبل بفناء داره[2] .

وأهل القتيل المشار إليهم في الآية ، هم أهله الذين يرثونه سواء كانوا من عصبته أو من غير عصبته ، وليسوا هم سائر العصبة الذين لا يرثونه ، يوضح ذلك أن رسول الله ﷺ عقل الإبل المائة بفناء دار القتيل ، أي أنه أضافها إلى ماله الذي تركه ، فصارت جزءاً من ميراثه ، فهي للذين يرثونه ، وليست للأهل الذين لا يرثونه ، ولم يأمر النبي ﷺ بما يغاير ذلك من تقسيم الدية على جميع عصبته من يرث ومن لا يرث .

ودية الرقيق المقتول خطأ تدفع لمالكه ، لأن المالك هو أهل المملوك ، السيد هو أهل عبده أو أمته ، وقال تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن) أي إذا أراد رجل

(١) النساء/٩٢ (٢) ن ٢٥ ص ٨٢

لنكاح أمة فلا يكون ذلك إلا بإذن سيدها الذى هو أهلها بنص الآية ، ثم إن جميع مال الرقيق هو مال سيده ، بملكه وما ملك ، فدية المملوك تؤول إلى سيده بالضرورة تسلم إلى مالكه الذى هو أهله بنص الآية .

ولا تدفع الدية للعصبة ، لا نص بذلك ، ولأن أكثر العصبة لا يرثون القتيل ولا حق لهم فى الدية التى هى جزء من ميراثه ، ولأن غير العصبة مثل الزوج أو الزوجة ، لهم حق فى الدية التى هى بعض ميراثه ، ولا ينبغى أن تسلبهم العصبة هذا الحق ، قال ﷺ فى الهذلية التى اقتتلت مع الأخرى [مالها لبنيها وزوجها] .

ولا يصرف شىء من الدية إلى قاتل المتعمد ، لا يرث قاتل العمد دية من قتله لأن دية العمد مأخوذة من مال القاتل ، فكيف يرد إليه ما أخذ منه ؟ !

(تخاليط الفقهاء)

ليس الدين بالرأى ، ولكنه تنزيل من رب العالمين ، بالغ الحكمة ، كامل النعمة ، لا يفرط فى شىء ، ولا يضل ولا ينسى .

ولكن الفقهاء كلما نظروا فى قضايا الدين ، أطلقوا لرأيهم العنان فثارت حولهم الشبهات ، ودخلوا فى الظلمات ، واستحسنوا رأى أنفسهم ، فتنكبوا الصراط ، وتعثروا فى الأغلاط ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

هذا دأبهم فى كل قضايا الدين ، ونحن هنا ذاكرون طائفة من تلك الضلالات ، مشفوعة بالرد الحاسم من الكتاب والسنة بإذن الله ، ردا يزيل الشبهات ، ويبدد الظلمات .

١ — (ضلالة دية الجنين قبل النفخ لأمه وبعد النفخ لوارثيه)

فرض الله تعالى للمؤمن المقتول خطأ دية مسلمة إلى أهله ، وبين رسوله أن تلك الدية هى مائة من الإبل ، لم يفرق الله ولا رسوله بين كبير وصغير ولا عاقل ومعتوه ، ولا ذكر وأنثى ، ولا شىء من هذا القبيل ، فدل ذلك

على استواء الدية فى الجميع ولكن الفقهاء برأى أنفسهم، قد فتنوا فتونا، ففتنوا الناس فتونا .

وفرض الله تعالى بلسان نبيه، دية الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتا أنها غرة عبد أو أمة، لم يفرق الله ولا رسوله بين الجنين الذى عمره شهر من الجنين الذى عمره عدة أشهر ، ولا بين الجنين الذى وزنه رطل ، والجنين الذى وزنه عدة أرطال ، فكان ذلك دليلا عند كل موقن بكمال الدين ، متورع عن حشو رأيه فى الدين، على أن الله عز وجل قد قضى بالدية واحدة فى جميع هؤلاء، لا فرق بين جنين وجنين .

ولكن الغفلة التامة عن كثير مما نهى الله عنه، وحذر من فعله أبلغ تحذير ، وتوعد على اقترافه بأشد الوعيد ، تلك الغفلة الطاغية التى غمرت قروناً من الفقهاء ، وأطبقت على الأولين منهم والآخرين ، فحجبتهم عن النصوص ، وزينت لهم شرع ما تهوى النفوس ، تلك الغفلة العارمة التى احتوتهم جميعاً فلم تغادر منهم أحداً هى التى أوقعتهم فى البلاء ، بلاء الشرك والظلم والافتراء ، وهم لا يشعرون وصدق الله العظيم ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾[1] .

أجل هذه الغفلة لا شىء غيرها هى التى أزلفت الفقهاء والمسلمين إلى الخطىء الكبير ، وأوقعتهم فى الشر المستطير، وهم عما أنذروا معرضون .

إن شرع ما لم يأذن به الله لخطىء كبير ، قد تقاصر عنه كل تقدير ، يحسبه الناس هيناً وهو عند الله عظيم ، ويراه الفقهاء حسناً وهو فى الميزان شر مستطير ، وحسبك من ذكراه هولا ، ومن عقباه خسراناً وخزياً، أن الله تعالى قد سماه شركاً، والشرك ظلم عظيم ، سمى الله الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء، لأنهم أقاموا أنفسهم شركاء لله فى التشريع ، يشرعون للعباد كما يشرع الله للعباد، أولئك هم الأنداد، فويل للذين شرعوا وويل للذين اتبعوا ، ياحسرة على العباد

---

(١) يوسف ١٠٦

ويا حسرة على الأنداد؟! قال تعالى ﴿ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم ﴾ [1] .
وقال تعالى ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله ﴾ [2]

وإن تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، هو افتراء الكذب على الله، ساءت ذكراه وعقباه، قضى الله أن فاعله لا يفلح وله عذاب أليم قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم [3] .

إن تغيير شرائع الدين برأى أى إنسان، كائنا من كان، هو الحالقة الساحقة، هو الدمار والبوار، هو الهلاك المحقق قال رسول الله ﷺ يستشفع للذين ينتزعون عن حوضه يوم القيامة [يا رب أصحابى] فقيل له [إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك غيروا وبدلوا] فقال ﷺ [سحقاً سحقاً لمن غير بعدى [4] فويل للذين غيروا فى الدين وبدلوا، يحسبون انهم أصلحوا وأكلوا، وهم قد أفسدوا وهلهلوا ﴿ ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ﴾ [5] .

إن عمل أى عمل أو إحداث أى حدث فى الدين لم يكن يعمله رسول الله ﷺ فإنما هو عمل مردود وحدث مرفوض قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقال [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] [6] ولقد طغت محدثات البدع حتى طمست الفرائض واصبح المنكر معروفاً والمعروف منكراً فـ لها من دون الله كاشفة .

إن اتباع شرائع المصنفين، المناقضة لأحكام رب العالمين، إنما هو عبادة

---

(١) الشورى ٢١ (٢) البقرة ١٦٥ (٥) النحل ١١٦
(٤) ٦٥٧٥ — ٦٥٩٣ فح (٥) يونس ٨٥ — ٨٦
(٦) ٢٦٩٧ فح، (مسلم ٥/١٣٢ — ١٣٣)

المؤلفين ، وأتباعهم المقلدين ، يعبدون مذاهبهم ومشايخهم من دون الله ، كما فعل الأقدمون قال تعالى ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾[1].

كل تلك الدواهى الموبقات قد وقع فيها الفقهاء الأقدمون والأحدثون بدرجات متفاوتة منهم من أصابها لماماً، ومنهم من أمعن فيها إمعاناً.

ولسنا نزكى على الله أحداً ولكنا نحسب فيما نرى والله حسيبهم أن نفرا من هؤلاء الفقهاء فى رهط السابقين وجماعة اللاحقين ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ، هم على شىء من الورع والصلاح والتقوى ، فلا نتصور أبداً أنهم أقدموا على تلك الموبقات عامدين، فشرعوا ما لم يأذن به الله، وحرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وغيروا شرائع الدين، وابتدعوا مالم يفعله رسول الله، وهم على بينة تامة من سيئات ما عملوا ، بل نرجح أنهم كانوا عن النهى غافلين، وبنية الخير متأولين فكانوا ، عن غير قصد خاطئين ، ثم كانت الطامة الكبرى أن فرقوا دينهم شيعا، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا، وضلوا عن الحق وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل.

فهؤلاء على دربهم فى الانطلاق فى التشريع بمحض آرائهم قد قالوا فى دية الجنين ما لم يقله الله ولا رسوله قالوا إن دية الجنين قبل الشهر الرابع هى دية جراح الأم وأنها من أجل هذا الوهم المزعوم خالصة للأم دون سواها [2]. وأما بعد الشهر الرابع فهى كما شرع الله غرة عبد أو أمة وهى لجميع الورثة لا للأم وحدها ! ! !

وهكذا قالوا على الله ما لم يقل وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

﴿ اعملوا ماشئتم انه بما تعملون بصير ﴾[3].

قال صاحب هذه الفذلكة ، الجنين قبل نفخ الروح فى الشهر الرابع إنما هو قطعة لحم من لحم أمه، فديته دية جراح أمه ، اما بعد النفخ فهو كائن مستقل فديته

---

(١) التوبة ٣٠-٣١ (٢) المحلى ١٢/٣٨٤-٣٨٥ (٣) فصلت ٤٠

كما قال الله ورسوله (غرة عبد أو أمة) ونسى القائل أن صاحب النص الذى علمنا أن النفخ فى الشهر الرابع، هو هو صاحب النص الذى علمنا أن دية الجنين واحدة لا تتغير قبل الرابع وبعد الرابع، فلو برىء القائل من آفة الحكم فى الدين بالرأى، وما قال على الله ما لم يقل، ولسلم من هذه الضلالة.

أيها الناس الدية واحدة لكل جنين، دية الجنين الذى هو علقة أو مضغة، هى مثل دية الجنين الذى هو عظام ولحم قبل النفخ، هى مثل دية الجنين المفصل الاعضاء بعد النفخ هى مثل دية الجنين المتكامل النمو المشرف على الوضع، لم يفرق الشارع بين شىء من ذلك، كله جنين، والدية واحدة لكل جنين، غرة عبد أو أمة.

وتلك الدية الواحدة لكل جنين يقتسمها كل من يرث الجنين، يرثه أبوه وأمه وإخوته وكل ذى فريضة فى ميراثه، وليست أمه وحدها هى التى ترثه.

إنما جاءت ضلالة توريث الام وحدها للجنين نتيجة أخطاء متراكبة، تراكم بعضها فوق بعض، حتى افضت إلى تلك الضلالة، التى شرعت توريثاً بجهالة.

قالوا الجنين قبل النفخ لاحياة له فهو قطعة من لحم الام، وهذا خطأ بل هو حى مستقل مذ كان نطفة، إنما هى حياة خلايا لاحياة أعضاء.

ثم قالوا ما دام قطعة من لحم الام، فالإصابة التى أسقطته إنما هى إصابة لجسم الام هى جرح من جراح الام، وهذا خطأ ثان بل نالته الاصابة كما نالت الام فهما إصابتان لمخلوقين، ولكل إصابة ديتها كما قررها الشارع.

ثم قالوا مادامت إصابته هى إصابة الام فديته هى دية جراح الام تحسب كحسابها وتؤدى بمقدارها، وهذا خطأ ثالث، ديته دية جنين لادية جراح.

ثم قالوا ما دامت ديته هى دية جراح الام، فهى لها وحدها لأن دية الجراح للمجروح فلا يشركها فيها أحد، وهذا خطأ رابع، بل هى دية الجنين لادية الام فهى تؤول إلى كل ورثة الجنين، لا إلى الام وحدها.

عليه فلو ادعوا أنه قطعة من لحم أمه بأنه لا حياة له وأنه يتغذى من دمها وهذا كله خطأ لأنه حي حياة مستقلة، ولأن تغذيته بدم أمه لا يعني أنه قطعة من لحمها فكم من الديدان التي تعيش في جسم الانسان تتغذى من دمه، وهي ليست قطعة من لحمه.

ولو كانت دية الجنين قبل الشهر الرابع هي دية جراح أمه لأنه ليس إلا قطعة لحم في جسد أمه - بزعمهم - لكان معنى ذلك فرض ديتين للأم المقتولة خطأ وفي بطنها جنين ميت سقط بسبب إصابة الأم، مائة من الأبل دية لنفسها وغرة عبد أو أمة دية لجرحها بزعمهم وليس في الشرع ديتان للقتـــل خطأ بأي حال من الأحوال، ولو جاز هذا الضلال لوجب فرض ديات متعددة للقتل الخطأ بعدد وأنواع الإصابات التي أدت اليه، فنفرض للمقتول خطأ مائة من الأبل دية نفسه وخمسين من الأبل لتلف عينه وخمسة أبعرة لكل سن سقط من أسنانه وكذا من الإبل لكل جرح برأسه أو جسده وهكذا وهذا خبال ظاهر وزور وبهتان لا يقره شرع ولا عقل.

والنصوص قاطعة في أن الدية التي فرضها رسول الله ﷺ غرة عبد أو أمة، هي دية الجنين لا لجرح أمه ولا للحم أمه كما قال المبطلون، ففي الحديث ٩٩٠ فح أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة وفي الحديث ٦٩١ فح أن رسول الله ﷺ قضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها وجميع طرق أحاديث دية الجنين هي كلها على هذا النحو فرض دية للجنين لا للجرح ولا للحم.

وديات الجراح تختلف باختلاف حجمها وأغوارها ولكن دية الجنين واحدة لا تتغير سواء كان مضغة في حجم النواة أو عظاما ولحما مخلقة، فخرافة إعتبار الجنين قبل الرابع قطعة من لحم أمه قد جرحت هي خرافة باطلة ضلالة زائدة ثم إن هذا القول لم يرد في كتاب ولا سنة فهو باطل جملة وتفصيلا وما كان الشرع بحاجة إلى خرافات الواهمين.

(قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض والله بكل شيء عليم) [1]

فالأضلولة كما ترى كلها خيالات باطله ، وإفتراضات خاطئة ، ومن العجيب أن هذا الذى جعله قطعة من لحم أمه ، وأن أصابته إنما هى جراح بلحم الأم ، لم يجعل ديته كدية جراح الأم بل جعلها دية جنين ، قال ديته غرة عبد أو أمة ، ولم يقل كذا من الأبل كدية الموضحة أو المأمومة أو الجائفة ، فما أزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً .

(٢ — ضلالة تنجيم الأداء على سنين)

الدية واجبة الأداء فور الحكم بها بلا إبطاء ، قال تعالى (ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) [2] ومفهوم هذا هو الأداء الكامل الفورى لا الأداء الجزئى ولا الأداء المؤجل .

وهذا هو فعل رسول الله ﷺ عندما قضى بالدية لقتيل خيبر ، عقل الأبل بفناء دار القتيل فور الحكم بها بلا تأجيل .

والأصل فى الحقوق كلها هو الأداء الفورى ، إلا أن يرضى صاحب الحق بالأجل أو بالتنازل عن شيء من حقه مثلا .

أداء الدين واجب فورى فى موعده ، إلا أن يرضى الدائن بالنظرة أو التنازل فإن لم يرض لايجبره على ذلك أحد .

لما رفض دائنو جابر ابن عبدالله النظره وأصروا على الأداء الفورى لم يجبرهم رسول الله ﷺ على النظرة وأمر جابر بالصرام ثم جاءه وبارك على الثمار فى بيادرها فأدى جابر الدين لغرمائه وبقى له من ثماره مثل ماصرم ببركة رسول الله ﷺ [3] .

ولما تشاح المدين مع دائنه وهو (كعب ابن مالك) على باب رسول الله ﷺ خرج اليهما النبى ﷺ وندب كعب الى طرح شطر دينه فقبل وأمر المدين

---

(١) الحجرات ١٦ (٢) النساء ٩٢ (٣) ٣٥٨٠ فح

بالقضاء فقام وقضى كعباً دينه من فوره .

فهذان مثلان من أمثلة الحقوق العينية أداؤها واجب على الفور إلا إذا قبل الدائن النظره أو التنازل أما إذا لم يقبل فلا جبر عليه ووجب الأداء الفورى .

أداء الصداق هو فريضة فرضها الله فى كل نكاح قال تعالى (فآتوهن اجورهن فريضة)[1] وهو شرط لا يصح النكاح بدونه قال تعالى (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن)[2] إلا أن ترضى هى بالأجل أو تنزل عن شىء من حقها قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)[3] فهذا مثل آخر من أمثلة الحقوق العينية أداؤها واجب على الفور إلا أن يرضى صاحبها بالتأجيل أو التنازل .

أداء الفداء : فداء الأسرى حق واجب الأداء قبل الفكاك بعث مشركو مكة بفداء أسرى بدر قبل أن تنزع الأغلال من أعناقهم .

وكذلك الأمر فى جميع الحقوق أداؤها لصاحب الحق واجب على الفور إلا أن يقبل هو بشىء من التأجيل أو بشىء من التنازل وليس لأحد أن يجبره على شىء من ذلك إنما يندب الناس لفعل الخير ولا يجبرون عليه ولو شاء الله العليم الحكيم لجبرهم عليه ولكنه جلت قدرته وتعالت حكمته لم يفعل قال تعالى (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[4] وقال تعالى (انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر)[5] وقال تعالى (ان نشا ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين)[6].

فكذلك الديات واجبة الأداء فوراً إلا أن يقبل الولى شيئا من النظرة أو العفو قال تعالى (فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء

---

(١) النساء ٢٤ (٢) الممتحنة ١٠ (٣) النساء ٤ (٤) يونس ٩٩
(٥) الغاشية ٢١ ـ ٢٢ (٦) الشعراء ٤

اليه باحسان)[1] جعل الله تعالى العفو أياً كان نوع العفو أو قدر العفو عفواً عن القصاص . أو عفوا عن الدية كلها أو بعضها أو عفواً عن الأداء الفورى إلى أجل جعل كل ذلك بيد أخيه ، لا بيد الحاكم أو الفقيه ، لا يجبره أحد على شيء .

فالذين حكموا بالأجل فى أداء الدية ثلاث سنين يفرضونها على أهل القتيل فرضاً ، والذين حكموا بألا يؤخذ من مال العاقلة شيئاً وإنما يؤخذ من أعطياتهم فقط ، والذين حكموا بألا يزيد المأخوذ من أعطياتهم عن ثلاثة أو أربعة دراهم قد فتقوا برأى أنفسهم تشريعاً ما أنزل الله به من سلطان ، لم يأمر به الله ولم يفعله رسوله (ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)[1] .

فان أصر الولى على الأداء فلا مناص من الوفاء بالحق ، لا مناص من أخذ الدية لأهل القتيل من جميع ما هنالك من مال العاقلة فإن عجزت العاقلة فمن بيت المال من سهم الغارمين لقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[3] ولا يضار أهل القتيل بشيء من التأجيل وهم له كارهون .

٣ — ضلالة تقسيم دية الخطأ بين الجانى وعاقلته

قد عرفنا أنه لا تشريع إلا بنص ، وأن من شرع من الدين ما لم يأذن به الله فقد أقام نفسه شريكاً لله فى التشريع للعباد ، وهو بنص الآية ظالم وله عذاب أليم[4]

وقد نظرنا فى نصوص الديات فى القتل الخطأ والإصابات الخطأ فوجدنا ما يأتى :

١ — فرض الله تعالى دية القتل الخطأ مائة من الابل على عاقلة الجانى لا فى مال الجانى ، وإنما جعل الله على الجانى تحمل الكفارة ، عتق رقبة مؤمنة

---

(١) آل عمران ٧٨ (٢) البقرة ١٧٨ (٣) التوبة ٦٠ (٤) الشورى ٢١

أو فصيام شهرين متتابعين. قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾ [1] ، وقال النبي الكريم المبلغ عن ربه قال في المرأة التي قتلت ضرتها خطأ [دية المرأة على عاقلتها] [2] فثبت بذلك أن دية الخطأ في النفس تتحملها العاقلة .

٢ — فرض الله تعالى بلسان نبيه الكريم دية الإصابة الخطأ في الجنين غرة عبداً أو أمة على عصبة الجاني (أي عاقلته) لا في مال الجاني . قال ﷺ في المرأة التي قتلت ضرتها وجنينها خطأ [ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها [2] وثبت بهذا أن دية الإصابة الخطأ فيما دون النفس هي على عصبة الجاني (أي عاقلته) وليست في مال الجاني .

٣ — لم يرد أي نص أو خبر عن رسول الله ﷺ يخالف ما سبق أو ينسخه ويجعل دية الإصابة الخطأ في مال الجاني دون العاقلة .

٤ — لم يرد أي نص أو خبر عن رسول الله ﷺ يجعل دية الإصابة الخطأ قسمة بين الجاني وبين عاقلته خلافاً للنصوص القطعية الثبوت التي تحمل ديات الإصابات الخطأ في مال العاقلة وحدها وليس على الجاني منها شيء .

فبقيام النص بتحمل العاقلة ديات الإصابات الخطأ في النفس وفيما دون النفس ،

وبانعدام النص بتحمل الجاني أي شيء من ديات الخطأ في النفس وفيما دون النفس .

---

(١) النساء ٩٢ ... (٢) ق ٨٥ — ٩٥ ...

يصبح من المقطوع به شرعا أن ديات الاصابات الخطأ كلها فى النفس وفيما دون النفس ، هى كلها على عاقلة الجانى ، لا يتحمل الجانى منها أى شىء ، هذا هدى مستقيم .

ولكن فريقا من الفقهاء قد عزفوا عن هذا الشرع القويم ، وجنفوا عن هذا الصراط المستقيم ، وتحكموا فى الدين بمحض رأيهم ، فجعلوا دية الاصابة الخطأ على الجانى ، أو قسمة بين العاقلة وبين الجانى ، وهم فى مخالفتهم لشرائع الدين ، قد خالف بعضهم بعضا فيما ابتدعوا من التفانين ، قد تفرقوا فى الاقاويل ، وتخبطوا فى الاباطيل .

فقالت طائفة منهم : ثلث الدية فصاعدا على العاقلة ، وما دون ذلك ففى مال الجانى

وقالت طائفة تحمل العاقلة من ديات الجراح الخطأ ما كانت قيمته ثلث دية النفس فصاعدا ، ومادون ذلك ففى مال الجارح .

وقالت طائفة ما كان نصف عشر الدية فعلى العاقلة وما دون ذلك ففى مال الجانى .

وقالت طائفة : العاقلة تحمل كل الدية ، ما قل أو كثر ، وهذا هو عين الصواب ، حكم الله بالدية كلها فى مال العاقلة ، ولا شىء على القاتل خطأ إلا ما كان من كفارة ، تحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين .

فانظر إلى تناقضهم وتعارضهم ، واشهد على شقاقهم البعيد نتيجة اختلافهم فى الكتاب ، وخروجهم على النصوص وصدق الله العظيم (**ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد**)[1] ولو أنهم تمسكوا بكتاب الله وسنة رسوله ما اختلفوا أبداً ولا تناقضوا وصدق الله العظيم (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم)[2] .

---

(١) البقرة ١٧٦ (٢) آل عمران ١٠١

ومن المعلوم شرعا وعقلا أن تفاوت مقادير ديات الخطأ فيما دون النفس إنما يتعلق بنوع وحجم الإصابة فى المجنى عليه ، ولا علاقة له البتة بالجانى ، فمثلا فى إصابة العين خمسون من الإبل ، وفى الأصبع عشرة من الإبل ، وفى السن خمسة من الإبل ، وفى الجرح الشديد (الجائفة أو المأمومة) ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل ، وفى الجرح الخفيف (الموضحة) خمس من الإبل ، وهذا التفاوت فى مقادير الديات إنما سببه ومرده إختلاف نوع الإصابة أو حجمها فى المجنى عليه لا فى الجانى . وكل دية من هذه الديات المختلفة مقدارها ثابت لنوعها أو حجمها فى أى مصاب مهما أختلفت صورته جنسا أو سنا أو دينا أو غير ذلك ، فالسن مثلا ديتها خمس من الإبل فى الرجل أو المرأة فى الصغير أو الكبير فى المسلم أو الذمى فى الحر أو العبد هى دائما ثابتة المقدار ، وكذلك لجميع الديات الأخرى كل نوع منها مقداره ثابت لا يتبدل مع أى مجنى عليه ولا علاقة لها البتة بالجانى .

ولكن هؤلاء الفقهاء الذين يأبون إلا التحوير والتغيير فى شرائع الله بمحض آرائهم يطالعوننا فى كل شرعة من شرائع الدين بلون جديد من التفانين فهاهنا فى شرعة ديات الخطأ .

قالت طائفة منهم يراعى الجانى ، إن كان امرأة حملت العاقلة من الدية ما بلغ نصف عشر دية المرأة فصاعدا ، وما دون ذلك ففى مال الجانى ، وإن كان الجانى رجلا حملت العاقلة من الدية ما بلغ نصف عشر دية الرجل فصاعدا والباقى فى مال الجانى .

وقالت طائفة لا بل يراعى المجنى عليه لا الجانى تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف عشر دية المجنى عليه رجلا كان أو امرأة — لا نصف عشر دية الجانى — وما دون ذلك فهو فى مال الجانى .

وقالت طائفة بل الحكم ما تآلفوا عليه ، إن كانوا تآلفوا أن العاقلة تحمل الكثير فقط ولا تحمل القليل فذلك لهم !! ولم تحدد لنا هذه الطائفة حدود الكثير أو القليل .

فتلك الأقاويل كما ترى هي كلها ضلالات شاردة وتحكمات فاسدة ، لا سند لها من كتاب أو سنة إلا أهواء مبتدعيها وأمزجة مخترعيها ، ما أنزل الله بها من سلطان .

مقادير ديات الخطأ لا يراعى فيها شخص الجاني ، ولا شخص المجني عليه ولا شيء مما تآلفوا عليه ، إنما هي شرائع من عند الله ثابتة المقدار واجبة الاتباع لا تخضع لشرائع المصنفين ولا لتحكمات المبتدعين .

ديات إصابات الخطأ إنما تقدر تبعاً لحجمها وشدتها وموضعها من الجسم ، سواء كان المجني عليه حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً ، ودون أي اعتبار للجاني كيفما كانت صورته أو ملته ، وقد حدد الشارع مقادير الديات لطائفة من الأمثال لكي ينسج الحاكم المسلم على هذا المنوال ، وتلك الأمثال كما أسلفنا لا تغطي جميع الأشكال إنما هي قدد محدود من الأمثلة المذكورة ، لكي يهتدي بها القاضي في الحكم على الأمثلة العديدة غير المذكورة ذكرت النصوص عدداً محدوداً من الأعضاء وتركت كثيراً من الأعضاء لم تذكرها ، وذكرت النصوص قليلاً من الجراح وتركت جراحاً كثيرة لم تذكرها وكل ما لم تذكره النصوص من الأعضاء أو الجراحات ، وهو الغالبية العظمى ، الحكم فيه يكون باجتهاد الحاكم مسترشداً بالمذكور في النصوص .

فمثلا جعلت النصوص دية العضو الذي لا ثاني له من نوعه في الجسم دية النفس كاملة ، جعلت دية الأنف دية كاملة فكذلك اللسان والذكر إذ لا ثاني لهما من نوعهما في الجسم تكون دية كل منهما دية نفس كاملة مثل الأنف مائة من الإبل .

وجعلت النصوص دية العضو الذي له نظير من مثله في الجسم نصف دية النفس

فدية العين نصف دية النفس ودية الأذن نصف دية النفس خمسون من الابل فكذلك دية الثدى نصف دية النفس ودية الخصية نصف دية النفس خمسون من الابل وكذلك دية الكف ودية القدم .

وجعلت النصوص دية الشجاج المأمومة (وهى التى تصل إلى أم الدماغ أى المخ) ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل ، وكذلك دية الجراح الجائفة (وهى التى تصل إلى الجوف) ثلث دية النفس وجعلت دية الجراح الموضحة وهى التى تقطع اللحم فقط وتوضح العظم خمس من الابل فالجراح العديدة غير المذكورة فى النص يكون حكمها على هدى هذه النصوص المذكورة فما كان أشد من المأمومة أو الجائفة مثل الجراح التى تهتك المخ والجراح التى تقطع الامعاء والاحشاء فديتها تكون أشد من المأمومة أو الجائفة والجراح التى لا تقطع إلا الجلد فقط تكون ديتها أقل من الموضحة وهكذا.

هذه هى ضوابط التقدير فى ديات الخطأ ، وليست الضوابط إعتبار شخص الجانى أو شخص المجنى عليه أو شيئاً مما اتلفوا عليه.

ذاكم الحق من ربكم (فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون)(1)

٤ - (ضلالة رفض إقرار الجانى فى الاصابات الخطأ)

إذا قامت البينة الصحيحة على أية جريمة فلا حاجة إلى الاقرار كما لا ينفع الانكار ، قد ثبتت الجريمة فاستوى الاقرار والانكار .

وإذا انعدمت البينة ، فلا سبيل إلى إثبات الجريمة إلا بالاقرار الصحيح ، فاذا أنكر المتهم وحلف اليمين فلا سبيل إليه .

فاذا أقر الجانى الذى لا بينة عليه ، ولا بطش يقمعه ، ولا مكر يخدعه ، فقد جاء بفصل الخطاب ، وتقرب إلى الله بأصدق متاب ، لقد جاد بالحق تطوعاً ، غير مقهور ولا مغرور .

---

(1) يونس ٣٢

ليس شيء أطهر ولا أظهر من مثل هذا الأقرار الخالص ، وليس شيء أثبت ولا أقوى منه فى الدلالة على صدق ما أقر عليـــه ، لأنه هو الفاعل فهو أعلم الناس بما أقر عليه ، وهو التائب النادم فهو أبرأ ما يكون من منفعة يبرؤها، أو مضرة يدرؤها .

ولا يكون الاقرار خالصاً إلا إذا سلم من شبهة جلب المنفعة أو دفع المضرة ، فاذا سلم الأقرار من ذلك فهو حاسم فى إثبات ما أقر عليه حتى ولو كان الشخص المقر مجهول العدالة ، وحتى ولو كان معروف الكذب فإنه قد يصدق الكذوب إذا تجرد من دواعى الكذب فى أية حالة ، والمقر على نفسه بالاصابة الخطأ عند انعدام البينة - غير مقهور ولا مغرور - قد تلبس بهذه الحالة ، قد سلم من مآرب الجهالة فاقراره صادق مقبول لا محالة .

والأقرار الصحيح كما قلنا هو دعامة قوية من دعائم إقامة شرائع الدين قد أمر الله به وعمل به النبي ﷺ فابطال الاقرار وعدم الأخذ به عند انعدام البينة فيه إبطال للشرائع وتعطيل للأحكام وهذا تصرف خاطىء دون ريب وعمل غير مقبول، إذ يجحد أمر الله وفعل الرسول .

إذا ثبت هذا فأن إقرار الإنسان على نفسه بالقتل الخطأ إقرارا صحيحا لا قهر فيه ولا مكر هو من الإثباتات البالغة الصحة التى لا مطعن فيها من جلب منفعة أو دفع مضرة كما سنوضح ذلك تفصيلا فيتعين الأخذ به وإقامة الشرائع المبنية على قبوله دون أى حرج أو تأثم .

ولكن فريقا من الفقهاء قالوا فى إثبات القتل الخطأ تقبل البينة ولا يقبل الاقرار ، وبنوا رفضهم الاعتراف بصحة إقرار المرء على نفسه بالقتل الخطأ بنوا ذلك على أن هذا إقرار على الغير ، وليس إقرارا على النفس ، قالوا لأن الغير هم الغارمون بهذا الاقرار وليس هو الغارم ، أى أنهم يخافون مغرما بغير حق نتيجة إقرار غير صحيح .

وسنوضح فساد كل تلك المزاعم والمخاوف وإثم الرافضين للاقرار الصحيح

وبطلان هذا الرد لشرائع الله بأوهام الواهمين، نبين ذلك بالأدلة القاطعة والبراهين الناصعة فيما يلي إن شاء الله تعالى.

أولا وقبل كل شيء إقرار المرء بما وقع منه من القتل الخطأ هو إقرار على نفسه دون ريب وليس إقراراً على غيره كما زعم بعض الفقهاء زوراً وبهتانا، وكيف يكون إقراراً على غيره وهو الذي فعل وغيره لم يفعل شيئاً، كيف نقول للذي أتانا تائبا نادما طائعا مختارا لم يره أحد، ولم يتهمه أحد، أتانا ليقر على نفسه بالقتل الخطأ، يلتمس عفو ربه ورضاه، ويريد أن يأخذ الحق مجراه، كيف نقول له أنت ما أقررت على نفسك، ولكنك أقررت على عشيرتك، لكي توقعهم في المغرم فلا نقبل إقرارك؟!

هؤلاء الذين قالوا هذا القول الباطل يعرفون تماما أن المقر على نفسه بالقتل الخطأ هو الفاعل الحقيقي وليس أحد سواه ولكنهم قالوا أن إقراره سيصيب الغير بالمغرم ولن يصيبه هو من المغرم شيء فكأنه أقر على غيره ولم يقر على نفسه، أى أنهم عرفوا أن الحقيقة هى أن الاقرار هو على نفسه صدقا لكن النتيجة هى أن المغرم على غيره فعلا فوضعوا النتيجة، في موضع الحقيقة، وهذا تلبيس في الكلام، وتشويش على الأفهام، زحزحهم عن الحق وأغراهم بالباطل، فوقعوا في الضلال وهم لا يشعرون.

ولو أنصفوا في التعبير لقالوا كلمة الحق، واقتربوا خطوة نحو الصدق، وأوشكوا أن يكونوا راشدين، إذاً لقالوا بصراحة ووضوح، نعم إقراره هو فعلا إقرار على نفسه ولكنا لا نقبل إقراره على نفسه لأنه ليس بهذا الإقرار غارما شيئاً بل نحن الغارمون، عند ذلك يأتيهم البرهان من ربهم، وينزل عليهم النور أن الإقرار بالحق، والرضى بشهادة الصدق، والاذعان لأمر الله، وإسلام الوجه لله، هو خيرا وأعظم أجراً، فزالت شبهة الطعن في الإقرار، وسقطت ضلالة الرفض والانكار.

ثانياً الاقرار على النفس أو الاقرار على الأقارب هو فريضة فرضها الله

تبارك وتعالى على عباده المؤمنين يتحتم فعلها ويحرم تركها . أمر الله تعالى أمرا مؤكدا بالإقرار على النفس والإقرار على الأقارب والعشيرة ، أمر بذلك لكى يعمل بهذا الإقرار عند الفصل فى قضايا الأموال وغيرها ، ولم يأمر به لكى يرفضه الفقهاء أو يطرحه الجاهلون . قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين)[1] .

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالإقرار على أنفسهم أو الأقربين مهما كانت نتائج ذلك الإقرار ، من مكروه أو مغرم على الذين أقر عليهم ، فكيف يعطل المصنفون ما أمر الله به وأوجبه على عباده ؟ ! كيف يرفضون دفع الدية التى أمر الله عصبة القاتل خطأ بدفعها إذا كان الحكم بها مبنيا على إقرار المؤمن على نفسه بالحق بالقتل الخطأ ، لأن هذا - بزعمهم - هو إقرار على غيره (على عاقلته) وليس إقرارا على نفسه ، ويتنصلون من أداء الدية التى فرضها الله عليهم بهذا الإقرار ، يقولون لا تلزمنا دية بالإقرار ويتهربون منها مع أن الله تعالى قد حذر فى نفس الآية من ترك الإقرار على الأقارب مخافة المغرم وجعل نفسه عز وجل وليا للذين سيصيبهم المغرم بهذا الإقرار ، قال جل شأنه : (ان يكن غنيا او فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا)[1] ، فلا ينبغى أن يشق عليهم المغرم المترتب على إقرار قريبهم على نفسه صدقا وعدلا بالقتل الخطأ . لأن الله تعالى وليهم وحسبهم وكافيهم ومغنيهم ، ومن أغنى ممن كان الله أولى به وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا .

فاذا أدار المتهربون من دفع دية القتل الخطأ فى ضلالة (رفض الإقرار على الغير) وأنه لا يلزمهم بشىء قرعتهم الآية قرعا ، وأيقظتهم من سكرتهم وألزمتهم أمر الله الذى أوجب الإقرار على النفس وأوجب الإقرار على الغير ، وجعلهما شرعتان نافذتان واجبتان يعتد بهما ويقضى بهما ، قد أفحمتهم الآية الكريمة فماذا يرجعون ؟ ! ، وسقط فى أيديهم وظنوا ما لهم من محيص .

---

(١) سورة النساء ١٣٥ [illegible]

فسواء عليكم أعشبر ثم إقرار القاتل خطأ ، إقراراً على النفس أو إقراراً على الغير ، فهو ملزم لكم على أى حال، كِلاَ الاقرارين حق واجب ، وكلاهما شرع نافذ ، لا مفر لعاقلة القاتل خطأ من دفع الدية طوعاً أو كرها ، لا راد لقضاء الله ولا مبدل لكلماته :

ثالثاً : الإقرار على النفس أو على الأقارب هو العدل فى القول والوفاء بالعهد اللذان أمر الله بهما فى كتابه العزيز بقوله جل شأنه (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون)[1] فالمقر على نفسه أو على ذوى قرباه بأى مكروه قد عدل فى القول كما أمره الله وأوفى بعهد السمع والطاعة لأوامر الله ، فهو أحق الأقوال بالاستماع ، وشهادته أجدر الشهادات بالإتباع ، أفأنتم له منكرون ؟ !

رابعاً : الإقرار على النفس أو على الأقارب هو الشهادة بالحق التى أمر الله بأدائها ونهى عن كتمانها ، قال تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)[2] وقال تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون)[3] فمن شهد على نفسه أو على قومه بالحق ولو كان فى تلك الشهادة ما يكرهون فقد صدع بأمر الله ولم يكتم شيئاً مما نهى الله عن كتمانه ، فهذا عمل صالح كيف يكون عليه ملوما ،أو يكون عند الفقهاء مرفوضاً أفلا تذكرون ؟ !

خامساً : الإقرار على النفس بالحق هو أحد شطرى الإثبات الذين تقام بهما الحدود والحقوق ؛ لا يثبت حق ولا حد إلا بالبينة أو الإقرار فإذا انعدمت البينة ثم رفض الإقرار لم يبق أى سبيل لإثبات الحق فى أية قضية لا فى الديات ولا فى غيرها ، فرفض إقرار القاتل خطأ على نفسه بما وقع منه — فضلا عن بطلانه ومخالفته لجميع النصوص التى سردناها آنفا — فإن نتيجته الحتمية

---

(١) الأنعام ١٥٢ (٢) البقرة ٢٨٣ (٣) البقرة ١٤٠

هي دون أحد شطري قضايا القتل الخطأ الشطر الذي لا إثبات له إلا الإقرار، وبالتالي تكون النتيجة ضياع حقوق أصحاب الحق فيها ، وهذا معصية ظاهرة وظلم عظيم اقترفه الفقهاء بإنكارهم ما أمر الله به وأثنى على فاعله وشدد النهي والتحذير عن تركه والنكوص عنه ، إن إخفاء الحقيقة وإهدار فريضة الدية بإبطال الإقرار الصادق الصحيح هو عمل حرام لا يحل .

سادساً : لا نص بإبطال الإقرار الصادق الصحيح من المسلم الثقة العدل فإذا تواترت النصوص التي تأمر بهذا الإقرار الصحيح على النفس وعلى الأقارب وهي تلك النصوص القرآنية التي أسلفنا ، وإذا انعدمت النصوص التي تبطل هذا الإقرار الصحيح أو تنسخه ، فقد سقط في أيدي المنكرين ، ليس أمامهم إلا الإذعان لأوامر الله بقبول الإقرار أو الكفران بآيات الله ورفض الإقرار، فانظروا ماذا تأمرون، أتسلمون لله وجوهكم وتطيعون، أم تلوون رؤوسكم وتعرضون ؟!

سابعاً : إذا كان القاتل خطأ صادقا في إقراره فما الذي يراد منه إرضاء لرغبة عاقلته في التهرب من فريضة الله عليهم بأداء الدية ؟!

أيراد منه أن يكتم الشهادة ويقول لا علم لي بالحادث لم أقتل ولا أعلم قاتلا ؟!

أم يراد منه أن يكذب على المقتول ويقول هو قتل نفسه منتحراً ؟!

أم يراد منه أن يعترف على نفسه زوراً فيقول قتلته عمداً لا خطأ ليفتدي عاقلته من فريضة الدية التي أوجبها الله عليها، يفتديها بإهلاك نفسه وإغضاب ربه ؟! هذه شرور ثلاثة لا مفر منها إن ترك الإقرار على نفسه بالحق، لا سبيل للقاتل خطأ إلا إحدى اثنتين ، أما سبيل الحق فيقر على نفسه صدقا وعدلا فتجب الدية على العاقلة شرعاً ، وأما سبيل الزور والباطل والضلال ليّاً وإعراضاً كما وصفها القرآن الكريم (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيقترف واحدة من تلك الشرور الثلاثة فترضى عاقلته ، فما الذي يريده الفقهاء المبطلون للإقرار على النفس بالحق ؟!.

ثامناً : إذا كان امتناع العاقلة عن دفع الدية مبنياً على احتمال مواطئ

صاحبيهم بشاهم ... فعليهم إقامة الدليل على ذلك بتجريح عدالته أو إثبات كذبه أو أي دليل آخر يبطل إقراره على نفسه ، وإلا فإقرار المسلم العدل النزيه قائم لا يرد بمثل تلك الأوهام الباطلة .

تاسعا : تواطؤ أي إنسان بالإقرار على نفسه زورا بالقتل خطأ هو أمر مستحيل الوقوع وفرض خيالي لا حقيقة له ، لم يرد به قط لا خبر ولا أثر وأدلة استحالته هي :

(ا) أنه عمل لو صح وقوعه وهو لا يصح أبدا لا رضى فيه لأحد ولا نفع فيه لأحد ، ومن المستحيل أن يقدم إنسان على عمل هذه صفته إلا أن يكون مخبولا والمخبول لا اعتبار لقوله ولا لفعله ، إن ادعاء إنسان على نفسه زورا أنه قتل خطأ وهو لم يقتل لا رضى فيه لرب العالمين بل لا شك أنه فيه سخط وغضب ولا منفعة فيه لأهل القتيل لأنه لا يزيد حقهم الثابت في الدية مثقال ذرة سواء أقر القاتل أو أنكر ، إن لم يأخذوا الدية من مال العاقلة أخذوها من بيت المال ، فلا حاجة بهم إلى مواطأة أحد على الكذب ، ولا نفع فيه للقاتل لأنه لن يكسب من وراء هذه الأكذوبة شروى نقير ، وبالطبع لا فائدة فيه للعاقلة بل هم المضارون به إن صح وقوع شيء من ذلك وهو لا يصح .

(ب) وهو عمل لو صح وقوعه وهو لا يصح أبدا ، لا نتيجة له إلا اكتساب عداوة أهله ، بدلا من محبتهم ومؤازرتهم عداوة بدون أي مقابل ، وهو نزق شديد لا يقدم عليه إلا فاقد العقل مخبول .

(ج) وهو عمل أيضا لو صح وقوعه جدلا لا بد وأن يسقط عدالة فاعله ويكسبه سوء الأحدوثة بين الناس .

(د) وهو عمل يعرض فاعله لأعمال انتقامية من أهل المقتول إذا دخل في روعهم من اعترافه الكاذب أنه القاتل ، ولا يقدم على مثل هذه المخاطر تطوعا وبدون أي التباس إلا شخص معتوه لا عقل له .

فتبين من كل ذلك أنه من المستحيل ارتكاب مثل هذه الحماقة الخيالية التى لا حقيقة لها .

عاشرا : وحتى فكرة أمان المقر على نفسه بالقتل الخطأ من المغرم وأن العاقلة وحدها هى الغارمة ، وأنه إنما أقدم على هذا البهتان متحصنا خلف هذا الأمان حتى هذه الفكرة التى جاشت فى نفوس بعض المصنفين وحاكت فى صدورهم وأزلفتهم إلى الحكم الخاطىء ببطلان إقرار المقر على نفسه بالقتل الخطأ ، حتى هذه الفكرة هى فكرة خاطئة لأن القاتل خطأ عليه فى دين الله مغرم غير يسير، عليه كفارة تحرير رقبة مؤمنة وأعظم بها من غرامة،أو عليه صيام شهرين متتابعين وأعظم به من عقاب جهيد ، إذاً فهو ليس بمفازة من الغرام ولا بمنجاة من العقاب ، كما توهم الغافلون ، كلا ما كان الله ليتركه بعدها قرير العين ناعم البال ، بل لابد له من أدب ونكال ، وإنما ألقى الله على العاقلة ما ألقى ضمانا لحقوق أهل القتيل وليذيقوا صاحبهم مرارة التقاريع الطوال .

فيتبين من كل ما تقدم أن إقرار المسلم العدل على نفسه بالقتل الخطأ هو إقرار صحيح معمول به ، وملزم لعاقلته بأداء الدية التى فرضها الله عليهم ، لا مناص منها ولا فكاك ، ويتبين لكل ذى لب أنه من المستحيل أن يفترى عاقل على نفسه القتل خطأ وهو لم يفعل ، لاجرم أن ذلك أمر مستحيل الحصول، وفرض جدلى مدخول ، وكم للمصنفين من مراء غير مقبول، لاينفكون يبتكرون الصنائع فى الشرائع ويقذفون بالغيب من مكان بعيد .

(٥ ـ ضلالة تحمل العاقلة دية المقتول الحر دون المقتول العبد)

يقول بعض الفقهاء لا تحمل العاقلة دية العبد ولكن تحمل دية الحر ، وقالوا دية العبد فى مال قاتله وليس على عاقلة القاتل شىء منه لأنه سلعة من السلع ، وقالوا إذا كان المجنى عليه بعضه حر وبعضه عبد حملت العاقلة الجانب الحر منه فقط والجانب العبد فى مال الجانى .

هاهنا العاقلة لا ينظرون إلى القاتل خطأ ، هل هو من عصبتهم فيحملون

عنه، أو هو ليس من عصبتهم فلا يحملون عنه ، كما يأمرهم الشرع الحنيف ، وإنما ينظرون إلى المقتول الذى قتله واحد من عصبتهم إن كان المقتول حراً حملوا ديته وإن كان المقتول عبداً لا يحملون ديته ! وإن كان مكاتباً بعضه حر وبعضه عبد حملوا الجانب الحر دون الجانب العبد !

لا نص بذلك وإنما هي أنفه عنجهية، وحمية جاهلية ليست من الإسلام فى شىء، ونحن لا نجد أظهر من هذا مثـــلا على إتباع الأهواء، والتحكم فى الدين بالآراء، فبئس الورد المورود .

ومثل ذلك قولهم لا تحمل العاقلة من الديات إلا ما بلغ ثلث دية النفس فصاعداً وأما ما دون ذلك ففي مال الجانى ! طبعاً لا نص بشيء من ذلك لا فى الكتاب ولا فى السنة ، ما قال الله ذلك ولا رسوله ، بل لفظ العبارة قاطع فى أن هذا من كلام المبتدعين وخيالات المصنفين ليس من الدين فى شىء .

لماذا الثلث فصاعداً ؟ ! وأما ما دون ذلك فلا يستحق أن تضطلع به العاقلة ! هى أكبر من ذلك ، لها المعالى دون السفاسف ! إن رأس البلاء هو الحكم فى دين الله بالآراء ، ذلك الذى مزق الامة إرباً فرقا وشيعاً ومذاهب وأحزابا ، يصطرخون فيما بينهم ،هذا حلال وهذا حرام، وهذا نحمله وهذا لا نحمله .

إن مثل هذه الاختراعات فى الدين إذا أرخى لها العنان، فلا حدود لها ولا نهاية لها، فما دام الحكم فى الدين بالآراء والأهواء مستباحا، ففى وسع طبقات عديدة من المصنفين ، تترى قرناً بعد قرن ، أن يزيدوا برأيهم فى تلك التفريعات ، ويضيفوا جديداً من التشريعات ، فيقولوا مثلا فى هذا الباب :ـــ

لا تدفع العاقلة دية الصعاليك ولكن تدفع دية الأشراف، لا تدفع العاقلة دية النساء ولكن تدفع دية الرجال، لا تدفع العاقلة دية الصغار ولكن تدفع دية الكبار، لا تدفع دية المجانين ولكن تدفع دية العقلاء، وفنوناً مثل ذلك كثيراً ، فيضلوا ويضلوا جيلا كثيراً، ولا يزيدون الناس غير تخسير .

بل العاقلة تدفع دية المقتول حراً كان أو عبداً مادام القاتل واحد من العصبة وتدفع ديات الخطأ كلها صغيرها وكبيرها .

كلا بل نعبد الله وحده ، ولا نطيع فى شرائع الدين أحداً غيره ، ما نبالى بأقوال المصنفين ، وما كنا للبشر عابدين .

٦ — ﴿ ضلالة إسقاط الديات عن الإصابات الخطأ فيما دون النفس ﴾

هذه هى أيضاً إحدى الزلات التى انزلق اليها الفقهاء فى شرائع الديات قالوا لادية لأية إصابة خطأ فيما دون النفس ، لادية لعين فقأها الفاقىء خطأ ، ولا لرجل كسرها خطأ ، ولا لكف قطعها خطأ ، ولا لأنف جدعها خطأ ! وحجتهم فى ذلك زعمهم أنه لانص يوجب الدية فى أى إصابة خطأ دون النفس ، بل هم غافلون عن النص ، ولقد أوردنا لهم صحيح النص ، عقداً من اللآلىء الخمس [١] تبهر العين وتشبع النفس والحس فليتأمل المتأملون .

وحجتهم أيضاً استنباط خاطىء من الآية الكريمة (**وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما**) وقد رددنا على هذه الشبهة بما فيه الكفاية [٢] .

٧ — ﴿ ضلاله القسامة مع الإقرار بالقتل الخطأ ﴾

إن قضية القسامة متاهة شاسعة ذهب الفقهاء فيها كل مذهب ولقد ارتدنا مسالكهم ، فلم نجد لأحد منهم فيها رشداً ، وإنا بعون الله تعالى لمفردون للقسامة بابا نورد فيه كل نص ، ونمحص فيه كل رأى ، حتى ينبلج الحق ، وتنكشف الشبهات بأذن الله والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وها هنا فى باب الديات قد جرت القسامة ذيلا من ذيولها الفضفاضة على ركن الإقرار ، فعفت على الآثار ، حتى أخفت وجه الحق على فحلين من فحول

---

(١) ص ٣٢٠ — ٣٢٥ (٢) الاحزاب ٥

الفقهاء (مالك وابن حزم) ، أخفت عنهما قوة الاقرار، وأوهمتهما أنه بحاجة إلى قسامة، ولا حاجة مع الاقرار الصحيح إلى قسامة، لأن الإقرار الصحيح له قوة البينة ، يوجب القصاص والحدود والحقوق ، أما القسامة في أصح صورها فانما هي أيمان نفى لكف المنازعة، وتفويض أمر الحالفين إلى الله تعالى، ليعاجلهم في الدنيا إن شاء بعقوبة جامعة، تدمغ المعتدين، وتشفى صدور الموتورين، فلا محل للقسامة هنا .

الذى يطلبه الفحلان (ابن حزم ومالك) هو حلف أهل القتيل على أن المقر على نفسه بالقتل الخطأ هو القاتل فعلا، وبذلك يستحقون الدية من عاقلة القاتل، وهذا الحلف المطلوب هو اما حلف على أمر قد شهدوه فعلاً ، فيصبح بينة لا قسامه، ولا حاجة معه لا إلى قسامه ولا إلى اقرار ولا الى شيء، أو هو حلف كاذب على أمر لم يشهدوه، فيكون حلف فجور وشهادة زور ، لايثبت حقاً ولا يوجب دية وأهل القتيل ماشهدوا الجناية ، وحلف الزور نكسة من البداية .

وبذا يتبين أن القسامة التى يطلبها الفحلان فى هذا الموطن لامحل لها ولا جدوى منها ، هذا فضلا عن أنهما يطلبان تطبيقها هنا على وجهها الخاطىء ومفهومها الفاسد الشائع عند أكثر الفقهاء ، يطلبان تطبيقها على أنها أيمان إثبات بينما حقيقتها هى أنها أيمان نفى، ولو كانت أيمان إثبات صادقة لاتنتفت القسامة تلقائياً ولم يعد لها وجود أو لزوم، إذ تتحول إلى بينة، ولا حاجة مع البينة إلى قسامة .

إن لب الشك الذى حمل بعض الفقهاء على رفض إقرار المقر على نفسه بالقتل خطأ ، هو خيفة أن يكون المقر كاذبا فى إقراره، وقد بينا أن هذا مستحيل وقوعه من أى إنسان عاقل ، اذ لا فائدة فيه لأحد، وهو أشد استحالة اذا كان المقر على نفسه عدلا ثقة مشهود العدالة، وكان الواجب عندما يثور مثل هذا الظن ، تمحيصه حتى يتبين الصدق من الكذب وما ذلك بعزيز .

---

(١) ص ٢٢٠ ـ ٢٢٥

ولكن الذين استخفهم الظن لم يعتبروا عدالة المقر، ولم يمحصوا الصدق من الكذب، ولم يتنبهوا الى استحالة هذا الفرض الخاطىء ولم يعتصموا بنص صحيح يرشدهم ويسددهم ،بل امتطوا أصلا فاسداً من أصولهم المبتكرة ،لا يلزم أحداً ولا يوجب رفضاً ، هذا الأصل الخاطىء هو قولهم (الاقرار على الغير باطل !) وهل الاقرار على الغير إلا شهادة ؟ ! والشهادة من العدل حجة بالغة ووثيقة دامغة، امتطوا هذا الظن ثم اندفعوا يحكمون بتطبيق القسامه الزائفة فلم يحققوا حقاً ولم يدركوا أرباً .

لقد وهل الفقهاء فيما وهموا،وأخطأوا فيما فهموا ،يغفر الله لنا ولهم ويدخلنا وإياهم فى رحمته وهو أرحم الراحمين .

٨ - (ضلالة إعفاء المرأة من دفع فريضتها من الدية) !

المرأة التى هى من بنات العصبة هى بضعة من العصبة، ومالها من مال العصبة، فكل ما يفرض على العصبة لابد أن تحمل نصيبها منه ، أما المرأة المتزوجة فى العصبة ولكنها ليست من بنات العصبة فمالها ليس من مال العصبة فلا يجب عليها فيه ما يجب على أموال العصبة .

قضى الله ورسوله أن دية المقتول خطأ على عصبة القاتل (أى فريضة فى أموال العصبة) العصبة بكل مكوناتها لم يخص رجلا من امرأة ولا كبيراً من صغير ولا حاضرا من غائب ولا مجنونا من عاقل ولا مريضا من سليم، بل كل ماهو من مال العصبة قد استحق عليه حظه من الديه .

النص عام (١) فمن استثنى المرأة أو الصبي أو المعتوه برأى نفسه فقد افترى على الله الكذب وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن حكم بذلك بين الناس فقد أضل قومه وما هدى .

---

(١) ن ٨٥ - ٩٥

الزكاة من فرائض الله فى الأموال ، والدية من فرائض الله فى الأموال فهل استثنيت المرأة من فريضة الزكاة ؟ ! فكيف تستثنونها من فريضة الدية ؟ ذلك لتنوقه لكم حجة من أدلة العقل والمنطق ، ولكن حجة النص أعلا من العقل وأقوى من المنطق ، عند الذين يذعنون للنص ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم ﴾[1] فمن قال لا يحمل الدية من العاقلة المرأة ولا الصبى ولا المجنون ، فقد ناطح صحيح النص ، وخالف صريح العقل وتحكم فى الدين برأى نفسه ، بل الدية طريحة عامة على جميع العصبة رجالا ونساء كبارا وصغارا ، راشدين أو مجانين ، ولهن مثل الذى عليهن ، وما عند الله خير للأبرار .

ولما كان النص الذى يفرض الدية على العصبة ، لم يحدد أنصبة أفراد العصبة ، بل ترك الدية فرضا مشاعا فى جميع العصبة ، دل ذلك على أن أمر تقسيم الدية عليهم ، موكول إلى أنفسهم ، بالتراضى فيما بينهم ، ثم يؤدونها إلى أهل القتيل ، وليس للحاكم أن يتدخل ، إلا إذا تنازعوا وعطلوا الأداء ، فعند ذلك يتدخل ويقسمها على أفراد العصبة قائما بالعدل والقسط ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، ومن تطوع خيرا فأن الله شاكر عليم .

٩ — ﴿ضلالة دية الموالى﴾

الموالى من أسماء الأضداد ، المالك الذى أعتق عبده هو مولى للعبد بعد عتقه والعبد المعتق هو مولى لسيده الذى أعتقه .

والسيد الذى أعتق له حق الولاء على المملوك بعد عتقه ، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء ، وعن هبته ، فهو مقصور على الذى أعتق دون سواه وحرام على المملوك بعد عتقه أن يتولى أحداً غير مواليـه الذين أعتقوه ، فان فعل فأن عليـه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل يوم القيامة

---

(١) التغابن ١١

والمشهور أن حق الولاء تضمن ميراث السيد من مملوكه الذى أعتقه بغير عكس، ولكن بعض الفقهاء قد فرعوا من هذا الحق الشرعى المحدود حقوقاً أخرى زائفة بمحض آرائهم ، فمنهم من قال يعقل السيد (المولى من أعلا) عن مملوكه الذى أعتقه ، ومنهم من قال يعقل المملوك المعتق (المولى من أسفل) عن سيده الذى أعتقه ، ومنهم من قال بهما معاً ، ولا صحة لأى شىء من ذلك ، أنما تعقل العصبة ، كما هو لفظ النص ، وليس السيد عصبة لمملوكه ، ولا المملوك عصبة لسيده ، العصبة النسب ولا أنساب بين الموالى مالكيهم ومملوكيهم ، فلا تعاقل بينهم .

وأراد بعض الفقهاء أن يضفى صفة الشرعية على هذا التعاقل الزائف الذى ابتدعوه ، فقال (الولاء نسب ثابت) ولست أدرى كيف يكون الولاء نسبا ، وليس المولى من أسفل ابناً للمولى من أعلى ، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن تسمية الموالى الأدعياء أبناء . قال تعالى (**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم**)[1] فهذا نهى صريح عن الحاق الموالى بالنسب ، ومع ذلك يتجاسر بعض الفقهاء على القول بأن (الولاء نسب ثابت) فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

العاقلة عند الله هى العصبة ، فالمولى من أعلى أو من أسفل تعقل عن أى منهما عصبته ، فان لم تعلم فبيت مال المسلمين (سهم الغارمين) ولا يعقل مولى عن مولى شيئاً ، لا من أعلى ولا من أسفل .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

أصاب ابن حزم فى قوله للدية فى الخطأ على عاقلة القاتل ، وفى العمد فى ماله

---

(١) الأحزاب ٤و٥

لمطابقة النصوص[1] . وفى قوله فمن لم يكن له عاقلة ففى سهم الغارمين[2] وكذلك من لم يعرف قاتله[2] لمطابقة النصوص ، وفى قوله ولا أجل فى شىء منها لمطابقة فعل النبى ﷺ فى قتيل خيبر وعدم وجود أى نص بالتأجيل .

وأصاب على وعمر وإبراهيم والحسن والزهرى وأبو قلابه والشعبى وعطاء وعمر ابن عبد العزيز فى قولهم الدية للميراث لمطابقة النص[3] :

وأخطأ النخعى فى قوله الغرة للوالدان كانت الأم هى الجانية ، هذا حكم بالرأى لا سند له ، الدية للمجنى عليه ، فإن مات فلورثته ، والجنين قد يكون له ورثة غير أبيه فلا حصر للميراث فى أبيه وحده :

وأصاب ابن شهاب وابن أبى سلمه فى قولهما الغرة على حكم المواريث لأن الدية مال المجنى عليه ، ومال أي إنسان هو للورثة من بعده ، وأصابا وأخطأ فى قولهما ليس للقاتل منه شىء ، لأنه إن كان القاتل أحد الوالدين فلكل منهما ميراثه من مال جنينه المقتول خطأ ، لا نص يمنعها من ذلك ، أما إن كانا أجنبيين عن الجنين فلا ميراث لهما من الأجنبى :

وأصاب وأخطأ كل من الشعبى وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم فى قولهم الوالد الذى أسقط امرأته عليه الدية غرة ويرث منها ، لأن الدية على عاقلته وليست عليه ، ولكنه يرث منها ، لا نص يمنعه الميراث من ولده :

وأصاب ابن حزم فى قوله الغرة على حكم المواريث إن كان الجنين فوق أربعة أشهر لكن لا معنى للتحديد بأربعة أشهر ، بل دية الجنين لورثته كيفما كان عمره .

وأصاب الشافعى وأبو سليمان فى قولهما العقل على الأنساب لا على الديوان لمطابقة النصوص[4] .

---

(١) ن ٨٥ـ٩٥، ١٠٦ـ١٠٧ (٢) التوبه ٦٠ (٣) ن ٦٨ ـ ٨٠
(٤) ن ٨٥ـ٩٥

وأصاب الشعبي والنخعي وعمر ابن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي وابن شبرمه والثوري والأوزاعي ومالك وأبو سليمان وابن قدامه فى قولهم لاتحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ، لأن الصلح لا يكون إلا فى العمد والعمد كله فى مال القاتل[1] .

وأصاب ابن شهاب وعروة فى قولهما ، لا تحمل العاقلة شيئاً من العمد لمطابقة النص[2] .

وأصاب الزهرى وأخطأ فى قوله العبد تحمل قيمته العاقلة ، أصاب فى تحميل العاقله لأن دية الخطأ دائما على العاقلة وأخطأ فى قوله قيمته ، بل ديته لا نعرف نصا يأمر بالدية فى الحر وبالقيمة فى العبد ، بل الدية فى الجميع .

وأصاب ابن حزم فى قوله ، لاتحمل العاقلة العمد ولا الصلح فى العمد لمطابقة النص[2] وتحمل دية العبد المؤمن المقتول خطأ لمطابقة النص[2] :

وأصاب مالك فى قوله لا شىء على المقر (أى المقر على نفسه بالقتل الخطأ) نعم لأن الدية على عاقلته ولا شىء عليه منها[2] .

وأصاب ابن قدامه ، فى قوله من لاعاقلة له فالدية من بيت المال[3] وأصاب فى قوله ودية الجنين لورثتـه ، لأن الدية ماله ومال كل إنسان هو لورثته من بعده .

وأصاب مالك فى قوله دية المولى على قومه لمطابقة النصوص[2] أى على عصبته لا على مولاه .

وأصاب الشافعى فى قوله دية الجنين على عاقلة الجانى لمطابقه النصوص[2] وأصاب فى قوله الدية فى العمد فورية إذ لا نص بالتأجيل لكن لا معنى

---

(1) ن ١٠٦-١٠٧ (2) ن ٨٥-٩٥
(3) ن ٦٤-٦٧

التخصيص العمد بل الدية فورية فى العمد والخطأ على السواء ، وأصاب فى قوله تحمل دية الموالى قرابتهم لأن العقل على العصبة[1] وأصاب فى قوله لا يعقل الحليف أى لا يلزمه ذلك لا نص يلزمه لكن من تطوع خيراً فهو خير له ، وأصاب فى قوله تحمل العاقلة عن العبد أى عن المقتول العبد إذ لا تتغير فريضة العاقلة فى الدية بتغير المقتول حراً كان أو عبـــداً إنما تتحمل العاقله خطأ القاتل متى كان من عصبتها بصرف النظر عن المقتول حراً كان أو عبداً .

وأخطأ مالك فى قوله المرأة والصبى إذا جنى أحدهما جناية ديتها دون ثلث دية النفس فالعقل فى مالها أو هو دين عليها - أخطأ لأن دية الخطأ قليلها وكثيرها كلها على العاقلة ليس على المخطىء من الدية شىء ، ولقد قضى النبى ﷺ بدية الجنين وقيمتها (غرة عبـــداً أو أمة) نصف عشر دية النفس على عاقلة القاتل خطأ[1] فالتحديد بالثلث أو غيره هو ابتداع خاطىء مخالف للنص الصحيح - وأخطأ لأن استثناء المرأة أو الصبى من الحكم العام هو ابتداع آخر خاطىء لا نص به . بل عاقلة القاتل خطأ (وهو من عصبتها) تتحمل الدية عن المرأة أو عن الصبى كما تتحملها عن الرجل سواء بسواء - ثم أخطأ فى الجمع بين المرأة والصبى دون أى جامع يجمع بينهما فالمرأة القاتلة خطأ مسئولة مثل مسئولية الرجل وعليها الكفارة كما عليه بينما الصبى (دون الحلم مرفوع عنه القلم) فلا كفارة عليه وإن كانت عصبته تدفع دية المقتول خطأ - ثم أخطأ مالك فى قوله فالعقل فى مالهما أو هو دين عليهما لا دية أبداً فى مال المخطىء بل الدية على العاقلة دائماً ، ولقد قال النبى ﷺ للهذلية التى قتلت الجنين خطأ ثم ماتت [مالها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها] فلم يأخذ من مال القاتل خطأ أى شىء[3] - وأخطأ مالك فى قوله وليس على والد الصبى شىء بل والد القاتل خطأ هو أول العصبة وهو أول من يدفع الدية من العصبة فكيف يستثنى وهو أول المسئولين !

وأخطأ الحنفية والمالكية فى قولهم أن العقل على أهل الديوان ! ! هذا زمن

---

(1) ن ٨٥ـ٩٥ (١٠) التوبة ٦٠ (٢) ن ٦٤/٦٧ (٣) ٦٤ـ٦٩

أحدثه الزمان ! فما بال العقل قبل الديوان ؟! أم قال النبي ﷺ أن العقل على العصبة الآن ، فإذا ظهر الديوان فالعقل على الديوان !!! وفي زماننا ظهرت شركات التأمين فيكون العقل على شركات التأمين!! ومن يدري فلعل المثل الذي ضربته ساخطاً هو حبيب عند الكثيرين، يستبشرون به شرعاً مستحدثاً في القوانين ؟!

وأخطأ ابن حزم في قوله دية الجنين الذي عمره دون الاربعة أشهر هي للأم وحدها لأنه لم يكن حياً ، هذا خيال عريض قد فندناه تفنيداً[1] .

وأخطأ الزهري في قوله ثلث الدية فما دونه في مال الجاني ! والباقي على أهل الديوان ! ألا تعجبون معي من «قيثارة الديوان »، كيف استخفت أهل ذلك الزمان؟! ومن أنشودة الثلث التي وقرت في الآذان، فترنما فحول يشار إليهم بالبنان؟! كأني لو كنت في زمانهم آخذاً بحجزتهم ما صرفتهم عنها قيد شعرة .

لكني هاهنا على مقعدي الآن ،ومن فوق قنطرة ذرعها أربعة عشر قرناً أقطع أنشودة الثلث وأطرح قيثارة الديوان ،وأكب وجهي ساجداً للملك الديان ، على ما عصمني بالنصوص، وعافاني من الثلث ومن الديوان .

وأخطأ مالك في قوله مثل مقالة الزهري في الثلث ولا غرابة فهما ندان معاصران غير أن مالك قد سلك غير سبيل الديوان، فقال الدية على القبائل، يلتزم أهل العاقلة، وإذا انقطع الرجل من البادية إلى القرى فعلى قومه الذين في القرى، فإن لم يكن فأقرب القبائل إلى قبيلته ، وهذا كلام فيه لف ودوران، لا حاجة لنا به، إن ربي على صراط مستقيم ، ما هي القبائل المعنية التي سيطرح عليها الدية ؟! ومن هم أهل العاقلة الذين يأمر بالتزامهم ؟! وما هي أقرب القبائل إلى قبيلته ؟! أهو قريب نسب أو قرب صهر أو قرب مكان، أهم من نفس العصبة ؟! أم هم غير تلك العصبة ؟! ثم ما بال البادية والقرى ؟! أرجل بعيد النسب مجاور للقاتل في القرى أولى من عم شقيق في البادية ؟! هلا أرحتمونا وأرحتم أنفسكم أيها الناس بالتزام النصوص قال ﷺ العقل على عصبتها .. الأقرب فالأقرب يستوى من في المشرق ومن في المغرب

---

(١) ص ٩٣٤ …

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله الدية على العاقلة فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها ، هـذه دعوى باطله وصفها فى اصطلاحات القضاء المعاصر أنها « مرفوضة شكلا » ، ومتى كانت مرفوضة شكلا فهى مشطوبة من أساسها لا ينظر فى موضوعها بل هى ساقطة الاعتبار فور سماعها ، ذلك لأنها من اختراع المدعى لا يسندها أى نص لم يقل الله ذلك ولا رسوله فهى افتراء الكذب على الله وهى شرع ما لم يأذن به الله وكفى به إثماً مبيناً[1] .

وأخطأ فى قوله العاقلة هم أهل الديوان[2] هذه صنو الأولى فى الخسران قد قالها الذين من قبله فرددها بلا برهان ، وأخطأ فى وصف تقسيمات ابتكرها ما أنزل الله بها من سلطان قال (يؤخذ من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فإن أصابه أكثر ضم إليهم أقرب القبائل إليهم فى النسب من أهل الديوان !

ما هذا ؟ ! ثم ماذا ثم ماذا ؟ !

لف الكتاب فى حرز مكين أن يصيبه رذاذ من هذر المصنفين .

لا يكلف الله مسلماً أن يهيم مع الغاوين ليدرأ طوفاناً من التفانين .

حسبنا كتاب الله وسنة رسوله هما العروة الوثقى والحبل المتين .

وأخطأ الليث بن سعد خطأ أفحش من سابقه قال العقل على القاتل ! وعلى الذين يأخذ معهم العطاء ! ولا يكون على قومه منه شىء ! قد انغمس فى خطيئة الديوان ثم تدلى إلى مناطحة النصوص القطعية الثبوت ، يقول الرسول ﷺ فى القاتلة خطأ لما توفيت ميراثها لزوجها وبنيها (أى لا يؤخذ من مال القاتل خطأ شىء من الدية) ويقول ابن سعد (العقل على القاتل) ويقول الرسول ﷺ فى نفس القاتلة [والعقل على عصبتها] أى على العاقلة من قومها ويقول ابن سعد (ولا يكون على قومه منه شىء) فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ...

---

(1) ص ٣٩٠ (2) ص ٢٦٨ و ٢٩١

وأخطأ الثورى والحسن ابن حى فى قولهما الدية تكون عند الأعطية (أى أعطية أهل الديوان) على الرجال! بخ بخ هذا تفصيص بعد تخصيص (ظلمات بعضها فوق بعض اذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) (١) الباطل الأول تخصيص الدية بأهل الديوان والباطل الثانى إستثناء النســـاء من عامة أهل العطاء، ولو اشرابت أعناقهم فى الظلمات لغشيهم مزيد من الضلالات .

وأخطأ مالك فى عزل القرى عن البادية، ومرج القبائل القاصية والدانية عند تحصيل فريضة الدية، خطأ مبين لا يسلم من مثله أى متدين (إن الله بالناس لرؤوف رحيم) (٢) راجع (ص ٣٢٧)

وأخطأ ابن حزم فى قوله الدية فى العاقلة لا تتجاوز البطن فان تعذر ذلك ففى سهم الغارمين فى الصدقات هـذا تحديد بالرأى ماجعل الله فى الديات من بطن ولا فخذ، إحتج أبو محمد بحديث غير متيقن الصحة وليس فى الصحيحين وحتى لفظه غير قاطع فى حصر الدية فى البطن، والمتواتر فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله الدية على عصبتها على عاقلتها، ولم يقل على بطنها، رحم الله أبا محمد وغفر لنا وله إن حاسته قوية فى تمييز الصحيح فلعله عندما قرأ هذا الحديث كان مزكوماً .

وأخطأ الشعبى والنخعى وعمر ابن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعى وابن شبرمه والثورى والأوزاعى ومالك وأبو سليمان فى قولهم لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعترافا، أى لا تحمل دية المقتول اذا كان عبداً، أو إذا كان الدليل الوحيد على القتل الخطأ هو إعتراف القاتل، وقد أفضنا فى الرد على ذلك (٣) .

وأخطأ ابن حزم فى قوله لا تحمل العاقلة دية القتل الخطأ الذى لا إثبات له إلا إقرار القاتل، لا نص بذلك بل هو وهم خاطىء قد فندناه تفنيداً (٣) .

(١) النور ٤٠ (٢) الحديد ٦٥، (٣) ص ٣٩٧

وأخطأ في قوله لكن يجرى عليهم حكم القسامة وهذا باطل آخر قد دمغناه دمغاً[1].

وأخطأ أبو حنيفة والشافعى والأوزاعى والثورى خطأ غليظاً في قولهم الدية على المقر في ماله، أى المقر على نفسه بالقتل الخطأ، خطأ ذا حدين من قوابه نصين عظيمين، أما النص الأول فهو قضاء رسول الله ﷺ أن الدية في القتل الخطأ على عصبة القاتل[2] وهم خالفوا هذا النص وأما النص الثانى فهو تحريم الأموال كحرمة الدماء والأعراض[3] وهم إستباحوا مال القاتل خطأ على خلاف الشرع.

وأخطأ مالك في قوله إذا لم يكن المقر على نفسه بالقتل خطأ متهما في إقرابه أقسم أولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة إذ لا نص بتلك القسامة في القتل الخطأ وتحليف أولياء المقتول على أمر لم يشهدوه هوأمر بشهادة الزور وأمر بيمين الفجور وهو حرام قطعاً، والأخذ بشهادة الزور ويمين الفجور هو عين الجهالة في القضاء.

وأخطأ مالك في قوله دية العبد في مال قاتله بثمنه وليس على عاقلة القاتل شيء لأنه سلعة من السلع، هذه حزمة من الأخطاء.

أولا ليست الدية في مال القاتل بل في مال العاقلة[2].

ثانياً ليست ديته ثمنه لا نص بذلك بل الدية واحدة لكل مؤمن مقتول خطأ[4].

ثالثاً رفع الدية عن العاقلة وهذا ضد النص[2].

رابعاً قال ان العبد سلعة من السلع وهذا خلاف القرآن والسنة قال تعالى (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم)[5] وقال ﷺ [خولكم إخوانكم فاذا أمرتموهم فأعينوهم] جعلهم الله ورسوله اخوانكم لا سلعه من السلع.

وأخطأ ابن قدامة في قوله العاقلة لا تحمل دية العبد المقتول خطأ وتحمل دية الحر وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه عبد حملت العاقلة الجانب الحر فقط

---

(١) ص ٤٠٦ (٢) د ٨٥ ـ ٩٥ (٣) ١٧٢٩ مح

(٤) البقرة ٩٢ (٥) الأحزاب ٥

وثمن العبد فى مال الجانى ، ولا نص بشىء من ذلك إن هى إلا آراء الفقهاء وأهواؤهم وقد جلونا هذه الشبهة فليرجع اليها [١]

وأخطأ ابن قدامة فى قوله لا تحمل العاقلة العبد ولا الاعتراف ولا دون الثلث كل ذلك تحكم فى الدين بالرأى دون النص وقد فصلناه آنفاً [٢] وأخطأ فى قوله لا يحمل الدية من العاقلة المرأة ولا الصبى ولا المجنون [٢] وأخطأ فى قوله دية الحر الكتابى نصف دية الحر المسلم وتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية وإن جاوزت الثلث فعلى النصف كل هذه مبتكرات بالرأى مبتدعة لا نص بشىء منها وهى كلها مردودة غير مقبولة قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقال [من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد] [٣]

وأخطأ مالك فى قوله الدية على الرجال من العاقلة دون النساء والصبيان ! طبعاً لا نص بشىء من ذلك وقد كشفنا بطلانه [٢] ولو كان الأمر فى شرائع الدين لمالك أو لغير مالك لأوعزنا إلى ذوى الدخل المحدود أن يقدموا ملتمساً لمالك كى يدرجهم فى كشوف الاعفاء !

وأخطأ مالك فى قوله أن دية المولى على مواليه الذين أعتقوه لا نص بذلك بل الدية دائماً فى الخطأ على العاقلة وأخطأ فى قوله الولاء نسب ثابت هذا ضد النص، لقد أنكر الله تعالى ذلك على من ادعاه وقال ﴿ ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ [٤] وقد فصلنا ذلك وأزلنا شبهته .

وأخطأ مالك فى قوله القتيل بين طائفتين مقتتلتين لا يعرف قاتله ديته على الذين نازعوه (أى الذين هو من خصومهم) وإن كان القتيل غريبا فديته على الطرفين جميعاً، هذا يسميه العوام (الحكم الجمجمونى) ومعناه الحكم بما يطوف برأس الحاكم وما يتوارد على خاطره رجما بغير بينة ! والاسلام لا يقر بطبيعة الحال هذا الخبط المصطباوى بل لا حكم فى الاسلام إلا ببينة والحكم بغير بينة هو جور كالح لا عدل فيه والله تعالى أمر بالعدل فى الحكم ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ﴾ [٥]

---

(١) ن ٨٥ – ٩٠ (٢) ص ٣٥٧ (٣) ٢٦٩٧ فح ، مسلم (٩/١٣٢ – ٣٣)
(٤) الأحزاب ٣ (٥) النساء ٥٨

ما يدريك يا مالك ألا يكون قاتلوه هم شيعته الذين ناصروه لا خصومه الذين نازعوه، قتلوه خطأ وهم لا يشعرون كما قتل اليمان (أبا حذيفة) قومه فى أحد وهم لا يشعرون .

وما يدريك يا مالك لعله مات فى المعركة منتحراً كما فعل قزمان وهو يقاتل مع المسلمين فى أحد .

وما يدريك يامالك لعله مات فى المعركة حتف نفسه لا بفعل هؤلاء ولا هؤلاء

وإذا كان غريباً بين الطرفين لا يعلم أيهما قتله فكيف يحل تغريم من كان بريئاً من دمه ؟ !

لعلك قضيت بذلك وأنت مجهد تعبان ، فقذفت الحكم هكذا كيفما كان، خبط عشواء من تصب تمته ومن لا تصب يعمر فيهوم ثم قلت « إيش نسوى »؟!!

وأخطأ الشافعى فى قوله دية الجنين على عاقلة الجانى ، وإلا فى مال الجانى ، أما على عاقلة الجانى فنعم أمر الله ورسوله ، وأما فى مال الجانى فمن أين هذه يرحمك الله ؟ ! وددت صادقاً لو تحسست لكم فى أضيق الاركان عذراً أو بعض عذر ، ولكن أنى ذاك والنصوص قائمة جلية ، عالية مدوية ، ولكن الله تعالى وسع كل شىء رحمة وعلما .

وأخطأ الشافعى فى قوله والدية فى الخطأ على ثلاث سنين ! لمَ يا أخا قريش ؟! ورسول الله ما فعلها ولا أمر بها بل أداها عن قتيل خيبر فورية ناجزة ، وأخطأ فى قوله لا عقل على المرأة والصبى والمعتوه ولو كانوا موسرين ! لا نص بذلك أبداً . اللهم إياك نعبد وإياك نستعين ، ونبرأ إليك من أى شرع فى الدين لم تأمر به ولم تأذن به ، وأخطأ فى قوله إذا عجزت عن الدية عاقلة الموالى فى القتل الخطأ فعلى الذين أعتقوهم ، بل بيت المال سهم الغارمين هو الذى يؤدى عن العاجزين ، دع الذين أعتقوهم لا تركب أكتافهم بشرع من عندك، أموال الناس محرمة إلا بحقها .

وأخطأ الشافعى فى قوله يعقل الموالى من أعلى ولا يعقل الموالى من أسفل لا والله لا نص بشىء من ذلك ، لا يعقل الموالى لا من أعلى ولا من أسفل ، ما يعقل إلا العاقلة بأمر الله وأمر رسوله ، وأخطأ فى قوله إذا لم يكن للمولى الجانى عاقلة أو عجزت عاقلته حكم عليه فى ماله ، ومن قبل قال فى مال الذين أعتقوه ، فهذا طواف بالدية يطرحها على أول من يلقى فى الطريق !!

على عاقلته ، وإلا فعلى الذين أعتقوه ، وإلا ففى ماله ، وقال غيره وإلا فعلى الجيران ، هكذا (بخٍ بخٍ يا بو بخيت) ، كلا بل العاقلة فقط وإلا فبيت المال (سهم الغارمين) وتردد فى دية العبد المقتول خطأ ، تارة يقول تحمل العاقلة ، وتارة يقول لا تحمله ، بل تحمل العاقلة دية القتل الخطأ عمن كان من عصبتها سواء كان المقتول حراً أو عبدا ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيرا .

(حكم الشرع)

عاقلة المرء هم عصبته الآباء وإن علوا . والأبناء وإن سفلوا وذرية هؤلاء أجمعين ، العاقلة هى العصب ، هى النسب ، ليس الصهر عاقلة ، وليس الديوان عاقلة ، وليس الموالى عاقلة ، وليس الجيران عاقلة .

والعاقلة هى المكلفة شرعاً بأداء دية المقتول خطأ ما دام القاتل هو واحد منها هو أحد أفراد العصبة ، هم متكافلون فيما بينهم بجمع الدية ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، لا استثناء لأحد من العصبة ، المرأة والصبى والمجنون والحاضر والغائب والكبير والصغير والمريض والسليم كلهم غارم فى الدية إلا أن يتطوع بعضهم بأدائها عن الباقين فتسقط عنهم بتمام أدائها إلى أهل القتيل .

والدية فى القتل الخطأ هى مال فرضه الله تعالى للمقتول خطأ (مائة من الإبل) تدفعه عاقلة القاتل أو بيت المال (سهم الغارمين) إذا انعدمت العاقلة ، فتعقل الإبل فى فناء دار القتيل تضم إلى أمواله ثم تقسم بعد موته على ورثته مع سائر أمواله .

ودية الجنين هى ماله تقسم على ورثته أبويه وإخوته وكل ذى فريضة فى ملته

وتستحق الدية بثبوت القتل الخطأ سواء بالبينة أو الإقرار ، وتؤدى لأهل القتيل ناجزة بلا تأجيل ، ودية الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والذمى كلها واحدة لم يرد أى نص صحيح بالتفرقة ، ودية ما دون النفس مفصلة فى الفصل الخامس عشر فقرة دية الأعضاء والجراحات ،وتحمل العاقلة دية الخطأ فى النفس وما دون النفس ،قل أو كثر ، وليس على فاعل الإصابة الخطأ فى النفس أو مادون النفس أى قدر من الدية بل كلها على العاقلة ،ولا فرق فى القتل الخطأ بين المقتول الحر والمقتول العبد ، الدية واحدة ، والعاقلة وحدها هى التى تحملها فى كل حال ، وإن عدمت العاقلة أو عجزت ففى بيت المال (سهم الغارمين) ولا قسامة فى القتل الخطأ ،لأنما القسامة فى المجهول قاتله والخطأ ،معلوم فاعله.

(سبب الخلاف)

هو دائماً الحكم فى دين الله بالرأى دون النص ،بل وأحياناً على خلاف النص سواء كان ذلك الرأى مبنياً على اتباع أحاديث غير صحيحة، أو قياس فاسد، أو ابتداع لحكم مبتكر لم يأذن به الله ، أو تقليد الأقدمين فيما حكموا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ،أو اتباع بعض الأهواء واستحسان الناس لآراء أنفسهم أو سوء تأويل للنصوص ،أو غفلة تامة عن صحيح النصوص.

الفصل السابع عشر

دية الجنين

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الزهرى ومالك[1]	لا دية حتى تقذف الجنين ↑
ابن حزم[1]	الجنين فيه غرة سواء قذف أم لا ↓ إذا كان الحمل بينا قال ابن حزم لم يشترط رسول الله إلقاءه
عطاء[1]	الجنين فيه كفارة عتق أو صوم ↓ حجته رأيه قال أرى أن يعتق أو يصوم
الزهرى والنخعى[1]	الجنين فيه كفارة عتق أو صوم ↓ حكم بالرأى وديته غرة ↑
عمر ابن الخطاب[1]	الجنين فيه كفارة عتق رقبة ↓ حكم برأى نفسه
ابن حزم[2]	من قتلت جنينها عمداً أو قتله أجنبى فى بطنها عمداً فالقود أو العفو أو الدية غرة (إن كان بعد ٤ أشهر) ↓ والغرة والكفارة إن كان قبل ٤ أشهر ↓ وإن كانت لم تعمد قتله ؟ فالغرة على عاقلتها ↓ والكفارة عليها ↓ احتج ابن حزم بقضاء النخعى وقال هذا أثر فى غاية الصحة ! ! !

(١) المحلى ١٢/٣٧٨ (٢) المحلى ١٢/٣٨٢ ـ ٨٣

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ	المذهب والمرجع
امرأة أسقطت جنينها بشرب دواء أو استدخال عليها كفارة رقبة ↓ ولأبيه الدية غرة ↓ ما شأن الكفارة في العمد؟ والدية للورثة	النخعي [1]
امرأة أسقطت جنينها بشرب دواء أو استدخال ، إن كان خطأ (كيف يكون هذا خطأ؟؟) فغرة على العاقلة وعليها كفارة ↓ وإن كانت عمداً قبل النفخ فعليها غرة وإن كان عمداً بعد النفخ فعليها القود أو المفاداه ↓ (لا قود في الجنين ولا يقاد والد من ولده) وإن كان عمداً وماتت ثم ألقت جنينها فقبل النفخ غرة على العاقلة ↓ (لا تغرم العاقلة في العمد) وبعد النفخ لا شيء ↓	ابن حزم [1]
امرأة شربت دواء فأسقطت تعتق رقبة وتعطى أباه غرة ↓	النخعي [2]
رجل ضرب امرأته فأسقطت ديته لوارثيه ↑ لا يرث القاتل منها شيئاً ↓ قال ابن شهاب بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً (هكذا شائعات بغير إسناد)!!!	ابن شهاب وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأبو حنيفة ومالك والشافعي [2]
رجل ضرب امرأته فأسقطت عليه غرة ↓ يرثها ↑ (الغرة على العاقلة) [1]	الشعبي وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم [1]
قال في ذلك الغرة بعد النفخ لورثة الجنين وقبل النفخ لأمه ↓ [4]	ابن حزم [3]

(١) المحلى ٣٨٢/١٢-٨٣ (٢) المحلى ٣٨٤/١٢ (٣) المحلى ٣٨٥/١٢
(٤) ص ٢٧٠ - ٢٧٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق[1]	جنين الأمة ديته عشر ثمن الأم ↓
الزهري[1]	ديته في ثمن الأم بقدر دية جنين الحرة في دية أمه مثلا عشر كعشر أو نصف عشر كنصف عشر الخ ↓
ابن أبي ليلى والحجاج ابن أرطأة[1]	ديته نصف عشر ثمن الأم ↓
الحسن ابن حي[1]	ديته نصف عشر قيمته (إن خرج ميتاً) وثمنه كله إن خرج حياً ↓
أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن وزفر[1]	إن كان ذكراً فديته نصف عشر قيمته لو كان حياً ↓ وإن كان أنثى فديتها عشر قيمتها لو كانت حية ↓ قال زفر وعليه (الغارم) ما نقص من قيمة الأم (أي بالاجهاض) ↓
أبو يوسف[1]	لا شيء في جنين الأمة ↓ إلا أن يكون نقص أمه فعليه ما نقصها ↓
حماد ابن أبي سليمان[1]	فيه حكومة أي (بالنسبة إلى قيمة الأم كنسبة جنين الحرة إلى ديتها (كما قال الزهري) ↓
سعيد ابن المسيب[1]	في جنين الأمة عشرة دنانير ↓

(١) المحلى ١٢/٣٨٨ــ٨٩

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس وشريح والشعبى وابن حزم[1]	فى جنين الأمة غرة عبد أو أمة ↑
ابن حزم[2]	دية جنين الذمية غرة عبد أو أمة كافرين ↑
قال قوم[2]	ديته عشر دية الذمية ↓
مالك[3]	الحمران أولى من السودان فى هذا ↓ أى الحمر من العبيد أو الإماء. (غرة) أولى من السود أى غرة حمراء لا سوداء
أبو عمرو بن العلاء[3]	الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا تجزىء فى دية الجنين سوداء ↓
الجمهور[3]	أقل ما يجزىء من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع ↑
الشافعى[3]	لا ينقص عن سبع سنين ↓
بعضهم[3]	لا يزيد الغلام على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ↓
بعضهم[3]	الحد ما بين السبع إلى العشرين ↓
ابن دقيق العيد[3]	يجزىء ولو بلغ الستين أو أكثر ما لم يصل إلى الهرم ↓
الشافعى[4]	لا يجب فى الجنين شىء إذا لم ينفصل عن الأم ↑ لعدم تيقن وجود الجنين وقالوا الواجب فى جنين الأمة عشر قيمتها كما أن الواجب فى جنين الحرة عشر ديتها ↓ أما الذى ولد حياً ثم مات فدية الأنثى نصف دية الذكر (دية نفس مؤمنة ١٠٠ من الإبل) ↓

(١) المحلى ١٢/٣٨٩ (٢) المحلى ١٢/٣٩٦
(٣) فتح البارى ١٢/٢٤٩ — ٢٥٠ (٤) فتح البارى ١٢/٢٥١ — ٢٥٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الشافعى [1]	الجنين الحر المسلم فيه غرة كاملة ذكراً كان أو أنثى ولا فرق بين إلقاء الجنين قبل موت الأم أو بعده لكل منهم وفى الأجنة المتعددة غرة لكل جنين ↑ والأم ترث ما ألقت وهى حية ↑ أما ما ألقت بعد موتها فلغيرها من الورثة ↑ ولا تضمن العاقلة إقراراً ↓ فإذا أقر الجانى بخروج الجنين حيا غرمت العاقلة دية الجنين الميت فقط وغرم الجانى من ماله الفرق بين دية الجنين الحى والجنين الميت ↓ ولا يرث الجنين واحد قتله عمداً ↑ أو خطأ ↓ وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم (خمس من الإبل) ↑ وتستوى دية الحرة المسلمة والأمة المسلمة والكتابية
الشافعى [2]	إذا اختلف دين الأبوين وكان دين كل منهما معلوماً تحسب دية الجنين على أعلاهما دية ↓ وإن كان أحدهما مجهولا أو مشكوكاً فيه تحسب الدية على أقلهما دية ↓ والدية على عاقلة الجانى ↑ وإلا ففى مال الجانى ↓
	ودية جنين الأمة ذكراً كان أو أنثى هو عشر قيمة أمه إذا خرج ميتا أما إذا خرج حياً ثم مات فديته قيمته ↓ ودية الجنين تطرحه الأمة بعد أن تعتق أو تطرحه الذمية بعد أن تسلم هى دية جنين الحرة المسلمة، الدية للأجنة كلها واحدة فلا أثر لهذه الافتراضات كلها ولكن الحكم فى أى جناية يكون على أساس حال الجانى والمجنى عليه وقت الجناية
مالك [3]	الغرة تقوم خمسين ديناراً ↓ ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار (أى نصف دية الرجل) ↓ ودية جنين الحرة عشر ديتها ودية جنين الأمة عشر قيمتها ↓

(١) الأم ٦/٩٣ — ٩٥ (٢) الأم ٦/٩٧ (٣) الموطأ ٥٣٠

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

(١ - دية الجنين ودية النفس)

أحكام قتل الجنين تختلف عن أحكام قتل النفس من عدة وجوه منها :—

١ — دية الجنين غرة (عبد أو أمة) ودية النفس مائة من الإبل .

٢ — وجوب الكفارة فى النفس المقتولة خطأ ، وعدم وجوب الكفارة فى الجنين المقتول خطأ ، لا نص بذلك .

٣ — فرض القصاص فى النفس المقتولة عمداً ، وعدم فرض القصاص فى الجنين المقتول عمداً ، لا نص بذلك .

٤ — التأكد من حصول الموت نتيجة للجناية فى حالة قتل النفس خطأ وعدم التأكد من حصول الموت نتيجة للجناية فى حالة الجناية خطأ على الأم الحامل إذ ربما كان الجنين ميتاً فى بطن أمه قبل الجناية فلم تتسبب الجناية على أمه فى قتله وإنما عجلت طرحه فقط .

هذه وغيرها من الاعتبارات قطعت المماثلة بين قتل الجنين خطأ وقتل النفس خطأ ، وجعلت لكل منهما أحكاماً مستقلة مختلفة عن أحكام الأخرى ومنعت بالتالى تطبيق أحكام أى من القضيتين على الأخرى ، سواء بطريق القياس أو بغيره من الطرق ، هذه غير هذه بالمرة .

(٢ - ماهى الغرة)

قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة (عبد أو أمة) (١) ، واختلف الفقهاء فى تعريف الغرة إختلافاً كثيراً .

فمنهم من قال : الغرة عبد أو أمة لا ينقص عمره عن سبع سنين

ومنهم من قال : لا يزيد الغلام على خمسة عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين سنة

(١) ن ٦٠-٧٠

ومنهم من قال : الحد ما بين السبع إلى العشرين .

ومنهم من قال : يجزىء ولو بلغ الستين أو أكثر ما لم يصل إلى الهرم الذى لا ينتفع به .

ومنهم من قال : أقل ما يجزىء من العبد والأمة هو ما سلم من العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع .

ومنهم من قال : الحمران أولى من السودان أى الأحمر من العبيد والاماء أولى من السود منهم .

ومنهم من قال : الغرة عبـــد أبيض أو أمة بيضاء ولا تجزىء فى دية الجنين سوداء .

وهذه كلها كما ترى تخاليط بالرأى ، لا سند لها فى كتاب ولا سنة ، فلا اعتبار لها ، ولم يأتنا خبر صحيح عن حقيقة تلك الغرة التى قضى بها رسول الله ﷺ حتى نتبعه ، فوجب المصير إلى أصح مفهوم لغوى أو شرعى لمنطوقه ﷺ .

ففى اللغة غرة الشىء مطلعه وبدايته ، كما يقال غرة شعبان ، وغرة رمضان ، فاذا قلنا بناء على هـذا المفهوم اللغوى أن الغرة من العبيد والاماء هو ما كان منها فى مقتبل العمر كان ذلك معقولا ومقبولا ، والغرة من أى شىء هى أحسنه وأشرفه ، فغرة الجواد هى ذلك البياض الذى فى مقدمة رأسه ، فاذا قلنا بناء على هذا المفهوم أن الغرة من العبيد أو الاماء هى أحسنها وأفضلها كان ذلك معقولا ومقبولا .

وفى الشرع غرة المؤمن يوم القيامة هى نور فى جبينه قال ﷺ [إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل][1] فاذا قلنا بناء على هذا المفهوم أن الغرة من العبيد أو الاماء هو أوضؤها وأكرمها كان ذلك معقولا ومقبولا .

---

(١) ١٣٦ فح

ومقتضى هذه المفاهيم اللغوية والشرعية هو أن ندفع دية الجنين من خير ما نجد من العبيد أو الاماء دون تحديد سن معين أو لون معين، كما فعل بعض الفقهاء، تحكما فى الدين بالرأى بغير نص، ولا نشترط فى الغرة مالم يشترط الله ولا رسوله، فنكون كبنى إسرائيل لما تعنتوا وتزمتوا فى أوصاف البقرة التى أمروا بذبحها فأرهقوا أنفسهم ورسولهم بكثرة السؤال، ثم ذبحوها وما كادوا يفعلون.

ولكن الله تبارك وتعالى قد كفانا مؤونة ذلك، فأننا فى زماننا هذا لا نجد شيئاً من العبيد أو الاماء، فلم يبق أمامنا فى دية الجنين إلا أن نؤدى قيمتها دون عينها إضطراراً ولله الحمد والفضل والمنه.

(٣ـ تحديد قيمة الغرة)

فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم، لما قوموا الدية بالدنانير قوموا المائة من الابل بألف دينار، وقوموا الغرة بخمسين ديناراً، أى أن قيمة الغرة ذهبا تساوى نصف عشر قيمته المائة من الابل ذهباً، فأصبحت هذه النسبة مقياساً عدلا لقيمة الغرة عند إنعدامها، كما فى هذا العصر، قيمة الغرة تضاهى نصف عشر قيمة المائة من الابل، أى قيمة خمسة من الابل.

ولما كانت الديات يجب أن تقوم دائما بعوض ملدى ثابت المقدار لا ينهبه الغلاء، ولا يبخسه الرخاء[1] ومن أجل ذلك فرضها الله تعالى عينا لا نقدا، عينا يزيد ثمنها فى الغلاء وينقص فى الرخاء، ولكن نفعها ثابت فى الغلاء وفى الرخاء على السواء، لما كان الأمر كذلك فقد تعين عند انعدامها أن يقدر ثمنها فى زمان الحكم ومكانه فيكون ثمنها متغيرا بحيث يساوى فى كل زمان قيمة عينها فلا يبخس مستحق الدية شروى نقير، راجع الشرح المفصل[1].

ولما كانت الغرة معدومة فى كل مكان فى هذا العصر وكانت قيمتها كما قدرت

---

(١) (ص ٢٠٨ ـ ٢٢٥ من هذا الديوان)

فى زمن الصحابة تساوى نصف عشر دية النفس ، أى تعدل ثمن خمسة من الابل ، فقد تعين تقدير قيمتها بما يعادل ثمن خمسة من الابل فى زمان ومكان الحكم، لان الغرة معدومة والابل موجودة .

ولكى يتضح الغبن الفاحش الذى يقع على مستحق الدية إذا قدرت بعدد معين من الدنانير ثابت فى كل زمان ومكان بدلا من تقديرها بثمن عينها أو مايعدل عينها فى زمان الحكم ومكانه ، نقول أن قيمة الغرة وهو ثمن خمسة من الابل يساوى فى زماننا هذا ٢٥٠٠ دينارا (ألفين وخمسمائة دينار) باعتبار ثمن البعير الواحد خمسمائة دينار ، لكن قيمتها فى زمن الصحابة كان خمسين دينارا باعتبار ثمن البعير الواحد عشرة دنانير فلو أننا فرضنا الثمن الذى كان فى زمن الصحابة وأوجبناه فى كل زمان ومكان وأعطينا دية الجنين فى عصرنا هذا خمسين دينارا وهو مبلغ لا يساوى إلا عشر ثمن البعير الواحد بدلا من ألفين وخمسمائة دينار الذى هو ثمن خمسة من الابل فى زماننا هذا أى ما يعادل ثمن الغرة لو كانت موجودة لكان معنى ذلك أننا أعطينا أهل الجنين المقتول بـ ٢٪ أى اثنين فى المائة من الدية المستحقة لهم بشرع رب العالمين ، وهذا غبن فاحش جداً يكاد يكون صفراً أى الغاء للدية ، وإبطالا لشرع الله بالكلية .

دية الجنين غرة (عبد أو أمة) فأن لم توجد فخمسة من الابل أو ثمنها نقداً فى زمان ومكان الحكم كائنا ما كان الثمن ، لا دراهم معدودة فى كل زمان ومكان.

٤ - الدية واحدة لكل جنين

ليس فى النصوص تصعيد ولا تخفيض لدية الجنين تبعاً لنوعه أو جنسه أو سنه ، قضى رسول الله ﷺ بالدية للجنين (غرة عبد أمة) لم يسأل إن كان الجنين ذكرا أو أنثى ولم يسأل إن كان عمره فى بطن أمه شهرا أو تسعة أشهر ، فدل ذلك على أنه لا فرق بين دية الجنين الذكر والجنين الانثى ولا بين الجنين المضغة والجنين الكامل الخلق ، ولم يلتفت ﷺ الى دعوى المعترض أن الجنين ما نطق ولا استهل فدل ذلك على أنه لا فرق بين دية للمطروح

ميتاً أو المطروح حياً ثم مات ، ثم لم يرد أى نص في الكتاب ولا في السنة باختلاف دية الجنين ، تبعاً لتلك الفوارق أو غيرها على غرار ما صنف الفقهاء وفرعوا فدل ذلك على أن دية الجنين التي فرضها الله تعالى على لسان نبيه هى واحدة لكل جنين مهما كان نوعه أو جنسه أو سنه ، ولله الحكمة البالغة وهو أحكم الحاكمين .

ولا فرق بين دية الجنين الذى يخرج ميتاً والذى يخرج حياً ثم يموت ، الدية واحدة سواء مات الجنين من الجناية وهو فى بطن أمه ، أو مات من الجناية بعد خروجه من بطن أمه ، وسواء كان موته بعد خروجه من بطن أمه بدقائق أو بساعات ، ألا ترون إن البالغ المقتول خطأ ديته واحدة سواء مات فى مكان الحادث أو مات بعد نقله إلى مكان آخر ... ؟! وسواء مات فور الجناية عليه أو بعدها بزمن ما قل أو كثر ... ؟!

إذاً لا الزمان ولا المكان له أى أثر على مقدار الدية فى القتل الخطأ بالغاً كان المقتول أو جنيناً ، الموت من الجناية فى بطن الام مثل الموت من الجناية بعد الخروج من بطن الام ، لا فراق بين مكان ومكان ، لم يفرق الشارع بين شيء من ذلك إنما تلك ثمرات الاوهام تجسدت فى صورة أحكام ، ولا ينبغى لمؤمن أن يقبل شرعاً من عند غير الله .

وأما الذين قدروا دية جنين الأمة بعشر ثمن الام أو نصف عشر ثمن الام أو بقدر ما نقص من قيمة الام أو نصف عشر قيمته إن خرج ميتاً أو بثمنه كله إن ولد حياً أو بكذا من الدنانير إن كان ذكراً ، وكذا إن كان أنثى أو قدروا ديته بعشرة دنانير فى كل حال ، أو بغير ذلك من التآليف والتصانيف ، فهؤلاء جميعاً قد تنكبوا النصوص وتحكموا فى الدين برأيهم وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

دية الجنين غرة (عبد أو أمة) سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً

مسلماً أو ذمياً ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، دية موحدة لكل تلك الأصناف ولكن الفقهاء فككوها أضغاثاً ، ونقضوها من بعد قوة أنكاثاً .

(٥ - متى تجب دية الجنين)

قضى رسول الله ﷺ بدية الجنين ، لامرأة طرحت الجنين ، ولم يقض رسول الله ﷺ بتلك الدية لجنين ما زال فى بطن أمه ، فالحق الصراح ، والهدى المستقيم ، هو التأسى برسول الله ﷺ والتزام سنته ، فيحكم بالدية للجنين الذى طرحته أمه ، ولا يحكم بالدية للجنين الذى مازال فى بطن أمه ، مهما ادعت الأم أنه كان فى بطنها يتحرك ، وأنه بعد الجناية لم يعد يتحرك ، ليس الدين بالآراء أو الأهواء ، لم يقض النبى بالدية لجنين تغيب فى الأحشاء ، إنما قضى فى السقط أو الأملاص ، قضى فى مشهود رآه الناس .

يستحيل فى منطق العقل ، وفى شريعة العدل ، أن نحكم بوقوع شىء لم يره أحد ، يستحيل أن نحكم بالدية لجنين لم يخرج من بطن أمه ، ولم يره أحد ، فقد لا يكون هناك جنين بالمرة ، وإنما هى دعوى من الأم كاذبه ، وقد يكون وهماً من الأوهام ، وكم للنساء فى هذا الشأن من أوهام ، بددها التمحيص العلمى الدقيق ، قد يكون هذا الذى تصورته الأم جنينا ، إنما هو عارض مرضى ، أو تقلص معوى ، قد يكون انتفاخ بطنها ، إنما هو استسقاء ، أو تجمع هواء ، أو تضخم فى الأحشاء ، أو ورم ، أو كيس ، أو أى داء من الأدواء .

وقد يكون هذا الذى كشفته الأشعة من العظام ، شبيها بعظام الإنسان ، إنما هو ورم من الأورام التى تنبت فيها العظام ، لا هى جنين ، ولا هى نتيجة حمل بالمرة . . . فالعقل والعدل يأبى الحكم بدية جنين ، لشىء قد لا يكون جنينا بالمرة .

ولكن حتى لو اجتمعت الأدلة كلها على القطع أن ما فى البطن ولم يخرج منها هو جنين بكل يقين ، فإن الشرع يمنع من الحكم له بدية جنين ، لانعدام النص

فى الكتاب أو فى السنة أمراً أو خبراً بدفع الدية لجنين لم يخرج من بطن أمه ، ولا تشريع إلا بنص ، ولا اعتبار لرأى يستحدث حكما بغير نص .

لا يقضى فى الشرع أبداً بالعلامات مهما كانت ساطعة جلية ، إذا افتقرت إلى النص ، أو جاءت معارضة للنص ﴿ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون﴾ مولود لوليدة زمعة ولد على فراش زمعه ، تنازعه عبد بن زمعه ، وسعد ابن أبى وقاص ، يقول عبد ابن زمعة هو أخى ولدته وليدة أبى على فراش أبى ، ويقول سعد ابن أبى وقاص : هو ابن أخى عتبة ابن أبى وقاص عهد إلى قبل موته أن اضمه ، وكان المولود شديد الشبه بعتبة ابن أبى وقاص، بما يقطع ويجزم بأنه فعلا ابن عتبة ، وليس ابن زمعة ، الأمر الذى جعل النبى ﷺ يقطع بأنه ليس أخا لسودة بنت زمعة (أم المؤمنين) . ولكنه مع ذلك ضرب صفحاً عن العلامة الساطعة ، وعن علم اليقين ، وقضى بحكم الشرع على خلاف العلامة الساطعة وعلى خلاف العلم اليقين ، فقال الولد للفراش ، هو لك يا عبد ابن زمعة ، ويا سودة احتجبى منه (لأنه ليس اخاها ليس ابناً لزمعة ، بل هو ابن لعتبة ابن أبى وقاص)[1]

قضى الشرع بالدية للجنين الذى خرج من بطن أمه ، ولم يقض لجنين لم يخرج من بطن أمه ، فلا التفات لأقطع العلامات وأوثق الشهادات أن الذى ما زال فى البطن هو فعلا جنين ، المراء فى شرع الله غلط وشطط ، لا دية إلا للجنين الذى سقط .

كما أنه لا التفات إلى دفاع الجانى أو عاقلة الجانى أن الجنين لم يسقط بسبب الجناية ولكن بسبب مرض قديم فى الأم ، وأنها امرأة لا تمسك جنينا أبداً ، وأنها توالى السقط بعد كل حمل بدون أية جناية ، كل ذلك دفاع لا يغنى شيئا ، ولا ينبغى الالتفات إليه ولو كان صدقاً محضا لأنه غيب لايعلمه إلا الله ولم يكلفنا الله بحثه ، وإنما نقضى بالشواهد العينية ، ضربة أصابت امرأة سقط بعدها جنينها ، وجبت الدية ، حتى ولو كان سقوطه ليس بسبب الضربة ، ذلك أمر الله بينه رسول الله فلا محيص عن طاعة أمر الله ، ونفاذ شرع الله ، ولله الحكمة البالغة ، وهو أحكم الحاكمين

---

(١) ٦٧٦٥-٦٨١٧-١٨ فح

وإنما تجب دية الجنين إذا كانت أمه ممن تجب لهن الدية ، مثل الأم المؤمنة التى أهلها مؤمنون ، أو أهلها كافرون معاهدون ، ومثل الأم الكافرة التى أهلها كافرون معاهدون ، هؤلاء تجب لهن الدية ، فهى تجب أيضاً لأجنتهن .

أما الأم المؤمنة التى أهلها كافرون غير ذوى عهد ، أو الأم الكافرة التى أهلها مؤمنون ، أو الأم الكافرة التى أهلها كافرون غير ذوى عهد ، فلا دية لواحدة من هؤلاء ، فبالضرورة لا دية لأجنتهن ، إلغاء الأصل يقتضى إلغاء الفرع ، ولا قضاء إلا بنص من الشرع .

٦ (لا كفارة فى قتل الجنين خطأ ولا قصاص فى قتله عمداً)

فرض الله تعالى فى قتل المؤمن خطأ دية وكفارة ، وفرض فى قتل الجنين خطأ دية فقط ، ولم يفرض فى ذلك كفارة ، ولا تشريع إلا بنص ، فمن فرض فى الجنين كفارة ، فقد شرع ما لم يأذن به الله ، فهو شرع مرفوض وحكم مردود قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة ولم يأمر بكفارة .

وكتب الله القصاص فى قتل النفس عمداً ، ولم يكتب القصاص فى قتل الجنين عمدا ، ولا تشريع إلا بنص ، ولا يقول قائل الجنين نفس ففيه قصاص كما فى النفس قصاص ، هذا قياس ، والقياس فى الشرع باطل ، لأنه شرع ما لم يأذن به الله ، ولأنه تلبيس الحق بالباطل ، إذ سوى بين شرع الله وشرع الناس ، وفضلا عن ذلك فالجنين والنفس مختلفان ، ولا يقاس فى العقل المغاير ، إنما تقاس النظائر ، وإن كان فى الشرع يبطل قياس المغاير والنظائر على السواء ، أما وجوه الاختلاف بين الجنين والنفس فهى :

١ ــ النفس حياة مرئية ، والأجنة كائنات خفية ، ولا تستوى مرئية وخفية

٢ ــ النفس ديتها مائة من الإبل ، والجنين ديته غرة ، ولو كان كالنفس لاستوت فيهما الدية .

٣ — النفس مؤكدة الحياة قبل الجناية ، والجنين لا ندرى إن كان حياً أو ميتاً فى بطن أمه قبل الجناية ، فافترقا فى التقدير .

٤ — النفس دائماً جسد فيه الروح ، والجنين قد يكون مضغة بلا روح وقد يكون منفوخاً فيه الروح ، ومع ذلك فدية الجنين واحدة (غرة عبد أو أمة) قبل النفخ وبعده ، لم يفرق رسول الله ﷺ بينهما ولم يسأل عندما قضى ، هل كان قبل النفخ أو بعده ؛ لأن حكم الله فيهما سيان ، وإلا لسأل وميز بينهما وأبان .

٥ — لم يقض رسول الله ﷺ بالقصاص فى قتل الأجنة ، ولا نص بالقصاص للجنين لا فى الكتاب ولا فى السنة ، فلا سواء بين النفس والأجنة .

٦ — العدوان على النفس مباشر ، أما على الجنين فمن وراء ساتر ، فافترقا .

٧ — جراح النفس فيها قصاص أو أرش ، وجراح الجنين التى خرج بها لا قصاص فيها ولا أرش ، لا نص بشىء من ذلك ، فافترقا .

فوضحت الفوارق العديدة بين النفس والجنين ، حكم هذه غير حكم هذه ، ولله الحكمة البالغة ، وهو أحكم الحاكمين .

وأياً كان نوع الدية (دية نفس أو دية جنين أو دية جراح) فهى دائماً فى الخطأ على عاقلة الجانى ، وفى العمد فى مال الجانى .

٧ — (مصرف دية الجنين)

الدية دائماً هى حق للمجنى عليه ، إن كان حياً فهى له ، وإن كان ميتاً فهى لورثته .

لا نص يمنع الجانى فى الخطأ إن كان من الورثة أن يأخذ نصيبه من الدية ضمن ماله من ميراث ، ومن منع من ذلك فلا برهان له ، وإنما تحكم فى الدين برأى نفسه دون نص صحيح .

أما فى العمد فلا يرث من الدية شيئاً ، لأنه هو الغارم ، فلا معنى أن تؤخذ منه الغرامة ، ثم ترد إليه الغرامة ، هذا عمل باطل .

٨ — (تعدد الأجنة)

دية الجنين الواحد غرة واحدة ، ودية الجنينين الاثنين غرتان ، لا يختلف في ذلك اثنان ، وللثلاثة ثلاثة ، وللأربعة أربعة وهلم جرا ، لا ينقص جنين من جنين ، قضى رسول الله ﷺ بالغرة الواحدة دية الجنين الواحد ، ولم يقض بالغرة الواحدة ، دية لحمولة البطن من الأجنة كيفما كان عددهم ، ولو بلغ أجنة البطن الواحدة أن يكونوا نفوساً لكان لهم حقوق الأنفس كاملة على قدر أعدادهم ، لا حق نفس واحدة ، لأنهم حمولة بطن واحدة ! !

٩ — (الإقرار في الأجنة)

إقرار القاتل خطأ بجنايته ملزم للعاقلة بدية الجنين كما هو ملزم لها بدية الأم المقتولة خطأ [١] .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الزهرى ومالك والشافعية لا دية حتى تقذف الجنين كقضاء النبي ﷺ .

وأصاب ابن أبي شهاب وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأبو حنيفة ومالك والشافعي دية الجنين لوارثيه ، الدية حق المجنى عليه ، ومال أى ميت هو لوارثيه .

وأصاب ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس وشريح والشعبى وابن حزم في قولهم في جنين الأمة غرة عبد أو أمة لمطابقة النص [٢] لا فرق بين جنين الأمة وجنين الحرة .

وأصاب ابن حزم في قوله دية جنين الذمية غرة عبد أو أمة لا فرق بين جنين الذمية وجنين المسلمة ، النص عام [٢] .

وأصاب الجمهور في قولهم أقل ما يجزىء من العبد والأمة ما سلم من

(١) ص ٣٩٧ من هذا الديوان (٢) ن ٥٠٨ ـ ٥٩٥

العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع ، لأن مادون ذلك معيب والمعيب لا يصلح

وأصاب الشافعى فى قوله فى الأجنة المتعددة غرة لكل جنين وفى قوله ترث الأم ما ألقت وهى حية ، أما ما ألقت بعد موتها فلورثته هــذا بديهى الميت لا يرث شيئاً إنما يرث الأحياء ، وأصاب فى قوله لا يرث الجنين من قتله عمداً ، لأن الغارم هو القاتل فكيف يسترد ماغرم ؟ وأصاب فى قوله دية الجنين تساوى نصف عشر دية الرجل المسلم وأنها على عاقلة الجانى لمطابقة النصوص .

وأصاب الشافعى فى قوله دية الحرة المسلمة والأمة المسلمة والكتابية كلها سواء ، لا نص بالتفريق .

وأخطأ ابن حزم فى قوله الجنين فيه غرة سواء قذف أم لا ، احتج ابن حزم برواية باطلة لأنها رواية بالمفهوم لا بمنطوق النبى ﷺ زعم أن النبى ﷺ قال [فى الجنين غرة عبد أو أمه] والذى فى الصحيحين خلاف ذلك فيهما طرق عديدة تقول [قضى النبى فى جنينها بكذا .. فقضى فيها بكذا ... قضى فى السقط بكذا .. قضى فى جنين امرأة من لحيان بكذا ... فقضى أن دية جنينها كذا ... فطرحت جنينها فقضى فيه النبى بكذا ... قضى فى جنين امرأة سقط ميتا بكذا .. فقضى فى الجنين الذى لا صاح ولا استهل بكذا .. قضى فى إملاص المرأة بكذا . . فجميع الطرق الصحيحة الحديث تقطع بأن رسول الله ﷺ قضى فى جنين سقط لا فى جنين فى بطن أمه، لكن ابن حزم أتانا بطريق باطله لأنها بمفهوم من رواها فاعوج المعنى من الجنين المطروح (وهو الحق) إلى عموم الجنين المحبوس والمطروح فكان باطلا صراحا .

وأخطأ عطاء فى قوله الجنين فيه كفارة عتق أو صوم لأنه قول بالرأى دون النص فهو باطل لا شرع إلا بنص

وأخطأ الزهرى والنخعى وعمر ابن الخطاب فى قولهم فى الجنين كفارة عتق رقبة حكم بالرأى دون النص فهو باطل .

وأخطأ ابن حزم فى قوله فى الجنين قبل أربعة أشهر غرة وكفارة إن كان خطأ وغرة فقط إن كان عمداً ، أما بعد أربعة أشهر ، فالقود أو المفاداه إذ لا نص بالكفارة ولا بالقود فى الجنين ، ومن العجيب أن يكون حجة ابن حزم فى ذلك ماقضى به النخعى قال (هذا أثر فى غاية الصحة) ، وهو الذى يقول دائماً لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ثم جعل عقوبة العمد أخف من الخطأ .

وأخطأ النخعى فى قوله فى قتل الأم جنينها عمداً كفارة عليها وغرة لأبيه ، إذ لا كفارة فى الجنين (لا نص بذلك) والدية لجميع الورثة لا الأب وحده .

وأخطأ ابن شهاب وعبد العزيز ابن أبى سلمة وأبو حنيفة ومالك والشافعى فى قولهم القاتل لا يرث من الدية شيئاً إذ لا نص بذلك فى الخطأ ، أما فى العمد فالمانع عقلى وهو أن القاتل العمد هو الذى يدفع الدية (وليس العاقلة) فكيف يدفع ثم يأخذ مادفع ؟ !

وأخطأ الشعبى وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم فى الحكم بالدية على الأب الذى ضرب امرأته فأسقطت ، إذ الدية فى الخطأ على العاقلة.

وأخطأ ابن حزم فى قوله دية الجنين قبل النفخ لأمه لأنه قطعة من لحم أمه لجرحه جرح أمه ودية الجراح للمجروح ، لا نص بذلك بل هو وهم مريب وخيال عجيب(1) .

وأخطأ مالك والشافعى وأبو ثور وأحمد وإسحاق فى قولهم دية جنين الأمة عشر ثمن الأم لا نص بذلك ، دية الجنين واحدة للأمة والحرة والذمية والمسلمة (غرة عبد أو أمة) .

وأخطأ الزهرى وحماد ابن أبى سليمان فى قولهما دية جنين الأمة نسبته إلى ثمن أمه كنسبة قيمة دية جنين الحرة إلى دية أمه ، هذا حكم بالقياس ولا نص بشىء

---

(1) المحلى ٣٨٢/١٢ (٢) ص ٢٧٢ - ٢٧٣ من هذا الديوان

من ذلك فهو باطل بل دية الأجنة واحدة (الحر والعبد والمسلم أو الذمى) هى غرة (عبد أو أمة) .

وأخطأ ابن أبى ليلى والحجاج ابن أرطاة فى قولهم دية جنين الأمة نصف عشر ثمن الأم ، قياس باطل لا نص بذلك .

وأخطأ الحسن ابن حى فى قوله دية جنين الأمة نصف عشر قيمته إن خرج ميتا و، ثمنه كله إن خرج حيا ، حكم بالرأى باطل ، لا نص بذلك ، الدية واحدة للأجنة كلها سواء خرج حيا أو خرج ميتا .

وأخطأ أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن وزفر فى قولهم إن كان ذكرا فديته نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فديتها عشر قيمتها لو كانت حية ، وقال زفر وعلى الغارم ما نقص من قيمة الأم (أى بالإجهاض) كل ذلك من تفانين الرأى لا نص به فهو باطل .

وأخطأ أبو يوسف فى قوله لا شىء فى جنين الأمة ، أخرجه من النص العام بمحض رأيه ، بل دية جنين الأمة غرة مثل أى جنين آخر .

وأخطأ سعيد ابن المسيب فى قوله فى جنين الأمة عشرة دنانير !!! هذه مناقصات ومزايدات تجارية ، لا شرائع إسلامية ، لا نص بذلك فهو باطل .

وأخطأ مالك فى قوله فى جنين الذمية الحمران أولى من السودان !!! هذا تشريع بالمزاج لا نص ولا برهان .

وأخطأ ابو عمرو ابن العلاء فى قوله فى الغرة لا تجزىء السوداء بل لابد من غرة بيضاء (عبد أبيض أو أمة بيضاء) تحكمات عجيبة ، فما قولك فى الغرة الصفراء ، يا أخا الفقهاء ؟ !

وأخطأ الشافعى فى قوله فى عمر الغرة ، لا ينقص عن سبع سنين إذ لا نص بذلك فالتحديد هنا ضرب من التخمين ، وتحكم بالرأى فى الدين وهو باطل .

وأخطأ بعضهم فى قولهم لا يزيد الغلام على خمس عشرة ولا تزيد الجارية

على عشرين ، أو الحد ما بين السبع إلى العشرين ، لا نص بذلك .

وأخطأ ابن دقيق العبد فى قوله يجزىء ولو بلغ الستين ما لم يصل إلى الهرم ، أخطأ لأن العبد أو الأمة إذا بلغ الستين فلا ينطبق عليه وصف الغرة الذى حدده رسول الله ﷺ [غرة عبد أو أمة] .

وأخطأ الشافعية فى قولهم فى جنين الأمة عشر ثمنها وفى جنين الحرة عشر ديتها بل الدية غرة فى كل منهما ، لا نص بما قالوا إن يتبعون إلا الظن .

وأخطأ الشافعى فى قوله الجنين الذى يطرح حيا ثم يموت وفى الذكر دية النفس كاملة (١٠٠ فى الإبل) وفى الأنثى نصف الدية حكم بالرأى والظن لا نص به فهو باطل لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين ما خرج حيا أو خرج ميتاً الدية فى الجميع غرة .

وأخطأ الشافعى فى قوله لا تحمل العاقلة إقراراً ، لا نص بذلك ، والإقرار الصحيح حجة على المقر تقام به الحدود فهو ملزم للعاقلة بلا شك[1] قال الشافعى إذا أقر الجانى بخروج الجنين حيا غرمت العاقلة دية الجنين الميت فقط ، وغرم الجانى من ماله الفرق بين دية الجنين الحى والجنين الميت ، ففضلا عن أنه لا فرق بين الجنين الحى والجنين الميت ، فالدية واحدة فى الحالتين كما أسلفنا ، غرة عبد أو أمة ، أقول فضلا عن ذلك فان هذا الحكم هو خليط من الأخطاء البالغة التشويش نبينها فيما يلى :—

١ — قول الجانى على الأم (خطأ) أن جنينها خرج حياً أو خرج ميتا ليس هذا إقراراً إنما هو شهادة بما رأى إن كان قد رأى شيئاً ، إنما إقرار أى إنسان يكون عن فعل نفسه ، فقوله أن الاصابة التى وقعت على الأم خطأ وقعت منه ، هذا هو الإقرار ، أما حكايته عما رأى عند خروج الجنين فهذه شهادة وليست إقراراً .

---

(١) ص ٣٩٧ من هذا الديوان .

٢ — شهادة العدل الواحد غير ملزمة للمشهود عليه حتى تعززها شهادة عدل آخر معه فأن لم يأت الشاهد الثانى سقطت شهادة الاول كأن لم تكن وحكم فى القضية بدونها لاشىء وراء ذلك .

٣ — الدية على العاقلة وحدها فى الخطأ وعلى الجانى وحده فى العمد لاتحمل العاقلة شيئاً فى العمد ولا يحمل الجانى شيئاً فى الخطأ فاذا كانت الجناية التى صنع لها الشافعى هذا الحكم المضطرب المشوش هى جناية خطأ فلا معنى لتحميل الجانى أى شىء من الدية وإن كانت جناية عمد فلا معنى لأن تحمل العاقلة أى شىء من الدية فقسمة الدية هنا بين العاقلة والجانى هو تخليط شديد الإرتباك .

٤ — الغرة هى دية الجنين والإبل المائة هى دية النفس فحكم الشافعى بالغرة وبالابل فى نفس الوقت معناه أن المجنى عليه بعضه جنين وبعضه نفس وهذا شىء لايتصوره عقل ولا يحكيه نقل إنما هو طرق فى الدماغ مشتت للعقل .

٥ — دية الجنين فى العمد والخطأ سواء هى دائماً غرة غير أنها فى الخطأ على العاقلة وفى العمد على الجانى فلا محل هنا لدية النفس بأى حال .

٦ — الشاهد العدل الواحد الذى لم يعززه عدل ثان لايعمل بشهادته حتى يأتى الشاهد الثانى ولكنه لايعاقب على شهادته فيغرم الفرق بين دية النفس ودية الجنين هذا شطط بالغ .

وأخطأ الشافعى بقـوله لايرث الجنين من قتله خطأ ، لا نص بذلك وأخطأ فى قوله دية الجنين على العاقلة وإلا فى مال الجانى، لانص بذلك، الجانى لايحل محل العاقلة، ولكن بيت المال هو البديل إذا إنعدمت العاقلة وأخطأ فى قوله أن دية الجنين إذا اختلف دين الابوين تحسب على أعلاهما دية وإذا كان أحدهما مجهولا ومشكوكا فيه تحسب على أقلهما دية ، وأخطأ فى قوله دية جنين الامة عشر قيمة أمه إذا خرج ميتا وقيمته إذا خرج حياً الدية واحدة فى جميع الاجنة مهما اختلف الدين أو الجنس أو الحرية فهذه كلها إفتراضات خاطئة وأخطاء متراكبة .

والخطأ مالك فى قوله دية جنين الحرة عشر ديتها ودية جنين الأمة عشر قيمتها الدية واحدة فى الجميع (غرة عبد أو أمة)

(حكم الشرع)

دية أى جنين حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً حياً كان أو ميتاً خطأ كانت إصابة الأم أو عمداً هى غرة (عبد أو أمة) والغرة هى أفضل ما يوجد من العبيد أو الاماء بغير تحديد سن أو لون أو جنس ولا تجب الدية إلا لما خرج من بطن أمه (السقط أو الإملاص) فان عدمت الغرة فقيمتها وهى تساوى ثمن خمس من الابل لأنها كانت تقدر فى زمن الصحابة بنصف عشر دية النفس أى خمسة من الابل ولا كفارة على قاتل الجنين خطأ ولا قصاص على قاتل الجنين عمداً وميراث دية الجنين هو لجميع ورثته لا لأبيه خاصة ولا لأمه خاصة ويرث القاتل خطأ إن كان هو من الورثة ولا يرث القاتل عمداً لأنه هو الغارم فلا يسترد شيئاً مما غرم وإذا تعددت الأجنة فلكل جنين دية غرة (عبد أو أمة) والدية فى الخطأ على عاقلة الجانى وفى العمد فى مال الجانى وإقرار الجانى خطأ على الأم ملزم لعاقلته بدفع الدية .

أسباب الخلاف

أسباب اختلاف الفقهاء فى أحكام دية الجنين كانت كالآتى : ــ

١ ــ الاحتجاج ببعض الطرق الباطلة لأحاديث دية الجنين نتيجة الرواية بالمفهوم دون المنطوق وسوء تأويل هذه الطرق .

٢ ــ الحكم بمحض الرأى دون النص كان يقول الفقيه أرى كذا أو أرى

كذا أرى فى الخطأ عتق وصوم . . أو أرى فى جنين الأمة عشرة دنانير أو أرى لاتجزىء إلا الأمة البيضاء .

٣ ـ اتباع أحكام فقهاء آخرين واتخاذها أساساً للفتوى .

٤ ـ الاحتجاج بشائعات غير موثقة وأخبار مرسلة كأن يقول الفقيه بلغنا فى السنة كذا وكذا .

٥ ـ الحكم بالرأى بناء على تخيلات وهمية كأن يقول الفقيه الجنين قبل النفخ إنما هو قطعة من لحم الأم فاصابته هى جرح فى جسد الأم فديته هى للأم وحدها لأن دية الجراح هى للمجروح وحده .

٦ ـ الحكم بالرأى قياساً على حكم باطل كأن يقول دية الأمة قيمتها فدية جنينها هو نصف عشر قيمتها ودية المجوسية كذا فدية جنينها نصف عشر ديتها .

٧ ـ الاحتجاج بمحض الرأى فى معارضة النص كان يقول ليس فى جنين الأمة دية .

كتاب القسامة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	ا إقرارها وإنكارها
ابن عتيبة وأبو قلابة وسالم ابن عبدالله وسليمان ابن يسار وقتاده ومسلم ابن خالد وابراهيم ابن عليه وإليه ينحو البخارى [1]	لا يرون العمل بالقسامة مطلقاً لا فى عمد ولا فى خطأ ↑ نعم لا يعمل بها بمعنى لا يقضى بها على المدعى عليهم لا بقود ولا بدية ولكن تطرح الأيمان على خمسين من المدعى عليهم حسما للنزاع حتى يقضى الله فيهم ثم إن القسامة لا تكون فى عمد ولا فى خطأ إنما هى فى المجهول قاتله فلا يعلم إن كان القتل خطأ أو عمداً .
	ب هل يقاد بالقسامة أم يودى فقط
الزهرى وربيعة وابو الزناد ومالك والليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن الزبير [1]	يرون القود بالقسامة ↓
مالك [2]	قال القود بالقسامة إجماع ↓

(١) فتح البارى ٢٣٥/١٢ (٢) فتح ٢٣١/١٢ - ٣٢

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الزهري[1]	يرى القود بالقسامة (↓)
مروان ابن الحكم وعبد الملك ابنه[1]	أقاد بالقسامة ↓
عبد الله ابن الزبير[1]	أقاد بالقسامة ↓
سالم ابن عبد الله ابن عمر[1]	استنكر القود بالقسامة ↑
أبو قلابة[1]	لا قود بالقسامة ↑
ابن عباس والنخعي	لا قود بالقسامة ↑
الشافعي والبخاري[2]	لا قود بالقسامة ↑
عمر ابن عبد العزيز[1]	أقاد بها ↓ ثم عدل عنها ↑
معاوية ابن أبي سفيان[1]	رواية أقاد بها ↓ ورواية لم يقد بها ↑

(١) فح ٢٣١/١٢ س ٢٣٢ (٢) فح ٢٣٩/١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	(جـ) الأيمان فى القسامة
الجمهور والشافعى وأحمد [1]	يبدأ بالمدعى فإن أبى ردت اليمين على المدعى عليه ↓ حجتهم بعض طرق حديث القسامة وهى خاطئة بكل تأكيد
الكوفيون والبصريون والأوزاعى وعثمان البتى [1]	يبدأ بالمدعى عليهم فإن حلفوا برئوا ↑ وإن نقضوا أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ↓ حجتهم بعض طرق حديث القسامة وهى خاطئة بكل تأكيد
	وقال الكوفيون إذا حلف المدعى عليهم ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجبت عليهم الدية ↓ لا نص بذلك
أبو حنيفة [2]	يختار الأولياء خمسين من أهل الموضع الذى وجد فيه القتيل فيحلفون جبراً (يحبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل) يقولون والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ↑ فإذا حلفوا وجبت الدية على عاقلة الخطة ↓ فإن لم يكن وجبت على سكان الموضع ↓ فإن لم يكتملوا خمسين ردت الأيمان عليهم خمسين يميناً ↓
الحنفية [1]	مثل الذى قبله وفيه فإن لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد ↓ واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفساً خمسين يميناً وقضى بالدية عليهم ↓
أصحاب الشافعى [3]	إن نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعى يحلف خمسين يميناً ↓ واستحق القصاص ↓ إن كان عمداً أو الدية إن كان خطأ ↓
ابن قدامه [3]	إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وكان القتل خطأ ردت اليمين

(١) فح ٢٣٦/١٢-٢٣٧ (٢) المغنى ٦٥/٨ (٣) المغنى ٦٧/٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	على المدعى يميناً واحدة ↓ ويستحق الدية ↓ أما فى العمد فلا ترد اليمين على المدعى ولا قصاص بالنكول ... القسامة لا تكون إلا فى المجهول الذى لا يعلم فيه لا عمد ولا خطأ ولا ترد الأيمان أبداً على المدعى
	(د) اشتراط اللوثة
اتفقوا كلهم [1]	لا تجب دعوى أولياء المقتول إلا مقترنة بشبهة سماها الفقهاء لوثة ↓ هذا الاشتراط باطل لأنه ليس فى كتاب الله وفاسد إن كان مقصوراً على الشبهات (اللوثات) التى عددها الفقهاء والآتى ذكرها وذلك لاحتمال شبهات أخرى عديدة لم يذكرها، وإن كان مطلقاً لأى شبهة فلا معنى له لأنه تحصيل حاصل فلن يتهم أحد أحداً إلا لداع (سبب أو شبهة أو لوثة أو كيفما سميتها ...) فيصبح الاشتراط لغواً
مالك والليث [1]	١ ــ اللوثة مثل كلام المقتول (المحتضر)
مالك والليث والشافعى [1]	٢ ــ « شهادة غير كاملة (عدل واحد) أو (جماعة غير عدول)
مالك والليث [1]	٣ ــ شهادة عدلين بالضرب ثم موت المضروب بعد أيام من غير إفاقة قال الشافعى هذا يوجب القصاص لا القسامة
مالك والشافعى [1]	٤ ــ وجود المتهم قرب القتيل وبيده آلة القتل ولا يوجد غيره
الجمهور [1]	٥ ــ وجود القتيل بين طائفتين مقتتلتين

(١) فح ٢٣٦/١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الشافعى[1]	٦ – قتيل الزحمه
الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة[2]	٧ – قتيل وجد فى محلة هم له أعداء
داود[2]	٨ – لا تجرى القسامة إلا على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء المقتول
الجمهور والشافعى ورواية عن أحمد[3]	لا قسامه فى قتيل يوجد فى محله أو قبيله ↓ قالوا لأنه قد يقتل ويلقى فى المحلة ليتهموا ... (هذا ضد النص - قتيل خيبر)
مالك والشافعى وابن المنذر ورواية عن أحمد[3]	لا قسامة إذا ادعى الأولياء ، على قوم ليس بينهم عداوة ولا لوثة ↓ انعدام الشبهة مستحيل ، شبهة السطو ، شبهة الإجرام المحض ، وشبهات أخرى لا تحصى ممكنة دائما
ابن قدامة[3]	تقبل الدعوى بغير عداوة بينهم ولا لوث ولكنها دعوى عادية لا قسامة فيوجه اليمين على المدعى عليه (يمين واحدة) فإن نكل لم يجب القصاص ↓ يستوى القاتل المعلوم الذى لم تتوفر ضده الأدلة بالقاتل المجهول بالمرة فى عدم وجوب قصاص ولا دية عليه فتوجيه اليمين على خمسين هو أحدهم أفضل من توجيه اليمين عليه بمفرده لأنه يحرج صدوراً كثيرة قد تعلم قاتله وتكتمه وربما أدى هذا الحرج إلى شهادة أو اعتراف ، وحتى لو لم تؤدى إلى

(١) فح ٢١٨/١٢ (٢) فح ٢٣٧/١٢ (٣) المغنى ٦٥/٨-٦٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	شهادة أو اعتراف ، فإن إدخالهم بالإيمان فى طوق التفويض إلى الله ، حرى أن يوقعهم فى سخط الله وعقوبته فى الدنيا وفى ذلك نكال بالمجرمين وشفاء لصدور المظلومين ولا ضير من القسامة البتة لأنها لا توجب قصاصاً ولا دية على الحالفين فى القسامة كما يتصور الفقهاء خطأ
	(هـ) هل يجب تحديد متهم معين ؟
أحمد ومالك[1]	تكون القسامة على رجل واحد معين ↓ لا بل خمسين
الجمهور[1]	« « معين واحد أو أكثر ↓ لا بل خمسين
أشهب[1]	لهم أن يحلفوا على جماعة ↓ (لا بل خمسين) ويختاروا واحداً للقتل ↓ (لا قتل البتة بغير بينة) ويسجن الباقون عاماً ويضربون مائة ↓ (هذا تشريع الطغيان وشرك بالله ما لهم من سلطان)
ابن قدامة والشافعى[2]	لا تسمع الدعوى على غير معين ↓ بل تسمع الدعوى ويختار الخمسين كيفما شاء ليحلفوا (يعنى ابن قدامه والشافعى وقالا لا تسمع على أهل قرية أو محلة غير محدودين) قالا لمخالفتها شرط حضور المدعى عليه أو تعذر حضورهم ، على الحاكم أن يحضر الذين سماهم المدعى ويوجه عليهم اليمين ، ويظل الغائب هدفاً للطلب حتى يحضر وتظل القضية منصوبة للفصل فيها حتى يحضر المطلوب ويحلف أو يقر بما يعلم .

(1) فح ٢٣٨/١٢ (٢) المغنى ٦٥/٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	(و) فيمن تجب القسامة ؟ وعلى من تجب ؟
أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن[1] وزفر والشافعى[1]	القسامة فى العبد مثل الحر ↑ وعليهم قيمته فى ثلاث سنين ↓ القسامة لا توجب دية على الحالفين ولا قصاصا
أبو يوسف ومالك وابن شبرمة[1]	لا قسامة فى العبد ولا غرامة وهو هدر ↓ ؟؟؟ ظلم فادح بل فيه القسامة ولا غرامة فى المجهول إلا على بيت المال .
الأوزاعى[2]	لا قسامة فى العبد ولكن الغرامة (يغرمون ثمنه) ↓ بل اليمين واجبة على من أنكر ولا غرامة على من أنكر حلف أو لم يحلف .
ابن حزم[2]	القسامة فى العبد والحر سواء ↑
أبو حنيفة[2]	الذمى المقتول خطأ فيه القسامة ↓ (القسامة فى المجهول والخطأ والعمد معلوم فيها القتل ولا قسامة فى المعلوم والقسامة فى الذمى هى كالقسامة فى المسلم سواء) .
ابن حزم[2]	الذمى فيه القسامة إذا ادعاها أولياؤه على ذميين لا على مسلم ↓ (بل وعلى المسلم أيضا) قال لأن الدعوى على المسلم حتى لو صحت البينة فلا قود فيه ↑ ولا دية ↓ لكن إذا أرادوا أن يقسموا وبودية الإمام فذلك لهم كما ذكرنا (لا دية فى القسامة على المتهم سواء كان المتهم مسلما أو ذميا ولكن للحاكم أن يدفع دية المجهول قاتله من الصدقات إن شاء) .
ابن حزم[3]	القتيل يوجد ميتا فى دار أعداء أو أصدقاء أو كفار أو مؤمنين أو حيثما وجد متى ادعى أولياؤه على أحد فالقسامة كما حكم رسول الله ﷺ فإن وجد ومازال به رمق فلا قسامة البتة وإنما

(١) المحلى ١/٤٧٨-٧٩ (٢) المحلى ١٢/٤٧٩-٨١ (٣) المحلى ١٢/٤٧٣-٧٥

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	فيه التداعي فقط، البينة على أولياء المقتول أو اليمين على المدعى عليهم، يميناً واحدة، يحلف كل واحد منهم يميناً واحدة ولا بد، ويجبرون على ذلك أبداً.
ربيعة والثورى والليث والاوزاعى وأحمد [1]	لايشترط للمقسم أن يكون رجلا ولا بالغا ↑ وذلك لاطلاق لفظ الحديث [خمسين منكم]
مالك [1]	لامدخل للنساء فى القسامة ↓ قال لأن المطلوب القتل ولا يسمع من النساء (هذا خطأ من فوقه خطأ القسامة لا قود فيها فليس المطلوب القتل كما زعم ولا نص يمنع شهادة النساء فى قتل أوغيره فقوله القتل لايسمع من النساء خطأ (ظلمات بعضها فوق بعض)
الشافعى [1]	لايحلف فى القسامة إلا الوارث ↓ حكم بالرأى لانص به .
	(ز) قتيل الزحام
على وعمر [2]	على يرى تجب ديته فى بيت المال ↑ وودى رجلامات فى الزحام يوم الجمعه من بيت المال وعمر خالفه لكن روى المحلى أنه يرى ديته فى بيت المال (وهو الصواب دية المجهول قاتله فى بيت المال كفعل رسول الله ﷺ فى قتيل خيبر) .
إسحاق [2]	تجب ديته فى بيت المال ↑ حجته فعل النبى ﷺ فى قتيل خيبر
الحسن البصرى [2]	تجب ديته على من حضره ↓ خلاف النص

(١) فح ٢٣٩/١٢ (٢) فح ٢١٨/١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الشافعى [1]	يقال لوليه أدع على من شئت وأحلف تستحق الدية ↓ فإن نكل حلف المدعى عليه وسقطت المطالبة ↑
مالك [1]	دمه هدر ↓
عمر وعلى وسعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير [2]	دية المجهول قاتله فى بيت المال ↑
والزهرى [2]	قتيل الزحام ديته على الحاضرين ↓
ابن حزم [2]	إن كان موته من الضغط فكلهم له ضاغط والدية على عواقلهم ↓ الكل أيضاً مضغوطون لاندرى من أين بدأ الضغط
المالكية [3]	إذا هرب القاتل فاندس فى جمع أو أى مكان ولم يعرفه أحد منهم يقذفوا جميعا فى السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيرا لهم من الحياة ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

﴿ ماهية القسامة ﴾

كانت القسامة فى الجاهلية أن القتيل الذى لا بينة على قتله أو قاتله يجمع له خمسون من القوم المظنون أنهم قتلوه يجمعون فى الحجر من البيت العتيق فيقسمون خمسين يمينا أنهم ما قتلوه ولا علموا قاتلا ، فإن فعلوا تركوا وفوض أهل القتيل أمرهم إلى رب الكعبة التى أحلفوا غرماءهم الأيمان فى حجرها متربصين بهم قضاء الله ونقمته منهم فى الدنيا قبل الآخرة .

---

(١) فح ٢١٨/١٢
(٢) المحلى ٢٢٤/١٢ - ٢٥
(٣) المحلى ١٢-٢٢٨

وتروى الأخبار أن أهل الجاهلية قد عهدوا أنه فى مثل هذه الأحوال ، لا يمضى عام على الحالفين فى أيمانهم ، إلا وهم جميعا هالكى كما رووا ما وقع فى الجاهلية ، فى قضية أبى طالب الذى كان قريبه ، أجيرا عند رجل من قريش فغضب عليه مستأجره فى أمر ، فضربه بعصا فلبث بعدها وقتا أفضى فيه بما حصل له إلى رجل مسافر إلى الموسم وأوصاه تبليغ الخبر إلى أبى طالب ، ثم مات ، فاستحلف أبو طالب خمسين من قوم القاتل أنهم ماقتلوا ولا علموا قاتلا ، فلم يمضى عام وعلى الأرض منهم عين تطرف .

فلما كان الإسلام ، وكانت قصة قتيل خيبر (عبد الله ابن سهل الأنصارى) روت الأحاديث فى الصحيحين (البخارى ومسلم) أن رسول الله ﷺ عرض القسامة على المحتكمين إليه ، فأبوا أيمان اليهود لأنهم قوم كفار لا أيمان لهم ، فودى رسول الله قتيلهم من مال الصدقة ، مائة من الإبل ، ولم يلزمهم قبول أيمان اليهود .

ولما كانت هذه هى القضية الوحيدة التى جاء فيها ذكر القسامة فى عهد رسول الله ﷺ ، ولما كان الذى تم فى هذه القضية ، هو مجرد عرض على المحتكمين أن يقضى فى شأنهم بالقسامة ، ولم يكن حكما إلزامياً بالقسامة وإنما هو محض تخيير ، فانه من الواضح أنه لا إلزام على أحد (من المدعين) بالقسامة .

ولكن الفقهاء اختلفوا فى القسامة ، منهم من يرفضها جملة وتفصيلا ويستنكرها ، ومنهم من يوجب الحكم بها ، وهؤلاء اختلفوا على أنفسهم ، فريق يرى أن يقاد بها وفريق يرفض القود بها ، وفريق يرى أن يودى بهافقط ، والذين اختاروا الدية اختلفوا على من تكون الدية فيما سيأتى تفصيله .

ولم ينتبه أحد من المقرين بحكم القسامة — وهم أكثر الفقهاء — إلى أن حكم القسامة هو اختيارى محض ، لا إلزام فيه على المدعين . بل لهم أن يرفضوه ، كما فعلوا عند رسول الله ﷺ فى قضية قتيل خيبر ، وأنهم فى حالة الرفض لهم

دية قتيلهم من بيت مال المسلمين إذا كان الرفض بسبب كفرهم ، لم يفطن أحد من الفقهاء إلى ذلك ، وكلهم ساقوا أحكامهم المتناقضة ، على أساس من الإيجاب والإلزام ، فكانوا فى ذلك جميعا خاطئين، ولكنا بحمدالله قد بينا لهم ذلك جليا . ولله الحمد والفضل والمنة .

على أن الحكم الصائب الصحيح لقضية القسامة ، حكم الخيار لا الأجبار ، هو الذى يرد جميع الاتجاهات الخاطئة ، ويزيل الشبهات والضلالات السائدة ، ويوقف سفك الدم الحرام ، ويبطل أحكام القود والدية على المدعى عليهم ، وينبه الغافلين إلى أن القسامة لا يزيد حكمها عند الله على نفى التهمة الموجهة إلى المدعى عليهم بخمسين يميناً بدلا من يمين واحدة ، كما فى عامة الدعاوى ، أى أنها مجرد شهادة نفى مكبرة ، ولا يترتب عليها أى حقوق للمدعى قبل المدعى عليه ، لا قود ولا دية ولا سجن ولا ضرب مائة مائة ولا شىء البتة من تلك الضلالات التى غصت بها تصانيف الفقهاء فى غفلة عن الحق المبين ، وإنما هى حسم للنزاع فى الدنيا، حتى يقضى الله بحكمه فى الحالفين ،أويخرج بينة على القاتل فيؤخذ بجريرته .

ولقد كان لزاما علينا أمام هذه التناقضات فى حكم القسامة التى تطارحها الفقهاء ، أن نرجع إلى النصوص الثابتة ، لكى نستخرج منها الحكم الشرعى الصحيح ، ولكى نكشف وجه الحق فى هذه المسألة الهامة ، التى استدرجت القضاء فى الدماء والأموال بغير حق .

على أنه يتبين لأول وهلة للفاحص المتأمل فى الأخبار والنصوص أن فى سندها انقطاعاً وإرسالا ، وفى متنها إضطرابا ، وفى أخبارها تعارضاً وتناقضاً وتشويشاً ، كما يتبين أن فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء من إيجاب القصاص ، جنفا شديدا عن قواعد العدل والقسط والإنصاف ، وأن الحق فى هذه المسألة غير الذى ذكروا ، وفيما يلى بيان ذلك بالنص والبرهان لا بالرأى .

﴿ ٢ - إعتلال النصوص وتناقض الروايات في القسامة ﴾

القسامة شرعة هيئتها عظيمة ، وسطوتها غير جسيمة ، خبرها شهير ، ودويها كبير ، وشأنها غير خطير، ظاهر سلطانها قضاء في الدماء ، وحقيقة أمرها بمجرد نفي الادعاء ، لا إجبار في الدين على الحكم بها ، ولا إكراه لأحد على قبولها ، وتقوم العدالة بدونها . . . ثم أخبارها متناقضة ، وأسانيدها منقطعة ومرسلة ، ومتونها مضطربة ومعتلة ، فهي قضية واهية ، كل ذلك يتبين بجلاء ووضوح ويعلم علم اليقين مما يلي : -

أولاً : وحدة المصدر :

أحاديث القسامة في صحيحي البخاري ومسلم ، هي في مجموعها حديث واحد ، عن مصدر واحد متعدد الطرق ، هي في جملتها حديث واحد مروي عن رجل واحد ، هو سهل بن أبي حثمة الأنصاري . أغلب الطرق ترويه عنه بمفرده ، وقليل منها ترويه عنه ومعه رافع ابن خديج ، فيروي الراوي عنهما مجتمعين ، فالخبر عن القسامة هو خبر من مصدر واحد ، والروايات كلها مدارها على رجل واحد لم تعززه رواية أخرى عن أحد من الصحابة ، مع توافر عددهم ، وشيوع الخبر ، وخطورة الحكم المترتب على الخبر ، إذ كانوا يحكمون فيها بالقصاص ، ومثل هذا الحكم البالغ أقصى الشدة ، كان يقتضي روايته عن العديد من جلة الصحابة يعضد بعضهم بعضاً ، ويشد بعضهم أزر بعض ، حتى يتحقق ثبوت لفظ النص عن رسول الله ﷺ ، وتتأكد صورة الحكم عنه ، فيطمئن الحاكمون إلى شرعية الحكم .

ولكن الأمر على النقيض من ذلك تماماً ، إذ تناقضت الروايات رغم اتحاد المصدر ، فمن الروايات ما يقضي بالقصاص من مجهول ، ومنها ما يقضي بالدية على غير مسئول ، ومنها ما يكتفي بتوجيه الايمان فقط دون الحكم بعقوبة ، ومنها

ما يبدأ بتحليف المدعين ، ومنها ما يبدأ بتحليف المدعى عليهم ، كل الا المناقضات فى ألفاظ طرق الحديث ، مع أن رسول الله ﷺ لم يثبت عنه قط ، أنه قضى فى القسامة على المدعى عليهم ، لا بالقود ولا بالدية ، بل إن أوضح وأصح الروايات يخبرنا أن رسول الله ﷺ قد أمر المدعى أن يأتى ببينة ، فلما عجز عرض عليه توجيه خمسين يميناً على المدعى عليهم ليبرئوا أنفسهم بها ، فلما أبى المدعون ، ولم يبق لهم على المدعى عليهم أى سبيل ، لا يستحقون عليهم لا قصاصاً ولا دية ، ودى رسول الله ﷺ قتيلهم من عنده — لا من عند المدعى عليهم — وداه مائة من إبل الصدقة .

لم يرغم رسول الله ﷺ المدّعين على قبول حكم القسامة لما أبوا ، ولا هو قضى على المدّعَى عليهم بأى شىء ، فكان هـــذا بياناً منه ﷺ أن شرعة القسامة ، هى شرعة خيار ، لا شرعة إجبار كسائر الشرائع التى يثبت فيها الحق ببينة أو إقرار ، لاخيرة فيها ولا محيص ولا فرار .

ثانيا : وحدة القصة :

إن القصة التى استخرج منها حكم القسامة هى قصة واحدة ، لم تتكرر ، ولم يحدث مثلها فى زمان رسول الله ﷺ ، هى قصة قتيل خيبر التى احتكموا فيها إلى رسول الله ﷺ فقضى فيها بحكمه مرة واحدة ، لم تتكرر القصة ، ولم يتكرر عرضها على رسول الله ﷺ ، ولم يتكرر حكمه فيها غير مره واحدة ، فيتحتم أن يكون قول رسول الله ﷺ فيها وحكمه فيها ، قولا واحداً وحكما وحداً ، إذ يستحيل أن يتعدد القول ، أو يتغير الحكم ، فى قضية واحدة ، عرضت مرة واحدة ، وقضى فيها مرة واحدة .

وإذا كانت الطرق المختلفة لحديث هذه القصة ، تروى أقوالا متناقضة ، وأحكاماً متعارضة ، منسوبة إلى رسول الله ﷺ ، فإنه مما لا شك فيه ، أن واحداً فقط من هذه الاقوال والاحكام ، هو الذى يمكن نسبته إلى رسول الله ﷺ ، ولكن ما عداه لا بد وأن يكون غير صحيح ، من وهم الرواة ، أو زيادات فى

الخبر عنها مؤقتة ولا محققة ... هذا واختيار القول الصحيح من بين تلك الأقوال المتناقضة ، والحكم الصائب من بين تلك الأحكام المتعارضة ، يتوقف على معرفة أصحها متناً ، وأعلاها سنداً ، وأقربها إلى قواعد الشريعة ، ومبادىء الدين .

ثالثاً : انقطاع الرواية وإرسالها :

فإن جميع روايات خبر القسامة التي هي عن رجل واحد هو سهل ابن أبي حثمه هي روايات منقطعة عن رسول الله ﷺ لم يسمع سهل ابن أبي حثمه شيئاً مما تحدث به عن القسامة من رسول الله ﷺ مباشرة ، ولم يشهد بنفسه الجلسة التي تحاكم فيها أهل قتيل خيبر إلى رسول الله ﷺ ، ولا هو حتى روى الخبر عن شخص معلوم سماه ، وقال أن ذلك الشخص هو الذي سمع مباشرة من رسول الله ﷺ ، وهو الذي حضر جلسة التحاكم إليه ، وأن سهل ابن أبي حثمه روى ما سمعه هذا العدل الثقة الحافظ عن رسول الله ﷺ ، لا شيء من ذلك كله ، وإنما روى سهل ابن أبي حثمه خبر القسامة ، عن رجال من كبراء قومه لم يسمهم ولم يعينهم ، فهذه رواية عن مجاهيل ... والرواية عن المجاهيل غير مقبولة ولا حجة فيها ، وهي رواية منقطعة عن رسول الله ﷺ غير متصلة إليه ، ولا حجة في منقطع .

قالت طرق الحديث أن سهل ابن أبي حثمة سمع الخبر من رجال من كبراء قومه ، لا ندري من هم هؤلاء الرجال ، فربما كان فيهم متروك الحديث أو معلولا بأية علة ، ولا ندري ممن سمع هؤلاء الرجال المجهولون ، أهم سمعوه عن مجاهيل مثلهم ؟ فتكون الجهالة فاشية في طرائق الخبر ، ويكون نقله إلينا إنما هو نقل الشائعات الطائرة والأخبار المتناثرة ، التي لا تفيد يقيناً ، لا نقل العدول الحفاظ الثقات نقلا سماعياً متصلا إلى رسول الله ﷺ .

ولا حجة في رواية المجهول في أصغر الأمور ، فضلا عن الاحتجاج به في الدماء ، فهذا الانقطاع ، وهذا الإرسال الذي هو ثابت في متون طرق حديث القسامة في الصحيحين ثبوتاً حاسماً ساطعا ، يزلزل الثقة في حكم القسامة ، بل وفي

خبر القسامة زلزالا شديدا ، وفيما يلى طائفة من تلك الطرق التى تكشف الانقطاع والإرسال كما تكشف التناقض والاضطراب فى المتون .

جاء فى الحديث (٣١٧٣ فح) عن سهل ابن أبى حثمة قال [انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود ابن زيد إلى خيبر ...] (١) لم تبين لنا هذه الطريق عمن نقل سهل ابن أبى حثمة هذا الخبر ، فهو موقوف عليه ، فهذا من المراسيل ولا حجة فى مرسل ، ولما كان متن الحديث ينسب قولا وحكماً إلى رسول الله ﷺ دون أن يبين لنا صاحب الحديث (سهل ابن أبى حثمه) هل سمع ذلك القول من رسول الله ﷺ مباشرة أو بواسطة ؟ وإذا كان بواسطة فإنه لم يسم تلك الواسطة فأصبح الحديث منقطعا عن رسول الله ﷺ ولا حجة فى منقطع .

وجاء فى الحديث (٦٧٩٩ فح) قال أبو قلابه وهو يتحدث فى مجلس عمر ابن عبد العزيز [دخل على رسول الله ﷺ نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يتشحط فى الدم ...] (٢) فهذا تابعى لم ير رسول الله ﷺ ويخبر عنه خبراً وينسب إليه قولا دون أن يبين لنا عمن سمع هذا الخبر ؟ وهل هذا الذى سمع عنه قد رأى رسول الله ﷺ وحضر مجلس التحاكم وشهد وسمع ما جرى فيه أم هو بدوره منقطع عن رسول الله ﷺ ، فالرواية كلها مجاهيل ؟ ! فهذا طريق موقوف على أبى قلابه فهو من المراسيل ، وهو منقطع عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة فى مرسل ولا منقطع .

وجاء فى الحديثين (٦١٤٢ ، ٦١٤٣ فح) عن رافع ابن خديج وسهل ابن أبى حثمه أنهما حدثاه [أن عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود أتيا خيبر ...] (٣) ، وواضح تماماً ما فيهما (مثل سابقيهما) من إرسال وانقطاع ولا حجة فى مرسل ولا منقطع .

---

(١) ن ٤٣ (٢) ن ٤٢ (٣) ن ٤٤ ، ٤٥

وجاء فى الحديث (٦٨٩٨ فتح) عن بشير ابن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل ابن أبى حثمه أخبره [أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ...] (١)
وواضح ما فى هذا من الإرسال والانقطاع مثل الطرق التى سبقت .

وهكذا جميع طرق حديث القسامة الأخرى المدونة فى الصحيحين (البخارى ومسلم) هى كلها بينة الإرسال والانقطاع ، وإن كان بعضها أشد انقطاعا من بعض ، بعضها منقطع من درجة واحدة ، وبعضها منقطع من درجتين ، فالاحتجاج بأى منها أو بجميعها ، هو احتجاج ساقط لا ينهض .

رابعاً : اضطراب المتن

واضطراب المتن علة قوية تقدح فى صحة الحديث ، وتسقط الاحتجاج به ، والاضطراب هنا فى مجموع طرق الحديث ، هو اضطراب شديد ، متعدد النواحى :

فهناك اضطراب فى توجيه الأيمان ، أتكون على المدعى أم على المدعى عليه ؟

وهناك اضطراب فى تقرير القود ونفيه .

وهناك اضطراب فى تقرير الدية ونفيها .

وهناك اضطراب فى تعيين المدعى عليهم أو أبهامهم .

وهناك اضطراب فى أمر ما تم بشأن اليهود .

فهذه كلها توجب ترك الاحتجاج بالحديث لعدم التيقن من صحة ما جاء به .

أما الاضطراب فى توجيه الأيمان ، فأننا نجد أن بعض طرق الحديث تقضى بتوجيه الأيمان على المدعى عليهم وحدهم ، وبعضها تقضى بتوجيه الأيمان على المدعين أولا ثم على المدعى عليهم بعد ذلك ، وبعضها تقضى بعكس ذلك تماماً ، تقضى بتوجيه الأيمان أولا على المدعى عليهم ، ثم ردها على المدعين بعد ذلك ، فهذا اضطراب شديد فى كيفية توجيه الأيمان فى القسامة .

---

(١) ن ٦٨ — ٨٠

ففي الحديث (٦٨٩٨ فح) توجه الأيمان على المدعى عليهم فقط دون المدعين ... وهذا هو عين الصواب المطابق للحكم الشرعي [شاهداك أو يمينه]

وفي الحديث (٣١٧٣ فح) ، (٦١٤٢ فح ، (٦١٤٣ فح) توجه الأيمان أولا على المدعين ثم بعد ذلك على المدعى عليهم ، وهو خلاف النصوص الشرعية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ، ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ... ﴾

وفي الحديث (٦٨٩٩ فح) توجه الأيمان أولا على المدعى عليهم ، ثم ترد على المدعين ، وهو ازدواج في التوجيه لا نص به فهو باطل .

فهذه اضطرابات في توجيه الأيمان ، ينقض بعضها بعضاً ، وتخل بمتن الحديث فلا يصلح للاحتجاج به .

وأما الاضطراب في التعيين والابهام فإننا نجد أن بعض طرق الحديث قد ذكرت الحلف على القاتل ، وبعضها ذكر الحلف على القتيل ، فالتي ذكرت القاتل أرادت التعيين ، لأنها تأمر بالحلف على رجل معين أنه هو القاتل ، والتي ذكرت القتيل أرادت الابهام ، لأنها تقضي بالحلف على جماعة أن القاتل مبهم فيهم ، فمن الطرق التي ذكرت الحلف على القاتل الحديث (٣١٧٣) إذ فيه [أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟] ، ومن الطرق التي ذكرت الحلف على القتيل الحديث (٦١٤٣) فح) إذ فيه [أتستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم ؟] ، وهذا اضطراب ظاهر ، وتناقض مباشر ، إذ يقضي بالحكم بمبدأين متناقضين ، مبدأ تعيين المتهم ، ومبدأ إبهام المتهم ولا يجتمعان ، إذ لو شرع التعيين لم يشرع الابهام ، والعكس بالعكس ، وفي الحقيقة أنه لا يشرع لا التعيين ولا الابهام ، كلاهما باطل ، وحكم القسامة الصحيح بعيد عن ذلك كل البعد إنما هي تناقضات الأخبار الغير موثقة ، أوقعت الفقهاء في أوهام وخيال ، وسيأتي بيان ذلك في حينه مفصلا ،

ثم أن اجتماع حكمين متناقضين فى قضية واحدة يقطع بأن أحدهما على الأقل إن لم يكن كلاهما خاطىء وباطل وهذا أيضاً سنفصله فى موضعه إن شاء الله

وأما الاضطراب فى نوع الحكم هل هو قود أو دية ، فهذا أسوأ الإضطرابات كلها لأنه سول لفريق من الفقهاء سفك الدم الحرام بغير إقرار ولا بينة عندما قضوا بالقصاص فى قضايا القسامة .

لقد جاء فى ألفاظ بعض الطرق ذكر الدية فقط ، وفى بعضها ذكر القود فقط وفى بعضها ذكر يحتمل القود والدية معاً فى آن واحد ، وفى بعضها لاذكر للقود ولا للدية ، وهذه الأخيرة هى أصح جميع الطرق وأعلاها إسناداً ، وهى فى صحيح البخارى دون صحيح مسلم .

فأما الطرق التى لم تذكر قوداً ولا دية فهى الحديث (٦٨٩٨ فح) فأنه لم يذكر إلا البينة على المدعين لاثبات التهمة ، أو القسامة على المتهمين لنفى التهمة فجعل القسامة لنفى التهمة ، لا لايجاب قود ولا دية وهذا هو الحق المطابق لشرائع الدين المطهر من الزور والفجور .

وأما الطرق التى ذكرت الدية فقط فهى مثل الحديث (٦٨٩٩ فح) فان فيه [أتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟]

وأما الطرق التى ذكرت القود فقط فهى مثل الحديث (٣١٧٣ فح فأن فيه [أتحلفون وتستحقون قاتلكم ؟] ومثل الحديث الذى فى صحيح مسلم (٥/٩٨ مسلم) فأن فيه [يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته]

وأما الطرق التى ذكرت ألفاظاً تحتمل القود وتحتمل الدية فهى مثل الحديث (٦١٤٣ فح) فأن فيه [أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم ؟] فاستحقاق القتيل يحتمل القود ويحتمل الدية ، ومثل الحديث (٥/١٠٠ مسلم) عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سهل فأن فيه [أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟] فأن هذا الكلام يحتمل القود ويحتمل الدية .

فهذه ألوان من الإضطراب داهية ، تضع صاحبها على شفير الهاوية بما استباح من دم حرام ، ومال حرام ، بما أوجب من القود والدية حيث لا يجب قود ولا دية

(خامساً) معارضة المتن لشرائع الدين

لاشك أن الأمر بالصدق والبر ، والنهى عن الكذب والفجور ، هو من شرائع الدين ، ولا شك أن حلف المدعين خمسين يميناً على أمر لم يشهدوه ولم يروه ، هو شهادة زور ، ويمين فجور ، ويستحيل فى عقل أى مسلم أن يتصور أن رسول الله ﷺ يأمر أحداً بشهادة الزور ، أو بيمين الفجور ، فطرق الحديث التى فيها أن رسول الله ﷺ أمر المدعين بشىء من ذلك ، هى أحاديث فظيعة الإفتراء على رسول الله ﷺ منكرة أشد النكارة ، حا شاه ﷺ من ذلك ﴿ **كبرت كلمة تخرج من افواههم أن يقولون الا كذبا** ﴾ وإذا كانت هذه الطرق تذكر أن أصحاب رسول الله ﷺ لما عرض عليهم ذلك أبوا وتنزهوا عن شهادة الزور وعن يمين الفجور ، وحق لهم أن يتنزهوا [قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟] إذا كان هؤلاء قد تعففوا عن الكذب والزور ويمين الفجور ، فرسول الله ﷺ أزكى وأطهر ألف مرة ، وكيف تجرأ ناقل تلك الطرق أن ينسب إلى رسول الله ﷺ مثل هذا البهتان ؟!

إن تلك الطرق المشتملة على هذا البهتان بالإضافة إلى ما فيها من إنقطاع وإرسال وإضطراب فى المتن ، تقطع قطعاً جازما ببطلانها جملة وتفصيلا .

ومن العجيب أن البخارى أدخلها فى صحيحه ، على الرغم من كل ذلك ، وعلى الرغم من كونه هو شخصيا يعارض العمل بالقسامة ، فقد جاء فى فتح البارى (١٢/٢٣٥) ما نصه « وروى التوقف عن الأخذ به (بحكم القسامة) عن طائفة فلم يروا القسامة ، ولا أثبتوا بها فى الشرع حكما ، وهذا مذهب الحكم ابن عتيبة وأبى قلابه ، وسالم ابن عبدا لله وعبد الله ابن يسار ، وقتادة ومسلم ابن خالد ، وابراهيم ابن علية واليه ينحو البخارى وروى عن عمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه ، ورى عن آخرين لم يذكرهم القاضى ،

وجاء فى فتح البارى عن القسامة (٢٣٧/١٢) «أن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبى» .

لقد أبصر بعض الفقهاء ما فى المتون من نكارة نسبة الأمر بالكذب والفجور فى الايمان إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا يطلون استفهامه ﷺ [أتحلفون وتستحقون؟] [أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم ...] ، قالوا نضر الله وجوههم بما ذبوا عن رسول الله ﷺ ، قالوا هذا إستفهام إستنكار واستعظام أى استنكار أن يقبل أصحابه شهادة الزور ، أو الحلف الكاذب ، كأنه لما جاءه أصحابه يشتكون قتل صاحبهم ، وقال لهم من ترون قتله ؟ قالوا نرى أن اليهود قتلته ، قال تأتون بالبينة عن من قتله ؟ قالوا ما لنا بينة ، قال فيحلفون ؟ قالوا لا نرضى أيمان اليهود ، كأنه ﷺ لما حكم لهم بالحكم الشرعى (شهادة الإثبات على المدعى أو يمين النفي على المدعى عليه) ، فلم يقبلوا ، ثم هم مع ذلك حاضرون بين يديه يطالبون ، كأنه ﷺ لما رأى ذلك منهم أراد أن يفهمهم أنهم ليس أمامهم بعد هذا الحق إلا الضلال (**فماذا بعد الحق الا الضلال**) فهل ترضون أن تدركوا وطركم بشهادة الزور ويمين الفجور ؟ أترضون أن يحلف خمسين منكم على رجل من اليهود أنه هو القاتل وندفعه لكم ؟ فلما أبوا ، وقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، وداه من عنده مائة من الابل فاستفهامه ﷺ [أتحلفون ...] [أتستحقون] ، هو كقوله أيحل لكم أن تفعلوا ذلك ؟ أترضون أن تفعلوا ذلك؟ هو استفهام إنكار ، لا استفهام خيار ، هو للتنبيه أن هذا لا يمكن أن يكون ، ومثل هذا الاستفهام ورد فى القرآن الكريم (**اتهلكنا بما فعل السفهاء**) ، أى أترضى يا رب العالمين وأنت أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين أن تعاقبنا بفعل السفهاء منا ؟

فهذا الاستفهام الوارد فى بعض طرق حديث القسامة (إن كان قد صدر

عنه ﷺ ، فلا يمكن أن يكون له إلا هذا المعنى ، ويستحيل أن يكون معناه إن شئتم شهدتم زورا وحلفتم فجورا ، فاسلمنا كم المحلوف عليـــه لتقتلوه ظلما وعدوانا ولقد أجاب الصحابة الأطهار ، وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟! مؤكدين بالقول إستحالة هذا الفعل .

فمن أعجب العجب أن يقول بعض الفقهاء أن هـذا الاستفهام [أتحلفون ؟ أتستحقون ؟ . .] هو إستفهام تقرير وتشريع !!! يعطى أهل القتيل الحق فى قتل من يريدون بلا بينة ، أو اغتصاب مال قوم بلا حجة ولا برهان ، ويقر شهادة الزور ، ويمين الفجور ، لأى إنسان موتور !

هؤلاء قد حصرت صدورهم أن يفهموا للاستفهام أى معنى آخر غـير معنى الخيار ، ألم يعلموا أن استفهام الإنكار هو فى أسلوب البلاغة ، مبالغة فى الإنكار ؟ ! ألم يقل الله تعالى **(اتاتون الفاحشة وانتم تبصرون)** ، أفـكان هذا إستفهام تشريع وإقرار ، أم استفهام زجر وإنكار ؟! أيقر الله الفاحشة أم يزجر عنها !

أجاب المتنطعون ، المدعون ما طلبوا اليمين ، فكيف الإنكار على شىء لم يفعلوه ! ألم يعلموا أن أبلغ الانكار ، هو الذى يسبق الفعل كالإنذار ! قال تعالى **(اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا)** والمؤمنون ما فعلوا ذلك ، وإنما حذرهم استفهام الانكار من فعل ذلك ، وقبل وقوع ذلك **(انما يتذكر اولوا الألباب)** .

سادسا : تناقض الحكم فى القسامة

إن يهود خيبر الذين يغلب الظن بالقرائن القوية على أنهم هم قاتلوا عبد الله ابن سهل ابن زيد الانصارى لما وجـدوه منفـرداً فى نخيلهم ، هـؤلاء اليهود قد تضاربت ألفاظ طرق الحديث عما أبرم بشأنهم بسبب فعلتهم .

ففي الحديث (٦٨٩٩ فتح)[1] انهم استدعوا فسئلوا فأنكروا جاء فيه [فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال أنتم قتلتم هذا، قالو لا].

وفي الحديث (٥/١٠٠ مسلم)[2] أن رسول الله ﷺ قضى على اليهود بحكم معين جاء فيه [إما أن يدوا القتيل وإما أن يؤذنوا بحرب]. ولكنه ﷺ لم يفعل شيئاً من ذلك، لم يحاربهم ولم يأخذ منهم دية.

وفي نفس الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليهود يسألهم فكتبوا إليه ينفون التهمة، جاء في الحديث [فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه].

فيما يتعلق باستجواب اليهود عن التهمة، هناك خلاف ظاهر في كيفية الاستجواب، فبينما تروي بعض طرق الحديث أن ذلك كان بالمكاتبة، تروي طرق أخرى أن ذلك كان بالاستدعاء والمشافهة، ومن غير المحتمل حصول الأمرين (المكاتبة والمشافهة) في هذه القضية، للأسباب الآتية :-

١ – إذا كان النفي الذي ورد في المكاتبة، يغني عن نفي آخر بالمشافهة، فلا معنى لاستدعائهم للمشافهة لسماع نفس النفي، وإذا كان الكتاب لا يغني عن السماع، كانت المكاتبة عبثا لا فائدة فيها.

٢ – جميع طرق حديث القسامة مطبقة على أن التحاكم والحكم في هذه القضية تم في جلسة واحدة (عرض على المدعين ما عرض وأبوا فوداه من عنده) فكيف كانت المكاتبة وكيف كان الاستدعاء، أبعد الحكم أم قبله، وكل ذلك مستحيل بدون تعدد جلسات التحاكم حتى يأتي رد اليهود، وليس في جميع الطرق، أي إشارة إلى تعدد جلسات المحاكمة، فكيف يفعل ذلك.

---

(١) ن ٤٢ (٢) ن ٦٤

٣ — لا فائدة من سؤال اليهود إطلاقاً سواء بالمكاتبة أو الحضور ، لأن النفى المؤكد حصوله منهم على أية حالة ، لن يترتب عليه أى شىء ، لن يترتب عليه تحليفهم خمسين يميناً ، لأن المدعين رفضوا أيمان اليهود فما معنى مكاتبتهم أو إحضارهم إذا كانوا لن يكلفوا بالحلف ، ولن توقع عليهم أية عقوبة !

٤ — سبق فى بعض طرق الحديث[1] أن محيصة ابن مسعود ابن زيد لما وجد ابن عمه عبد الله ابن سهل مقتولا ، ذهب إلى يهود وسألهم فأنكروا جاء فى هذا الطريق [فأتى يهود ، فقال أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلنا] فرجع إلى النبى ﷺ وأخبره الخبر ، ونفى اليهود فما معنى استجواب يهود مرة ثانية .

٥ — أصح طرق هذا الحديث لا ذكر فيها البته لسؤال اليهود لا مكاتبة ولا مشافهة وتقطع بأن التحاكم والحكم فى هذه القضية تم فى جلسة واحدة مما يؤكدان قصة مكاتبة اليهود أو استدعائهم هى وهم محض من خيال الرواة أو تناقل الشائعات الطائرة الغير محققة .

وفيما يتعلق بحكم رسول الله ﷺ فيهم ، فهناك تناقض بين الرواية والخبر ، الرواية تقول انه آذنهم بالدية أو الحرب ، والخبر أنه لم يحاربهم ولا أخذ منهم دية ، بل هو وداه من عنده ، فى جلسة واحدة ، ولم يجد من الاسباب ما يجعله ﷺ يغير رأيه ، والشرع يمنع من أخذ دية من أحد بغير اعتراف أو بينة .

كل ذلك يقطع بأن قصة مكاتبة اليهود أو استدعائهم أو إيذانهم بالحرب أو تكليفهم بدفع الدية ، كل ذلك وهم باطل من خيالات الرواه ، لا صحة له ولا مبرر له .

---

(١) ل ٥٢

يتبين من كل ما تقدم أن حديث القسامة بجميع طرقه لا يمكن الإحتجاج به ولا العمل به لما بهذه الطرق من العلل الكثيرة التى تبطل الإحتجاج .

(مشروعية القسامة)

لانص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله عن القسامة سوى حديث سهل ابن أبى حثمة ومعه رافع ابن خديج ، وهو حديث مرسل ومنقطع عن رسول الله ﷺ ولا حجة فى مرسل ولا منقطع ،هذا فضلا عن إعتلال جميع طرق هذا الحديث فى البخارى ومسلم (عدا طريقاً واحداً هو الحديث رقم (٦٨٩٨ فح) إعتلالا شديداً ، باضطراب المتن ، وتناقض الأخبار والأحكام ، ومعارضة متون الطرق للأحكام الشرعية الثابتة ، ونسبة مالا ينبغى إلى رسول الله ﷺ ، الأمر الذى يحتم رفضها رفضا باتا ، وعدم العمل بأى شىء جاء فيها .

أما الطريق (٦٨٩٨ فح) فهو الطريق الوحيد الخالى من جميع تلك العلل وهو فى صحيح البخارى وحده ، دون صحيح مسلم ، ولكنه مرسل إذ هو موقوف على الصحابى سهل ابن أبى حثمه ، أما بمفرده كما فى معظم الطرق أو ومعه رافع ابن خديج فى قليل من الطرق ، ثم هو منقطع عن رسول الله ﷺ لم تتصل الرواية ولا السماع بين سهل ابن أبى حثمه وبين رسول الله ﷺ .

فإذا تغاضينا عن الإرسال والإنقطاع ، وتعللنا باحتمال وجود إتصال بين سهل ابن أبى حثمه وبين رسول الله ﷺ برواة عدول حفاظ ثقات غفل عن تسميتهم سهل فجاء الحديث خلوا من أعيانهم ، إذا فعلنا ذلك أمكننا النظر فى الحديث ، لا كشرعة مفروضة ، ولكن كوسيلة حسنة لفض النزاع فى حالات القتيل المجهول قاتله ، كوسيله إختيارية غير إجبارية ، لا إلزام فيها على أهل القتيل ، لهم أن يرفضوها كما فعل أهل قتيل خيبر عند رسول الله ﷺ فلم يجبرهم عليها وودى قتيلهم من عنده .

وتقول وسيلة حسنة لأن فيها تفويض الأمر إلى رب العرش العظيم أن ينتقم لهم من قاتلهم ، وتفويض الأمور إلى الله تبارك وتعالى هو فعل حسن وإيمان حسن ، ثم أن القسامة بصورتها الصحيحة الواردة فى الطريق الصحيح (٦٨٩٨ فح) ليس فيها أى تحديد يخالف الدعاوى العادية أو يزيد عليها سوى تحديد الايمان بخمسين بدلا من يمين واحدة أو أثنين أو أكثر بلا تحديد .

ونحن إذا تأملنا وجدنا أن تحديد الايمان بخمسين لايشكل خلافا حقيقيا عن الدعاوى العادية ، لأن المدعى الذى لا بينة له على دعواه له الحق شرعا أن يتهم كل من يشتبه فيه ، فأما أن يقر المتهم وإما أن ينفى عن نفسه التهمة بيمين قال ﷺ [شاهداك أو يمينه] وقال ﷺ [البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه].

ولم يحدد الشرع (فى الدعاوى العادية) عدد المتهمين الذين يحق للمدعى أن يشتبه فيهم ويرفعهم إلى الحاكم ، فلو رفع متهما واحداً أو ثلاثة متهمين أو خمسين متهما أو أكثر أو أقل أجرينا على كل واحد منهم حكم الشرع إما الأقرار فيدان وإما الإنكار فيحلف ما فعل شيئاً ، فاتهام خمسين وتحليفهم جائز شرعا فى الدعاوى العادية .

فشرعة القسامة (لو صحت) لم تزد على شرائع الدعاوى العادية شيئا سوى تحديد عدد المتهمين الحالفين بخمسين ، فاذا عرفنا أن الدعاوى العادية تقبل الزيادة والنقصان عن هذا العدد ، لم نجد فى القسامة أى جديد أو أى غريب.

فعلى أساس من هذا النظر الصائب ، لانجد أى غضاضة فى تطبيق القسامة فى حالة أى قتيل مجهول القاتل ، إذا قبل ذلك أولياء المقتول ، فأهل أى قتيل ، قاتله مجهول ، هم بالخيار إن شاؤا أحلفنا لهم خمسين ممن يتهمون ، ولا شىء لهم بعد ذلك لانهم إرتضوا تفويض الأمر إلى الله عزوجل يقيدهم من خصومهم بعلمه وبحكمه

وقدرته وهو أحكم الحاكمين . . . ولا دية لهم لا من الحاكم ولا من الحالفين وإن شاءوا رفضوا القسامة وودى الحاكم قتيلهم من بيت مال المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل قتيل خيبر .

على أنه لا القسامة بغير دية ، ولا الدية بغير قسامة تمنع من انطلاق الحق فى مجراه ، فبعد أى من الحكمين إذا استجدت بينة أو إقرار يخرج لنا القاتل ، بدأت المحاكمة من جديد، فإذا ثبت القتل على أحد أنه قتل خطأ ، فالدية على عاقلة القاتل خطأ ، تدفع إلى أهل القتيل إذا سبق الحكم بالقسامة أو ترد إلى بيت المال ، إذا كان قد سبق الحكم بغير القسامة وكانت قد أخذت الدية من بيت المال . . . وإذا ثبت أن القتل كان قتل عمد ، فأهل القتيل بالخيار ، إما القصاص وإما المفاداة من مال القاتل، وإن كانوا قد أخذوا دية من بيت المال ردت الدية إلى بيت المال ...

. . هذا هو قول الحق الذى فيه يمترون ، هذا هدى مستقيم، إن ربى على صراط مستقيم .

٤ — (تخاليط الفقهاء)

ولكن الفقهاء كدأبهم ، أفرنقعوا فى كل ناحية ، فأتوا بكل داهية

١ — جهالة القصاص فى القسامة

فمنهم من حكم بالقصاص فى القسامة ، بغير إقرار ولا بينة ، فتجرأ بذلك ، على سفك الدم الحرام ، وهو عند الله من الكبائر العظام ، قال يحلف خمسون من أهل القتيل ، على رجل يختارونه من المشتبه فيهم ، يحلفون أنه هو القاتل ، رغم أنهم ماحضروا القتل ، ولا رأوه يقتل فاذا حلفوا سلم اليهم الرجل الذى حلفوا عليه ، ليقتلوه ظلما وعدوانا ، وهذا هو أبشع ما يمكن

تصوره من رعونة وطيش وهمجية ، حكموا بالقتل بغير بينة والله تعالى أوجب البينة . قال تعالى : (فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [1] وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا)[2] وأمر رسول الله ﷺ بالبينة قال: [البينة على من ادعى][3] ، وما قضى رسول الله ﷺ قط بعقوبة بغير بينة ، حتى فى الأحوال التى سطعت فيها القرائن مثل الشمس .. وملأت الأسماع والبقاع ، لم تغن عنده تلك القرائن الظاهرة عن البينة ، قال لامرأة تعلن السوء فى المدينة ، ذاع أمرها ، [لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه] [4] ، وما قضى رسول الله ﷺ بالقود فى القسامة قط . . . ولقد اثبتنا عدم صحة الطرق التى تقول [فدفع برمته] [5] والتى تقول [وتستحقون قاتلكم] [6] الخ بما لا يدع مجالا للشك .

٢ - (إنكار القود بالقسامة)

ومنهم من استنكر القود بالقسامة ، وهذا هو الحق والرشد والهدى ، نذكر منهم ابن عباس وسالم ابن عبد الله وقتادة وأبو قلابه وابن عتيبة وسليمان ابن يسار وسالم ابن خالد وإبراهيم ابن عليه والنخعى والشافعى والبخارى ، وروى أن عمر ابن عبد العزيز أقاد بها ثم عدل عنها .)

٣ - (الدية فى القسامة)

منهم من أوجب الدية بالقسامة ، والقسامة لا توجب دية على أحد ، لكن بيت المال يدفع الدية لأهل القتيل المجهول قاتله دون أية قسامة كما فعل رسول الله ﷺ فى قتيل خيبر لما رفض أهله القسامة .

وهؤلاء المخطئون الذين حكموا باستحقاق الدية بالقسامة قد تفرقوا فيما

---

(١) الحجرات ٦ (٢) النساء ٩٤ (٣) (مسلم ١٢٨/٥)
(٤) (٥٣١٠ فتح) (٥) (مسلم ٩٨/٥) (٦) (٣١٧٣ فتح)

يوجبها وفيمن تجب عليه ، فمنهم من حكم بالدية على المدعى عليهم بعد أن يحلفوا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا !!! إذاً ففيم كانت أيمان النفى إذا كان لا بد من غصب الدية منهم ظلماً وعدواناً ؟ ! ، ومنهم من أوجب الدية (بعد حلف الخمسين ما قتلوا ولا علموا قاتلا) على باقى الخطة الذين لم يحلفوا !!! هكذا تخطماً عشوائيا ! قالوا فإن لم يكن فعلى سكان الموضع !!! ، ومنهم من أبهم الذى تجب عليه الدية ، قالوا فإذا حلفوا استحق الدية ، لا ندرى استحق على من ؟ !

٤ ـ الأيمان فى القسامة

ومنهم من تخبط فى القسامة بين الخطأ والعمد بغير بصر ولا بصيرة ، يقولون إذا حلف المدعون خمسين يميناً ، استحقوا القصاص إن كان القتل عمداً ، أو استحقوا الدية إن كان القتل خطأ ! ، ولا يمكن أن يفهم أحد مثل ما فهموا إلا إذا طمس بصره وبصيرته ، لكى يرى فى الظلام ، ويحكم بالأوهام .

كيف يعلم القتل العمد إلا إذا كان القاتل معروفاً وأقر على نفسه أو قامت عليه البينة بالقتل العمد ؟ !

كيف يعلم القتل الخطأ إلا إذا كان القاتل معروفاً ، وانتفت عنه كل أدلة العمد وقامت البينة بالقتل الخطأ ، أو أقر على نفسه بالخطأ ؟ !

والقاتل فى قضايا القسامه مجهول ، فكيف يعلم إن كان القتل خطأ أو عمداً ؟ !

القسامة فى المجاهل ، كل شىء فيها مجهول ، القاتل مجهول ، وقصد القتل مجهول وزمن القتل مجهول ، ومكان القتل مجهول ، وسلاح القتل مجهول ، فكيف يحكم فى القتل أنه خطأ أو عمد ، وكل ما يحيط به مجهول ؟ !

ومنهم من خالط الأيمان فى القسامة

ففريق حكم بتوجيه الأيمان على المدعى أولا ، وهذا خلاف للشرع . [البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه] (١)

---

(١) مسلم ٥ / ١٢٨

وفريق بدأ بتوجيه الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا رد الأيمان على المدعين ، وهذا أيضاً مخالف للشرع لأن المدعين عليهم البينة ولا أيمان عليهم .

وفريق حكم باختيار رجل واحد من المدعى عليهم يحلف المدعون أنه هو القاتل ، وهذا لا شك حلف باطل ، واتهام رعونة جاهل ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ومن أعرض عن الحق فليس أمامه إلا الضلال .

وفريق حكم بتكرار الأيمان على المدعى عليهم ، إذا نقص عددهم عن خمسين حتى تكتمل هذه الأيمان خمسين يميناً ، وهذا ابتكار وابتداع في الدين لا برهان عليه

كل هذه تخاليط من شوارد الرأى ، ونوازع الهوى ومزالق الظنون لا نص بشيء منها (**إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى**) الهدى الذى جاءهم من ربهم هو [البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه] (١) لا تحليف على المدعى بأى حال من الأحوال ، لا فى بدء ، ولا فى عود .

٥ - (شرط اللوثة الفاسد)

ومنهم من اشترط للقسامة ما أسماه « اللوثة » : !

قالوا لا تقبل دعوى القسامة إلا متقمصة برداء اللوثة !!

وما هى تلك اللوثة أيها المصنفون ..؟ !

أشراط خرقها الأقدمون ، دف وراءها الآخرون ، وهم فيها مختلفون :

« يبدو أن اللوثة » التى اشترطها الفقهاء لقبول دعوى القسامة (وهو شرط ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله) يراد بها شبهات فى نفس المدعى حملته على إقامة الدعوى ضد من ادعى عليهم .

فإن كان المراد باللوثة أى شبهة فى نفس المدعى ضد المدعى عليهم ... فاشتراط ذلك تحصيل حاصل ، ولغو ليس وراءه طائل ، لأنه ما من مدع إلا وفى نفسه شىء ضد المدعى عليه .

---

(١) مسلم ١٢٨/٥

وإن كان المراد باللوثة ، شبهات مخصوصة سماها المصنفون ، فأن عدم اعتبار ما عداها من الشبهات التى لا حصر لها ، هو إهدار لحق المدعى فى رفع دعواه ، لا لشىء إلا لأن شبهته فى خصمه ، غير واردة فى قائمة شبهات المصنفين ، وهذا غبن وظلم مبين لا برهان لهم به .

فاللوثة التى ابتكروها هى على كلا الحالين شرط فاسد لا اعتبار له ، وقد اختلفوا فى وصف لوثاتهم ، كل فريق ينعتها بصورة غير نعت الآخرين وفيما يلى ذكر ما وصفوا وبيان ما اختلفوا :

ففريق : يقول لا تكون اللوثة إلا كلام المقتول ، وهو يجود بنفسه وما عدا ذلك فليس بلوثة ! أى أن المقتول الذى لم يسمع منه قول وهو يجود بنفسه لاحق لأهله فى إقامة الدعوى ضـــد قاتليه ! أين تذهبون أيها الناس ؟ ! ويل للاسلام والمسلمين من الحكم فى الدين بالرأى ! ألم يقض رسول الله ﷺ فى قتيل خيبر الذى لم يسمع منه أى قول قبل موته !

وفريق يقول : لا تكون اللوثة إلا شهادة شهود ناقصه ، لأن الشـــهادة الكاملة بينة يقضى فيها بأحكام القصاص والديات ، لا بأحكام القسامة ، والشهادة الناقصة هى شهادة الواحد العدل على القتل أو شهادة الجماعة غير العدول ، قالوا فهذه هى اللوثة وما عداها فليس بلوثة ، وهذا الوصف هو صنو سابقه فى الغبن والظلم المبين ، فما كان لقتيل خيبر من شاهد عدل ، ولا شهود غير عدول ، قد حيرت تفانينهم العقول .

وفريق يقول : اللوثة هى شهادة عدلين بالضرب ، ثم يموت المضروب بعد أيام ، من غير إفاقه !

هؤلاء ضربوا للباطل أطنابا ، وغابوا عن الحق غيابا ! اشـــترطوا شهادة عدلين ، واشترطوا العدوان بالضرب ، واشترطوا الموت بعد الضرب بأيام ، واشترطوا عدم الافاقة بين الضرب والموت !

أين أنتم من القسامة أيها الرفاق . . . !

بل أين أنتم من الحق على الاطلاق .. !

أين تذهبون ؟ وكيف تحكمون ذلكم والله عين الشقاق !

القاتل فى القسامة مجهول ، وأنتم تشترطون شاهدين من العدول ؟!

لم تشترطون أن يكون القتل ضربا ؟ !

أرأيتم إن كان القتل خنقا أو ذبحا أو إغراقا أو تحريقا أو تسميما ، ألا تكون هذه عندكم لوثة ؟ ! ولا يكون لأهل القتيل — بزعمكم — الحق فى إقامة الدعوى لانعدام اللوثة ، فتهدر الحقوق والدماء ، اجلالا لمخترعات الفقهاء ؟!

لم تشترطون الموت بعد الضرب بأيام ؟!

أرأيتم إن مات بعد لحظات ؟ أو تطاول العمر بعد الضرب فترات .. ؟!

أتسقط عنه اللوثة التى اشترطتم ، ويهدر دمه ، ويضيع حق أهله من بعده ؟!

لم تشترطون عدم الافاقة ، بين الضرب والممات ؟!

أليس فريق منكم يحدد اللوثة بأنها كلام المقتول بين الجناية والممات ؟ ! ويصر على ذلك ويأبى ماعداها من اللوثات ؟ ! أفأن أفاق ثم مات ضاع الحق وخسر الحياة وخسر الممات !؟ أهكذا تتطارحون حقوق الناس ودماء الناس بتلك المصنفات ؟ ! ، من أين جئتم بتلك الاشتراطات ؟ ! **(ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله مالا تعلمون)** بل هذه تكلفات قد برىء الله منها ورسوله **(قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين)**.

وفريق يقول اللوثة هى وجود المتهم قرب القتيل ، وبيدة آلة القتل ولا يوجد غيره .. نعم هذه الصورة بعناصرها الثلاثة مجتمعة تشكل شبهة قوية ، لكن اشتراط اجتماع العناصر لامكان اعتبار اللوثة ، وأن فقدان أى عنصر منها يبطل اللوثة ، هذا خطأ واضح لأن وجود أى عنصر من هذه العناصر الثلاثة بمفرده ، يكون شبهة (أو ما يسمونه لوثة) تكفى لتوجيه الاتهام ، وإدخال المتهم فى زمرة الخمسين الحالفين .

ثم حصر اللوثة فى هذه العناصر الثلاثة ، بمعنى أنه لا لوثة إلا ذلك ، هذا خطأ أكبر من الخطأ الأول ، فوجود المتهم غير قريب من القتيل لا يمنع الريبة (أو اللوثة) ، ورؤيته وليس بيده آلة القتل لا يمنع اللوثة ، ووجود آخرين معه لا يمنع اللوثة ، فنقائض هذه العناصر - كما ترى - لا يمنع اللوثة .

هذا فضلا عن أن وجود هذه العناصر الثلاثة مجتمعة أو متفرقة قد يحصل مع شخص برىء براءة كاملة من تلك الجناية ، قد يحصل لعابر رأى القتيل مطروحا على الأرض وبجواره آلة القتل ، فأخذ يقلب القتيل وآلة القتل ليستكشف الحادث ، وليس بجواره أحد ، وهو لا يعلم عن الجناية أى شىء ، وأنما بهت بمشاهدتها .

فلا معنى لحصر اللوثة فى تلك العناصر الثلاثة مجتمعة أو متفرقة .

وفريق يقول إنما اللوثة هى وجود القتيل بين طائفتين مقتتلتين ، وما عدا ذلك فليس بلوثة ، نعم هذه لوثة ، لكن حصر اللوثة فيها خطأ بين ، فضلا عن احتمال البراءة مع هذه اللوثة .

وفريق يقول ، إنما اللوثة هى قتيل الزحمة !!! وهذه أيضا تتلبس بنفس النقد الواقع على سابقتها .

وفريق يقول اللوثة هى وجود القتيل فى محلة أو قبيلة هم له أعداء ، نعم هى لوثة لها عديد من النظراء وليس شرطا كونهم أعداء ، وقد يكون المتهم منها براء من الممكن أن يكون أهل هذه المحلة قتلوه لسلب أمواله ، دون سابقة عداء ، ومن الممكن أن يكون غيرهم قتله ثم طرحه فى محلتهم للتمويه والتلبيس ، فلا معنى لفرض العداوة شرطا لقبول « اللوثة » ، ولا معنى لحصر اللوثة فى هذا النوع بالذات .

وفريق يقول لا تجرى القسامة إلا على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء المقتول !

من الكلام ما ينحدر إلى منشوى « غير المعقول » . . . ولكن منه ما ينحط إلى حضيض المخبول ، ومن تدلى إلى المخبول ، فلا حرج عليه فيما يقول .

وفريق يقول ، لاقسامة فى قتيل يوجد فى محلة أو قبيلة ، لأنه قد يقتل ويلقى فى المحلة ليتهموا ! أين وجد قتيل خيبر أيها النجباء ؟! قد تعبنا من ملاحقة النجباء

هذه هى إشتراطات اللوثة التى صنفها الفقهاء ، لكل فريق منهم خبرته من هذه الأصناف ، يرتضون صنفاً دون صنف ، أو طائفة دون أخرى ومع ذلك فليست هذه الأصناف التى عددها هى جماع كل الشبهات ، بل الشبهات غيرها كثيرة ، وأنما شبهة تصلح لقبول دعوى ولى القتيل ، ويقضى بالقسامة فى المجاهيل إلا أن يرفض الولى أيمان المدعى عليهم بسبب كفرهم ، فالقرية الصغيرة شبهة مثل القرية الكبيرة ، وكلام المقتول وهو يحتضر شبهة عظيمة ، إلا أن كلام غيره من الحاضرين هو أيضاً شبهة لها إعتبار ، والعداوة لاشك شبهة عظيمة ، لكن أي باعث إجرامى آخر ، يصلح أن يكون شبهة ، فمثلا تآمر الوارثين على المقتول لاستعجال الميراث شبهة ، والتآمر على قتل الرجل لأخذ حليلته شبهة ، وقتل المنافس للتخلص من منافسته شبهة ، والتآمر على قتل الشاهد لإخفاء معالم الجريمة شبهة ، والسطو على عابر السبيل لسلب ماله شبهة ، والشبهات غير ذلك لاحصر لها ، وإنما شبهة تندرج تحت ماسماه الفقهاء لوثة وتصلح لقبول دعوى ولى الدم والقضاء بالقسامة فى المجاهيل ، فلا معنى لتعديد الشبهات لأنها لاحصر لها ، ولا معنى لقصرها على ماذكروا ولامعنى لاشتراط « اللوثة » لقبول دعوى القسامة ، لأنه لن يدعى أحد على أحد بغير شبهة « لوثة » .

فاشتراط الشبهة لقبول الدعوى ، هو تحصيل حصل .

٦ - تخصيصات باطلة

ومنهم من أوجب تسمية المجهول والادعاء عليه بالباطل

هذا إثم وبهتان مبين ، وقع فيه فريق من الفقهاء وهم لايشعرون يقول الله تعالى (**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا**

والما مبينا) [1] . فالذى يتهم آخر بقتل ولم يشهده ولم يره فقد إحتمل بهتاناو أثما مبيناً ، والذين يأمرون الناس بشهادة الزور وبيمين الفجور هم المفسدون ولكن لا يشعرون ، كيف يأمر الفقهاء الناس بالدعوى الباطلة ، واليمين الفاجرة ، يقولون ادع على من شئت واحلف تستحق ؟! كيف يأمر الفقهاء ولى الدم أن يعين رجلا من المدعى عليهم ، ويحلف بأنه هو القاتل ، وهو لم يشهد ولم ير ؟! هذا أفظع إثم وبهتان ، هذا اشتراك فى سفك الدم الحرام ، بجهالة وظلم مبين ، هذا أمر بشهادة الزور ، وأمر بيمين الفجور ، استمع إلى تدانيف الفقهاء فى هذا الزور والفجور .

يقول فريق من الفقهاء ، لا تكون القسامة إلا على رجل واحد معين .

ويقول آخرون ، لا تكون القسامة إلا على معين واحد أو أكثر .

ويقول آخرون لا تقبل الدعوى على غير معين (أهل قرية أو محلة غير محدودين) لمخالفتها شرط حضور المدعى عليه .

ويقول آخرون لهم ان يحلفوا على جماعة ثم يختاروا واحداً للقتل ! ويسجن الباقى عاما ! ويضربون مائة مائة ! كيف يجوز التعيين بغير علم ولا سلطان مبين ؟! ثم ما شرط الحضور هذا الذي ابتكرتموه ؟!

شرط حضور المدعى عليه لإمكان سماع الدعوى ! تعللون بذلك وعمكم ان الدعوى لا تسمع على غير معين ، هل اشترط النبي ﷺ حضور اليهود لسماع دعوى أهل قتيل خيبر ؟! ما بال هؤلاء كيف يحكمون ؟!

٧ - الأمر بالبهتان

ومنهم من تمارى فى صفة القتيل وعلى من تكون القسامة

ففريق خصوا القسامة بالحر دون العبد ، وبالمسلم دون الذمى ، بغير حجة على زعمهم ولا برهان ، بل القسامة تكون فى كل قتيل مجهول القاتل ، حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً ، مسلما كان أو كافراً ، رجلا كان او امرأة ، لا نص بتخصيص نوع دون آخر .

---

(١) الاحزاب ٥٨

وفريق خص القسامة بالقتلى الخطأ دون القتل العمد ، وهذا ذهول عن أصل القسامة ، القسامه إنما تكون فى قتيل مجهول قاتله ، فلا يعلم المدعى إن كان قتله خطأ أو عمداً ، فلا ذكر للعمد ولا للخطأ فى القسامة ، ولو كان المدعى يعلم أن كان القتل خطأ أو عمداً ، لكان معنى ذلك أنه شهد ورأى ، وعندئذ لا تكون القضية قضية قسامة ، وإنما قضية قصاص ، فأين يذهبون ؟ !

والقسامة تجب على كل من حامت حوله الشبهة ، رجلا كان أو امرأة حراً كان او عبداً ، مريضاً كان أو صحيحاً ، قريباً كان أو بعيداً .

والمجهول قاتله هو كل قتيل لم يثبت من هو قاتله ثبوتاً شرعياً موجبا للقصاص فى العمد ، أو موجباً للدية فى الخطأ ، أما العلم الظنى بالقاتل ، من شهادة العدل الواحد ، أو الجماعة غير العدول ، أو كلام القتيل المحتضر وحده ، فهذا كله ليس من الثبوت الشرعى فى شىء ، ولا يغير من صورة القضية أنها قضية قتيل مجهول القاتل ، وهذا كله يدخل فى الجهالة التى تدرأ القصاص وتجيز القسامة ، وإذا امتنع الجزاء (قصاصا فى العمد أو دية فى الخطأ) بسبب الجهالة ، جازت القسامة ، لأن الشأن فى أية دعوى ، هو إما الإثبات وإما النفى ، فإن ثبتت الدعوى وجب الجزاء ، وإن لم تثبت الدعوى لزم النفى ، الإثبات واجب على المدعى ، والنفى واجب على المدعى عليه ، سواء كان المدعى عليه فرداً واحدا ، أو أفراداً عديدين ، والقسامة ما هى إلا نفى التهمة بالأيمان من متهمين عددهم خمسون .

ولما كان هؤلاء الخمسون ، غير مشروط فيهم أن يكونوا من قبيلة واحدة أو من قرية واحدة ، أو من عمل واحد ، أو أية صلة أخرى جامعة ، غير صلة الاشتباه فيهم أنهم هم القاتلون ، ولما كان من الممكن أن تتسع دائرة الاشتباه ، حتى تحتوى الخمسين أو ما فوق الخمسين ، فى مكان واحد أو فى أمكنة متعددة ، فمن الواضح أن جمع خمسين من المشتبه فيهم لتحليفهم أيمان القسامة هو أمر ميسور فى أى مكان وزمان ، فلا حاجة إلى رد الأيمان على عدد دون الخمسين ، لإتمام عدة الأيمان خمسين يميناً .

وزعم بعض الفقهاء أنه إذا وجد القتيل وبه رمق فلا قسامة ، ولكن تداعى ، وهذا زعم خاطىء ، إذ لا فرق بين القتيل الميت والذى به رمق فى إثبات الجناية على أى متهم ، لأن مقالة القتيل الذى به رمق لا تكفى وحدها فى إثبات الجناية ، ولا بد من شاهدين عدلين على الأقل ، وإلا بقيت القضية ، قضية ضد مجهول ، حكمها حكم القسامة لا حكم التداعى .

وزعم بعض الفقهاء ، أنه إذا نقص عدد المدعى عليهم عن خمسين ردت الأيمان على الحاضرين حتى يتم خمسين يميناً ، وهذا رأى خاطىء لا سند له فى كتاب ولا سنة ، ثم هو لا معنى له ، لأنه لا فرق بين نفى الرجل الواحد التهمة عن نفسه بيمين واحدة أو بعشرة أيمان ، فإذا أحلفنا عشرة رجال خمسين يمينا ، فإنما نفينا التهمة عن عشرة رجال فقط ولم ننفها عن خمسين كما هو مطلوب فى القسامة ، المطلوب هو كثرة الحالفين لا كثرة الأيمان ، فإن اصطياد القاتل فى العدد الكبير ، أرجى منه فى العدد القليل ، واحتمال انخراطه فى الحالفين هو أشفى لصدور الموتورين ، فترديد الأيمان بدعة مردودة ، وجهالة مرفوضة .

وزعم بعض الفقهاء أنه إذا نكل الخمسون المدعى عليهم عن الأيمان يحبسوا ويضربوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل ، وهذا زعم افتراضى خيالى محض لا وجود له ، ولا خبر عن وقوع مثله ، ولا يعقل حصوله ، إذ من غير المعقول أن توجه تهمة القتل إلى أحد من الناس فيمتنع عن الإجابة ، دفاعا عن نفسه سواء بالحق أو بالباطل ، فإن كان بريئا عجل بنفى التهمة عن نفسه ، ليدرأ عنها العذاب ، وليعين القضاء على معرفة الحقيقة ، وإن كان قاتلا بالفعل فهو إما تائب فيقر ، وإما كاذب فيسارع بنفى التهمة ، لينجو من القصاص .

فإنشاء قصة خيالية فيها حبس وضرب وتعذيب ، بناء على امتناع مزعوم عن الإجابة ، هذا التصنيف الافتراضى ، والتأليف الخيالى ، هو واحد من تلك المشاهد الخيالية الكثيرة فى كتب الفقه ، التى يؤسف لها حقاً .

كنقض وضوء من حمل على ظهره قربة فساء .

وكفوات حق الرجعة إذا بقى من غسل المطلقة أقل من الدرهم البغلى .

وكترديد وتد فى دبر القاتل غيره لواطاً حتى يموت .

وكالنحام النية بالكلام فى شطر الجملة الاول أو الثانى فى الطلاق الثلاث .

وكترديد الأيمان على الحالفين إذا نقصوا عن خمسين .

وأمثال ذلك كثير .

وزعم بعض الفقهاء أنه لا مدخل للنساء فى القسامة ، لأن المطلوب هو القتل ولا يسمع من النساء ، وهذا خطأ مركب ، خطأ مبنى على خطأ ، ظنوا أن المطلوب بالقسامة هو الوصول إلى القصاص وهذا خطأ ، ثم بنوا على هذا الخطأ حكماً خاطئاً ، وهو رفض أيمان النساء فى القسامة ، لأن شهادة النساء فى قضايا القتل غير مقبولة ، وهذا خطأ آخر انبنى على خطأ سابق ، فتراكبت الأخطاء كما يلى :—

أولا : ليس المطلوب فى القسامة قتلا ولا دية ، بل المطلوب هو مجرد تحليف الأيمان ثم تفويض الأمر إلى الله فى الحالفين الحانثين لينتقم منهم وهو العزيز العليم ، ليس المطلوب قصاصاً ولا دية من أحد ، لأن ذلك لا يكون إلا فى القاتل المعلوم علم اليقين والقسامة إنما هى فى القاتل المجهول .

ثانياً : من المعلوم أن المرأة يمكن أن تكون قاتلة ، وأولى الناس بالتحليف هو القاتل نفسه ، هو أولى من الردء والظهير والمعين ، فوجب تحليف المرأة المشتبه فيها أنها قاتلة ، أو أنها متسترة على القاتل ، وجب تحليفها أنها ما قتلت ولا علمت قاتلا .

ثالثاً : لا نص يمنع شهادة المرأة فى قضايا القتل ، فقول الفقهاء (لا يسمع النساء فى القتل) هو رأى لا يستند إلى نص فهو باطل .

وأبطأ في إختيار الخمسين المطلوب تحليفهم أنهم ماقتلوا ولا علموا قاتلا ، إنما هو من حق المدعين ، لا المدعى عليهم ، لوكان هذا الحق للمدعى عليهم ، لأخرجوا لنا من بينهم خمسين برءاء ، لم يقتلوا ولم يعلموا قاتلا ، فيحلفون بارين ، فلا ينالهم سوء بأيمانهم ، ويبقى الآثمون الحقيقيون مستترين ، فتفسد القسامة ، وتزول المصلحة منها فإذا اشتبه المدعون فى رجل أو امرأة حق لهم إستحلافهما على السواء ومن المعلوم أن عقوبات الجرائم كلها توقع على الرجال والنساء بلا تفريق ، فكيف لا تستحلف المرأة المشتبه فيها !

فهذه أخطاء متراكبة (ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور)[1]

وزعم بعض الفقهاء أنه لا يحلف فى القسامة إلا الوارث ، لا فرق بين الرجل والمرأة ! ، أنظر كيف ذهلوا عن الحق فضلوا عن سواء السبيل

الحق يقول البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وهم جعلوا اليمين على المدعى ، فنكسوا على رؤوسهم ، إذ أمروا بشهادة الزور وأيمان الفجور وطمسوا معالم النور ، أمروا المدعين بشهادة الزور على شىء لم يروه ولم يشهدوه ، وأمروهم بالحلف فجوراً على ذلك ، ثم منعوا المدعى عليهم من الحلف لنفى ما اتهموا به ، فأى انتكاس أبعد من هذا !

ثم بعد أن استدبروا الحق واستقبلوا الباطل ، قالوا لا يحلف إلا وارث ، وهذا إمعان فى الضلال ، وإغراق فى الخبال . . . ! إن مظنة الانتفاع من الشهادة تبطل شهادة الشاهد ، لأنه إذاً يشهد لوجه المنفعة ، لا لوجه الله ، فتلك شهادة باطلة غير مقبولة ، مردودة شرعاً وعقلا ، ولو جاز تحليف المدعين (وهو لا يجوز) لوجب أن يحلف غير المنتفع من شهادته ، ولا يحلف المنتفع منها لأن

(١) النور ٤٠

لشهادته مجروحة معلولة، أى لوجب أن يحلف غير الوارث ، على نقيض مازعم هؤلاء الفقهاء !

٨ ـ قتيل الزحام

من الفقهاء من جعل فيه القسامة (على طريقته) قسامة العدوان ، بغير حجة ولا برهان ، قسامة ملتوية تمكنه من قتل من يشاء ، ومنهم من جعلها قسامة توجب له الدية فقط، ومنهم من أخرجه عن القسامة بالمرة ، وجعله هدرا لا قود فيه ولا دية ، لأنه قضاء وقدر ، وهذا هو عين الصواب .

أما الذين حكموا بالقسامة الملتوية الموجبة للقصاص أو الدية ، فقد جاءوا بعجبا ، قالوا لولى القتيل ، ادّع على من شئت واحلف ، فأن حلفت استحققت القود أو الدية ، وإن نكلت حلف المدعى عليه ، وسقطت المطالبة بالقود أو الدية .

ثم الذين حكموا بالدية ، منهم من حكم بها على الحاضرين ، ومنهم من حكم بها على عواقل الحاضرين .

وأما الذين أهدروا دم القتيل ، فهؤلاء جعلوه قضاء وقدراً ، لا قصاص فيه ولا دية ، هؤلاء أصابوا ، هذا هو حق اليقين ، ليس فى الميت فى الزحام جناية ، بل هو قضاء وقدر ، كصاحب الهدم ، وكصاحب البئر ، وصاحب المعدن قال ﷺ [العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار] .

وكذلك ، قتيل الحريق ، والغريق والمصعوق والمخسوف به والمتردى ، كل هذا قضاء وقدر لا دية فيه ، لا قاتل فى هذا كله ، ولا نص بالدية فى شىء من ذلك .

فقتيل الزحام ، قضاء وقدر ، لا جريمة فيه من أحد ، ولا دية له من أحد .

٩ - (القاتل المختفى فى الزحام)

قد اخترع بعض الفقهاء لهذا الصنف من القتلى حكما بالغ الطيش والتهور ، لا يعتمد على نص ولا عرف ، ولا عدل ولا رشد . قالوا : (إذا هرب القاتل فاندس فى جمع أوخان أو بيت ، ولم يعرفه أحد منهم يقذف هذا الجمع كله فى السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة ؟! سبحان الله العظيم ... !

قاتل عبد الله ابن سهل ابن زيد ، من يهود خيبر ، لا شك يعرفه قومه ، ويستره قومه ، ولم يفصحوا عنه لأحد ، بل قالوا لرسول الله ﷺ والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فما سجنهم رسول الله ﷺ ساعة من نهار فضلاً عن الدهر الطويل ؛ ولو شاء الله لأمر نبيه ، فقتل منهم من قتل وسجن منهم من سجن ، ولكن الله لم يأمر بشىء من ذلك ، ولا فعل رسوله شيئاً من ذلك .

وإذا فرضنا أن نفراً من الذين اندس فيهم القاتل عرفوه وتستروا عليه فإن أكثر الجمع الذى اندس فيهم ، لا يعرفون عنه شيئاً ، فبأى ذنب يسجنون الدهر الطويل ، حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة ؟! وكيف يؤخذ برىء بجريرة مسىء ؟! ، والله تعالى يقول : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) هذا طيش وتهور فى العقوبة ، لا يقره دين ولا عقل ولا عدل .

على أنه سواء اندس القاتل فى الزحام ، أو توارى فى الظلام ، أو ستره الأخوال والأعمام ، فإن الصورة بالنسبة للقتيل وأهله ، هى صورة قتيل مجهول قاتله ، فحكمه هو حكم القسامة ، لا حكم فيه غير ذلك ، ليس على الذين اندس فيهم من سبيل ، ولا يقذفون فى السجن الدهر الطويل ، ليس عليهم غير حلف الايمان ، أنهم ما قتلوا ولا عرفوا قاتلا ، هذا هو منطق العقل والرشد ، ثم هو حكم الله عز وجل (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون)

فيا دعاة السجن الطويل ، بغير حجة ولا دليل ، رويكم لا تشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، حسبكم ما فى الكتاب والسنة من بيان وتفصيل .

أفرأيتم الحكم فى الدين بالرأى إلى أى أفن يكون ؟!

أفرأيتم إتباع الهوى كيف يشبه الجنون ؟!

إنا لله وإنا إليه راجعون .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

١ - إنكار القسامة

أصاب وأخطأ كل من عتيبة وأبو قلابة وسالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار وقتادة وسالم ابن خالد وإبراهيم ابن علية والبخارى إذ لا يرون العمل بالقسامة مطلقاً لا فى عمد ولا فى خطأ ، أصابوا فى انهم لا يرون العمل بالقسامة على صورتها الشائعة بين الفقهاء والمذكورة فى كتب الفقه ، لما اشتملت عليه من الضلالات الخطيرة التى سبق تفصيلها . كشهادة الزور وأيمان الفجور ، والحكم بالقصاص أو الدية عشوائياً بلا بينة ، وتخاليط أخرى بشعة ، ولكنهم أخطأوا فى عدم العمل بالقسامة على صورتها الصحيحة التى هى مجرد إحلاف المتهمين أيمان النفى ، كما فى أى دعوى عادية ، دون حكم بقصاص أو دية أو أى شىء ، فهذا إجراء صحيح لا غبار عليه فلا معنى لرفضه ، وأخطأوا فى فهم القسامة عندما قالوا (لا فى عمد ولا فى خطأ) لأن القسامة لا تكون فى قضايا القتل الخطأ أو العمد المعروف وإنما تكون فى قضايا القتل التى فيها القاتل مجهول ، والقاتل فى قضايا القتل العمد أو الخطأ هو قاتل معلوم بالضرورة ، ويستحيل معرفة الخطأ أو العمد إلا إذا كان القاتل معلوما ، أقر على نفسه بما فعل أو شهد عليه الشهود العدول بما فعل .

وأخطأ جميع الفقهاء الآخرين فى إقرار القسامة بصورها المنكرة التى فصلناها تفصيلا .

٢ - (القود فى القسامة (١))

أصاب سالم ابن عبدالله وابن عباس والنخعى وأبو قلابة والشافعى والبخارى إذ قالوا لا قود فى القسامة ، لأنه حكم بالقتل بغير بينة ، هو قمة البشاعة .

وأخطأ الزهرى وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن الزبير ، أخطأوا أفحش الخطأ إذ يرون القود بالقسامة ، وهو سفك الدم الحرام بغير بينة ولا سلطان .

وأخطأ مروان ابن الحكم وعبد الملك ابن مروان وعبد الله ابن الزبير ، نفس الخطأ الفاحش إذ أقادوا بالقسامة ، فلزمتهم خطيئات غلاظ ، بسفك الدم الحرام ، أمرهم فيها إلى الله ، هو الملك الحكم العدل المبين ، جل جلاله .

وأخطأ معاوية ابن أبى سفيان وعمر ابن عبد العزيز نفس الخطأ ، إذ أقادا بالقسامة ثم عدلا عنها .

٣ ، ٤ - الأيمان والدية فى القسامة

أصاب أبو حنيفة فى توجيه الأيمان على المدعى عليهم ، ولكنه أخطأ فى إيجاب الدية على باقى أهل الخطة أو سكان الموضع الذين لم يحلفوا ، لا دية البتة على أى متهم دون إثبات ، والقسامة لا إثبات فيها ، فلا دية على أحد من المتهمين ، ولكن للحاكم أن يعطى الدية من بيت المال إذا رفض أهل القتيل القسامة بسبب كفر المتهمين .

وأصاب الكوفيون والبصريون والأوزاعى وعثمان البتى فى توجيه الأيمان على المدعى عليهم ، ولكنهم أخطأوا فى رد الأيمان على المدعى وأخطأوا فى إيجاب الدية على المدعى عليهم بعد حلفهم أيمان النفى .

وأخطأ الجمهور والشافعى وأحمد ، فى توجيه الأيمان على المدعى ، ثم على المدعى عليه . لا أيمان البتة على المدعى ، بل على المدعى عليه .

وأخطأ ابن قدامة فى رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه ، لا يقبل نكول المدعى عليه ، هذا فرض شرعى لا يترك حتى يحلف أو يقر ، لا مناص من أحدهما ، وأخطأ فى إيجاب الدية بيمين المدعى ، اقتطع دية زور بيمين فجور ، غضب الله عليه ، وأمعن فى الخطأ بقوله (أما فى العمد فلا ترد اليمين على المدعى ولا قصاص بالنكول) !!! لا عمد ولا خطأ فى القسامة ولا ترديد للأيمان ، ولا قود فى القسامة ، هذه تخاليط شديدة الارتباك كأن بتلك المفاهيم الغريبة رجفة عقلية تخلط الحابل بالنابل ، والعالى بالسافل !! إنما هو ركام من الكلام ، لا مفهوم له ولا انسجام .

اللوثة !!!

أخطأ الفقهاء جميعاً فى تكلفهم اشتراط ما أسموه (اللوثة) لقبول دعوى القسامة ، شروط ليست فى كتاب الله ، ثم هى تحصيل حاصل ولغو باطل (راجع الرد المفصل على ضلالة اللوثة) .

تعيين المدعى عليه

أخطأ أحمد ومالك والجمهور فى اشتراط تعيين رجل واحد يقسم المدعون أنه القاتل هذا إفك وزور ، يحلفون ويشهدون على أمر لم يروه ولم يشهدوه ، وكفى به إثماً مبيناً .

وأخطأ ابن قدامة والشافعى فى قولهما (لا تسمع الدعوى على غير معين لمخالفتها لشرط حضور المدعى عليه أو تعذر حضورهم) !! ناقضة هذا الشرط الفاسد للنص فقد سمع رسول الله ﷺ الدعوى على يهود خيبر دون تعيين أحد منهم ! وكيف التعيين والفاعل مجهول ، ولو كان معلوماً ما كانت قسامة ، ولكانت دعوى قصاص .

الحر والعبد فى القسامة

أصاب ابن حزم إذ قال القسامة فى العبد كالحر سواء .

أصاب أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن وزفر والشافعى فى قولهم القسامة فى العبد
مثل الحرة.
وأخطأوا فى قولهم (عليهم قيمته فى ثلاث سنين) لا دية على متهم فى القسامة
وأخطأ أبو يوسف ومالك وابن شبرمة إذ قالوا (لا قسامة فى العبد ولا
غرامة وهو هدر) لا نص باستثناء العبيد فهذا تخصيص باطل .
وأخطأ الأوزاعى فى قوله لا قسامة فى العبد ولكن يغرمون ثمنه ، لا غرامة
فى القسامة والحر والعبد فى القسامة سواء لا نص بالاستثناء .

الذمي

أصاب أبو حنيفة وأخطأ (إذ قال الذمى للمقتول خطأ فيه القسامة) أصاب في
تعويض القسامة للذمى ، وأخطأ فى ذكر القتل الخطأ ، قتيل القسامة لا يعلم إن كان
عمداً أو خطأ هنا قتيل مجهول قاتله .
وأصاب ابن حزم وأخطأ إذ قال (الذمى فيه القسامة إذا ادعاها أولياؤه
على ذميين لا على المسلم لأن الدعوى على المسلم حتى لو صحت البينة ، فلا قود
فيها ولا دية ، لكن إن أرادوا أن يقسموا ويوديه الامام فذلك لهم) أصاب
فى تقرير القسامة للذمى ، لا نص باستثنائه ، والقسامة حكم عام لكل مقتول
مجهول القاتل وأخطأ فى حظر إحلاف المسلمين وقصر ذلك على الذميين، لا نص
بذلك بل ولا مفهوم لهذا الكلام ، لأن المدعى إنما يحلف من إشتبه فيهم أنهم
قاتلون فاذا اشتبه الذمى فى أن القتلة من المسلمين ، كيف نأمره أن يحلف الذميين
الذين لا يشتبه فيهم ؟ !
وأخطأ ابن حزم فى تصوره أن فى القسامة قوداً (لا قود فيها البتة إنما
القود فى القاتل المعلوم والقسامة فى القاتل المجهول) ثم ناقض ابن حزم نفسه
فأباح أن يحلف الذمى المسلمين ، إذا كان مطلوبه هو أن يدفع الامام له دية
قتيله ، يمنع الذمى من تحليف المسلمين فى حال ، ويبيح له تحليفهم في حال

أخرى !! بل حتى إذا لم يكن مطلوب الذمى هو الدية من الإمام ، وكان كل ما يريده هو تفويض أمر المشتبه فيهم إلى الله يعاقبهم بما يشاء جزاء قتلهم الذمى المعاهد ، وجزاء أيمانهم الفاجرة أنهم لم يقتلوا ولم يعلموا قاتلا ، لو كان هذا فقط هو مراد الذمى ولى المقتول ، لحق له أن يحلف من يشاء من المسلمين ، الحكم فى الذميين هو كالحكم فى المسلمين (وان احكم بينهم بما انزل الله) إلا ما فيه نص بغير ذلك ، ولا نص باستثنائهم من القسامة التى هى حكم عام .

القتيل الذى به رمق

أخطأ ابن حزم فى التفريق بين القتيل الميت والقتيل الذى به رمق ، أخطأ إذ قال (القتيل إن وجد وما زال به رمق ، فلا قسامة فيه البتة ، وإنما فيه التداعى) ، التداعى فى القاتل المعلوم الذى أقر على نفسه أو شهد عليه الشهود العدول ، فيقضى عليه بالقصاص أو المفاداة أيهما شاء ولى الدم ، أما القاتل الذى لا بينة عليه ، وإنما عليه قرينة من كلام المقتول الذى به رمق ، أو من شهادة العدل الواحد ، أو من شهادة غير العدول ، فهذا لا قصاص عليه ولا دية ، ولا يكلف إلا أن يحلف أنه ما قتل وما يعلم قاتلا ، وتلك هى القسامة ، تحليف المشتبه فيهم ما قتلوا وما علموا قاتلا .

هل فى الحالفين شروط ؟ !

أصاب وأخطأ كل من ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وأحمد إذ قالوا (لا يشترط المقسم أن يكون رجلا بالغا وذلك لأطلاق قوله خمسين منكم) أصابوا فى عدم اشتراط الرجوله ، لأن المرأة قد تكون قاتله فإذا إشتبه فيها لا محيص لها من الاقرار أو الحلف وأخطأوا فى عدم اشتراط البلوغ لأن غير البالغ مرفوع عنه القلم ، فلا يؤخذ بجريرة ارتكبها ، ولا يمين حنث فيه .

والمطلوب فى القسامة هو أن يأخذ الله الحالف بحنثه ، وهذا يمتنع قبل البلوغ

وأخطأوا فى إعتقاد صحة تحليف المدعين بقولهم (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) اليمين على المدعى عليه ، لا على المدعى .

وأخطأ مالك فى قوله (لا مدخل للنساء فى القسامة لأن المطلوب القتل ولا يسمع من النساء) المطلوب فى القسامة هو النفى فقط ، لا القتل فى القسامة ، وشهادة النساء تسمع فى القتل وفى غيره ، لا نص يمنع شهادتهن فى القتل ، هذا حكم بالرأى باطل .

وأخطأ الشافعى إذ قال (لا يحلف فى القسامة إلا الوارث البالغ لا فرق بين الرجل والمرأة) أخطأ لأن معنى هذا هو توجيه الأيمان على المدعين وهذا باطل ، بل اليمين على المدعى عليه ، ثم حتى لو فرضنا جدلا (وهو فرض باطل قطعاً) جواز تحليف المدعين ، لكان الوارثون منهم أبعد الناس عن التحليف ، لا تقبل إيمانهم ولا شهادتهم لأنهم منتفعون بالحلف وبالشهادة يحظون بها بالدية ، وشهادة المنتفع من شهادته معلولة ، مرفوضة غير مقبولة ، فكيف وليس على المدعين أيمان أصلا ؟! .

قتيل الزحام

أصاب عمر ابن الخطاب ، وأخطأ على ابن أبى طالب رضى الله عنهما وألحقنا بهما فى رضوانه الأكبر .

أصاب عمر ابن الخطاب فى عدم فرض الدية لقتيل الزحام من بيت المال وأخطأ على ابن أبى طالب فى فرض الدية له من بيت المال ، قتيل الزحام هو قتيل قضاء وقدر ، لا قتيل جناية ، هو كقتيل الهدم وقتيل الحفر وقتيل البئر ، قتيل الهدم والحفر والبئر قتله ضغط الحجر ، وقتيل الزحام قتله ضغط البشر ، قال ﷺ [العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار] .

وأصاب مالك في قوله (قتيل الزحام دمه هدر) أى لا دية له لأنه قضاء وقدر، لا جناية فيه.

وأصاب عمر وعلى وسعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير، إذ قالوا (دية المجهول قاتله في بيت المال) أجل ولكن بشروط ثلاثة:

١ — أن يكون القتل جنائياً، لا قضاء وقدرا.

٢ — أن يرفض ولى الدم القسامة إذ لو قبلها سقطت المطالبة بالدية هذه مكان هذه.

٣ — أن يكون كفر المتهمين هو السبب في رفض أيمانهم كما في النص، فلو رفض القسامة لغير الكفر وطلباً للمال سقطت دعواه وفات مشتهاه.

وأخطأ إسحاق، إذ قال في قتيل الزحام (تجب الدية في بيت المال) لم يفعله رسول الله ﷺ ولا دية في قضاء وقدر.

وأخطأ الحسن البصرى والزهرى، إذ قالا في قتيل الزحام (تجب الدية على من حضره، هذه عشوائية نكراء، وجهالة عمياء، للأسباب الآتية:

١ — لا نص بذلك وكل شرع لم يأذن به الله فهو باطل وظالم.

٢ — لا دية في قتيل القضاء والقدر، بل هو جبار.

٣ — حتى لو كان قتيل جناية والقاتل مجهول، فلا دية على الحاضرين وإنما على بيت المال.

٤ — لا دية في قتيل الخطأ المعلوم قاتله، على الحاضرين، بل على عاقلة القاتل (أى عصبة القاتل، لا على الحاضرين) فبأى دليل صب البصرى والزهرى نقمتهما على الحاضرين؟!

وأخطأ الشافعي خطأ فاحشاً في قتيل الزحام إذ قال (ادّع على من شئت واحلف، فأن حلفت استحققت الدية)، فرض الدية عن طريق الكذب

واليمين الفاجرة ، بئست الدية ، وبئست الوسيلة إليها وبئس التحريض على شهادة الزور ، ويمين الفجور !

وأخطأ ابن حزم ، فى قوله فى قتيل الزحام (إن كان موته من ضغط الناس فكلهم له ضاغطون فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك) الدية على العواقل فى القتل الخطأ ، والقتل من الزحام لا عمد ولا خطأ ، ليس الضغط الذى وقع على قتيل الزحام ، من فعل الذى يليه ، لا بطريق العمد ولا بطريق الخطأ بل كل من حوله ، هم مثله مضغوطون ، وليس الضغط من صنيعهم ، إنما هى موجة عارمة من الضاغطين والمضغوطين ، قدرها رب العالمين ، لا حيلة لهم فيها ، لا يستطيعون صرفا ولا نصرا إنما هو قضاء وقدر ، ولا دية فى القضاء والقدر ، الفعل الجنائى هنا معلوم ، وفاعل الفعل شائع غير معلوم ، بل هو قدر محتوم !

القاتل يندس فى الزحام

جر الكلام على قتيل الزحام ، حكم القاتل الذى يندس فى الزحام وليس هذا من ذاك ، ولا علاقة له بموضوع القسامة أولا ، ولكن مادام الفقهاء قد تطرقوا إلى ذكره فأنا نسرد أقوالهم والرد عليها فيما يلى.

أخطأ المالكية إذ قالوا (إذا هرب القاتل فاندس فى جمع أو خان أو بيت ولم يعرفه أحد منهم ، يقذف هذا الجمع كله فى السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيرا لهم من الحياة)، أخطأوا إذ عاقبوا بغير بينة فأصابوا قوما بجهالة والله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) ويقول عز وجل (فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ويقول جل شأنه (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ، وسبب هذا الخطأ هو الغلو فى الدين ، الذى يطيش بصاحبه عن طريق الحق ، غلا المالكية فى طلب القاتل غير الحق ، فشرعوا السجن الدهر الطويل لجميع الموجودين ، المجرمين منهم وغير المجرمين ، وأصابوا قوما بجهالة ، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، ولو أنهم ترفقوا

فى الطلب ، حتى علموا فى فعل رسول الله ﷺ لتابوا إلى الحق واشتهر ، ما كان قاتل عبد الله ابن سهل إلا هكذا مندساً فى قومه من يهود خيبر ، ومع ذلك ما سجنهم رسول الله ﷺ الدهر الطويل ، ولكنه سلك سبيل الحق ، وقضى بما شرعه الله [شاهداك أو يمينه] فلما تعذرت الشهادة والإيمان ، ودى القتيل من عنده ، ولم يتعرض للجمع الذى اندس فيه القاتل ، بسجن طويل ولا عذاب أليم ، وهو القادر عليهم بما أمكنه الله منهم وأخضعهم له .

و الله عز وجل هو القاهر فوق عباده ، وهو الفعال لما يريد ، ولو شاء لأظهر الفاعل ، وأهلك القاتل ، أو لأذن لنبيه فى يهود خيبر كما أذن له فى قريظة فقتلهم تقتيلا ، ولكنه عز وجل يبلو الناس بعضهم ببعض ، هو وحده القهار الجبار ، وليس أحد من العباد بقاهر ولا جبار ، مهما علا فى الأرض إنما هو قهر الله وجبره بأيدى العباد ، بل الكل مقهورون بقهره ، مأخوذون بأمره ، فلا يستخفن الغلو فى الدين قوما أن يبطشوا بالبرءاء أو يشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) .

حكم الشرع

القسامة يقضى بها فى قضايا القتل التى يكون القاتل فيها مجهولا أو بالتالى لا يعلم إن كان القتل خطأ فيقضى بالدية أو عمدا فيقضى بالقصاص .

وهى لا تختلف عن الدعاوى الأخرى التى لا يكون الحق فيها ثابتا قبل المدعى عليه (سواء لانعدام البينة أو إنكار المدعى عليه) إلا فى تحديد أيمان النفى بخمسين يمينا على خمسين شخصا غير معينين ، بدلا من أيمان على متهمين معلومين .

ولا يترتب على الدعوى ولا على أيمان النفى أية عقوبة على المدعى عليهم ، لا دية ولا قصاص ولا شىء ، بل مطلوب الأيمان هو تفويض الأمر فيهم إلى الله عز وجل ، ليعاقبهم فى الدنيا بما شاء ، لما روته الأخبار ، من أن الحالفين

فى القسامة ، كان لا يمضى عليهم عام بعد الحلف إلا وهم هلكى (نكالا من الله عز وجل) .

وحكم القسامة ليس إلزاماً بمعنى أنه إذا رفض المدعون تحديد الخمسين أو تحليف الخمسين فلا جبر عليهم ولا حلف على المدعى عليهم ، وتسقط الدعوى حتى يستجد فيها دليل أو يقضى الله أمرا كان مفعولا .

ولكن إذا كان رفض المدعين تحديد المدعى عليهم أو تحليفهم الايمان بسبب أنهم كافرين لا تقبل أيمانهم ، فللامام إن شاء أن يدى القتيل من الصدقات (من بيت المال) مائة من الابل كما فعل رسول الله ﷺ فى قتيل خيبر .

فإذا ظهر القاتل بعد ذلك وثبت عليه القتل ببينة أو اقرار أعيد القضاء فيها على ضوء البينة فإن كان القتل خطأ حكم على عاقلة القاتل بالدية يردونها إلى بيت المال وإن كان عمدا واختار ولى الدم القصاص نفذ القصاص وردت الدية إلى بيت المال وإن اختار الدية رجعت الدية إلى بيت المال من مال القاتل .

سبب الخلاف

هو دائما الحكم فى الدين بالرأى دون النص ، بسبب أو آخر مثل اتباع بعض الاحاديث غير متيقنة الصحة ، أو الغفلة عن الطرق الصحيحة ، أو سوء الفهم كالذين جعلوا القسامة فى الخطأ والعمد وهما معلومان ، أو كاشتراط ماليس فى كتاب الله (إشتراط اللوثة) ، أو الحكم بالقياس كالذين قاسوا قتيل الزحام على قتيل الجناية ، أو شرع ما لم يأذن به الله ، كالذين شرعوا سجن الدهر للبرآء ، أو معارضة النص العام برفع القلم عن الصغير ، فأدخلوه فى القسامة زوراً .

الفهـــارس

فهرس الموضـــوعات

رقم الصفحة	الموضـــوع
٨٥	تفنيد شبه العمد
٩٠	تفنيد أقوال الفقهاء
٩٤	حكم الشرع
٩٥	سبب الخلاف
٩٦	الفصل الثالث
٩٦	شرط التكافؤ فى القصاص
٩٦	أقوال الفقهاء
٩٩	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
٩٩	١ ـــ بدعية نظرية التكافؤ
١٠١	٢ ـــ الصواب والخطأ والضلال فى نظرية التكافؤ
١٠٢	٣ ـــ خطر المصطلحات والنظريات الفقهية
١٠٥	٤ ـــ قواعد شرعية عامة
١٠٥	القاعدة الأولى الأمر بمنطوق النص يعنى النهى عن لازم النص
١٠٨	القاعدة الثانية الحكم بالنص المذكور يسرى على المثل غير المذكور
١٠٩	القاعدة الثالثة القصاص مثل بمثل
١٠٩	القاعدة الرابعة تفاوت الدرجات فى القصاص
١١٠	مرتبة الدين
١١٠	مرتبة الحرية
١١٠	مرتبة الجنس
١١١	مرتبة المولد
١١٢	٥ ـــ حالات تحريم القصاص
١١٤	٦ ـــ تشابك حالات تحريم القصاص
١١٥	الأصل الأول موانع القصاص تبطل دوافع القصاص

رقم الصفحة	الموضـــوع
١٧٩	شبهة الإسراف
١٨٢	تفنيد أقوال الفقهاء
١٨٨	حكم الشرع ، سبب الخلاف
١٨٩	**الفصل السادس الإقرار والشهادات**
١٨٩	أقوال الفقهاء
١٨٩	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
١٩٣	تفنيد أقوال الفقهاء
١٩٦	حكم الشرع ، سبب الخلاف
١٩٧	**الفصل السابع موانع القصاص**
٢٠١	**الفصل الثامن عواقب الأصابة فى المجنى عليه والمقتص منه**
٢٠١	أقوال الفقهاء
٢٠٦	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
٢٠٦	تعريف العواقب
٢٠٨	مسئولية العواقب
٢٠٨	حكم عواقب الإصابات
٢٠٩	علاقة التلف المستجد بالإصابة الأولى
٢١٢	هل التلف المستجد إصابة عمد أو إصابة خطأ
٢١٥	عواقب تنفيذ القصاص فى الجانى
٢١٥	سقوط القصاص من الإصابة ومن عواقبها بقبول الدية
٢١٨	غموض الكلام وميوعة الأحكام
٢٢٠	تخاليط الفقهاء
٢٢١	تفنيد أقوال الفقهاء
٢٢٢	حكم الشرع ، سبب الخلاف

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٣	أقوال الفقهاء
٢٥٩	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
٢٥٩	ولى المقتول واحد
٢٦٠	من هو الولى
٢٦٣	فضل العفو
٢٦٤	كيفية العفو
٢٦٦	حق العفو
٢٦٨	شبهات الفقهاء وأخطاؤهم
٢٦٨	١ — ضلالة تعدد الاولياء
٢٧٠	٢ — ضلالة تخصيص العفو
٢٧٧	٣ — ضلالة الخيار للقاتل لا للمقتول ولا لولى المقتول
٢٨٢	٤ — ضلالة تحريم العفو على النساء
٢٨٣	٥ — ضلالة تأجيل الأحكام دهراً من الأعوام
٢٨٤	٦ — ضلالة العقوبة بعد العفو
٢٨٥	٧ — ضلالة شرع ما لم يأذن به الله
٢٨٦	٨ — ضلالة عفو الولى عن الشجة الصغيرة دون الكبيرة
٢٨٨	تفنيد أقوال الفقهاء
٢٩٢	حكم الشرع ، سبب الخلاف
٢٩٤	**الفصل الثالث عشر**
٢٩٤	تنفيذ القصاص
٢٩٤	أقوال الفقهاء
٢٩٥	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
٢٩٥	مواقع القصاص

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٦	آلة القود
٢٩٨	إفتراضات خرافية
٢٩٩	بطلان القصاص بالسيف
٣٠٣	مثلية القصاص مطلقه
٣٠٥	تقدير المثلية
٣٠٥	ولى التنفيذ
٣٠٦	مكان التنفيذ
٣٠٧	موعد التنفيذ
٣٠٩	كفالة الجانى
٣٠٩	إختلافات الفقهاء
٣١٠	تفنيد أقوال الفقهاء
٣١١	حكيم الشرع ، سيب الخلاف
١١٢	كتاب الديات
٣١٢	**الفصل الرابع عشر**
٣١٢	تعريف الديات وموجباتها
٣١٢	أقوال الفقهاء
٣١٣	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
٣١٣	تعريف الدية
٣١٤	وجوب الدية وعدم وجوبها
٣١٥	القتل فى الحرب
٣١٦	القتل فى السلم
٣١٩	جدول وجوب الدية وعدم وجوبها

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٨	٨ ـ بطلان إعفاء المرأة من دفع فريضتها فى الدية
٤٠٩	٩ ـ « دية الموالى
٤١٠	تفنيد أقوال الفقهاء
٤٢٠	حكم الشرع ، وسبب الخلاف
٤٢٢	**الفصل السابع عشر** دية الجنين
٤٢٢	أقوال الفقهاء
٤٢٧	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
٤٢٧	١ ـ دية الجنين ودية النفس
٤٢٧	٢ ـ ماهى الغرة
٤٢٩	٣ ـ تحديد قيمة الغرة
٤٣٠	٤ ـ الدية واحدة لكل جنين
٤٣٢	٥ ـ متى تجب دية الجنين
٤٣٤	٦ ـ لا كفارة ولا قود فى الجنين
٤٣٥	٧ ـ مصرف دية الجنين
٤٣٦	٨ ـ تعدد الأجنة
٤٣٦	٩ ـ الاقرار فى الأجنة
٤٣٦	تفنيد أقوال الفقهاء
٤٤٢	حكم الشرع ، وأسباب الخلاف
٤٤٤	**كتاب القسامة**
٤٤٤	أقوال الفقهاء
٤٥٢	الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى
٤٥٢	١ ـ ماهية القسامة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٥	٢ ـ إختلال النصوص وتناقض الروايات فى القسامة
٤٥٥	(أ) وحدة المصدر
٤٥٦	(ب) وحدة القصة
٤٥٧	(ح) انقطاع الرواية وإرسالها
٤٥٩	(د) اضطراب المتن
٤٦٢	(ه) معارضة المتن لشرائع الدين
٤٦٤	(و) تناقض الحكم فى القسامة
٤٦٧	٣ ـ مشروعية القسامة
٤٦٩	٤ ـ تخاليط الفقهاء
٤٧٢	٥ ـ شرط اللوثة الفاسد
٤٧٦	٦ ـ تخصيصات باطلة
٤٧٧	٧ ـ الأمر بالبهتان
٤٨٢	٨ ـ قتيل الزحام
٤٨٣	٩ ـ القاتل المختفى فى الزحام
٤٨٤	تفنيد أقوال الفقهاء
٤٩٢	حكم الشرع ، سبب الخلاف

فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ صحيح البخارى طبعة مطبعة الشعب ١٢٧٨هـ

٣ ـ صحيح مسلم طبعة مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر

٤ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذرى تحقيق ناصر الدين الألبانى الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م المكتب الإسلامى دار العربية

٥ ـ فتح البارى بشرح البخارى المطبعة السلفية ومكتبتها ٢١ شـــارع الفتح بالروضة

٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووى المصرية ومكتبتها سوق الأوقاف بأرض شريف شارع عبد العزيز

٧ ـ الأم للشافعى كتاب الشعب رمضان ١٣٨٨هـ ديسمبر ١٩٦٨م

٨ ـ الموطأ لمالك كتاب الشعب

٩ ـ المغنى لابن قدامة مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر

١٠ ـ حاشـــية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر

١١ ـ المحلى لابن حزم مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م

١٢ ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م المطبعة المصرية محمد محمد عبد اللطيف

١٣ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير المكتبة التجارية الكبرى بمصر
١٤ ـ مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد على الصابونى دار القرآن الكريم
١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المكتبة التجارية الكبرى بمصر ص.ب ٥٧٨
١٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مطبعة بريل (مدينة ليدن) ١٩٥٥م

مفتاح الرموز

ق	قرآن كريم
خ	صحيح البخارى
م	صحيح مسلم
فح	فتح البارى
طأ	موطأ مالك
أم	الأم للشافعى
مغ	المغنى للحنابلة
در	الدر المختار للحنفية
حل	المحلى لابن حزم
بد	بداية المجتهد لابن رشد
ن	نص خاص
نع	نص عام
ط	طريق الحديث
ص	صحيفة
زى	الفخر الرازى
كث	تفسير ابن كثير
نو	شرح النووى
↑	صواب
↓	خطأ
﴿ ﴾	آية قرآنية
[ ]	حديث شريف

تصويبات

رقم الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٥	٢	يوقى	يؤقت
٧	٣	رذرية	وخرية
٨	٥	البرّية	البريئة
١٠	١	حروف متآكلة	يوم القيامة
١٠	٦	يحللون	يحلون
١٧	١٣	ونقطع	وتقطع
٢٠	الهامش	الأنبياء ٩٤	النساء ٩٤
٢١	١٧	ابن عمر الكندى	ابن عمرو الكندي
٢٢	٥	٦٧٧٧	٦٨٧٧
٤١	١٧	حروف متآكلة	القود
٤٩	٤	وبسبب	وقتيل بسبب
٦٣	٤	وعمد الينة	وعمد النية
٦٥	٤	إن للشيطان	إن الشيطان
٦٨	٩	ويتبترن	يعتبتون
٧٦	١٠	عنوان متروك	(القول الخطأ)
١٠٩	١٥	سينة مثلها	سيئة مثلها
١١١	٦، ٧	من أول الحر ديته	يشطب هذان السطران
١١٣	الهامش	ن ٥٩	ن ٨١ — ٨٤
١١٣	الهامش	ن ١٠٠	ن ١٠٨
١١٤	٨	الحر بالحر	الحر إلا بالحر

رقم الصفحة	السطر	خطأ	صواب
١١٥	٣٦	القصاص الحر بالحر	القصاص في القتلى الحر بالحر
١١٩	١٠	تجبر	تجبر
١٤٥	٣	مقاتلة الصائل	مقاتلة الصائل
١٥٢	٢٢	الانسان(٢)	الانسان(٣)
١٦٦	١	وإذا يتحاجون	وإذ يتحاجون
١٧١	٢١	بينها	بينهما
٢١٣	١	لايعلم	يعلم
٢٢٠	١٣	جاء	جائز
٢٤٢	٢	ويقضى	ويفضى
٢٥٦	١٩	من عقل	من لا عقل
٢٥٦	٢٠	تولية	قوليه
٢٦٦	٧	لابدهى	بدهى لا
٢٧٣	٩ و ١٠	وجوب الحق	وجوب القطع
٢٨٧	١٣	أتجمل الله	أيجمل الله
٢٩٠	الهامش (١)	ن ١ و ٣٦	ن ٥ و ٣٦
٣٠٢	٢	عن الهوى	عن الشبهى
٣٠٧	٢١	يطمش	يطمئن
٣١١	١٧	حق تماثل	حتى تماثل
٣١٣	٣	التعزير	التعزير
٣١٧	٩	معون	معونه
٣٣٥	٢٢	والدية	فالدية
٣٦١	٢٢ و ٢٦	كدا	كذا

رقم الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٣٨٠	١٩	القيتل	القتيل
٤٣٩	١	اولذى	والذى
٤٤١	٢١	ومشكوكا فيه	أو مشكوكا فيه
٤٤٥	١٧	أفاد	أقاد
٤٤٧	١٠	ويذكرها	يذكروها
٤٤٨	٢١	لم تؤدى	لم تؤد
٤٥٠	١٢	فيها القتل	فيهما القاتل
٤٥٠	١٧	وبودية	وبوديه
٤٥١	٤	ذلك أبداً	ذلك أبداً ↑
٤٥٣	٧	فلم يمضى	فلم يمض
٤٥٤	١٩	تمارصا	تمارضا
٤٥٦	٤	يخبرنا	تخبرنا
٤٥٦	١٧	مره	مرة
٤٥٦	٢٣	هذة	هذه
٤٥٨	الهامش	(١) ن ٣٣	(١) ن ٤٣
٤٦٢	٢٢	ورى	وروى
٤٦٥	٢	قالو	قالوا
٤٦٦	٢١	الراه	الرواة
٤٦٧	١٩	لعض	لفض
٤٦٧	٢٠	قاله	قاتله
٤٧٦	٥	خبرته	خبرته
٤٧٦	٧	عدنما	عدوها

رقم الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٤٧٦	٢٠	حصل	حاصل
٤٧٧	٦	الحوام	الحرام
٤٨٠	١	كنفض	كنقض
٤٨٠	٤	وكالنحام	وكالتحام
٤٨١	٣	قانلا	قاتلا
٤٨١	٧	تفربق	تفريق
٤٨١	١١	افظر	انظر
٤٨٢	١٩	فاتل	قاتل
٤٨٢	٢١	قضاء وقدر	قضاءً وقدراً
٤٨٣	٢٠	سبل	سبيل
٤٨٣	٢١	قانلا	قاتلا
٤٨٤	١	رويكم	رويدكم